



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

قسم الشريعة

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد صالح الهسكوري

من أول الكتاب إلى آخر "باب جامع في الصلاة"

تحقيقاً ودراسة

إعداد الطالب

محمد بن محمد بن إبراهيم فلاته

الرقم الجامعي / ٤٣٢٨٠٣٢٩

إشراف

فضيلة الدكتور / أحمد بن حسين المباركي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

العام الدراسي ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

هذه رسالة مُقدَّمة إلى جامعة أمِّ القُرى، كلية الشريعة الإسلامية، في تخصص الفقه، لنيل درجة الماجستير، وهي تحقيق ودراسة لـ "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للعالم الفقيه: أبي محمد صالح المسكوري، الذي قَضَى نَحْبَهُ في منتصف القرن السابع الهجري رحمه الله تعالى، من أول الشرح إلى آخر باب جامع في الصلاة، واشتمل هذا المقدار على: المقدمة العَقْدِيَّة، وأبوابِ الطهارة، وأبوابٍ مِنَ الصلاة، آخرها: بابُ جامعٍ في الصلاة. اشتملت هذه الرسالة على قسمين:

قسم الدراسة، واحتوى هذا القسم على المقدمة وأسباب اختيار هذا المخطوط، والتعريف بالماتن وهو ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ): عصره، نشأته، اسمه ونسبه، ولادته ووفاته، شيوخه وتلاميذه، آثاره العلمية، مكانته وثناء العلماء عليه، ثم التعريف بالمتن وهو رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ببيان أهميتها ومنزلتها بين كتب المذهب، وعناية العلماء بها، ومنهجه فيها.

ثم التعريف بالشارح صالح المسكوري، على ضوء ما توفر من معلومات عنه، وهي شحيحة جداً، وفيه التعريف بشيوخه وتلاميذه وآثاره ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته، ثم التعريف بالشرح: بتحقيق عنوانه، وتوثيق نسبه إلى مؤلفه، وبيان أهميته ومدى عناية العلماء به، وتوضيح منهجه فيه ومصادره واصطلاحاته، وذكر أهم الملاحظات عليه.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه استعراض النسخ الخطية التي تم العثور عليها، وبيان ما في كُلِّ منها من ميزات وملاحظات، وذكر منهج التحقيق، وعرض نماذج من النسخ الخطية، ثم إخراج النص محققاً تحقيقاً علمياً، مع توثيق ما أمكن من نقولاته واستدلالاته، ونصوصه وآثاره، ثم القيام بخدمة النص بوضع الفهارس العامة الكاشفة عن كنوزه، المُقَرَّبَةِ للاستفادة منه. والله حسبي، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المشرف على الرسالة

الطالب

الدكتور: أحمد بن حسين المباركي

محمد بن محمد بن إبراهيم فَلَاتَه

ABSTRACT

This thesis was presented to the Fiqh Department of the Faculty of Sharee‘ah at Umm al-Qura University to fulfil the requirements of the Masters’ Program. It is a study and critique of chapters from *Sharh Risaalah ibn Abee Zayd al-Qayrawaane* (Explanation of the *Risaalah* of ibn Abee Zayd aal-Qayrawaane) by the erudite scholar Aboo Muhammad Saalih al-Haskooree, who passed away in the mid-seventh century after the Hijrah.

The thesis covers the portion from the beginning of the explanation until the end of *Baab Jaami‘ fis-Salaah* (Chapter containing various rulings related to prayer). This portion comprises the introduction about ‘*Aqeedah* (Beliefs), all chapters about *Tahaarah* (Purification), and some chapters about *Salaah* (Prayer), the last of them being *Baab Jaami‘ fis-Salaah*. This thesis contains two primary sections:

The first section is the manuscript study, which contains an introduction and reasons for selecting the particular manuscript copy. Next, a biography is given for the author of the text, ibn Abee Zayd al-Qayrawaane (386h), including the time period when he lived, his name, lineage, birth, upbringing, death, teachers, students, works, prestige he held as a scholar, and scholars’ commendation of him. This is followed by some details about the text which was explained – the *Risaalah* of ibn Abee Zayd al-Qayrawaane – its significance, rank among Fiqh works of the math-hab, scholarly attention devoted to it, and the method employed by the author.

Afterwards a biography is given for the author of the explanation, Saalih al-Haskooree, based on the very sparse details available about his life. The biography includes his teachers, students, works, prestige he held as a scholar, commendation of him from other scholars, and his death. This is followed by some details about his explanation, including a verification of the book’s title and ascription to the author, its importance, the extent of scholarly attention devoted to it, the method employed by the author, resources he referred to, special terminologies used, and the most prominent points of contention.

The second section is the critical edition of the explanation other related details. It contains a list of the handwritten manuscripts which were obtained, outstanding qualities and drawbacks of each, the method followed in preparing the critical edition, and sample pages from the manuscripts. Next comes the actual critical edition itself with verification and referencing as best as possible for citations, rulings, texts, and narrations. Various indices were also prepared which can be used to find desired details within the thesis.

I place my reliance upon Allaah, and there is no might or movement except by Him.

Candidate:

Supervisor:

Muhammad ibn Muhammad ibn Ibrahim Fallatah Dr. Ahmad ibn Husain al-Mubaraki

المُقَدِّمَة

الحمد لله الوليّ الحميد، المبدي المعيد، يعلم السر وأخفى وهو على كل شيء شهيد،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نديد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه الله
بألهدى فيه بيان الحلال والحرام، وفيه الوعد والوعيد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم
التسليم المزيّد.

أما بعد:

فإن الله تعالى لما أعلى منار الفقه، وبوّأه منزلة رفيعة، تشوّفت أنظار العلماء له، وسمّت
همهم إليه، فألّفوا فيه المختصرات، والمطولات، وكان بعض هذه المختصرات قد لاقى قبولاً
حَسَنًا في أوساط الفقهاء؛ لإمامة مصنّفه، وحسن سبكه، وجودة لفظه، وسهولة عبارته، فأكبوا
على شرحه، والتعليق عليه، وتدرّسه وتعليمه، ومن بين هذه المختصرات: الرسالة لأبي محمد
عبدالله ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت/٣٨٦هـ) - رحمه الله -، فإنه ما إن أُلّفها وهو في
المغرب إلا وأضاء لها نور بالشرق، وانكبّ عليها العلماء تدرّساً، وشرحاً.
ومن تصدّى لشرحه: أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي المتوفى منتصف القرن السابع
الهجري رحمه الله تعالى.

ولما كان من متطلبات الدراسة في مرحلة الماجستير القيام ببحث يخرّج به الطالب دراسته
في هذا المرحلة، اتجهت رغبتني إلى إخراج هذا الشرح بتحقيقه ودراسته، أملاً في المشاركة في
إحياء التراث، وقد قمت بتحقيقه من أوله، من المقدمة العقدية، وأبواب الطهارة، إلى آخر
باب جامع في الصلاة.

أسباب اختيار الموضوع

والحامل لي على اختيار هذا الكتاب أمور، أهمها:

- ١ - أنه شرح على كتاب نال شهرة واسعة؛ لإمامة مصنفه، وهو ابن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في عصره.
- ٢ - أهمية رسالته ومكانتها بين كتب الفقه المالكي.
- ٣ - مكانة صاحب الشرح من الفقه، التي تتجلى في شرحه هذا وفي كثرة النقل عنه.
- ٤ - عناية الشارح بالأدلة الشرعية عناية ظاهرة، حتى غدت سِمَةً من سمات هذا الشرح.
- ٥ - أن هذا الشرح لم يُتَّح له أن يرى النور إلى الآن.
- ٦ - الرغبة في المساهمة في نشر التراث الإسلامي، لا سيما المذهب المالكي.
- ٧ - الاستزادة من التعرف على المذهب المالكي، والمؤلفات فيه.
- ٨ - الرغبة في الاستزادة من طلب العلم، فالتحقيق يتطلب قراءة فاحصة للكتاب المحقَّق، ومراجعة وتدقيقاً لما يحتويه من مسائل، لتوثيقها.
- ٩ - قلة ما طبع من شروح الرسالة مع كثرتها ووفرته.
- ١٠ - أنه أقدم شرح على الرسالة يصل إلينا كاملاً حتى الآن.

خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق، ثم الفهارس الفنية.

أما القسم الأول فيحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الماتن ابن أبي زيد القيرواني، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته وراثؤه.

المطلب الثامن: عقبه.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن رسالة ابن أبي زيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية رسالة ابن أبي زيد ومنزلتها بين كتب المذهب.

المطلب الثاني: منهج ابن أبي زيد في الرسالة.

المطلب الثالث: التعريف بأهم شروحيها.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المسكوري في شرح الرسالة.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: مآخذ على الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويحتوي على:

أولاً: وصف المخطوط، ونسخه.

ثانياً: المنهج المتبع في تحقيق هذا الشرح.

ثالثاً: نماذج من النسخ الخطية.

رابعاً: النص المحقق، ويبتدئ من أول الكتاب إلى آخر "باب جامع في الصلاة".

شكر وتقدير

وبهذه المناسبة يطيب لي أن أسجل شكري وتقديري لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة الإسلامية على إتاحة الفرصة لي بدراستي فيها.

كما أشكر كل من أعانني في هذا البحث بمشورة أو رأي أو تصحيح، وأخص سعادة المشرف / فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن حسين المبارك، ذا القلب الواسع والصدر الرحيب والتوجيهات النافعة رفع الله شأنه وأعلى ذكره، وجزاه خير الجزاء.

كما أشكر الشيخين الكريمين المتفصلين بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها:

فضيلة الدكتور/ عادل موسى عوض جاب الله.

وفضيلة الدكتور/ علاء الدين رحّال.

فجزاهما الله خير الجزاء على ما قدّماه من توجيهات نافعة وتصويبات وتصحيحات، تُقوّم ما اعوجّج، وتُصحّح ما اعتلّ.

كما أشكر كل من ساهم في تعليمي وتدريسي، وأخص منهم والدَيَّ الكريمين الذّين أفسحا لي الطريق، ووجهاني إلى طلب العلم، ولا أنسى وصية الوالد المشفق -عليه شآبيب الرحمة- في أيامه الأخيرة وصيته لي بالمواصلة في تحصيل العلم، وعدم العزوف والالتفاء عنه، فعليه رحمة الله وبركاته، والله أسأل أن يجزيه خيرا على ما كان يقوم به من تعليم وتدرّيس، وأن يجعل أجره موفورا، وذنبه مغفورا، وسعيه مشكورا.

وأخص الوالدة السعيدة مرة أخرى بالشكر، راجياً من الله لها وافر الصحة والعافية، والتوفيق لما يحبه ويرضاه، وحسن المنقلب.

كما أخص أعمامي الفضلاء: الشيخ أبا بكر بن إبراهيم فلّاته، والشيخ أبا بكر بن عبد الله سيبي، والشيخ محمد سعيد سيبي، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء على ما قدموا لي من توجيهات وما كانوا سبباً في التحاقني بالمدارس النظامية، وألبسهم لباس الصحة والعافية.

كما أخص شيخني الفاضل الراحل: محمد بن آدم الهوساوي رحمه الله، وأسكنه الفردوس.

كما أشكر الأخ الزميل / محمد بو زيان روابحية الذي وفَّر لي النُّسخ الخطية لهذا الكتاب،
وأشركني في هذا المشروع، وأمدني بالمراجع والنصائح، فجزاه الله خيرا.
اللَّهُم اغفر لهم أجمعين، وجاههم خيرا على خدمة الإسلام والمسلمين،،
وسبحانك اللَّهُم وبحمدك، لا إله غيرك ولا رب سواك، أنت حسبي.
آمين

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الماتن، وهو ابن أبي زيد القيرواني.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن رسالة ابن أبي زيد.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الماتن، وهو ابن أبي زيد القيرواني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: عقيدته.

المطلب السادس: مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته وراثؤه.

المطلب الثامن: عقبه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده^(١)

أبو محمد، عبدُ الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزِي، القيرواني مولداً، ومنشأً، ووفاءً. أما النَّفْزِي: فبنون مفتوحة، وفاء ساكنة، وزاي مكسورة^(٢)، وهو إما نسبة إلى قبيلة "نفزة" البربرية، أو إلى منطقة بهذا الاسم في الشمال التونسي قرب "باجة"^(٣). والقيرواني، ومثله: القَرَوِي: نسبة إلى مدينة القيروان، وتقع حالياً في الجمهورية التونسية، في جنوب غربي العاصمة على بعد ١٨٠ كلم^(٤). ولد في القيروان سنة ٣١٠هـ، ونشأ بها، ودُفِن فيها.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية وشخصيته

نشأ في القيروان، وتلقَّى فيها العلم، ودرج على ما تعارف عليه أهل القيروان من البداية بحفظ كتاب الله تعالى، وتلقَّى مبادئ العلوم في الكُتَّاب، ومع ما كان يموج في عصره من

(١) مصادر ترجمة ابن أبي زيد القيرواني: ترتيب المدارك (٢١٥/٦، ٢٢٢)؛ معالم الإيمان، للدباغ وتكاملته لابن ناجي (١٠٩/٣ - ١٢١)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/١٧ - ١٣)؛ الديباج المذهب (١/٤٢٧ - ٤٣٠)؛ مقدمة تحقيق الجامع، لمحمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ (ص: ١٥ - ٧٢)؛ مقدمة تحقيق الرسالة مع غرر المقالة، لأبو الأجنان، وهو (٧ - ٣٧)؛ تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (٢/٤٤٣ - ٤٤٨)؛ مدرسة الحديث بالقيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، للحسين بن محمد شواط (ص: ٦٣٢ - ٦٤٥)؛ مقدمة تحقيق النوادر والزيادات، لعبد الفتاح الحلو (١/٥ - ٣٧)؛ اصطلاح المذهب، لمحمد إبراهيم علي (ص: ٢٣٨ - ٢٥٨)؛ ابن أبي زيد القيرواني: عقيدته، وموقفه من الفرق ومقاومة البدع، لمحبي الدين سليمان إمام (ص: ١ - ٢٤٠)؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد (٢/٧٠٩ - ٧١١)؛ ابن أبي زيد القيرواني: حياته منهجه الاجتهادي من خلال النوادر والزيادات، لعلي العلوي (ص: ١٣ - ٧٤).

(٢) يُنظر: الإكمال، للأمر بن ماکولا (١/٥٨٣).

(٣) يُنظر: ابن أبي زيد القيرواني، لعلي العلي (ص: ١٥)؛ ابن أبي زيد، لمحبي الدين إمام (ص: ٩٣ - ٩٦)؛ الديباج (١/٤٢٧) وباجة: بلدة بأفريقية، قرب تونس، تعرف بباجة القمح؛ لكثرة قمحها. يُنظر: معجم البلدان (١/٣١٤).

(٤) يُنظر: مدرسة الحديث بالقيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري. (ص: ٤٤).

اضطرابات سياسية سببها تغلب العبيديين على البلاد^(١)، إلا أن ذلك لم يَصْرِفَهُ عن طلب العلم، فكان حريصاً عليه، كثير العناية به؛ لأنه أحد الجهاديين، كما أن الحاجة إليه لا يمكن أن تتوقف، ومما يدل على شروعه المبكر في طلب العلم أن شيخه سعدون الخولاني توفي قريبا من العشرين والثلاثمئة، وشيخه ابن الحداد توفي ٣٢٤هـ، أو ٣٢٥هـ، فسماعه منهما يدل على نبوغ مبكر.

ومن عناية الله به أن هياً له أعلاماً كباراً من حملة العلم في القيروان، فلم يأل جهداً في الاستفادة منهم علماً وعملاً وسلوكاً، ثم لما تهيأت له فرصة السفر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج استغل هذه الفرصة، وحرص على الاستفادة ممن يُشار إليهم بالبنان، كما حرص على تحقيق بعض ما كان يجول في خاطره من مسائل، يقول الرجراجي^(٢) في مناهج التحصيل عند حديثه عن مقدار المُدِّ في أبواب الزكاة^(٣):

(وقد رأيت للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في "كتاب المكيال والميزان" أنه قال: سافرنا، وعاشرنا، وباشرنا، وفحصنا وبَحَثْنَا عن حقيقة مُدِّ النبي ﷺ وصاعه في مكة والمدينة وسائر قواعد الأمصار فلم [نقف] على حقيقته، ولا صادفنا من يوقفنا على عينه، وذلك لتبدل المكايل وتغير الموازين والأواني والأرطال، وسببه: تداول الدول وتحول الملك من ملك إلى ملك، قال: وأحسن ما أخذناه عن المشايخ: أن قدر مُدِّ النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار: أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جداً ولا

(١) وبدأ تغلبهم في أفريقية سنة ٢٩٦هـ حين أزاحوا الأغالبة الذين حكموا القيروان زمننا، والعبيديون: نسبة إلى عبيد الله المتلقب بالمهدي أول خلفاء الباطنية، المتوفى سنة ٣٢٢هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٨٧٢/٦).

(٢) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، برع في الفقه والعربية، وهو صاحب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، كان حياً: ٦٣٣هـ. يُنظر: نيل الابتهاج (ص: ٢٠٠)، مقدمة تحقيق مناهج التحصيل (١٢/١).

(٣) (٤٥٣/٢).

بالقصر جداً، ليست بالمبسوطة الأصابع جداً ولا بمقبوضتها، إلا أنها إن بسطت فلا [تحمل] إلا قليلاً، وإن قبضت فكذلك.

وكذلك تسمى قبضة ولا تسمى حفنة، فإذا جعل في الأصابع بعض الانحناء: كان غرفة، ويكون ملاًها.

والذي قال رضي الله عنه قد عارضناه بما يوجد بين أيدي الناس اليوم مما يزعمون أنه مُدُّ النبي ﷺ فوجدناه صحيحاً لا شك فيه).

وقد قضى رحمه الله تعالى حياته في العلم تحصيلاً وتديساً وتأليفاً، فهو من الأعلام الذين بورك لهم في تدريسهم وتأليفهم، و ضربوا في كل من هذه الميادين بنصيب وافر، فلم يكن من الذين أقبلوا على التدريس واستنفذ أوقاتهم، ولا كان من الذين تفرغوا للتأليف وأعرضوا عن التدريس إلا لماماً، يشهد لذلك تلك القائمة الطويلة التي تزخر بطلابه ومؤلفاته.

وكان رحمه الله في تدريسه أنموذجاً رفيع المستوى؛ متانةً في التحصيل العلمي، وأسلوباً رفيعاً في التدريس، ودمائة أخلاق، وتلمساً لحاجات ذوي الحاجات^(١).

ومن جرّب الناس أدرك قلة اجتماع هذه الخصال في شخص واحد، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ولم يكن في تأليفه دونه في تدريسه؛ فسلاسة أسلوب، وجودة معلومة، وغزارة مادة، ووضوح هدف، وحسن تدريج وترتيب، كل ذلك من خصال مؤلفاته التي شاعت وبقيت، فهذا هو في فاتحة النوادر والزيادات يقول^(٢): "واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدّم له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين"

فحدّد الفئة المستهدفة بهذا الكتاب، ثم صرّف غيرهم -ناصحاً مُشفقاً- إلى ما يصلح لهم بعبارة محتشمة قائلاً: "ولا يسع الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه

(١) يُنظر في جوده وإنفاقه على المحتاجين، وعلى طلبة العلم خاصة: معالم الإبان (١١٣/٣).

(٢) (١١/١).

مَحْمَلُ الاختيار للقول لِتَقْصِيرِهِ فَلَهُ فِي اخْتِيَارِ الْمُتَعَقِّبِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ نُقَادِهِمْ مَقْنَعٌ".

ثم ضرب أمثلة لمن يصلح للاستنارة باختياراتهم، مع إشارة خاطفة إلى مراتبهم:

"مثل: سحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار

ومن بعدهم، مثل: ابن المَوَّاز، وابن عبدوس، وابن سحنون.

وإبن المَوَّاز أكثرهم تكلفاً للاختيارات.

وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا.

والله يهدي إلى سواء السبيل".

فَلِلَّهِ دَرَّةٌ، كم في هذا المنهج من ضَبْطٍ لِلْفَقْهِ، وَسَدِّ لِمَسَالِكِ التَّعَالَمِ لِمَنْ انْتَصَحَ بِنَصْحِ

الناصحين.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخ ابن زيد -رحمهم الله جميعاً-، هم جَمٌّ غَفِيرٌ مُبَارَكٌ، منهم:

١- أبو محمد عبد الله بن أبي عثمان سعيد الحداد، كان منهجه في تدريسه يقوم على النظر

والقياس والاجتهاد، وكان مليح المجلس كثير الحكاية، توفي بعد العشرين

والثلاثمئة^(١).

٢- أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني، فقيه متعبد، عمّر مئة سنة، وهو شيخ شيوخه،

توفي نحو ٣٢٥هـ^(٢).

٣- أبو الفضل العباس بن عيسى الممسي^(٣) (نسبة إلى قرية ممس بإفريقية)، وهو فقيه

فاضل عابد، كان ممن عوّل عليهم ابن أبي زيد في التفقه. استشهد وهو يقاتل بني

عبيد بالوادي المالح قرب المهديّة ٣٣٣هـ رحمة الله عليه، فرثاه تلميذه ابن أبي زيد

(١) يُنظر: ترتيب المدارك (٥/٣٣٠).

(٢) يُنظر: ترتيب المدارك (٦/٢١٧)؛ ابن أبي زيد، لمحيي الدين (ص: ١٠٨).

(٣) كذا ضبطها مُحَقِّقًا "الرسالة الفقهية مع غرر المقالة" أبو الأجنان وهو (ص: ١٣).

بقصيدة، منها هذه الأبيات:

يا ناصر الدين قُمتَ مُسارعاً وبذلتَ نفسك مُخلصاً وفريداً
وذُبتَ عن دين الإله مُجاهداً وبعثتَ بيعاً رابحاً محموداً
عهدي به بين الأسنّة لم يكنْ لله عن لقاء العدو كَنوداً^(١)
يالوعةً طرقتَ فؤادي إذ أتى ناعٍ يُعِيكَ وقد فُقدتَ شهيداً
لله منْ شَهدتَ له أحواله وعلتَ مناقبهُ فعاش سعيداً
يا قُرّةً للناظرين وعِصمةً للمسلمين وعِدّةً وعديداً
جمعتَ كلَّ فضيلةٍ ونقيّةٍ وحويتَ علماً طارفاً وتليداً^(٢)

٤- أبو سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القرشي النوفلي، وهو محدثٌ فقيه عالم بعلوم القرآن، من أهل الورع والنسك والفصاحة، كان يحضر حلقاته بجامعة القيروان: أحمد بن نصر، وابن شبلون وأضرابهما، استشهد أيضا بوادي المالح قرب المهديّة سنة ٣٣٣هـ^(٣) في جهاد العبيديين رحمة الله عليه^(٤).

٥- أبو بكر محمد بن محمد، المعروف بابن اللباد، له حظ وافر من الفقه، عليه تخرج ابن أبي زيد، وابن حارث الحشني، توفي بالفالج سنة ٣٣٣هـ، وله ثلاث وثمانون سنة، وكان ممن أُوذي واعتُقل، رحمة الله عليه، ورثاه تلميذه ابن أبي زيد في قصيدة طويلة، هاك مطلعها، مع أبيات منتقاة منها:

قُلْ لِلْجُفُونِ وللأَحْشَاءِ إِذْ نَكَبَا لَا تَبْكِيَا طَلَلًا عَافَ وَلَا دِمْنَا
يا عينُ وابكي لمن في فَقْدِهِ فُقِدْتِ جوامعُ العلم والخيراتِ إِذْ دُفِنَا

(١) الكنود: الكفور للنعمة. يُنظر: الصحاح (٢/٥٣٢).

(٢) يُنظر: ترتيب المدارك (٥/٣٠٨)؛ مقدمة تحقيق الجامع (ص: ٢٥)؛ ابن أبي زيد، لمحيي الدين (ص: ١١٧).

(٣) وعند القاضي عياض سنة أربع، وذكر بعضهم أنها سنة أربع في صفر.

(٤) يُنظر: ترتيب المدارك (٥/٣١٠)؛ ابن أبي زيد، لمحيي الدين (ص: ١٢١).

هَنَفِي عَلَى مَيِّتٍ مَاتَتْ بِهِ سُبُلٌ
 كَمْ مِحْنَةً طَرَقَتْهُ مِنَ الْآلَامِ فَلَمْ
 الْفِقَهُ حُلَّتْهُ وَالْعِلْمُ حَلِيَّتُهُ
 أَبُّ لِأَصْغَرِنَا كَهْفٌ لِأَكْبَرِنَا
 قَدْ كَانَ أَحْيَى رُسُومَ الدِّينِ وَالسُّنَنَا
 يَحْزَنُ لِدَلِكِ إِذْ فِي رَبِّهِ امْتَحِنَا
 وَالذِّينُ زَيْتُهُ وَاللَّهُ شَاهِدُنَا
 وَفِي السَّوَابِلِ مَلْجَانَا وَمَفْزَعُنَا^(٢)

٦- أبو العَرَبِ محمد بن أحمد بن تميم التميمي، صاحب كتاب "طبقات علماء إفريقية" و"المحن"، كان من بيت رفاهية وإمارة، فهجر ذلك، وآثر العلم، واجتهد حتى نَيَّفَ شيوخه على مئة وعشرين شيخا، اشتهر بالثقة والصلاح، وكان مع فقهه عالما بالسنن وتاريخ الرجال، شارك في جهاد العبيدين، وتوفي رحمه الله ٣٣٣هـ^(٣).

٧- أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الإيباني التميمي، عالم إفريقية في زمانه، وحافظ المذهب، وصاحب معضلاته، وكان ذا فِرَاسَة، قال فيه ابن شعبان: "ما يزال بالمغرب عالم ما دام بين أظهرهم، وما عدا النيلَ منذ خمسين سنة أعلم منه"، وَوُصِفَ بِحُسْنِ التَّعْلِيمِ وَالْإِفَادَةِ، حَتَّى قِيلَ فِي حَقِّهِ: كَانَ يَفْصَلُ الْمَسَائِلَ تَفْصِيلَ الْجَزَّارِ الْحَازِقِ اللَّحْمِ، وَكَانَ يَجِبُ الْمَذَاكِرَةُ فِي الْعِلْمِ، وَيَقُولُ: دَعَوْنَا مِنَ السَّمَاعِ، أَلْقُوا عَلَيْنَا الْمَسَائِلَ. توفي رحمه الله ٣٥٢هـ^(٤).

٨- أبو ميمونة دَرَّاسُ بن إسماعيل الجروي الفاسي، أول من أدخل المدونة مدينة فاس، نزل القيروان على ابن أبي زيد، فروى عنه ابن أبي زيد المَوَازِيَةَ، توفي بفاس سنة ٣٥٧، وقيل ثمان^(٥).

(١) في مقدمة الجامع: "في الآلاء".

(٢) يُنظَرُ: ابن أبي زيد، لمحيي الدين (ص: ١١٤).

(٣) يُنظَرُ: ترتيب المدارك (٣٢٣/٥)؛ ابن أبي زيد، لمحيي الدين (ص: ١١٨).

(٤) يُنظَرُ: ترتيب المدارك (١٠/٦)؛ معجم المؤلفين التونسيين (٣٥/١).

(٥) يُنظَرُ: ترتيب المدارك (٨١/٦)؛ مقدمة الجامع (ص: ٢٧).

٩- وعن سماع منهم في رحلة الحج:

١٠- ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد، المحدث، نزيل مكة، حَمَلَ السُّنَنِ

عن أبي داود، وحدث عنه خلق، توفي ٣٤٠ هـ^(١).

١١- وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وهو ابن الإمام الشهير بابن المنذر، أحد أعلم الناس

بالخلاف، صاحب كتاب "الإجماع"، و"الإشراف"^(٢).

ثانيا: تلاميذه:

سبق القول بأن ابن أبي زيد عاش حياة الجد والاجتهاد والحرص والمثابرة على تحصيل

العلم، حتى غدا أحد الأعلام البارزة التي يُشار إليها بالبنان، فكان من حق العلم عليه

أن يُبلِّغ الأمانة التي تحمّلها إلى من يبتغيها ويبحث عنها، فجلس رحمه الله للتدريس،

وكان - إلى جانب الغزارة العلمية، وحُسن الأسلوب في التدريس^(٣) - ذا لُطفٍ ولين في

تعامله مع طلابه، يتفقد أحوالهم، ويسعى في تلبية حاجاتهم^(٤)، ويصبر على أذاهم^(٥)،

وشأن من هذه حاله أن ينهال عليه الطلاب من كل حدب وصوب، وكذلك كان أمر ابن

أبي زيد - رحمه الله -، فكثرت طلابه الآخذون عنه: من أهل بلده، ومن الواردين عليها،

والمجتازين بها، فمن طلابه البارزين:

١- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، وهو من كبار أصحاب

ابن أبي زيد والقاسبي، اشتهر بتهديب المدونة. توفي ٣٧٢ هـ رحمه الله^(٦).

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٥)؛ ترتيب المدارك (٢١٧/٦).

(٢) يُنظر: ترتيب المدارك (٢١٧/٦)؛ مقدمة تحقيق الجامع (ص: ٢٧).

(٣) يُنظر: معالم الإيمان (١١٦/٣).

(٤) قال في معالم الإيمان (١١٣/٣): "كان رحمه الله من الأجواد، وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء

والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم وكشوهم ويزودهم".

(٥) يُنظر: ترتيب المدارك (٢٥٨/٧).

(٦) يُنظر: ترتيب المدارك (٢٥٦/٧)؛ مقدمة الجامع (ص: ٣٢).

٢- أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي، قاضي بِلْسِيَّة، المعروف بابن الفرضي، مؤرِّخ حافظ أديب، له: "تاريخ علماء الأندلس" وروى الرسالة عن مؤلفها، قتله البربر في داره بقرطبة، وواروه من غير غسل ولا كفن ولا صلاة ٤٠٣هـ. (١) برَّد الله مضجعه.

٣- أبو بكر محمد بن موهب القبري التميمي القرطبي، وهو جد القاضي أبي الوليد الباجي لِأُمَّه، له شرح الرسالة، توفي ٤٠٦هـ (٢).

٤- أبو عمرو أحمد بن محمد الطلمنكي، المحدث المقرئ، كان سيفاً مجرداً على أهل الأهوا والبدع، رحل، وسكن قرطبة، ثم قصد طلمنكة آخر عمره بعد طول اغتراب فتوفي بها عن عُمرٍ يُناهز التسعين، له كتاب في العقيدة مشهور "الوصول إلى معرفة الأصول" ت ٤٢٩هـ (٣).

٥- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تخرجت على أيديها طبقة هامة من الشيوخ، أمثال: ابن محرز والسيوري وأبي إسحاق التونسي. توفي الخولاني ٤٣٢هـ وقيل سنة خمس (٤).

٦- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني، نزيل قرطبة، الفقيه المقرئ، روى الرسالة عن شيخه، من مؤلفاته: "الهداية" في التفسير، توفي بقرطبة حوالي ٤٣٧هـ (٥).

٧- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الليدي (لييدة من قرى الساحل) الحضرمي القيرواني، تتلمذ على ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وجهه القابسي لتفقيه أهل المهديّة، وهو أحد رواة الرسالة عن مؤلفها، امتد عمره بعد أقرانه، فحاز رئاسة العلم

(١) يُنظر: الديباج (١/٤٥٢)؛ مقدمة الجامع (ص: ٣٤).

(٢) يُنظر: ترتيب المدارك (٧/١٨٨)؛ مقدمة الجامع (ص: ٣٥)؛ القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح الرسالة، لحمزة أبو فارس (ص: ٢٢٧).

(٣) يُنظر: الصلّة، لابن بشكوال (١/٤٨).

(٤) يُنظر: ترتيب المدارك (٧/٢٣٩)؛ مقدمة تحقيق الجامع (ص: ٣٢).

(٥) يُنظر: الديباج (٢/٣٤٢)؛ مقدمة الجامع (ص: ٣٣).

والشيخ بالقيروان، أَلَّفَ في المذهب كتابا جامعا حافلا، توفي ٤٤٠ هـ^(١).

المطلب الرابع: عقيدة ابن أبي زيد القيرواني

ابن أبي زيد -رحمه الله- هو أحد أئمة المالكية الذين اقتَفَوا أثر السلف في الاعتقاد، وهو أمر مشهود له بذلك^(٢)، وكتبه خير شاهد على ذلك، فها هو في رسالته التي بين أيدينا يُرْصَل ذلك نظرياً، وَيُطَبِّقُهُ عَمَلِيًّا.

أما التأسيس ففي صدد تعداده ما يجب من أمور الديانات، يقول^(٣): "واتباع السلف الصالح، واقتفاء آثارهم، والاستغفار لهم، وترك المرء والجدال في الدين، وترك كل ما أَحَدَثَهُ المُحَدِّثُونَ".

أما التطبيق العملي فهو ما قرره في رسالته من مسائل عقدية سار فيها على هدي السلف الصالحين، ومن أمثلة ذلك:

- ١- تقريره أن الإيمان قول وعمل واعتقاد^(٤).
- ٢- سلوكه طريقة أهل السنة في عرض الصفات الإلهية، وذلك بتغليب جانب الإثبات فيها على جانب النفي.
- ٣- إثبات صفات الله تعالى الذاتية والفعلية^(٥).
- ٤- إثبات صفتي العلو والاستواء^(٦).

(١) يُنظر: ترتيب المدارك (٢٥٤/٧)؛ مقدمة الجامع (ص: ٣٣).

(٢) قال عنه الذهبي في السير (١٢/١٧): "وكان -رحمه الله- على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول".

(٣) رسالة ابن أبي زيد (ص: ٨٠).

(٤) المصدر السابق (ص: ٧٦).

(٥) فأثبت صفة: العلم، والسمع، والبصر، والعلو، والاستواء على العرش، والتجلي، والمجيء لفصل القضاء، وغيرها. يُنظر: المصدر السابق (ص: ٧٦-٧٨).

(٦) المصدر السابق: (ص: ٧٦).

٥- إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة^(١).

٦- إثبات الشفاعة لأهل الكبائر^(٢).

٧- تقريره أن صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها صائر إلى مشيئة الله تعالى، وأن مآل مَنْ عُدب منهم إلى الجنة^(٣).

المطب الخامس: آثاره العلمية

خَلَّفَ ابن أبي زيد ثروة علمية، كانت نتاج الدأب والتحصيل والقراءة والتدريس والتأمل والنظر والمناظرة، صارت شواهد صدق على ما وُصف به من إمامة في المذهب، ونسباً وصهرًا بينه وبين أئمة المذهب وأتباعه المعاصرين له واللاحقين، وُضِعَ له القبول في عددٍ منها، أضحت منارا يهتدي به السائرون، وربك يخلق ما يشاء ويختار.

ومؤلفاته رحمه الله كثيرة يصفها القاضي عياض بقوله: "ملأت البلاد تواليه"، وقد تجاوز ما عُرف من أسماؤها الأربعين، وقد ذكرها غير واحد من المترجمين له، سابقين ولاحقين. ومن أوسعهم في ذلك مما وقفت عليه: الدكتور عبد الفتاح الحلو^(٤)، والدكتور حمزة أبو فارس^(٥)، والدكتور محيي الدين^(٦)، والدكتور محمد العلمي^(٧).

وبناء على هذا فلا أرى داعياً إلى إعادة ما ذكره هنا، ولذا سأقتصر على أهمها وأشهرها:
١- المكيال والميزان.

قدمتُ هذا الكتاب على غيره؛ لأنني لم أجد من تطرق له من المترجمين له، وقد ذكره أبو

(١) المصدر السابق: (ص: ٧٨).

(٢) المصدر السابق: (ص: ٧٨).

(٣) المصدر السابق: (ص: ٧٨).

(٤) في مقدمة تحقيقه "النوادر والزيادات" (١/٢٣-٣٥).

(٥) في كتابه: "القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح الرسالة" (ص: ٢٣٦-٢٤٣).

(٦) في رسالة علمية: "ابن أبي زيد القيرواني: عقيدته، وموقفه من الفرق.." (ص: ١٨٧-١٩٤).

(٧) في مقدمة تحقيقه كتاب "الذب عن مذهب مالك" لابن أبي زيد (ص: ١١٦-١٢٩).

الحسن علي بن سعيد الرجراجي (كان حيا ٦٣٣هـ) في كتابه "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" قال رحمه الله^(١): (وقد رأيتُ للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في "كتاب المكيال والميزان" أنه قال: سافرنا وعاشرنا وباشرنا وفحصنا وبحثنا عن حقيقة مُدِّ النبي ﷺ وصاعه في مكة والمدينة وسائر قواعد الأمصار فلم نقف على حقيقته....).

٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. وهو مطبوع متداول.

٣- مختصر المدونة.

قال القاضي عياض^(٢): "على كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه".

٤- الرسالة، وهي التي بين أيدينا.

٥- الذبُّ عن مذهب مالك.

ذكره المؤلف في النوادر^(٣)، وهو مطبوع أيضا.

المطلب السادس: مكانة ابن أبي زيد العلمية وثناء العلماء عليه

ابن أبي زيد -رحمه الله- ممن جعل الله لهم لسان صدق أي: لسانا ذاتعا، فلهجت الألسنة بالثناء عليه وتعداد محاسنه، وتبارت الأفلام في تدبيج المباح له، وتنافس القصاصد في تصوير أفضاله، وهل أدل على هذا أن شيوخه وأقرانه اعترفوا بمكانته وفضله؟ فتناقلت كتب التراجم عن أبي الحسن القطان قوله^(٤): "ما قلّدتُ أبا محمد بن أبي زيد، حتى رأيت السبائي (٣٥٦هـ) يُقلّده".

(١) مناهج التحصيل (٤٥٣/٢).

(٢) ترتيب المدارك (٢١٧/٦).

(٣) (٤/١).

(٤) يُنظر: ترتيب المدارك (٢١٦/٦).

ويُعدُّ ابن أبي زيد أول طبقات المتأخرين^(١).

وهذه شذرات مما أورده مترجموه مما يكشف عن مكانته:

- ١- قال أبو الحسن القاسبي ٤٠٣هـ: "إمام موثوق به، في درايته، وروايته^(٢)".
- ٢- قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ٤٧٦هـ: إليه انتهت الرئاسة في الفقه، وكان يلقب بهالك الصغير^(٣).
- ٣- قال الإيباني ٣٥٢هـ: رأيت شابا عاقلا كاملا فاضلا، لو وزنت الجبال الرواسي بعقله لرجحها^(٤).
- ٤- قال القاضي عياض: وكان أبو محمد رحمه الله، إمامَ المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامعَ مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسعَ العلم كثيرَ الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيحَ القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذاباً عن مذهب مالك، قائماً بالحجّة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويُجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعقّة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونَجِبَ أصحابه^(٥)، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وضَمَّ كسرُه، ودَبَّ عنه، وملأت البلادَ تواليفه، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدره الأكابر^(٦).
- ٥- وقال أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأسيدي المعروف بالدبّاغ ٦٩٦هـ: كان من أهل

(١) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٦).

(٢) يُنظر: ترتيب المدارك (٦/٢١٦).

(٣) طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: ١٦٠).

(٤) يُنظر: ابن أبي زيد، لمحبي الدين (ص: ٢٣٥).

(٥) النجيب من الرجال: الكريم ذو الحسب إذا خرج خروج أبيه في الكرم، والنجيب من الإبل: عتاقها التي

يسابق عليها، والفعل منه: نَجِبَ يَنْجِبُ نجابة. يُنظر: كتاب العين (٦/١٥٢).

(٦) ترتيب المدارك (٦/٢١٥-٢١٦).

العلم والعبادة والورع والفضل والإحسان بالمحل الأعلى، انتشرت إمامته في العلم شرقاً وغرباً، وظهرت فضائله وفواضله بُعداً وقرباً، واحد الزمان جلاله وعلماً، وفريد العصر عقلاً وفهماً، مع ورع حاجز، وحُسنِ سَمْتٍ ووَاقِرٍ، وارتفاعِ هِمَّةٍ، وعُدوبة أَلْفَاظٍ، ومَلاحِة إيراد، وجَزالة معان، ضُربت إليه الأُكباد من سائر البلدان^(١)... وكان -رحمه الله- متفنناً في علوم كثيرة، منها: علوم القراءات، وتفسير القرآن، وحديث رسول الله ﷺ تسليماً، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه، والفقهِ البارِع، وآثار العلماء^(٢).

المطلب السابع : وفاة ابن أبي زيد وراثوه

توفي -رحمه الله- بالقيروان يوم الإثنين سلخ شعبان سنة ثلاثمئة وست وثمانين، وصلّى عليه يوم الثلاثاء رفيقه أبو الحسن القابسي^(٣).

ومن رثاه رحمه الله: أديب القيروان أبو الخواص الكفيف:

تُزري به الدنيا وآخر مَصْرَعِ	هذا لَعَمْرُ اللهِ أوَّلُ مَصْرَعِ
وتَمور أَفلاكُ النجومِ الطَّلَعِ	كادت تَميد الأرض خاشعة الرُّبى
كيف استطاعت حَمَلُ بَحْرِ مُتْرَعِ	عَجَباً أيدري الحاملون لِنَعْشِهِ
وتَقىَّ وحُسنَ سَكِينَةٍ وتَوَرُّعِ	علماً وحِكْماً كامِلاً وبراعةً
ذُلُّ الأسيرِ وحُرْقَةُ المُتوجِّعِ	يَبْكُونَهُ وَلِكُلِّ بَاكِ مِنْهُمْ

(١) معالم الإيمان (٣/١١٠).

(٢) معالم الإيمان (٣/١١٣)، ومن أراد التحقق من معرفته بالحديث والأسانيد فُدُونُهُ الدراسة التي قام بها الدكتور عبد الحميد العلمي لكتاب "الذب عن مذهب مالك"، في مجلة الأحمديّة/ العدد ١٤ / جمادى الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣) وهنالك قول آخر، إلا أن هذا هو المعتمد. يُنظر: طبقات الشيرازي (ص: ١٦٠)؛ ترتيب المدارك (٦/٢٢١)؛

معالم الإيمان (٣/١١٨)؛ الديباج (١/٤٣٠)؛ مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، (ص: ٢٨).

ومن ذلك مرثية تلميذه أبي زكريا يحيى الشقراطي، ومنها^(١):

خَطْبُ أَلَمِّ فَعَمَّ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ وَحَادِثٌ جَلَّ يُنْسِي الْحَادِثَ الْجَلَلَا
نَاعٍ نَعَى ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَلْتُ لَهُ أَشْمُسْنَا كَسَفَتْ أَمْ بَدْرُنَا أَفَلَا
أَمْ مَادَتِ الْأَرْضُ أَمْ رُجَّتْ بِسَاكِنِهَا أَمْ الْحِمَامُ بَعْدَ اللَّهِ قَدْ نَزَلَا
فَإِنْ يَكُنْ صَدْرُنَا حَامَ الْحِمَامِ بِهِ فَالْصَدْرُ صَادٍ وَمِنْ نَارِ الْأَسَى شُعَلَا
زَرِيَّةٌ عَظَمَتْ أَتْرَاحُهَا أَفَلَا أَبْكَى وَهَلْ سَلَوَةٌ وَالْبَدْرُ قَدْ أَفَلَا
رُجَّتْ لِمَوْقِعِهَا الْأَرْجَاءُ وَارْتَجَفَتْ وَزُلْزَلَتْ لِصَجِيحِ الْعَوِيلِ عَلَا
وَالنَّاسُ مِنْ فَرَقٍ سَكْرَى عَلَى فَرْقٍ وَكُلُّهُمْ كَلَّهُمْ خَطْبٌ بِهِ ذُهَلَا
عَلَى الْجَلِيلِ الَّذِي جَلَّتْ مَفَاخِرُهُ وَمِنْ مَآثِرِهِ أَضَحَتْ لَنَا جَمَلَا
لَا تَعَجَّبُوا مِنْ شَجِيٍّ فِي تَوَلُّهِ بَلِ اعْجَبُوا لِحَلِيِّ الْبَالِ كَيْفَ خَلَا

المطلب الثامن: عَقْبُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ

له من الأولاد: أبو بكر أحمد، وأبو حفص عمر.

أما أبو بكر فكان فقيها فاضلا صاحب روايات كثيرة، منها: كتاب التهذيب للبراذعي، ولي قضاء القيروان للمعز بن باديس، أخذ عنه الناس، وكان عدلا في أحكامه، محببا إلى الناس، وكان أبو سعيد البراذعي يوالي الثناء عليه، توفي بعد سنة ٤٦٠ هـ^(٢).

وأما عمر، فكان فقيها صالحا فاضلا، سمع على جماعة من العلماء، توفي ٤٦٠ هـ، وكان له ولدٌ يقال له: أبو القاسم عبد الرحمن، فقيه صالح حسن الطريقة والسمت والهدى، حافظ للحديث مُهْتَمٌّ بِفُرُوعِ الْمَذْهَبِ، توفي بعد أبيه بنحو خمسة عشر يوما^(٣).

(١) يُنظر: معالم الإيمان (٣/١١٨).

(٢) يُنظر: معالم الإيمان (٣/١٨٧).

(٣) يُنظر: معالم الإيمان (٣/١٩٠).

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية رسالة ابن أبي زيد ومنزلتها بين كتب المذهب .

المطلب الثاني: منهج ابن أبي زيد في الرسالة .

المطلب الثالث: التعريف بأهم شروحيها .

المطلب الأول : أهمية رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومنزلتها بين كتب المذهب

تظهر أهمية رسالة ابن أبي زيد القيرواني في النقاط التالية:

١- تُعدُّ الرسالة، من المتون الرائدة في المذهب المالكي، يقول النفراوي: "قد كثر اشتغالُ الناس برسالة الإمام أبي محمد المُلقَّبَة بياكورة السَّعدِ وبزُبدَة المذهب؛ لما ظَهَرَ في الخافقين من أثرها وبركتها، لأنها أول مختصرٍ ظَهَرَ في المذهب بعد تفرُّع ابن الجلاب" (١).

٢- صاغها إمام بارع في المذهب المالكي، حتى لُقِّبَ بِمالك الصغير، كما سبق قريباً.

٣- استهلاها بمقدمة عقدية سارت على سنن السلف الصالحين.

٤- شِدَّةُ عناية المالكية بها المتمثلة في كثرة شروحاتها، وتدريسها.

٥- سلاسة عباراتها، ومجانبة التعقيد.

٦- وجازة ألفاظها، وصغر حجمها.

٧- اشتغالها على ما يجب على المسلم في أبواب الاعتقادات والفقه والآداب والمواعظ.

٨- منزلتها العظيمة بين كتب المذهب ومختصراته، وتتجلى هذه المنزلة فيما يأتي:

• أخذت الرسالة طريقها إلى الانتشار منذ عصر المؤلف، فراجت بين أهل العلم من شيوخه وأقرانه، وتوسع هذا الانتشار توسعاً عظيماً (٢)، ما يدلنا على مستوى القبول الذي حظيت به الرسالة.

• اعتبرها القرافي (٣) أحد الكتب الخمسة المعتبرة التي اشتغل بها المالكية، فقال في صدد تعريفه بمنهج كتابه الذخيرة: (وقد آثرتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكفَ

(١) الفواكه (٣/١).

(٢) يُنظر: معالم الإيمان (٣/١١١).

(٣) أبو العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي، برع في الفقه والأصول، وله مصنفات جلييلة، منها: "الذخيرة" في الفقه، و"الفروق" ت/٦٨٤هـ. يُنظر: الديباج (١/٢٣٦).

عليها المالكيون شرقا وغربا، حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب ولا يُعوزَه أربٌ وهي: "المدونة" و"الجواهر" و"التلقين" و"الجلاب" و"الرسالة" جمعاً مُرتَّباً^(١).

- تصدّي كبار أهل العلم لها بالشرح أو التعليق أو الاستدلال، ويكفي أن ثلاثة من رُوّاد شرحها ممن عاصر الماتن، وهم الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، وابن موهب.
 - أن هذه الرسالة تقع في أول مدارج تكوين الفقيه، حيث وجهها مؤلفها إلى المبتدئين في طلب العلم، كما سيأتي في افتتاحيتها.
 - أنها مع كونها موجهة إلى صغار الطلبة، فإن الفقهاء لم يهملوها، بل لا يزالون يُدرّسونها، ويكتبون عليها الشروح والحواشي، ما يُنبئ عن اهتمامهم واحتفائهم واعتدادهم بها.
 - حضورها المُكثّف في كتب الفقهاء المالكية حتى المطولة منها، لا سيما في مسائل الخلاف بين أهل المذهب.
- ومن أمثلة ذلك:

- ما سبق نقله عن القرافي في الذخيرة قريبا^(٢).
- ومنها: قول الرجراجي في مناهج التحصيل^(٣) في مسألة حكم النية في الصلاة: (فذهب القاضي أبو محمّد عبد الوهاب إلى أنه لا يجوز تقديم النية على اللفظ بيسير ولا بكثير، وهو مذهب الشافعي وهو ظاهر قول الشيخ أبي محمّد بن أبي زيد في "رسالته" حيث قال: والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة).
- ومنها: ما جاء في "المنزعة النبيل شرح مختصر خليل، وتصحيح مسائله بالنقل

(١) (٣٦/١)، ويعني: الجواهر الثمينة، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والتفريع لابن الجلاب.

(٢) يُنظر أيضا: (٢٢٠/١)، (٢٨٩/١)، (٣٠٩/١)، (٣١٢/١).

(٣) (٢٢٨/١).

والدليل " لابن مرزوق الحفيد^(١) حين حديثه عن حكم نقل الماء إلى العضو في الوضوء، قال: (وأما النقل فظاهر الرسالة اشتراطه، لقوله: " ثم ينقله إلى وجهه"^(٢)).

المطلب الثاني : منهج ابن أبي زيد في الرسالة

تُعَدُّ رسالة ابن أبي زيد من المتون المختصرة، وشأن المختصرات أن تَتَّجِهَ عنايتها إلى جمع المسائل، وتقسيمها على أبواب، وصياغتها بأوجز لفظ، والاقتصار على ذكر أحكامها، دون التعرض لِأَدِلَّتِهَا وَعِلَلِهَا وَحِكْمِهَا إِلَّا قَلِيلًا؛ إذ المقصود منها مساعدة المتفهمين على ضبط الفقه وضبط لُغَتِهِ، والتدرج في سلم التعلم.

والرسالة قد اشتملت على مقدمة عَقْدِيَّة سار فيها المؤلف على ما كان عليه السلف الصالح من الاعتقاد، ثم أتبعها بالأبواب الفقهية بابا بابا على طريقة المالكية في ترتيب الأبواب، فافتتح بأبواب الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا إلى آخر العبادات، ثم الأنكحة، ثم المعاملات، وهكذا إلى أن خَتَمَهَا بما يتعلق بالأداب والمواعظ.

ملاحظ منهجه:

- ١- انتهج ابن أبي زيد في رسالته هذه منهج التسهيل والتوضيح، فاستعمل العبارات الواضحة والمفهومة، ولم ينجح إلى أسلوب التعقيد؛ مراعاة للفئة التي استهدفها.
- ٢- ركَّز في كل الأبواب على أهم المسائل فيها، لا سيما تلك المسائل التي يكثر وقوعها، ويتحتم معرفتها، ولم يتوسع في الافتراضيات والجَدَلِيَّات.
- ٣- اعتنى بسررد المسائل على وجهٍ يُعِين على التطبيق المباشر، وكثيرا ما يشفع ذلك بما يبين

(١) محمد بن أحمد ابن الخطيب العجيسي التلمساني، فقيه مالكي، له شرح على مختصر ابن الحاجب، والتهذيب، ت/٨٤٢هـ. يُنظر: شجرة النور(١/٣٦٤).

(٢) (ص:١٩٤)، وانظر أيضا: (ص:١٦٤، ١٧٠، ١٧٢)، ويُنظر أيضا: التوضيح لخليل(١/٥٩)، والتاج والإكليل(١/٥٤١، ٤١٣)، ومواهب الجليل(١/٢٨٨، ٤٠٠، ٥٢٨).

مرتبتها من الركنية أو الوجوب أو الاستحباب، ومن أمثلة ذلك:

قوله في صفة الصلاة: "والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر لا يجزىء غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك، ثم تقرأ، فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن، لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها.... فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكّن يديك من ركبتيك وتُسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه، وتجافي بضعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك، وقُلْ إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث".

٤- قد يشير إلى الخلاف مستعملا حرف العطف "أو":

يقول ابن ناجي^(١) في مسائل الحيض: (واعلم أن الشيخ أراد بقوله: "مثل ثمانية أيام أو عشرة": الإخبار بأن المسألة اختلف فيها على قولين فكأنه يقول مثل ثمانية أيام في قول أو عشرة في قول، وكثيرا ما يفعل ذلك، ومنه: "وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك" وقوله: "وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة".

ولا يقال إن كلامه غير مُطَرِّدٍ في ذلك، ألا ترى إلى قوله: "تجعلها حذو أذنيك أو دون ذلك" لأن قرينة قوله: "وذلك واسع" يفهم منه إرادة التخيير فقط^(٢).

٥- قد يُجِيل التفصيل في بعض المسائل، أو التعرض لها إلى مواضعها، كما في قوله في آخر باب التيمم: "وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم"^(٣).

(١) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، قاضي أفريقية وفقه المالكية، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، ت/٨٣٨هـ.

(٢) شرح الرسالة، لابن ناجي (١/٧٦).

(٣) قال زَرُّوق: ما ذكره من هذه الإحالة يدل أنه بيضها أولاً ثم هذمها، أو أن ذلك في ذهنه وهو بعيد (١/١٧٥).

المطلب الثالث : التعريف بأهم شروحيها

لقد كثرت شروح الرسالة كثرة تعكس مدى اهتمام العلماء بها، وما لها من حظوة لديهم، وقد تنافس الباحثون المعاصرون في تعداد شروحيها، ومن أكثرهم استقصاء في هذا: الدكتور حمزة أبو فارس^(١)، ثم الزميل الفاضل / محمد بوزيان روابحية^(٢)، ولم أر حاجة داعية إلى اجترار ما سردوه، ولذا فسأقتصر ههنا على التعريف بأشهر شروحيها، والتنصيب على ما لم يتعرضوا له، فمن تلك الشروح والتعليق:

١ - مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة، للأبهري (٣٧٥هـ)، يقول ابن ناجي في شرح الرسالة: "الانتفاع بالرسالة ظاهر لا يُنكر، وقيل: فيها أربعة آلاف مسألة. والنفع يقع بكل مسألة منها فضلا عن الكل، وكل مسألة بحديث، ففيها أربعة آلاف حديث، وأسندها الأبهري في كتاب سماء مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة"^(٣).

٢ - شرح تلميذ ابن أبي زيد: ابن موهب القبري (٤٠٦هـ)، ولا يزال إلى الآن في عداد التراث المفقود يسر الله للباحثين العثور عليه، وقد نقل عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية في سياق حكاياته عن أتباع الإمام مالك في إثبات صفة العلو لله تعالى^(٤):

(قول الإمام أبي بكر محمد بن موهب المالكي شارح رسالة ابن أبي زيد من المشهورين في الفقه والسنة رحمه الله تعالى): قال في شرحه للرسالة ومعنى "فوق"

(١) وذلك في كتابه: "القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ص: ٢٧١ - ٣٦٤).

(٢) وذلك في مقدمة تحقيقه شرح المسكوري على الرسالة (ص: ٢٥ - ٣٢).

(٣) (٥١/١)، وقد ذكر الدكتور حمزة أبو فارس أن القاضي عبد الوهاب قد نقل من شرح شيخه الأبهري على الرسالة، وأن الرجراجي - وهو يوسف بن يعقوب كان حيا ٧٢٢هـ، وليس هو صاحب مناهج التحصيل - أيضا ذكر شرح الأبهري، وسماه "مسلك الدلالة" (ص: ٢٧٠).

(٤) (٢/ ١٥٦، ١٨٧-١٨٩)، وكذلك الذهبي في كتابه: "العلو للعلي الغفاري" (١/ ٢٦٤).

"وعلا" واحد بين جميع العرب وفي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تصديق ذلك وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمٰنُ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقال تعالى في وصف خوف الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ونحو ذلك كثير.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأعجمية: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء»، «ووصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عرج به من الأرض إلى السماء (ثم من سماء إلى سماء) إلى سدرة المنتهى ثم إلى ما فوقها حتى قال: لقد سمعت صريف الأقدام ولما فرضت الصلاة جعل كلما هبط من مكانه تلقاه موسى عليه السلام في بعض السماوات وأمره بسؤال التخفيف عن أمته فرجع صاعدا مرتفعا إلى الله سبحانه وتعالى فسأله حتى انتهت إلى خمس صلوات»^(١).

٣- شرح القاضي عبد الوهاب^(٢)، ولعل هذا الشرح أهم شروح الرسالة؛ لإمامة شارحه، وتقدم زمنه، وإسهابه في الشرح، وقد قام الدكتور حمزة أبو فارس بدراسة منهج القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، بين فيها منهجه في أسلوبه، ومصادره، وغير ذلك، وللأسف فما عُثِرَ عليه من شرح القاضي على الرسالة غير مكتمل^(٣).

٤- شرح ابن ناجي، وهو مطبوع متداول، يكثُر من النقل عن الهسكوري.

(١) يُشير إلى حديث الإسراء وقد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه: كتاب التوحيد/ باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (١٤٩/٩).

(٢) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، إمام المالكية بالعراق، برع في فنون عدة، له تصانيف مجوِّدة محرَّرة، كالتلقين، وشرح الرسالة وغيرهما. ت/ ٤٢٢هـ يُنظر: ترتيب المدارك (٢٢٠/٧).

(٣) وقد طبع منه شرح المقدمة العقديّة، كما طُبِعَ منه أيضا جملة من الأبواب الفقهيّة في مجلدين يتبدئ من باب صلاة العيدين.

٥- شرح زُرُوق^(١)، وهو مطبوع متداول أيضا، وينقل أيضا عن الهسكوري، وقد اعتمد فيه على كتب المتأخرين، وبخاصة ابن عرفة- كما صرح بذلك في خاتمة شرحه-.

٦- الفواكه الدواني، للنفراوي^(٢)، وهو- في أبوابه الفقهية- من أحسن الشروح المكتملة المطبوعة المتداولة سلاسة عبارة، وجودة تنظيم، وحُسن سَبْكِ، وعناية بالأدلة.

ومن يمكن أن يضاف إلى شراح الرسالة استنادا إلى ما ذكره الهسكوري أثناء شرحه هذا:

- ابن رشد الجدل.

وذلك أن الهسكوري نقل عنه في مواضع من المقدمة العقديّة تعقبات على بعض ألفاظ الرسالة مما يدل دلالة قوية على أن له شرحا أو تعليقات أو تعقبات على المقدمة العقديّة-على أقل تقدير-.

كقوله: (قال ابن رُشْدٍ: قوله: "بنعمته": إن أراد خَلْقَه، وإخراجه من العَدَم إلى الوجود فكان حق الكلام أن يقول: "بقدرته"؛ لقوله: "صَوْرَهُ في الأرحام بحكمته".

وإن أراد ابتداء النعمة بعد خلقه، فالكلام على وجهه، وأوقع الإنسان موقع الجنس، وأفرد الضمير في "صَوْرَهُ" مراعاة للفظ)^(٣).

وكما في قوله تعليقا على قول الماتن: "وصوره في الأرحام بحكمته": (قال ابن رُشْدٍ: حق الكلام أن يقول: "في الرحم" ولكن رَدَّهُ إلى المعنى)^(٤).

- التونسي

(١) وهو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي الشهير بزُرُوق، فقيه متصوف له شرح على الرسالة ت/٨٩٩هـ. يُنظر: شجرة النور(١/٣٨٦).

(٢) وهو أبو العباس أحمد بن غنيم النفراوي، تتلمذ على الزرقاني والخرشي، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ت/١٢٢٥هـ. يُنظر: شجرة النور(١/٤٦٠).

(٣) النص المحقق(ص: ١٠١).

(٤) النص المحقق(ص: ١٠٢)، وانظر أيضا: (ص: ١٢٩، ١٣١).

ذكر في فاتحة باب صفة الوضوء^(١): "قال الشيخ عن شيخه عن التونسي: إن أبا

محمد رتب هذه الأبواب ترتيبا عجيبا..."

ولم أهتم إلى المقصود بشيخه ولا إلى التونسي.

- القاضي الباقلاني

ذكر المسكوري في باب صفة الصلاة تعقبا للقاضي الباقلاني على لفظة من ألفاظ

الرسالة^(٢).

(١) يُنظر: النص المحقق (ص: ٢٦٢).

(٢) يُنظر: النص المحقق (ص: ٤٢٢).

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد، وستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

تَهْيِيدٌ

يجدر التنويه إلى أن الشيخ أبا محمد المسكوري ممن ضننت كتب التراجم بأخبارهم، ولا يكاد يعثر الباحث عن ترجمته - بعد البحث والتنقيب والتفتيش - إلا على شذرات يتلقطها، وتنفج يجلبها، وافتراضات يتحدسها، وليس فيما يذكره ما يساعد على معرفة تفاصيل نشأته وحياته العلمية، ولا عن تاريخ ولادته بالتحديد، ولا عن أسرته، كما أن كتب التراجم قد شحت حتى بذكر شيوخه وتلاميذه، فالمذكور منهم قليلٌ عددهم، وبعض هؤلاء لا يذكر في تراجمهم إلا نطفٌ يسيرة، يُضاف إلى كل هذا ما وقع من الخلط في ترجمته؛ لتشابه الأسماء، وسأورد ما وقفت عليه من ترجمته - رحمه الله - في المطالب التالية:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته^(١)

(١) مراجع ترجمته:

- صلة الصلة، لأبي جعفر ابن الزبير الغرناطي ٧٠٨هـ [الملحق بالذيل والتكملة] (٥١٢/٨).
- المقصد الشريف والمتزغ اللطيف لعبد الحق البادسي كان حيا ٧٢٢هـ (ص: ١١٠).
- الإحاطة بأخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب ٧٧٦هـ (١١٨/٣).
- الديباج لابن فرحون ٧٩٩هـ (٤٠٤/١)، (٣٢٦/٢).
- تاريخ ابن خلدون ٨٠٨هـ (٣٠٤/٦).
- أنس الفقير، لابن قنفذ ٨١٠هـ (ص: ٢٣).
- المعيار المعرب، للونشريسي ٩١٤هـ (٢٧٧/٥)، (١٢٢/١١).
- بيوتات فاس الكبرى (ص: ٤٢).
- فهرس المنجور ٩٩٥هـ (ص: ١٩).
- الروض العطر الأنفاس المنسوب لابن عيشون الشراط ١١٠٩هـ (ص: ٢٩٧، ٣٣٤).
- جذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي ١٠٢٥هـ (١٩٦/١)، (٥٦١/٢).
- كفاية المحتاج، لأحمد بابا التمبكتي ١٠٣٦هـ (٢٨٠/٢).
- فهرس عبد القادر الفاسي ١٠٩١هـ (ص: ١١٢).
- صلة الخلف بموصول السلف، لشمس الدين السوسي ١٠٩٤هـ (ص: ٤٥٥).
- سلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني ١٣٤٥هـ (٤٩/٢ - ٥٠).
- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض الهندي ١٣٥٥هـ (ص: ٣٦٢).
- شجرة النور، لابن مخلوف ١٣٦٠هـ (٢٦٦/١).
- الفكر السامي، للحجوي الثعالبي ١٣٧٦هـ (٦٦/٤).
- النبوغ المغربي لعبد الله كنون (ص: ١٤٦ - ١٤٧).
- دراسة وتحقيق خالد بن محمد التويجري لشرح المسكوري على كتاب سيبويه، في رسالة علمية (٩/١ - ٢٠).
- دراسة وتحقيق محمد روابحية بوزيان لشرح المسكوري على رسالة ابن أبي زيد، في رسالة علمية (٣٤ - ٤٩).
- وأود أن أسجل ههنا ملاحظتين: الأولى: أنَّ جُلَّ هذه المراجع لم تشتمل إلا على معلومات يسيرة جدا عن المسكوري، بعضها لا يتجاوز كنيته واسمه ونسبته إلى هسكورة، وبعضها اقتصر على أنه شيخ فلان، أو تلميذ فلان؛ لأنَّ ذكره يجيء فيها عرضا، والمراجع التي جاء ذكره فيها قصدا: هي: الديباج، وشجرة النور، والفكر

أ- اسمه ونسبه:

هو أبو محمد صالح المسكوري^(١) الفاسي.

هذا القدر متفق عليه، وأما اسم أبيه فقد تعرض لذكره:

أبو العباس الونشريسي^(٢) في البيان المغرب، فقال في موضع منه: "وسئل الشيخ الفقيه الإمام الفاضل الصالح أبو محمد صالح بن حنون المسكوري عن مسألة الرد في الدرهم؟"^(٣).

كما تعرّض لاسم أبيه أيضا: ابنُ مخلوف^(٤) في شجرة النور الزكية، فقال في ترجمة المسكوري: "أبو محمد صالح بن محمد المسكوري"^(٥)، ولم أقف على من سبقه إلى ذلك، اللهم إلا إن ثبتت نسبة شرح كتاب سيبويه إليه، فيكون برهانا ساطعا على ما ذكره ابن مخلوف؛ لأنه

السامي، والنبوغ المغربي، وسلوة الأنفاس، وهو أكثرها توسعا على نزاره ما فيه، هذا إذا استثنينا الدراسات المعاصرة.

الملاحظة الثانية: أن بعض هذه المراجع تضمنت حكايات اشتملت على التصوف الغالي الذي يصل إلى حد نداء المقبورين، والاستنجاد بالغائبين، وادعاء كشف الغيب، من غير نكير ولا تحذير، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) وقد نُسب إلى مسكورة في كُلِّ من: المعيار المغرب (٢٧٧/٥)، والروض العطر الأنفاس (ص: ٢٩٧)، وجذوة الاقتباس (١/١٩٦)، (٢/٥٦١)، وبيوتات فاس الكبرى (ص: ٤٢)، وصلة الخلف بموصول السلف (ص: ٤٥٤)؛ وسلوة الأنفاس (٢/٤٩)، وفيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي (ص: ٣٦٢)، وشجرة النور (١/٢٦٦).

(٢) أحمد بن يحيى التلمساني ثم الفاسي، حامل لواء المذهب، له: "كتاب القواعد في الفقه" ت/٩١٤هـ. يُنظر: شجرة النور (١/٣٩٧).

(٣) (٥/٢٧٧)، ووافقه في هذا عبد الله بن كنون في النبوغ المغربي (ص: ١٤٦)، لكنه ذكره بالجيم المعجمة، لا بالحاء المهملة، وبالجم أيضا ذكره محقق فهرس ابن غازي نقلا عن تعليق على هامش نسخة خطية لفهرس ابن غازي (فهرس ابن غازي ص: ٤٢).

(٤) هو محمد بن محمد بن عمر، ولي القضاء والإفتاء بتونس، اشتهر بكتابه "شجرة النور". يُنظر: الإعلام للزركلي (٧/٨٢).

(٥) (١/٢٦٦).

مصرَّح في مواضع منه بصالح بن محمد، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى.
وأيّاً كان الأمر فهو رحمه الله ممن اشتهر بكنيته مقرونةً باسمه، فشهرته في كتب الفقه
والتراجم بأبي محمد صالح^(١).

والهسكوري: نسبة إلى هسكورة، وهي قبيلة من قبائل البربر، ذكر ابن خلدون أنهم إخوة
لصنهاجة^(٢).

وأما نسبته إلى فاس، فأمر لا مرية فيه، بل حدّدوا موضع دفنه من فاس رحمه الله.
وفاس: مدينة مشهورة بالمغرب، وصفها البكري قائلاً: "ومدينة فاس: مدينتان مقترنتان
مُسوّرتان بينهما نهر يطرد، وأرحاء وقناطر"^(٣).

ب- مَوْلِدُهُ:

أما مولده فقد أطبقت كتب التراجم المشار إليها على السكوت عنه، إلا أن هنالك ما
يمكن أن يساعد في تقريب ذلك، وأنها لا تتأخر عن سنة ٥٨٠هـ، وذلك لما يأتي:
١- أن وفاة شيخه يسكر الذي عليه المدار في الفقه المالكي بفاس سنة ٥٩٨هـ.
٢- أن شيخه المومنانى - ولم تُذكر وفاته - التقى بالقاضي عياض، وأثنى عليه القاضي
عياض ووصفه فقيه فاس، والقاضي عياض وفاته ٥٤٤هـ، واجتيازه بفاس كان قبل
موته بعام^(٤).

فثناء القاضي عياض في آخر حياته - وهو من هو - على المومنانى يدل على أنه كان نابه

(١) يُنظر على سبيل المثال في كتب الفقه: التاج والإكليل (٢/٢٢٤)؛ مواهب الجليل (١/١٠٢)؛ شرح
الخرشي (١/٢٨٨)؛ الفواكه الدواني (١/٢٣)، وفي كتب التراجم: الديباج (١/٤٠٤، ٢/٣٢٦)؛ الروض
العطر الأنفاس (ص: ٣٣٤)؛ صلة الخلف بموصول السلف (ص: ٤٧٠).

(٢) تاريخ ابن خلدون (٦/٢٧٠)؛ شجرة النور (٢/١٢٤) ومواطن هسكورة في طريق السائر من سجلهاسة إلى
أغامت يُنظر: المسالك والممالك، للبكري (٢/٨٤٢).

(٣) المسالك والممالك (٢/٧٩٥)، وانظر أيضاً: معجم البلدان، لياقوت فقيه مزيدٌ لمستزيد (٤/٢٣٠).

(٤) يُنظر: أزهار الرياض (١/٢٣).

الذِّكر في حياة القاضي عياض المتوفى ٥٤٤هـ، فيا تُرى: كم عاش المومنانى بعده حتى أدركه
المسكورى فأخذ عنه؟ وكم كان عمره حين وفاة القاضي عياض؟

أياً كان الأمر ففي هذا قرينة قوية على أن كلاً من المومنانى والمسكورى قد عاش عمراً
مديداً، فبين وفاة القاضي عياض والمسكورى مئة وتسع سنوات-على أقل تقدير^(١)- فإذا
افترضنا أن عُمر المومنانى عند وفاة القاضي عياض ثلاثون سنة^(٢)-وربما كان هذا أقل تقدير
يجري على العادة بحيث يبلغ درجة من الفقه نُحوّل للقاضي عياض وهو البصير بمدارك العلماء
ومنازل الفقهاء أن يمنحه هذه الدرجة العلمية العالية "فقيه فاس"- فإذا افترضنا ذلك ثم
أضفنا إليه أربعين أو خمسين سنة، لكان عمره سبعين أو ثمانين أو أكثر، وعمر المسكورى فوق
السبعين أو فوق الثمانين.

والذى يظهر أن المسكورى قد أدرك من حياة المومنانى مُدَّة لا بأس بها، يدل على ذلك أن
الونشريسى^(٣) أورد فتوىً للمسكورى، وفيها تردُّد المسكورى بين شيخيه: المومنانى، وابن
زانيف فى تلك المسألة، حيث عرضها على ابن زانيف أولاً، فأجابه بما يراه، فكأن المسكورى لم
تطمئن نفسه إلى ذلك الجواب، فعرضه على المومنانى، فأجاب بما يراه وردَّ على مأخذ ابن
زانيف فى المسألة، ثم عاد المسكورى إلى ابن زانيف وعرض عليه ما ذكره المومنانى فى المسألة،
فانفصل عن الاشكال الذى أورده المومنانى بما لم تطمئن إليه نفس المسكورى، فرجع ثانية إلى
المومنانى وعرضها عليه، فتكلم فيها بما يؤيد رأيه السابق، ويُضعف الرأى الآخر، ثم كان ميل
المسكورى إلى ما ذهب إليه المومنانى، فهذه المحاورات التى أدارها المسكورى بلباقة بين
هذين العَلَمين تُنبئ عن أمور، منها: حصيلة علمية رصينة مكتسبة فى حياة شيخيه، وأنه كان

(١) أى: على افتراض أن وفاته كانت ٦٥٣هـ، وهو أقل ما قيل فى وفاته من الأقوال المعتمدة، كما سيأتى.

(٢) ثم وقفتُ فى مقدمة تحقيق كتاب راشد الوليدى "الحلال والحرام" (ص: ٨٨) على ما يفيد أن من شيوخ

المومنانى: أباً محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبى المتوفى سنة ٥٢٠هـ، وهذا يؤيد ما ذكرته.

(٣) المعيار العربى (٥/٢٧٨).

محل ثقة بين مشايخه، يعرض على هذا ما عرضه على الآخر، وهو أمر تضيق عنه صدور كثيرين.

أيضا مما يمكن أن يساعد في تقريب ولادة المسكوري أن شيخه أبا محمد يسكر الجورائي توفي في ٥٩٨هـ، فكم كان عمر المسكوري عند وفاة شيخه هذا -أحد المراجع العلمية المالكية بفاس-؟

بادئ ذي بدء يحسن أن يُنَوَّه هنا إلى أن تتلمذ المسكوري على الجورائي مما لقي عناية ممن ترجم للجورائي^(١)، مما قد يُستفاد منه أن ملازمته له لم تكن عابرة، وهذا قد يرجح ما سبق من أن ولادة المسكوري لا تتأخر عن سنة ٥٨٠هـ؛ لأنه بهذا يكون قد أدرك من حياة الجورائي نحو ١٨ عاما. والله أعلم.

ج- نشأته:

لم تُسَعَف كتب التراجم بتفاصيل عن نشأة المسكوري، إلا أن استعراض وفيات شيوخه يدل على أنه ممن أقبل على طلب العلم من فترة مبكرة من حياته، وأن الفقه كان له نصيب وافر من الاهتمام، وذلك لأن بعض شيوخه ممن تقدمت وفياتهم كانوا من الفقهاء، بل من الذين احتلوا منازل عليّة بين فقهاء مِصرهم وعلما عَصْرهم، كأبي موسى المومنانى، وأبي محمد الجورائي، ومثل هؤلاء إنما يستحق أن يلتحق بحلقاتهم مَنْ تأهل لذلك، بتحصيل مبادئ العلوم، وأوائل الفنون، على هذا جرت عادة الناس.

ويبدو من قراءة سيرته أيضا أنه أقبل على علم اللغة أيضا، واهتم به في فترة متأخرة بعض الشيء، كما سترى ذلك مشروحا -إن شاء الله- عند الكلام على نسبة شرح كتاب سيبويه إليه. اشتغل -رحمه الله- بالتدريس وعُني به حتى عُرف به، وكانت عنايته بالفقه غالبية، أمضى على ذلك زمنا حتى غدا نجما لامعا في سماء فاس العلمية، وحُلي بالألقاب السنية: "الفقيه الورع"، "فقيه المغرب"، "شيخ المغرب"، كما ستراه في ثناء العلماء عليه.

(١) يُنظر: أنس الفقير (٢٣)؛ الروض (٢٩٧)؛ كفاية المحتاج (٢٧٩/٢).

كما عُرف أيضا -رحمه الله- بالاستقامة والصلاح، والزهد، ولعله كان مقبلا على التدريس والعبادة مشتغلا بذلك، ولا تشير كتب التراجم إلى تقلده لمنصب القضاء، ولا لغيره من المناصب ولعل لهذا أثرا في عدم تسلُّط الأضواء على سيرته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أ- شيوخه:

١- أبو موسى المومنانى^(١):

عيسى بن مَعْنَصِر^(٢) الشريف الحسني الفاسي، كان إماما كاد أن يبلغ درجة الاجتهاد، وكان علماء الأمصار يعترفون له بالعلم، وقد ذكر القاضي عياض مسألة فقهية فقال: "قاله عيسى المومنانى فقيه أهل فاس".

وفي التوضيح، لخليل^(٣): "ونقل أبو محمد صالح عن أبي موسى المومنانى.."، وكذلك في المعيار المعرب^(٤) في مسألة الرد في الدرهم نقل عنه، وعن أبي القاسم ابن زانيف. أخذ المومنانى عن أبي القاسم ابن بشكوال.

وسكتوا عن تاريخ وفاته.

ولعيسى هذا ابن اسمه محمد يكنى أبا عبد الله، وِلِيَّ قضاء قرطبة ومراكش، قُتِل سنة

(١) يُنظر: فُهْرَس المنجور (ص:١٩)؛ جذوة الاقتباس (٢/٥٠٠)؛ نيل الابتهاج (ص:١٨٩)؛ فُهْرَس عبد القادر الفاسي (ص: ١١٢ - ١١٣)؛ سلوة الأنفاس (٢/٤٩)؛ فيض الملك الوهاب (ص: ٣٦٢)؛ شجرة النور (١/٦٦٠).

(٢) ضبطه في "الإشراف على بعض من بفاس من مشاهير الأشراف"، لمحمد الطالب المردي بفتحات وسكون الصاد المهملة (٢/٧٦).

(٣) (٦/٦٥)، وهو: خليل بن إسحاق الجندي، علامة المالكية في عصره، وصاحب المختصر الفقهي الذي طبَّق الآفاق. ت/٥٧٤٩هـ بالطاعون. يُنظر: الديباج (١/٣٥٧).

(٤) (٥/٢٩٧).

٢- أبو محمد يَسْكَر بن موسى الجورائي، ثم الغفجومي^(٢)، نشأ بـ"تاجنيت" من بلاد تادلا، ثم نزل فاس فاستوطنها.
وصفوه بأنه أحد أشياخ المغرب في الدين والفضل والزهد.
كان تولى الخطابة بجامع القرويين، ثم رأى أن يتنازل عنها لعجمة يسيرة في لسانه للفقير أبي عبد الله محمد بن حسن ابن زيادة الله المزني، وانفرد هو بالإمامة!
كان عالما بالفقه المالكي، عليه المدار فيه بفاس.
له حواشٍ على المدونة.

توفي في: ٢١/١١/٥٩٨هـ، ولم يُخْلَفْ عَقِبًا^(٣).

٣- أبو القاسم، المشهور بابن الملجوم^(٤): ٦ صَفَر ٥٢٤هـ - ربيع الآخر ٦٠٣هـ^(٥).
وهو عبد الرَّحِيم بن عيسى بن يوسف بن عيسى بن عَلِيّ بن يوسف بن عيسى بن قاسم بن عيسى بن محمد بن قترس بن مُصعب بن عُمَيْر بن مُصعب الأَزْدِيّ ثمّ الزهْرَانِيّ من أهل فاس، وَعُمَيْرُ بن مُصعب هُوَ القادم من أزد السراة بالحجاز في جيش مُوسَى بن نُصَيْر.
سمع بِبَلَدِهِ من أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، وَعَمِّهِ أَبِي القَاسِمِ، وَأبي عبد الله الجياني المَعْرُوف

(١) يُنظر: الذيل والتكملة، السفر الثامن (٨/٣٥٠-٣٥٢)؛ كفاية المحتاج (٢٢/٢).

(٢) يُنظر: ذكر ذلك محمد روابحية في مقدمة تحقيقه شرح المسكوري على الرسالة (ص: ٤٣)؛ أنس الفقير (ص:

٢٣)؛ الوفيات، لابن قنفذ (ص: ٣٠٠)؛ الروض العطر الأنفاس (ص: ٢٩٧)؛ جذوة الاقتباس (١/٥٧)؛

كفاية المحتاج (٢/٢٨٠)؛ سلوة الأنفاس (٣/٢٥٧) رقم الترجمة "١٠٩٢".

(٣) جاء في الروض العطر الأنفاس (٢٩٨): وبنو يسكر الموجودون بفاس ليسوا من عقبه، وإنما اشتركوا في الاسم.

(٤) الملجوم: لقب لأحد أجداده، وهو قاسم، لقب به لغلطة فلتت في كلامه بسبب لثغة كانت في لسانه، وكانوا يعرفون من قبل ببني مصعب؛ نسبة إلى جدهم مصعب بن خالد بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. يُنظر:

بيوتات فاس الكبرى (ص: ١٤)؛ جذوة الاقتباس (٢/٥٠٠).

(٥) يُنظر: التكملة لكتاب الصلة (٣/٦٣)؛ بيوتات فاس الكبرى (ص: ١٣-١٥)؛ شجرة النور (١/٢٣٨).

بالبغدادي، وأبي الحكم بن حجاج الإشبيلي، وأبي علي الخراز، وأبي بكر بن ريدان القرطبي، وأبي الحسن عباد بن سرحان قرأ عليه تأليفه في الفرائض وسمع عليه رسالة القلم والدينار لابن مأكولا وغير ذلك.

ولقي ببلده أيضا أبا مروان بن مسرة وأبا الفضل بن عياض، وأبا الحسن الزهري، وأبا بكر بن الجدد، وأبا يونس مغيث بن يونس بن مغيث، وأبا القاسم بن رشد.

وأجاز له جميعهم إلا ابن رشد فإنه أجاز له المقدمات وشرح العتبية من تأليف أبيه. وناظر على أبي بكر بن طاهر في نحو الثلث من كتاب سيبويه. ودخل إلى الأندلس:

فلقي بقرطبة أبا القاسم بن بشكوال، وأخاه أبا عبد الله، وأبا عبد الله بن حفص.

وبإشبيلية أبا بكر بن خير، وأبا العباس بن سيد الأديب.

وبإلقة أبا زيد السهلي وأبا عبد الله ابن الفخار فسمع منهم ومن سواهم.

وكتب إليه أبو محمد اللخمي سبط أبي عمر ابن عبد البر.

وكان متصل العناية بالرواية ولقاء الشيوخ والإكثار من حمل الآثار، بصيرا بالحديث، حافظا على تقييده وضبطه مع جلاله القدر ونباهة السلف ورفع الشأن في بلده، وكان عنده من الدفاتر والدواوين كثير مما اقتنى وورث عن أبيه، على أن خزانة ابن عمه أبي القاسم عبد الرحمن بن يوسف كانت الشهيرة بالمغرب، حدث وأخذ عنه الناس واستجازوه من أقاصي البلاد رغبة فيه وتنافسوا في علو روايته وكان أهلا لذلك.

٤ - أبو القاسم ابن زانيف ت: ٦١٢هـ^(١).

قال في جذوة الاقتباس^(٢): "عبد الرحمن بن يوسف بن الحسن، الشهير بابن زانيف، يكنى

أبا القاسم، الفقيه الحافظ المنتفع به بمدينة فاس، كان من أعيانها، ومن علمائها الأعلام، وكان

(١) يُنظر: فهرس المنجور (ص: ١٩)؛ جذوة الاقتباس (٢/٢٩٦)؛ سلوة الأنفاس (٢/٤٩).

(٢) (٢/٢٩٦).

تَشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَكَانَ لَهُ حِظٌّ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ يَقُومُ عَلَى الْمَدُونَةِ قِيَامًا تَامًا".

ذكر الونشريسي نُقْلَ الْمَسْكُورِيِّ عَنْهُ^(١).

مَنْ أَخَذَ عَنْهُ بِفَاسٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحِجَامِ اللَّخْمِيِّ، التَّلْمِيسِيِّ، مَكْنَسِي الْأَصْلِ وَوُلِدَ بِتَلْمِيسٍ ٥٥٨ هـ وَتُوفِيَ بِمِرَاكَشٍ فِي شَعْبَانَ ٦١٤ هـ^(٢).

٥- أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ الْبِقَالِ^(٣).

ترجم ابن مخلوف في شجرة النور لابن البقال في موضعين^(٤):

الأول: كَنَاهُ فِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَزْبِ اللَّهِ الْفَاسِيِّ، وَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٥٨٢ هـ، وَذَكَرَ لَهُ عِدَدًا مِنَ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ - لَيْسَ مِنْ بَيْنِهِمُ الْمَسْكُورِيُّ -، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى وَفَاتِهِ.

والموضع الثاني: كَنَاهُ فِيهِ أَبُو الْقَاسِمِ، وَحَلَّاهُ بِقَوْلِهِ: "الإمام الفقيه العامل العارف بالله من رجال الكمال" واقتصر فيه على تسميته محمد بن البقال، وعلى ذِكْرِ شَيْخٍ وَاحِدٍ لَهُ هُوَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ، وَتَلْمِيذٍ وَاحِدٍ هُوَ الْمَسْكُورِيُّ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى وَفَاتِهِ أَيْضًا.

وبعد البحث تبين أن الترجمة الأولى حصل فيها تصحيف، وأن الصواب ابن البقار، لا ابن البقال، وهو محمد بن إبراهيم بن حزب الله ابن البقار، له ترجمة في التكملة والصلة^(٥)، والذيل^(٦)،

(١) يُنظَرُ: المعيار المعرب (٥/٢٩٧).

(٢) الذيل والتكملة (٨/٢٦٦).

(٣) فِهْرَسُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ (ص: ١١٢)؛ فِهْرَسُ الْمَنْجُورِ (ص: ١٩)؛ صِلَةُ الْخَلْفِ بِمَوْصُولِ السَّلْفِ (ص: ٤٥٤)؛ سَلْوَةُ الْأَنْفَاسِ (٢/٤٩)؛ شَجَرَةُ النُّورِ (١/٢٦٥).

(٤) شَجَرَةُ النُّورِ (١/٢٣٥)، (١/٢٦٥).

(٥) (٢/١٥٩).

(٦) لابن عبد الملك (٨/٢٦٨).

وفي تاريخ الإسلام^(١)، وكلهم ذكروه بالراء لا باللام، إلا أنه ذُكر في تاريخ الإسلام: بـ"النفار"
أي: بالنون، في عدة طبعات^(٢)، ولعله تصحيف من النَّسَّاح أو الطَّبَّاعين.

وأما أبو القاسم محمد البقال، فلم أقف له على ترجمة بعد طول بحث، وهنا يتساءل
الباحث الدكتور خالد التويجري محقق شرح المسكوري على سيبويه قائلاً: "فهل نحن أمام
شخص واحد له كنيتان مثلاً؟!". أقول: هذا ممكن، وقد يتأيد بأنهما اشتركا في التلمذ على ابن
بشكوال، كما أنهما جميعاً موصوفان بما يدل على التقدم في الفقه والحديث، وقد يُكَدَّر عليه
أمور:

منها: أن الظاهر من صنيع ابن مخلوف أنهما شخصان^(٣).

ومنها: أنه لا يُعوَّل المترجمون لابن البقار على كنية له ثانية^(٤).

ومنها: أن المذكور في أسانيد الإجازات "أبو القاسم ابن البقال"، ولا يذكرون كنية
أخرى.

والظاهر أن المعول عليه في إثبات تلمذة المسكوري على أبي القاسم هو أسانيد الإجازات
التي ورد فيها رواية المسكوري عن أبي القاسم ابن البقال، عن ابن بشكوال، والاعتماد على
أسانيد الإجازات وحدها - لا سيما المتأخرة - فيه ما فيه، وكأني بابن مخلوف حين أعوزته ترجمة
ابن البقال، استنبطها من كتب المشيخات، ولذا لم يُضف على ما جاء فيها شيئاً يُذكر، إلا
الاسم، وأما ما حلَّاه به من أوصاف فلعل بعضه مذكور وبعضه مستنبط. فالله أعلم بما كان.

(١) للذهبي (٩٢٥/١٢).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام ط: دار الغرب الإسلامي (٩٢٥/١٢)؛ ط: دار الكتاب العربي (٤١/٤٠٢)؛ ط: دار
الكتب العلمية (٣٣٢/١٢).

(٣) يؤيد ذلك أن ابن مخلوف لم يُسمَّ المسكوري في الآخذين عن أبي عبد الله ابن البقال.

(٤) ذكر محقق كتاب "الحلال والحرام" لراشد الوليدي - تلميذ المسكوري - (ص: ٣٣): أن لابن البقال كنيتين: "أبا
عبد الله"، و"أبا القاسم" وأحال إلى شجرة النور، والواقع أن صاحب الشجرة لم يدع ذلك، بل الظاهر من
تصرفه التفريق بينهما.

٦- أبو محمد وأبو بكر -كنيتان- عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن ريدان^(١) السَّمَاتِي^(٢)،
وُلِدَ بقرطبة سنة ٥٤٩هـ، ثم قدم فاس وهو ابن ثمانين سنين واستوطنها، وبها توفي
٥/٧/٦٢٤هـ^(٣).

ذكره الهسكوري في موضعين من شرح كتاب سيبويه^(٤).

روى عن أبي إسحاق بن قرقول، وأبي الحسن نجبة بن يحيى، وأبي محمد بن عبيد الله.
أخذ بفاس عن أبي الحسن بن حُنيْن -وهو أعلى شيوخه إسناداً-، وسمع منه الموطأ سنة
٥٦٥هـ، وأخذ بها أيضاً عن قاضيها ابن الرَّمَّامة القيسي ت ٥٦٧هـ^(٥)، وأبي الحسن اللواتي
الفاسي ت ٥٧٣هـ^(٦)، وأخذ أيضاً عن أبي محمد عبد الحق الإشبيلي المحدث المعروف صاحب
كتاب الأحكام نزيل بجاية، المتوفى فيها ٥٨٢هـ^(٧)، وأجاز له ابن بشكوال، وابن خير وغيرهما،
كما أجاز له من أهل المشرق أبو حفص الميَّانسي.

كان من أهل الفقه والحديث والنحو واللغة والأدب والتاريخ والحفظ لأسماء الرجال
متصرفاً في فنون كثيرة راوية إخبارياً أديباً شاعراً ملماً بالعربية متقدماً في صناعتها.
أخذ عنه: أبو عبد الله محمد بن يوسف المزدغي -أحد شيوخ الهسكوري وأقرانه-،
ومحمد بن يحيى العبدري - وهو من أقران الهسكوري، أخذ عن الهسكوري في الفقه، وأخذ
عنه الهسكوري في النحو-.

-
- (١) براء مهملة، كذلك ضبطه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣٣٧/٤)، وكذلك ورد في تكملة ابن الأبار.
 - (٢) كذلك ضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه بتحريف المشتبه -بضم السين، وتخفيف الميم، ومثناة بعد الألف-،
وذكر أن سُمّاتة بطن من نفزة (٧٤٧/٢).
 - (٣) يُنظر: التكملة (٩٩/٣)؛ تاريخ الإسلام (٧٧٣/١٣).
 - (٤) ذكر ذلك الدكتور خالد التويجري في تحقيقه شرح الهسكوري على كتاب سيبويه (١٤/١).
 - (٥) يُنظر: التكملة (١٥٨/٢).
 - (٦) يُنظر: التكملة (٢٤٤/٣).
 - (٧) يُنظر: التكملة (١٢١/٣).

قال الذهبي^(١) رحمه الله في ابن ريدان: من أعيان الرواة بالمغرب، ومن طبقة شيوخه سَمِيَهُ عبد العزيز بن علي بن محمد السَّمَاتِي المقرئ من أهل إشبيلية توفي بحلب بعد الخمسمئة والستين^(٢).

٧- محمد بن يحيى بن محمد العبدري، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالصدفي، من أهل فاس^(٣)، وهو من أقران المهسكوري.
إمام في العربية، ذاكر للغات والأدب، متكلم أصولي فقيه، متفنن ماهر عالم عامل زاهد ورع فاضل.

أخذ العربية عن ابن خروف، وأبي ذر الخشني، وابن ريدان السَّمَاتِي، ولازمهم، وأتقن ما أخذه عنهم، وأكمل كتاب سيبويه على ابن خروف تفقها وتقيدا وضبطا.
وقرأ الفقه بعد ذلك على أبي محمد صالح المهسكوري.

أقرأ العربية وغيرها بمدينة فاس، وكان حسن الإقراء جيد العبارة، متين المعارف والدين، شديد الورع متواضعا جليلا عالما عاملا وممن أخذ عنه: شيخه الفقيه أبو محمد المهسكوري، أخذ عنه كراسة الجزولي في النحو تفقها^(٤).

قال أبو جعفر ابن الزبير^(٥): "مِنْ أَجَلِّ مَنْ لَقِيْتُهُ، وَأَجْمَعِهِمْ لِفَنُونِ الْمَعَارِفِ وَضُرُوبِ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ الْحَفِظُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ سَرِيعَ الْقَلَمِ إِذَا كَتَبَ أَوْ قَيَّدَ، وَكَانَ يَذْكَرُ عَنِ ابْنِ"

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مُحَدِّثٌ نبيل، ومُؤرِّخٌ قدير، وعالم نحير، له: "سير أعلام النبلاء"، و"تاريخ الإسلام"، مولده: ٦٧٣هـ، ووفاته: ٧٤٨هـ. يُنظر: الدرر الكامنة (٦٨/٥).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (٧٧٤/١٣).

(٣) يُنظر: صلة الصلة الملحق بآخر الذيل (٥١٢/٨)؛ الإحاطة (١١٨/٣)؛ جذوة الاقتباس (٢٢١/١).

(٤) "كراسة الجزولي": مختصر في النحو لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي، المراكشي، النحوي ت ٦٠٧هـ سهاها "القانون"، ويقال لها أيضا: "المقدمة"، و"الاعتقاد" هكذا ذكر كتون في النبوغ المغربي ١/١٥٣، وانظر أيضا: كشف الظنون (١٨٠٠/٢).

(٥) صلة الصلة (٥١٢/٨).

خروف أضعافَ ما وقع له في كتابه الذي شرح به الكتاب، وَقَلَّ موضع من نُكِّتِه ومَوَاضِعِه إلا وقد قَيَّدَ عنه فيه ما لم يُثَبِّت في كتابه".

دخل العبدري الأندلس مراراً ببضاعة يسيرة كانت لديه يتحرف بها، ودخل إشبيلية، وتردد آخر عمره على غرناطة ومالقة إلى وفاته، وكان قد فارق بلده آخر عمره، وكان يسأل الله الشهادة، فكان من أمره أن دخل عليهم العدو بمرسى جبل الفتح، فقاتل حتى قُتِل ٦٥١ هـ رحمة الله عليه.

٨- أبو عمران محمد بن يوسف بن عمران المزدغي الفاسي^(١).

ولد: ٥٧٣ هـ، وتوفي: ١٤/٣/٦٥٥ هـ، وله اثنتان وثمانون سنة^(٢).

وهو أيضاً من أقران المسكوري.

كان فقيهاً مفتياً أصولياً متكلماً عارفاً باللسان متصرفاً في علوم النقل والعقل، حافظاً للحديث مفسراً للقرآن.

أخذ الحديث عن أبي ذر الحشني، وأبي محمد ابن ريدان السُّمَّاتي.

رحل إلى الأندلس، وأخذ عن أهلها.

روى عنه: ابنه أبو القاسم محمد، وأبو جعفر، وابن عبد الملك صاحب "التكملة".

من مصنفاته: تفسير القرآن انتهى فيه إلى سورة الفتح، و"أنوار الأفهام في شرح الأحكام" ولم يتمه أيضاً، ومقالة في حديث: "إذا نزل الوباء بأرض قوم"، وأخرى فيما يجوز للفقراء

(١) ذكره المسكوري في شرح الرسالة، على ما أفاده محمد روابحية في مقدمة تحقيقه (ص: ٤٣) ويُنظر في ترجمته:

جذوة الاقتباس (١/٢٢٢)؛ نيل الابتهاج (ص: ٢٢٩)؛ كفاية المحتاج (٢/٢٤)؛ سلوة الأنفاس (٢/٤٣) برقم: "٤٤٥"؛ شجرة النور (١/٢٨٦).

(٢) يُنظر: جذوة الاقتباس (١/٢٢٢)، ويجدر التنبيه إلى أنه تصحَّفت "الثمانين" إلى ثلاثين في: "نيل الابتهاج"

و"كفاية المحتاج" و"سلوة الأنفاس"، وهو خطأ محض يترتب عليه أن ولادة المزدغي كانت سنة ٦٢٣ هـ، وهذا خلاف ما في الجذوة -وهو معتمد الكتاني في السلوة-، مع أنهم جميعاً ذكروا تتلمذ المزدغي على أبي ذر

الحشني المتوفى ٦٠٤ هـ، وابن ريدان السُّمَّاتي المتوفى ٦٢٤ هـ، وذلك غير ممكن.

المضطرين في أموال الأغنياء المغترين، وعقيدة مُرَجَّزة.

ولي الخطابة بجامع القرويين سنة ٦٥٣هـ، ثم قدّم ابنه أبا القاسم للخطابة، واقتصر هو على الإمامة.

٩ - أبو القاسم ابن الخياط.

ذكره المسكوري في شرح المقدمة العقديّة، ولم أقف له على خبر، ولا عثرت له على أثر. وقد يشتهر به ما وجدته في حلى المغرب لأبي الحسن المغربي المتوفى ٦٨٥هـ، في ترجمة شخص يُقال له: أبو القاسم ابن الخياط، ونص ما فيه^(١):

الفقيه أبو القاسم بن الخياط

من المسهب^(٢): أقام خمسين سنة على العفاف والخير لا تُعرف له زلة، فلمّا أخذ النصارى طليطلة، حلق وسط رأسه وشدّ الزنار، فقال له أحد أصحابه في ذلك، وقال له: أين عقلك؟ فقال: ما فعلت هذا إلا بعد ما كمل عقلي!!

وقال شعراً، منه:

تلوّن كالحرّباء حين تلوّن
وأبصر دُنْيَاهُ بملء جفونه
وكُلُّ إلى الرَّحْمَنِ يَوْمِي بِوَجْهِهِ
ويذكرُهُ في جَهْرِهِ وَيَقِينِهِ
ولو أنّ دِيناً كان نَفِيّاً لخالقي
لما كُنْتُ يَوْمًا دَاخِلًا فِي فَنُونِهِ

وذكر ابن اليسع له رسالة كتبها عن أذفونش ملك النصارى إلى المُعْتَمَد بن عباد بالإرهاب).

أقول: وهذه الرسالة قد ذكرها الذهبي في حوادث سنة ٤٧٨هـ، برواية اليسع ابن

(١) (٢٢/٢).

(٢) "المسهب": اسم كتاب ابتداء تأليفه عبد الله بن إبراهيم الحجاري ت: ٥٥٠هـ. يُنظر: المغرب (٣/٣٢٨)، واسمه الكامل: "المسهب في عجائب المغرب" ينقل منه صاحب "المغرب في حلى المغرب" كثيرا.

حزم^(١)، وبهذا يمكن الجزم بأن أبا القاسم ابن الخياط الذي ذكره صاحب المغرب غير شيخ
المسكوري -ولله الحمد-؛ فهذا فاسي، وذلك أندلسي، ثم إن زمن ذلك الخياط متقدم، لاسيما
إذا علمنا أنه بقي خمسين سنة على الإسلام، فيكون عمره عند هذه الحوادث فوق الخمسين،
ولا يتهيأ لمثله عادة أن يكون شيخا لمن وُلد بعد ذلك بنحو قرن من الزمان، نسأل الله السلامة
والعافية وحسن المنقلب، ونعوذ به من الحور بعد الكور.



وبعد، فهؤلاء الذين تطمئن النفس إلى كونهم من مشيخة المسكوري.
وثمة آخران ذكر ابن مخلوف تتلمذ المسكوري عليهما، ولا أحسب ذلك يصح، وهما:

١- أبو القاسم ابن بشكوال ١٢/٣/٤٩٤هـ - ٨/٩/٥٧٨هـ^(٢).

وهو خلف بن عبد الملك الأنصاري القرطبي، المحدث المؤرخ الشهير، مؤلف كتاب
"الصلة".

أدرجه ابن مخلوف في مشيخة المسكوري، ولعل الحامل له على ذلك ما وجدته في بعض
الأسانيد من رواية أبي محمد صالح عن أبي القاسم ابن بشكوال، فظنه أبا محمد المسكوري،
وربما قوى هذا الظنَّ عنده وُصفُ أحدِ رجالات السند أبا محمد بقوله: "الحافظ المدرس أبي
محمد صالح، عن الشيخ الفقيه الأكمل أبي القاسم ابن بشكوال"^(٣)، وقد اشتهر المسكوري
بالمدرس، ولا إخال تلمذة المسكوري على ابن بشكوال صحيحة؛ لعدة أمور^(٤):

أ- لم أقف على من نص على ذلك قبل ابن مخلوف.

ب- ذكر محقق فهرس ابن غازي أن على هامش النسخة الخطية -التي عدّها أصلا-

(١) تاريخ الإسلام (٢٤/٣٢).

(٢) ترجمته في: التكملة (١/٢٤٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢١)؛ الديباج (١/٣٥٣).

(٣) فهرس ابن غازي (ص: ٤٢).

(٤) ممن استبعد تلمذة المسكوري على ابن بشكوال أيضا: الدكتور خالد التويجري في تحقيقه شرح كتاب سيبويه.

تعليقا بخط مغاير على قوله: (الحافظ المدرس)، ونصه^(١):

"ليس أبو محمد صالح هذا بالحافظ المدرس الذي تَوَهَّمَهُ، ذلك في طبقة أبي علي سالم، واسمه صالح بن جنون الهسكوري.

رواها عنه وعن أبي علي سالم معا: المدرس أبو الفضل راشد الوليدي، كلاهما عن أبي محمد صالح بن يحيى. ووصفاه هما والفقهاء أبو الحسن المتيوي راويها عنه أيضا بالشيخ الصالح الحاج خاصة. فتأمله"

أقول: والعبارة -على غموض فيها- تعطي أن قارئ هذه النسخة تنبه إلى هذا الإشكال، ويؤيده الأوجه التالية.

ت - أن ابن بشكوال متقدم الوفاة بالنسبة للهسكوري، فبين وفاتيهما على أقل تقدير ٧٥ سنة، فهذه المدة مع طولها تحتاج إلى أن نضيف إليها أرقاما أخرى حتى يصح أخذ الهسكوري عن ابن بشكوال.

ث - أن ابن بشكوال قضى حياته كلها في الأندلس، ولم يخرج منها^(٢).

ج - لا يعرف للهسكوري دخول للأندلس، وإنما تتلمذ على مشايخ دخلوا الأندلس.

ح - أنه ورد في إسناد الرسالة إلى مصنفها ابن أبي زيد القيرواني، رواية الهسكوري لها عن ابن بشكوال بواسطة شيوخه، وهذا عند المُحدِّثين قرينة يُستدلُّ بها على وقوع الوهم أو الإرسال في الطريق الأخرى المُسقطَة للواسطة، وهالك نص السند من فهرس المنجور^(٣): "... عن [الشيخ] الفقيه الكبير الإمام أبي الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي شارح التهذيب المعروف بأبي الحسن الصغير، عن الفقيهين الإمامين أبي الوليد راشد الوليدي وأبي إبراهيم الأعرج الورياغلي صاحب الطرر

(١) فهرس ابن غازي (ص: ٤٢).

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢١).

(٣) (ص: ١٩)، وانظر أيضا: فهرس عبد القادر الفاسي (ص: ١١٢)؛ صلة الخلف (ص: ٤٥٤).

[على] المدونة، عن شيخها الفقيه الكبير الإمام الصالح أبي محمد صالح المسكوري، عن أشياخه: الفقيه أبي القاسم ابن زانيف والفقيه أبي موسى المومنانى والفقيه أبي القاسم ابن البقال، عن الفقيه المحدث الكبير أبي القاسم ابن بشكوال.. " فهذا كما ترى من طريق تلامذة المسكوري المعروفين، بخلاف السند الآخر الذي سبقت الإشارة إليه^(١).

خ- أن الاعتماد على مجرد الأسانيد في إثبات التلمذة أو المشيخة ليس بذاك؛ فكم هي عُرْضَةٌ لِلسَّقْطِ، والإرسال والتصحيح والانقطاع والتدليس، وفيها للتوسُّع مَهْيَعٌ، وللتساهل مَتْرَعٌ ومَرْتَعٌ.

٢- أبو مدين شعيب بن الحسن الأنصاري، أصله من إشبيلية، جال في المغرب في حداثة سنِّه، فدخل فاس، وأخذ فيها عن أبي الحسن ابن حرزهم، وغيره، ثم استوطن آخر عمره بجاية، وتوفي في طريقه إلى يعقوب المنصور الذي أمر بإقدامه إليه، فلم يصل إليه، وكانت وفاته بقرب تلمسان سنة ٥٩٤هـ^(٢).

وأبو مدين هذا أحد المتوغلين في التصوف الغارقين في لُجْجِه.

ولعل سبب إدراج ابن مخلوف أبا مدين في شيوخ المسكوري، ما جاء في بعض الأسانيد من رواية أبي محمد صالح عن أبي مدين، فحسبه المسكوري، وإنما هو أبو محمد صالح الماجري، وهو أحد الآخذين عن أبي مدين الملازمين له إلى الوفاة^(٣)، والأسانيد المشار إليها:

- إسناده في التصوف، ذكره الغبريني^(٤) في ترجمة شيخه: محمد بن أبي القاسم

(١) فإنه من طريق: أستاذ مدينة فاس أبي العباس الزواوي، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل القيسي، عن الشيخ الفقيه أبي علي سالم، عن الشيخ الحافظ المدرس أبي محمد صالح، عن الشيخ الفقيه الأكمل أبي القاسم بن بشكوال.

(٢) يُنظر: الاستقصا (٢/٢١٣)؛ عنوان الدراية (ص: ٢٢).

(٣) يُنظر: سلوة الأنفاس (٢/٥٠).

(٤) عنوان الدراية (ص: ١٢٣)، وهو أبو العباس أحمد بن محمد الغبريني القاضي، فقيه مالكي، ت/ ٧٠٤هـ يُنظر:

السجلماسي الذي بقي أربعة أعوام في خدمة أبي محمد صالح الماجري وهو على صورة المحرم في لباسه!

ثم صرح الغبريني أنه أخذ التصوف عن السجلماسي عن أبي محمد صالح، عن أبي مدين شعيب.

- وإسناد في لبس الخرقه، يجترؤون على رفعه إلى النبي ﷺ! (١).

ب- تلاميذُ الهسكوري:

١- أبو عبد الله محمد بن يحيى العبدري الفاسي، المعروف بالصدفي، من أقران الهسكوري، تقدم ذكره في شيوخ الهسكوري، أخذ عن الهسكوري الفقه، وأخذ الهسكوري عنه في النحو.

٢- أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي^(٢)، كان حيا سنة: ٦٨٩ هـ. (٣)
قال في سلوة الأنفاس: "الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الحجة المحصل المقيد، شيخ شيوخ المدونة بفاس"، من تأليفه: "الحلال والحرام"، وله أجوبة وطرر على المدونة. أخذ عن الهسكوري، وغيره.
روى عنه:

-أبو الحسن بن سليمان القرطبي.

-وأبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصُّغَيْر وهو كبير الشأن، من صدور الحفاظ، كان مجلسه من أعظم المجالس يحضره الجم الغفير من خيرة الطلبة وعلية الفقهاء،

الوفيات، لابن قنفذ(ص: ٣٣٩).

(١) يُنظر: الإحاطة(٢٠٣/٣)؛ صلة الخلف(ص: ٤٧٠).

(٢) يُنظر: جذوة الاقتباس(١٩٦/١)؛ سلوة الأنفاس(٤٢٢/٣).

(٣) حقق ذلك الأستاذ عبد الرحمن الإدريسي في مقدمة تحقيقه لكتاب "الحلال والحرام" لراشد الوليدي، وهو بذلك يكون قد صحح ما تناقله غير واحد من مترجمي الوليدي أن وفاته كانت سنة ٦٧٥ هـ (ص: ٤٨).

ويقصده الناس من أقاصي البلاد، ت ٧١٩هـ^(١).

وبالمناسبة، فإن كثيرا من النقولات عن الهسكوري ترد من طريق أبي الحسن الصغير،
الذي تتلمذ على اثنين من تلامذة الهسكوري^(٢).

٣- إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج ٦٨٣هـ^(٣).

صاحب الطرر على المدونة، وقد أخذ عن إسحاق هذا: أبو الحسن علي بن عبد الحق
الصُّغَيْرِ.

٤- أبو محمد محمد بن عمران بن موسى الشريف الحسيني، الكركي، المولود بفاس،
والمتوفى بمصر سنة ثمان، أو ٦٨٩هـ^(٤).

علامة متفنن شيخ المالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية في وقته، قال فيه تلميذه
القرافي: "إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علما وحده، وشارك الناس في علومهم".

تفقه في مذهب مالك بالمغرب على أبي محمد الهسكوري، وتفقه في مذهب الشافعي على
عز الدين ابن عبد السلام.

واشتغل عليه شهاب الدين القرافي.

قال في "بغية الوعاة"^(٥): (ولد بفاس سنة سبع وعشرين وستمئة تخميناً، وقدم القاهرة،

(١) يُنظر: النبوغ المغربي (٢٠٥/١).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (١/١٠٢، ٣٥٩)، (٤/٢)، (٣/٢٧٣)؛ الفواكه الدواني (١/٢٣)؛ حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير للدردير (٣/٣٦٦)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٨٠)؛ فتح العلي المالك في
الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/٣٦١).

(٣) يُنظر: المقصد الشريف (ص: ١١٠)؛ فهرس عبد القادر الفاسي (ص: ١١٢)؛ صلة الخلف (ص: ٤٥٤)؛
سلوة الأنفاس (٣/١٧٧) برقم ١٠٧٠؛ شجرة النور (١/٢٨٩)، لقب بالأعرج؛ لأنه خرج عليه اللصوص
ليلا في مسجد من بلاد سدراتة حين قراءته فيها، فأصيبت رجله فخرج منها عرجا شديدا.

(٤) يُنظر: الديباج (٢/٣٢٦)؛ بغية الوعاة (١/٢٠٣)، وكناه في بغية الوعاة: أبا عبد الله.

(٥) (١/٢٠٣).

ودرس بِالْمُدْرَسَةِ الطَّبْرَسِيَّةِ، وَأَعَادَ بِالْمُدْرَسَةِ الْمُجَاوِرَةِ لِمَجْمَعِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْكُرْكِ.

وَكَانَ إِمَامًا عَلَّامَةً، صَاحِبَ فَنُونٍ، يُفْتِي فِي الْمَذْهَبِينَ، وَيَعْرِفُ الْأَصْلَيْنِ وَالنَّحْوَ وَاللُّغَةَ).
٥- أبو الربيع سليمان بن أبي بكر الجعوني^(١).

قال في "المقصد الشريف"^(٢): (الشيخ سليمان بن أبي بكر الجعوني، وهو ابن عم الفقيه يحيى، صحبه وقرأ عليه وعلى الشيخ الزاهد أبي محمد صالح الهسكوري، فافتى في الفضل والدين سننهما، وورث فضائلهما في الاقتصاد وسننهما).

المطلب الثالث: عقيدته

شرح أبو محمد الهسكوري رسالة ابن أبي زيد بما فيها المقدمة العقدية، وقد اشتملت على مسائل كثيرة، طائفة منها هي فيصل بين أهل السنة ومتأخري الأشاعرة، كمسألة إثبات العلو والاستواء لله تعالى، وإثبات الصفات الخبرية، والصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة، والتوفيق والخذلان، ومسمى الإيمان، وغيرها، فما ذا كان موقف الهسكوري من هذه المسائل؟ وعند أي الفريقين حطَّ رَحْلَهُ؟

واقع الكتاب خير شاهد على انتمائه إلى المذهب الأشعري، حيث سار في ركابهم في أكثر تلك المسائل^(٣) متأثراً بما كان عليه كثير من أهل عصره.

فمثلاً: مسألة العلو والاستواء، وهي من أظهر المسائل التي خالفت فيها الفرق الكلامية أهل السنة والجماعة ومتقدمي الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي الطيب الباقلاني، والكلام في هذه المسألة مشهور، وقد صنف الأئمة فيها مصنفات مستقلة، وشنَّعوا على مَنْ

(١) يُنظر: المقصد الشريف (ص: ١٣٦)؛ سلوة الأنفاس (٤٩/٢).

(٢) (ص: ١٣٦).

(٣) أقول في الأكثر؛ لأن الهسكوري رحمه الله رجح القول بإثبات الصفات الذاتية لله تعالى، كالوجه واليدين والعينين، وهذا مما يُحمد له، وهو خلاف ما استقر عليه مذهب الأشاعرة، انظر: النص المحقق (ص: ٤٣).

نفاها عن الله -تعالى وتقدس-، وذلك لتوافر الأدلة عليها، فأهل السنة يُثبتون لله تعالى علو الذات، كما يُثبتون له علو الصفات، قال ابن بَطَّة^(١): "وأجمع المسلمون من الصحابة والتابعين، وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله تبارك وتعالى على عرشه، فوق سماواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه".

والمتكلمون يُثبتون من العلوِّ علو الصفات، وينفون علو الذات، فما ذا صنع الشارح - رحمه الله وعفا عنه -؟

يقول في شرحه: (فيكون استواءه تعالى راجعا إلى علو المرتبة^(٢))، لا علو المكان والجهة)، ويقول أيضا: (وكذلك قوله: "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته" إما بالقهر كما قال قوم، وإما بغيره، ولم يقصد رحمه الله بفوق المكان).

أقول: وياليت الشارح رحمه الله تابع في هذه المسألة شراح الرسالة الأقدمين، كابن موهب الذي تقدم النقل عنه، والقاضي عبد الوهاب وهو معتمده في شرح الرسالة. والعجيب في الأمر أنه نقل عن القاضي عبد الوهاب شيئا في هذا الباب، وتحاشا تماما نقل ما قرر فيه القاضي إثبات صفة العلو لله تعالى، فنقل ما قبله وما بعده. والله المستعان. وأما مسألة حقيقة الإيمان، فأهل السنة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وقد حكى إجماع السلف على دخول العمل في مسمى الإيمان غير واحد من الأئمة، فهي من المسائل المحكمات عندهم^(٣).

أما الشارح رحمه الله، فمرة قال: "وإن نوى الإيمان بقلبه، ولم ينطق به بلسانه فهو مؤمن، وإن أعطى تلك الساعة الزكاة أجزاء عنه، وإن صلى أيضا فهي مُجزئة عنه، ولكن نطقه

(١) الإبانة، لابن بطة (١٣٦/٧).

(٢) أي: علو القدر، وهو الذي يُعبر عنه بعلو الصفات.

(٣) يُنظر لتوثيق هذه الإجماعات: التعليق الوارد في (ص: ١٧١) من النص المحقق.

بالإيمان يَكْفُ عَنْهُ الْقَتْلُ^(١)".

فاشتمل كلامه هذا على أمرين: الأول موافقة المرجئة على أن الإيمان هو التصديق. الثاني: جعل النطق باللسان شرطاً لإجراء أحكام الإسلام، والكف عن القتل، لا شرطاً في صحة الإيمان، وهو أحد القولين عند الأشاعرة، وأبعدهما عن الحق.

وفي موضع آخر عند قول الماتن: "وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ" حكى الهسكوري عن الباقلاني أن الإيمان هو التصديق، وأن هذا هو مذهب جميع المتكلمين من أهل السنة، ثم علق الشارح على قول الماتن بقوله: "فيأتي على هذا^(٢) أن الإقرار شرط في صحّة الإيمان"^(٣).

فذكر الشارح هنا القول الآخر عند الأشاعرة، وهو أن النطق شرط في صحة الإيمان، وأراد أن يُجَرِّجَ كلام الماتن عليه.

ومرة ثالثة حكى عن الباقلاني دعوى عريضة، وهي أن السلف يُجمعون على أن الإيمان هو التصديق، ثم علق عليه بقوله: "وَهَذَا رَدٌّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِيمَانُ جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ^(٤)، بَلْ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ^(٥) أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِكَمَالِ هَذِهِ الْخُصَالِ الثَّلَاثِ".

وفي هذا الموضوع مثل ما في الموضوع الأول، مع سكوته عن حكم النطق، هل هو شرط صحة أو شرط عِصْمَةٍ فحسب؟ وظاهر السياق الأول.

كذلك من المواضع التي وافق فيها الأشاعرة:

(١) النص المحقق (ص: ١٠٧).

(٢) أي: على قول الماتن: "من ذلك: الإيمان بالقلب، والنطق باللسان أن الله إله واحد..".

(٣) النص المحقق (ص: ١٢٥).

(٤) يشير إلى مذهب أهل السنة، وقد وافقهم عليه الخوارج والمعتزلة، ثم ينشب الخلاف بينهم في مسألة: هل الإيمان يتفاضل أو لا؟ فيأخذ كل فريق طريقه. انظر التعليق الوارد في النص المحقق (ص: ١٧١).

(٥) بل هو مذهب المرجئة، كما سيأتي التنبيه عليه.

القول بعدم جواز السؤال عن الله بـ "أين" (١).

نفي الصورة عن الله تعالى (٢).

تأويل الصفات الفعلية، كصفة الغضب (٣).

مسألة إثبات قدرة واحدة لله قديمة (٤).

تفسير التوفيق والخذلان (٥).

وههنا أمر يحسن أن يُحتم به هذا المقام، وهو أن الظاهر من تصرفات الشارح في المسائل العقدية المشار إليها تأثره بتقريرات الباقلاني، وقد ذكر كثيرا منها ابنُ يونس في آخر جامعه، وحكى بعضُها ابنُ رشد في فواتح مقدماته، ويُلاحظ التطابق بين ما ينقله الشارح عن الباقلاني مع ما في الجامع والمقدمات، مما يقوي أنها مصدرها، لا سيما وللشارح عناية بالغة بهذين الكتابين يدل عليها كثرة نقله عنهما، وهذا مما يقوي عند المتأمل في تقريراته، أنه تابعٌ في هذا الباب لغيره.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

١- شرح على المدونة (٦).

٢- تقييدات على الرسالة، وهي هذا الشرح الذي سيأتي الكلام عليه.

٣- المنهاج.

لم أقف على شيء من خبره، ولا على من ذكره غير الشيخ زروق في شرحه على

(١) يُنظر: النص المحقق (ص: ١٢٩).

(٢) يُنظر: النص المحقق (ص: ١٣٧).

(٣) يُنظر: النص المحقق (ص: ١١٧).

(٤) يُنظر: النص المحقق (ص: ١٢٦).

(٥) يُنظر: النص المحقق (ص: ١٤٥).

(٦) يُنظر: المعيار المعرب (٢/٢٤٠).

الرسالة حيث قال^(١): "وقد صح أنه عليه السلام كان يتَّبَع الدُّبَّاءَ من حوالي القصعة، فحكى أبو محمد صالح في المنهاج عن ابن رشد أن ذلك خاص به ﷺ وذكرتُ كلامه للشيخ الفقيه الصالح سيدي سليمان بن يوسف البجاوي فقال: الأصل التأسّي حتى يثبت خلافه.

ووجه الخصوص أن كل البيوت بيته عليه السلام وجَوْلَانُ يَدِهِ في الطعام تُرجى بركته بل تتحقق فجَوْلَانُ تَطْيِيب لقلب صاحبه".

٤ - فتيا في مسألة الرد بالدرهم، وقد أوردها في الونشريسي كاملة^(٢).

٥ - شرح كتاب سيويه.

حقق الدكتور خالد التويجري الربع الأخير منه في رسالة الدكتوراة، وهو القدر المعثور عليه منه.

وقد أشار إلى أن الأدلة التي بنى عليها نسبة الكتاب إلى الهسكوري ليست بقاطعة. أقول: ومما يُستشكل هنا: أن المترجمين للهسكوري لا يتعرضون لهذا الكتاب لا من قريب ولا من بعيد، بل ولا يشيرون إلى اشتغاله بالنحو لا تدريسا ولا تصنيفا ولا تقييدا. ثم أقول: ومع هذا فما ذكره الدكتور التويجري من أدلة فيه شيء مما يمكن للنفس أن تستروح إليه، علما بأن أسلوب الكتّابين ليس بمتباعد، وإن تباعد الفنّان.

ويقال أيضاً: هذه التقييدات على كتاب سيويه قد يكون قيدها لنفسه، ولم يُسغه الوقت أن يقوم بإملائها على طلابه حتى تأخذ طريقها إلى الانتشار، وربما يكون لِقامه الفقهي، وعنايته واشتهاره به أثرٌ في هذا؛ لأنَّ من شأنه أن يُحوّل المتفكّهة حوله، ويُحيطوا به، ومن أراد منهم علم اللغة فإنه سينصرف إلى تلك الأسماء اللامعة في سماء فاس، ومن انحطت همته عن ذلك فإنه قد لا يُشجّع شيخه على إملاء مثل هذا الكتاب الذي يُعدُّ تدريسه مرحلة متقدمة

(١) شرح زروق المطبوع مع شرح ابن ناجي (٢/٣٨٣).

(٢) المعيار المعرب (٥/٢٧٧-٢٧٨).

جدا، فلا غرابة إذن أن لا يتطرق له مترجموه.

أمر آخر: ربما أن اهتمام المسكوري بالنحو كان متأخرا بعض الشيء، يدل على هذا أن شيوخه الفقهاء وهم ذوو مقامات سامقة ممن تقدمت وفاتهم، وهذا يعني انصرافه المبكر إلى علم الفقه، بخلاف الذين أخذ عنهم اللغة، كابن ريدان السُّماتي ت ٦٢٤هـ، ومحمد بن يحيى الصدفي ت ٦٥١هـ - وهو من أقرانه -، ويقوي هذا أيضا: أنه أخذ المقدمة الجزولية عن قرينه الصدفي، مع أن مؤلفها الجزولي توفي ٦٠٧هـ وهو بمراكش، فالصدفي قد استغرق وقتا في تحصيل علم اللغة، حيث لازم أئمة اللغة بفاس في زمنه: كأبي ذر الحشني ت ٦٠٤هـ، وأبي الحسن ابن خروف ت ٦٠٩هـ، وابن ريدان السُّماتي ت ٦٢٤هـ، واختص بابن خروف في كتاب سيبويه فأكمله عليه قراءة وتقييدا وضبطا، ثم أخذ الفقه عن المسكوري فكان كلُّ منهما بحاجة إلى ما سبقت عناية الآخر به، فالمسكوري عاصر أئمة فحولاً في اللغة بالمغرب، منهم من استوطن فاس وقضى بها بقية حياته يدرس اللغة كأبي ذر الحشني وابن ريدان، ومنهم من كان يمر بها كثيرا ويمكث فيها مدة يُقرئ ويدرس كابن خروف، ولم يذكر المترجمون له أخذه إلا عن آخر هؤلاء وفاة^(١).

(١) ومن كان له عناية باللغة وتدريسها أو التصنيف فيها من أهل فاس:

أبو بكر ابن طاهر الحَدَبّ وهو أنصاري إشبيلي، شيخ أبي ذر الحشني وابن خروف، كان قائما على كتاب سيبويه وأصول ابن السراج ومعاني القرآن للفراء، والإيضاح للفارسي يعتني بها، دخل مدينة فاس فرغب أهلها إليه في الإقراء، فقعد لذلك وأقام مدة هنالك ت ٥٨٠هـ (التكملة والصلة ٥٦/٢) ويعد أن يأخذ عنه المسكوري لتقدم وفاته، ثم هو لم يستوطن فاس آخر عمره.

ومنهم: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن ابن مضاء اللخمي، الجياني القرطبي، كان له تقدم في علم العربية، واعتناء وآراء فيها، ولي قضاء فاس وغيرها، فأحسن السيرة، وصار رُحلةً في الرواية وعمدةً في الدراية توفي بإشبيلية ٥٩٢هـ (بغية الوعاة ٣٢٣/١).

ومنهم: أبو الحسن علي بن موسى بن أبي القاسم الأنصاري السالمي، من أهل جيان، نزل فاس وتصدر للإقراء فيها، كان مقرئا أديبا، له حظ صالح من قرص الشعر. كان حيا ٥٩٣هـ (التكملة ٢١٩/٣).

ومنهم: أحمد بن الحسن القضاعي، مرسي، سبط القاضي ابن عطية صاحب التفسير، ارتحل وصحب ابن جبير في

أمرٌ أخيراً ذُو بال: وهو أن الهسكوري في شرح المقدمة العقديّة لما تكلم على كلمة "أما بعد" وسَّعَ الكلام عليها، واستطرد استطرادات تكشف عن هذا الجانب المستور من اهتماماته العلميّة، وأنَّ له نَفْساً في هذا الباب، والرجوع إلى ذلك الموطن خير شاهد على ما أقول، وكلُّ إناءٍ بما فيه ينضح.

٦- استدراك على المثلث لابن السيد البطليوسي.

ذكره في شرحه على كتاب سيبويه^(١).

المطلب الخامس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

تتفق كلمة المؤرخين على أن أبا محمد الهسكوري قد تبوأ بين فقهاء عصره منزلة سامية في علم الفقه، يزين ذلك ورع وصلاح وزهد، وهي صفات ربما حملت صاحبها على إثارة أن يعيش خامل الذكر، بعيداً عن المناصب، فلا غرو أن لم يذكروا له تقلد منصب من المناصب، غير التدريس وملحقاته، كالإجابة على الاستفتاءات التي ترد إليه. ومن الشواهد على ما يتمتع به الهسكوري من مكانة علمية، تلك النقولات الكثيرة عنه في كتب المالكية، فمن أمثلة ذلك:

شروح الرسالة: كشرح ابن ناجي^(٢)، وشرح زُرُوق^(٣)، والفواكه الدواني^(٤)، وحاشية

رحلته، فلما قفل تحول إلى فاس فاستوطنها كان حسن المشاركة في علم اللسان ت ٥٩٨، أو ٥٩٩هـ (الذيل والتكملة ١/٨٧).

ومنهم: أبو جعفر أحمد بن موسى اللخمي، كان ماهراً في علم العربية والقراءات، تصدر لإقراءتها في فاس توفي بعد الستمئة (الذيل والتكملة ١/٥٥٢).

(١) ذكر ذلك الدكتور خالد التويجري في تحقيق شرح الهسكوري على كتاب سيبويه (١/٢٠).

(٢) (١/٧٣)، (١/١٥٦)، (١/٢٠٠)، (٢/١٤٨)، (٢/١٧١).

(٣) (١/١٦٤، ١٩١، ٣١٣)، (٢/٨٨٥).

(٤) (١/٢٣).

العدوي^(١) على كفاية الطالب^(٢).

شروح مختصر ابن الحاجب^(٣) الفرعي، كالتوضيح للعلامة خليل الجندي^(٤).

شروح مختصر خليل: كالتاج والإكليل للمواق^(٥)، ومواهب الجليل للحطّاب^(٦)، وشرح

الخرشي^(٧)، وحاشية العدوي عليه^(٨)، ومنح الجليل لعليش^(٩).

كتب الفتاوى، كالمعيار المعرب للونشريسي^(١٠)، وفتح العلي المالك لعليش^(١١).

(١) أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، صاحب الحواشي على الشروح، ت/١١٨٩ هـ. يُنظر: شجرة النور (١/٤٩٢).

(٢) (٢/٢٢٤، ٢٣٤).

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، فقيه متفنن، برع في الاختصار، واشتهر من مختصراته: المختصر الأصولي، والمختصر الفقهي، والكافية في النحو، والشافية في الصرف. ت/٦٤٦ هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤)؛ شجرة النور (١/٢٤١).

(٤) (٦/٦٥، ٢٣٧، ٢٤٩، ٣٣٢)، (٨/١٩٥، ٢٧١، ٣٢٧).

(٥) (٢/٢٧٥)، (٥/٥٧)، والمواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، فقيه مالكي، له شرحان على مختصر خليل، ت/٨٩٧ هـ. يُنظر: شجرة النور (١/٣٧٨).

(٦) (١/١٠٢، ٣٠٨، ٣٥٩، ٥٠٣، ٥٢٢)، (٢/٤، ٢٠٧)، (٤/٣٤٣)، والحطّاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني، المالكي، له شرحه الحافل على مختصر خليل، و"تحرير الكلام على مسائل الالتزام" ت/٩٥٤ هـ. يُنظر: شجرة النور (١/٣٨٩).

(٧) (١/٢٨٨)، (٣/١٨١)، والخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شيخ المالكية في عصره، له شرح شهير على مختصر خليل. ت/١١٠١ هـ. يُنظر: شجرة النور (١/٤٥٩)؛ حاشية العدوي على الخرشي (١/٣).

(٨) (١/٣٠٠)، (٥/٢٦٨)، (٧/٤٥).

(٩) (١/١٢٩)، (٢/٤٣٧)، (٣/٩٢، ٣٢٢، ٢٧٩)، (٤/٢٥٦)، وعليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، فقيه مالكي، له شرحه المشهور على خليل، وفتاوى في مجلدين. ت/١٢٩٩ هـ. يُنظر: شجرة النور (١/٥٥١).

(١٠) (١/٤٢٧)، (٢/٢٢٥)، (٤/٣٦)، (٥/٢٦٣، ٢٧٧).

(١١) (١/٧٣)، (١/٣٦١)، (٢/٢٧٧).

وكذلك حاشية الدسوقي^(١) على الشرح الكبير لدردير^(٢).

وإليك ما قاله المترجمون له في حقه:

فهذا أبو جعفر ابن الزبير الغرناطي^(٣) صاحب كتاب "صلة الصلة" يصفه بـ"الفقيه الورع"، وذلك في معرض ترجمة أحد تلامذة الهسكوري^(٤).

وهذا أيضا لسان الدين ابن الخطيب^(٥) يقول: "الفقيه الصالح"^(٦).

وكذلك ابن فرحون^(٧) يصفه بقوله: "شيخ المغرب علما وعملا"، و"فقيه المغرب في وقته"^(٨).

ويكفي أنه ممن ضُرب به المثل في العدالة والصلاح، حيث جاء في المعيار المعرب في صدد الحديث عن المبرِّز في العدالة والصلاح^(٩): "وكان بعض الشيوخ يُمثِّل المبرِّزَ بالشيخ أبي محمد

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، فقيه مالكي له حواش عدة. ت/١٢٣٠هـ. يُنظر: شجرة النور(١/٥٢٠).

(٢) (١/١٢٩، ١٣٧)، (٢/٢٢٥)، (٣/٣٠١)، والدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهرى، أخذ عن الصعيدي العدوي، فقيه مالكي، أفتى في حياة شيوخه، له شرح على المختصر، ت/١٢٠١هـ. يُنظر: شجرة النور(١/٥١٧).

(٣) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، مقرئ محدث فقيه لغوي، ظل يدرس طيلة حياته حتى بعد مجاوزته الثمانين، كان صلبا في الحق، كثير الخشوع، مسترسل العبرة، مع عذوبة فكاهة. ت/٧٠٨هـ. يُنظر: الإحاطة(١/٧٢).

(٤) صلة الصلة الملحق بالذيل والتكملة(٨/٥١٢)، وهو أقدم ما وقفت عليه مما ورد فيه ذكر الهسكوري.

(٥) محمد بن عبد الله بن سعيد، مؤرخ أديب، توفي مقتولا ٧٧٦هـ. يُنظر: الدرر الكامنة(٥/٢١٣).

(٦) الإحاطة في أخبار غرناطة(٣/١١٩).

(٧) أبو الوفاء إبراهيم بن علي اليعمري المدني القاضي، له كتاب نفيس في الأحكام، ت/٧٩٩هـ. يُنظر: الدرر الكامنة(١/٥٣).

(٨) الديباج(١/٤٠٤)، (٢/٣٢٦)، وانظر أيضا: كفاية المحتاج(٢/٢٨٠)؛ فُهرس المنجور(ص:١٩)؛ شجرة النور(١/٢٦٦).

(٩) (٩/١٩٥).

صالح ونظرائه وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين!".

المطلب السادس: وفاته

توفي رحمه الله في فاس، ودُفِن بباب الفتوح^(١).

إلا أنهم اختلفوا في تاريخ وفاته، فحكى الكتاني فيه ثلاثة أقوال: ٦٥٣هـ، ٦٥٥هـ، ٦٦٣هـ^(٢)، والله أعلم.

أما ما ذكره ابن فرحون في الديباج عند ترجمة المسكوري من أن وفاته كانت ٦٣١هـ، فوهمٌ، وقد تصدى له غير واحد من الباحثين^(٣)، علما بأن ابن فرحون خلط في تلك الترجمة بين أبي محمد صالح المسكوري الفاسي، وبين أبي محمد صالح الماجري الآسفي، فإنه لما أورد ترجمة المسكوري ضَمَّنَهَا ستة أشياء: الاسم، والمنقبة، والوفاة، ومعلومات عن أسرته، وتأليفه، وموطنه، أصاب فيها كلها إلا في اثنين منها: تاريخ الوفاة، وأن بيته بيت علم وصلاح إلى زمنه - وابن فرحون متوفى ٧٩٩هـ-، فإن هذين الأمرين للآسفي وليس للمسكوري، وبقية نقاط الترجمة صحيحة، وليس الأمر كما ذكره بعضهم أن المترجم له في الديباج هو الآسفي فحسب.

(١) يُنظر: بيوتات فاس الكبرى (ص: ٤٢)؛ الروض العطر الأنفاس (ص: ٣٣٤)؛ سلوة الأنفاس (٤٩/٢).

(٢) سلوة الأنفاس (٤٩/٢)، وعزاها إلى المنح البادية.

(٣) يُنظر: سلوة الأنفاس (٥٠/٢)؛ الفكر السامي (٦٦/٤)؛ النبوغ المغربي (ص: ١٤٧).

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المسكوري في شرح الرسالة.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: مآخذ على الكتاب.

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

يشير الذاكرون لهذا الكتاب إليه تارة بشرح الرسالة، وتارة بتقييدات على الرسالة، ولا يذكرون له اسماً مستقلاً.

قال في أنس الفقير^(١): "الذي يُنسب إليه شرح الرسالة".

وقال ابن فرحون في ترجمته: "وقيد عنه شرح الرسالة المجهول ما كان يلقيه على الطلبة"، وفي الروض العطر الأنفاس^(٢): "أحد شراح الرسالة من الفقهاء".

وفي أول صفحة من المخطوط من النسخة البريطانية: "شرح الرسالة، للشيخ العالم الفاضل الصالح أبي محمد صالح المسكوري رحمه الله تعالى ورضي عنه وغفر له بمنه وكرمه".

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

- ١- اشتهر المسكوري بشرحه على الرسالة، فصاروا يُعرفونه بإضافته إليها^(٣).
- ٢- توافر العلماء على النقل عنه، كما سيأتي.
- ٣- نقله فيه عن بعض مشايخه، كأبي محمد الجورائي^(٤)، ومحمد بن يوسف المزدغي.
- ٤- التطابق بين ما ينقله العلماء عنه وبين ما في هذا الشرح^(٥).
- ٥- إثبات نسبة الشرح إليه في أول المخطوط من النسخة البريطانية.

(١) (ص: ٢٣)، ونقله في كفاية الديباج (٢/٢٧٩)، وفي الروض العطر الأنفاس (ص: ٢٩٧).

(٢) (ص: ٣٣٤).

(٣) يُنظر: أنس الفقير (ص: ٢٣)؛ سلوة الأنفاس (٢/٤٩).

(٤) وهذا قد ثبتت مشيخته للمسكوري من طريق أخرى، سبق بيانها في ترجمته.

(٥) وستأتي نهاذج من ذلك قريباً.

المطلب الثالث: منهج الهسكوري في شرح الرسالة:

لم يستفتح الشارح رحمه الله بمقدمة يكشف فيها عن خطته التي سار عليها في شرحه، ولا أشار إلى شيء من ذلك، إلا أن مطالعة كتابه هذا كفيلة برسم خطوط عريضة، تساهم في توضيح منهجه في الشرح:

١- اشتملت الرسالة على مقدمة عقدية، وقسم الفقه، ثم الآداب، وما جرى مجراها.
٢- وقد قام الهسكوري بشرح الرسالة كاملة محافظاً على ترتيب مؤلفها، مُتَّهَجاً طريقة المقاطع، بحيث يأخذ مقطعاً من كلام الماتن، فيعلق عليه، ثم ينتقل إلى مقطع آخر وهكذا..

٣- أما المقدمة العقدية، فقد سار -عفا الله تعالى عنه- فيها على خُطى المذهب الأشعري في أكثر المسائل التي حصل فيها خلاف بين أهل السنة والأشاعرة، وقد سبق التنبيه عليه.

وأما قسم الفقه، فكان منهجه فيه كالتالي:

٤- يستفتح الباب بالكلام على حكم المسألة ودليلها، والشروط والواجبات، وقد يستبق بالكلام على مسائل خلافية لا يتطرق لها الماتن.

٥- قد يستفتح الباب ببيان المسائل التي هي مدار الباب، وهو من مواطن الجمال في الشرح: كقوله في باب صفة الصلاة^(١): "هذا الباب يشتمل على فرائض، وسُنن، وفضائل" ثم سردها كلها.

مثال آخر: قوله في أوائل باب التيمم^(٢): والكلام في التيمم في ثلاثة مواضع: أحدها: مَنْ المَتَيْمُّ؟، والثاني: بما يُتَيْمَّم، والثالث في صفة التيمم، وعلى هذا بسطه أبو محمد رضي الله عنه.

(١) النص المحقق(ص:٣٨٢).

(٢) النص المحقق(ص:٣٢٠).

٦- يهتم رحمه الله بالنظائر الفقهية، ويكفي أنه في الباب الأول من أبواب الفقه أورد من النظائر أكثر من تسعين مسألة.

٧- له عناية بالمعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية، والكلمات الغريبة الواردة في المتن، وقد يقتصر أحيانا على بيان معنى الكلمة في اللغة، وبيان سبب التسمية، ويستغني بذلك عن التعاريف الاصطلاحية لوضوحها، كما فعل ذلك في الوضوء والتيمم، وإن تطرّق لتعريف اصطلاحي فإنه يسلك سبيل التيسير والتفهيم، فيعرّف بعبارات واضحة بعيدة التأثير من رسوم الحدود المنطقية، فانظر إليه يُعرّف الأذان بقوله^(١): "إعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان"، وليس من شأنه رحمه الله المباحكات اللفظية في التعريفات.

٨- بيان المناسبات بين الأبواب، أو ترتيب المسائل:

مثاله: "فإن قيل: لأيّ شيء قدّم أبو محمد الوضوء على الغسل في ترجمة الباب"^(٢).
مثال آخر: ما استفتح به باب صفة الوضوء بقوله^(٣): "قال الشيخ عن شيخه، عن التونسي: إن أبا محمد رتب هذه الأبواب ترتيبا عجيبا، أتى أولاً بما ينقض الوضوء، ثم أتى في الباب الثاني بطهارة الماء، ثم أتى في هذا الباب بصفة الوضوء بذلك الماء، وما هو مفروض وما هو مسنون".

٩- الإشارة إلى الحُكْم التشريعية: كقوله في باب صفة الوضوء^(٤): "فإن قيل: لأيّ شيء بدأ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء؟ تقول: لأن الماء يُعتبر فيه لونه، وطعمه، وريحه؛ فإن رآه بعينه، قَصَدَ دَوْقَهُ، فإن ذاقه، قَصَدَ شَمَّهُ، فإن فعل هذا واستخبره كان

(١) النص المحقق (ص: ٣٧٣).

(٢) النص المحقق (ص: ١٩٢).

(٣) النص المحقق (ص: ٢٦٢).

(٤) النص المحقق (ص: ٢٨١).

له أن يتوضأ. أو تقول: كذلك شرع الوضوء".

١٠ - التوفيق بين ما ظاهره التعارض من كلام الماتن: (ومراد أبي محمد أنه يجب الطهر في الحيض والنفاس وجوب الفرائض، وفي الاستحاضة وجوب السنن، وقد بيّن ذلك في "باب جُمَل من الفرائض" فقال: "والغسل من الجنابة، ودم الحيض، والنفاس فريضة" ولم يذكر الاستحاضة؛ إذ الفرض ليس بلفظ مُشْتَرَك^(١)).

١١ - الدفاع عن الماتن والانفصال عن الاعتراضات، ومن أمثلته: (اعترض بعض الناس قول أبي محمد هنا "أعاد ذلك" وكيف أطلق الإعادة هنا على شيء لم يفعل، وإنما الإعادة تُطلق على شيء قد فعل؟ فنقول: إنها قال ذلك توسعا في العبارة. وفي المدونة عند ذلك الموضوع^(٢)).

١٢ - وقد يستدرك ما أهمله الماتن، كما في مسألة الراعف حيث قال^(٣): "يبيني الراعف بأربعة شروط: اثنين ذكرهما أبو محمد، والثالث: ما لم يجاوز ماءً إلى ماء، وما لم يصل ثوبه أكثر من الدرهم". وكما في مسألة الماء الطاهر أيضا حيث قال: "شرط أبو محمد في هذا الفصل أيضا التغير وسكت عن إذا لم يتغير. أنظر^(٤)".

١٣ - المقارنة بين الرسالة والمدونة، ومحكمة الرسالة إلى المدونة، وذلك في قوله: (وقول أبي محمد: "تجعلها حذو أذنيك أو دون ذلك" إشارة إلى التحديد، وذلك في المدونة لم يحدد أين يضع المصلي يديه في السجود)^(٥).

(١) النص المحقق (ص: ٢١١).

(٢) النص المحقق (ص: ٣١٧).

(٣) النص المحقق (ص: ٥٠٥).

(٤) النص المحقق (ص: ٢٤٣).

(٥) النص المحقق (ص: ٣٩٧).

مثال آخر: قال المسكوري^(١): (نوقض على أبي محمد هذا القول كأنه وَقَّتَ هنا للركوع، وقال مالك في المدونة: "ليس بعد الظهر ولا قبلها ركوع معلوم، وإنما يوقَّتُ في هذا أهل العراق").

١٤ - وقد يحاول التوفيق بين ما في الرسالة والمدونة: كما صنع في سجود التلاوة: "فإن أردنا أن نوفق بين ما في المدونة والرسالة فنقول: ما قاله أبو محمد هذا إذا وقع، وفعل" (٢).

١٥ - وقد ينتصر للرسالة على المدونة، كما في قوله -وقد تقدم-: (نوقض على أبي محمد هذا القول كأنه وَقَّتَ هنا للركوع، وقال مالك في المدونة: "ليس بعد الظهر ولا قبلها ركوع معلوم، وإنما يوقَّتُ في هذا أهل العراق" وما قاله أبو محمد يُؤَيِّدُهُ حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ) ثم سرد الحديث.

١٦ - أما الترجيح فلم يستكثر منه الشارح، بل انصب اهتمامه على توضيح المذهب وتقريره، والاستدلال، وعرض الخلاف والأقوال إلى غير ذلك.
-فمن المواضع التي صرح فيها بالترجيح: الموضوع الأنف الذكر.
-وكذلك من المواضع التي له فيها ترجيح، ما علَّقه على قول أبي محمد: "وينويه:" (أي: ينوي به الوضوء أو رَفَعَ الحدث. وقال القاسبي: لا يلزمه أن ينوي ذلك؛ لأن نية الجنابة تغني عن ذلك. والصواب ما قال أبو محمد) (٣).

-وكذلك قوله^(٤): (واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء، والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مَسِّه: هل هما في أهل التيمم أم لا؟ إلا أنا وجدنا خبراً عن

(١) النص المحقق(ص:٤١٩)، وانظر أيضا: (ص:٤٧٩، ٤٩٠، ٥٠١).

(٢) النص المحقق(ص:٥١٨).

(٣) النص المحقق(ص:٣١٥).

(٤) النص المحقق(ص:٣١٧).

النبى عليه السلام أنه قال: «جُعِلَتْ لى الأرض مسجداً وطهوراً، فحيث ما توجهت على الصلاة تيممت وصليت» فنأخذ منه إجازة التيمم للصحيح الحاضر إذا عدم الماء).

-وأيضاً قوله فى مسألة البادن الذى لا يستطيع تناول جميع جسده: (قال ابن حبيب: "يُمَرُّ يده على ما أدرك من جسده، ويوالي صب الماء على ما لم يدرك، ويُجْزئه غُسله"

وهو أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١).

١٧- الإشارة إلى آثار الخلاف كذكره ما يترتب على الخلاف فى مسألة: هل بين الظهر والعصر اشتراك أو لا؟ (٢).

١٨- أما منهجه فى النقولات: فقد استكثر منها، حتى لا تكاد تخلو منها صفحة، ومن الدواعى له إلى ذلك: حاجته إليها فى تقرير المذهب، وحكاية الأقوال، وهو فى نقولاته ينتقى ويحتجى، ليس بحاطب ليل، ولذلك نجده كثير التصرف فيما ينقل، فيحذف ما لا يحتاج إليه، والظاهر -والله أعلم- أنه ينقل أحياناً من حفظه فأوقعه ذلك فى بعض الوهم، وربما كان للمقيدين والنساخ فى هذا دور.

١٩- ومن مظاهر التصرف فى النقل: قوله (٣): "قال أبو الحسن: اختلف فى الرأس فى ثمانية مواضع"، ثم سردها، وبالرجوع إلى التبصرة يتبين أنه إنما قال: "فى ستة مواضع"، وعند البسط والتفصيل أوصلها إلى ثمانية، وهذا تصرف منه حسن.

٢٠- ومنها: أنه ربما نقل من مقدمات ابن رشد حكاية أقوال فى مسألة ما، فيقف على خطأ وقع فيه ابن رشد فى عزو قولٍ ما إلى أحد المذاهب، فينقله هو على الصواب من مصدر آخر، ويتحاشا نقل ذلك الخطأ، فيصحح الخطأ بصمت وهدوء، وهو من

(١) النص المحقق (ص: ٣١٣).

(٢) النص المحقق (ص: ٣٥٥)، (ص: ٥٠٩).

(٣) النص المحقق (ص: ٢٩١).

حسن أدبه رحمة الله عليه.

٢١- ومنها: تساهله في نسبة القول إلى الراوي، فيضيف إلى أشهب وابن نافع - مثلاً- ما رواه عن مالك، كما في قوله: (واختلّف في المرفقين على قولين: قول ابن القاسم: إن إدخالهما واجب، وهو مذهبه في المدونة. وقال أشهب وابن نافع: لا يدخلهما)^(١).

وكما في نسبه إلى ابن شعبان قولاً ما، وقد قاله حكاية عن مالك، واختار قولاً غيره^(٢).

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

سبق القول بأن هذا الشرح تقييدات قام بها بعض طلبة المسكوري، فقيده عنه ما كان يلقيه عليهم شرحاً على الرسالة، وتعني هذه التقييدات أن الحياة دبّت من جديد في كيان الدرس الفقهي المذهبي، بعد تلك الهجمة الشرسة التي طالت من حكام الموحدّين، المتمثلة في التوعّد على الاشتغال بكتب الفروع بالعقوبة الشديدة، وفي حرق مصادره وأمهاته، وقد حصل ذلك فعلاً في عهد أميرهم يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (ولايته: ٥٨٠ هـ - ٥٩٥ هـ)، كما حكاه عبد الواحد المراكشي مما شاهده عياناً^(٣).

فهذه التقييدات تعكس مدى اهتمام الطلبة بالدرس الفقهي، وانكبابهم عليه، والملاحظ أنه بعد المسكوري كثر اعتناء الشيوخ وطلبتهم بالتقاييد عناية ظاهرة، تبتدئ من طلبة المسكوري، وتمتد إلى طلبتهم، وطلبة طلبتهم^(٤)، ثم استمر من بعدهم، حتى تحوّل الأمر بعد

(١) النص المحقق (ص: ٢٨٩).

(٢) النص المحقق (ص: ٢٨٨).

(٣) يُنظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص: ٢٠٣).

(٤) فهذا أبو الحسن الصغير الزرويلي له تقاييد حسنة على المدونة، وعلى الرسالة، وكذلك أبو زيد عبد الرحمن الجزولي له ثلاثة تقييدات على الرسالة، أحدها في سبعة أجزاء، اشتهر بالمسبّع الجزولي، وصل احتفاء الطلبة به إلى أن كاد أن يستظهره بعضهم، وهذان العالمان من تلاميذ راشد الوليدي -تلميذ المسكوري- يُنظر: (جذوة

ذلك إلى ظاهرة سلبية، أورد أبو العباس المَقْرِي (ت/١٠٤١هـ) في "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض" نعي العلماء لها^(١).

وتظهر أهمية شرح المسكوري في خلال النقاط التالية:

١- عنايته فيه بالأدلة ظاهرة، فلقد حشد رحمه الله من نصوص الكتاب والسنة وأفويل الصحابة، والإجماعات المحكية الشيء الكثير، وهو مما يضيف إلى المدرسة المالكية هدية سنية^(٢).

٢- عنايته بذكر خلاف العلماء، بدءاً من الخلاف المذهبي، إلى الخلاف العالي.

٣- أن واقع هذا الكتاب يُرَدُّ على دعوى حُلُوِّ كتب المالكية من الأدلة، تلك الدعوى التي تصدى لها غير واحد من الغيورين على المذهب^(٣).

٤- كونه شرحاً على متن بالغ الأهمية في المذهب المالكي، وهو رسالة القيرواني.

٥- أنه أقدم شرح للمغاربة على الرسالة يصل إلينا حتى الآن^(٤).

الاقْتِباس (٤٠٢/٢). وثَمَّ محمد بن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي تتلمذ على أبي الحسن الصغير وعلى الجزولي، وله تقييدان على الرسالة.

وفي ترجمة أبي سالم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التنازي الفاسي (ت/٧٤٧هـ): كان قيباً على التهذيب، وقيباً على الرسالة حسن الإقراء لهما، وله تقييد على التهذيب وآخر على الرسالة، تقييدان نبيلان، قيديهما أيام قراءته إياهما على أبي الحسن الصغير (جدوة الاقْتِباس ٨٥/١؛ الإحاطة ١٩٦/١).

وفي ترجمة عبد العزيز بن محمد القروي: أحد المقيدين على أبي الحسن الصغير، قيد على المدونة تقييداً جميلاً، وهو أكبر أصحاب أبي الحسن (الجدوة ٤٥١/٢).

(١) (٣٧/٣)، ومن آخر ما ذكره بهذا الصدد: أن الطلبة كانوا يتساقطون كالفراش، على نسخة من الجزولي بخزانة

القرويين، وزعموا أنها بخط أبي الحسن الصغير، وهي مشحونة بالتصحيف، تعمي البصر والبصائر.

(٢) ويكفي أن يُعلم أن النصوص القرآنية التي استشهد بها في المقدار الذي قمت بتحقيقه فقط تزيد على ١٢٠ آية، وأما النصوص النبوية فتزيد على ١٦٠ حديثاً.

(٣) يُنظر: مقدمة تحقيق أحمد نجيب لكتاب التوضيح لخليل (١/٦٧-٨٩).

(٤) ذكره الباحث محمد روابحية في دراسته.

٦- احتفاء المالكية بأقوال المسكورى وتخرجاته ونقولاته المتمثل فى كثرة النقل عنه بشكل ظاهر.

وقد تنوعت المصادر التى تناقلت أقواله، فمنها: شرح الرسالة، ومنها: شرح مختصر خليل، ومنها: كتب الفتاوى والنوازل، وغيرها.

وبين يدي القارئ الكريم قائمة ببعض من نقلوا عن شرح المسكورى على الرسالة:

○ شُراح رسالة ابن أبى زيد القيروانى:

١- ابن ناجى فى مواضع كثيرة من شرحه على الرسالة^(١).

٢- ابن زروق فى مواضع عدة^(٢).

٣- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى^(٣).

○ شراح مختصر خليل:

٤- الخطاب فى مواهب الجليل^(٤).

٥- الخرشي فى شرح مختصر خليل^(٥).

٦- أبو عبد الله عيش فى منح الجليل^(٦).

○ كتب الفتاوى وغيرها:

٧- المعيارُ المُعربُ والجامعُ المُعربُ عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس

(١) (٧٣/١)، (١٥٦/١)، (٢٠٠/١)، (١٤٨/٢)، (١٧١/٢).

(٢) (١٤٤/١)، (١٦٤)، (١٩١).

(٣) (٢٢٤/٢)، (٢٣٤/٢).

(٤) (١٠٢/١)، (٣٠٨)، (٥٢٢)، (٢٠٧/٢)، (٣٤٣/٤).

(٥) (٢٨٨/١).

(٦) (٢٥٦/٤).

والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي^(١).
٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشيخه أحمد الدردير^(٢).

(١) (٤٢٧/١).

(٢) (١٢٩/١).

نماذج من نقولاتهم عنه:

١- قال في المعيار المعرب^(١): "وعن أبي محمد صالح: إن استاك بالجَوْزِ عامداً في الليل فأصبح على فيه، عليه القضاء والكفارة، وقيل: عليه القضاء خاصة، وهو المشهور^(٢)".

٢- قال ابن ناجي في شرح الرسالة^(٣): "وقال أبو محمد صالح: لا خلاف في العادة الخاصة، واختلّف في العامة بالجواز والمنع، وظاهر كلام الشيخ أن أشهب يميز ذلك سواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة".

٣- وقال أيضاً^(٤): (قال المتيوى وقول الشيخ: "في ليل مظلم" يدل على الجواز في ليل مقمر، وأباه أبو محمد صالح وتمسك بقول المدونة: "ولا يجوز شراء في ليل" ولم يقيده).

٤- وقال زُرُوق^(٥): (وما ذُكِرَ هو قول أبي محمد صالح: أراد الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين، وقوّاه بقوله: "ثم يدخل يده في الإناء بعده" فتأمله).

٥- وفي شرح الخرشي على خليل: (وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ التَّيْمُنُ بِالسَّلَامِ.. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْفَدَّ وَالْإِمَامَ يُسَلِّمُ قُبَالَتَهُ مُتَيَمِّناً قَلِيلاً، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَقِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: بَدَأَتْهُ بِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ: وَيَكُونُ التَّيْمُنُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْكَافِ وَالْمِيمِ مِنْ "عَلَيْكُمْ"^(٦)).

(١) (٣٣/٢).

(٢) وهو في شرح المسكوري، في ط [٦٠ب]، وفي د [٥٦٥]، لكن دون قوله: "وهو المشهور".

(٣) (١٤٨/٢).

(٤) (١٧١/٢).

(٥) (١٤٤/١).

(٦) (٢٨٨/١).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب.

اعتمد المسكوري في شرحه هذا على مراجع كثيرة، وهي قائمة طويلة متنوعة، وللوقوف عليها يمكن مطالعة فهرس الكتب آخر البحث، وسأقتصر هنا على جملة منها:

أما ما يتعلق بالعتيدة، فقد كان اعتماده فيه كبيراً على شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب لاسيما في تقرير مذهب أهل السنة، وسرد الأدلة، وحكاية أقوال المخالفين، واستفاد منه أيضاً في التعليق على عبارات الماتن.

كما استفاد أيضاً مما ذكره ابن يونس في آخر جامعه، واستفاد أيضاً من ابن فورك في بيان معاني بعض الصفات، واعتمد على ابن رشد في مواضيع عدة، منها: القول في صفات الباري جل وعلا، ومنها: مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، كما اعتمد أيضاً على تقارير القاضي الباقلاني في المسائل الكلامية.

ونقل أيضاً من "الهداية" لمكي بن أبي طالب، ومختصر تفسير ابن سلام، لابن أبي زمنين.

ونقل أيضاً عن الخطابي من كتابه "شأن الدعاء".

وأما ما يعم قسم العتيدة والفقهاء، فموارده فيه كالتالي:

١- كتب التفسير: ككتاب "الهداية" لمكي بن أبي طالب، و"مختصر تفسير ابن سلام"

لابن أبي زمنين.

٢- كتب السنة النبوية: كالموطأ، وصحيح البخاري ومسلم، وصحيح ابن خزيمة،

وسنن الترمذي، وسنن أبي داود.

٣- شروح الأحاديث: كشرح ابن بطال على البخاري، والاستذكار، والتمهيد، كلاهما

لابن عبد البر شرح بهما الموطأ، وشرح المازري على مسلم.

٤- كتب المذهب: كالمدونة، و"العتية"، و"الموازية"، و"الزاهي" لابن شعبان،

و"التعليق على المدونة" لأبي عمران الفاسي، و"النكت والفروق"، و"شرح

المدونة " كلاهما لعبد الحق، و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني،
و"الجامع" لابن يونس، و"البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدة" كلاهما
لابن رشد، و"التبصرة" للخمّي^(١).

ونقل أيضا عن "المبسوط" لإسماعيل القاضي، و"الجبر" لابن سعدون.

٥- شروح الرسالة: كشرح القاضي عبد الوهاب، وشرح الشيخ ع.

٦- كتب اللغة: ككتاب "مختصر العين" للزبيدي، وكتاب "غرر المقالة في حل ألفاظ
الرسالة"، للمغراوي، و"التنبيهات المستنبطة" للقاضي عياض^(٢).

ثانيا: مصطلحاته (مصطلحات الشارح، وأتبعها بمصطلحات المقيد والناسخ):

١- التفريق بين من تتشابه أسماءهم:

أ- كما صنع في الما جشون الأب والابن، فلا يذكر الأب إلا بعبد العزيز، أو عبد
العزيز بن أبي سلمة، أو ابن أبي سلمة.

وأما الابن فيذكره إما بالما جشون، أو ابن الما جشون، أو عبد الملك.

ب- كذلك تفريقه بين عبد الملك بن حبيب، وعبد الملك الما جشون، فيطلق على
الأول ابن حبيب غالبا، أو عبد الملك بن حبيب، وإذا أطلق عبد الملك فمراده:
الما جشون، إلا في مواضع معدودة سمى فيها ابن حبيب باسمه عبد الملك مهملا،
وسبب هذا محافظته على عبارات النص الذي حكاها كما هو.

ت- إذا قال: "أبو محمد"، أو: "الشيخ أبو محمد" ولم يقيده بشيء، فهو ابن أبي زيد
القيرواني، وإذا قصد غيره قيد، كقوله: "القاضي أبو محمد"، "أبو محمد عبد

(١) وهذه الكتب الخمسة -إذا ضمَّ إليها المدونة وشرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة- هي أغزر الموارد
والينابيع التي غدَّت شرح المسكوري ونقله عنها كثير جدا، وقد ينشط فيعزو إليها -وهو الغالب- وقد
يتركه.

(٢) واستفادته من الغرر أكثر، ثم التنبيهات، ثم مختصر العين في مواضع معدودة.

الوهاب" وهو القاضي عبد الوهاب، أو: "أبو محمد عبد الحق" وهو التونسي.

ث - إذا قال "ابن رشد" فمراده الجد، وليس للحفيد ذكر إطلاقاً.

٢- استعمل المقيّد أو الناسخ بعض المصطلحات والرموز طلباً للاختصار، فمن ذلك:

١- "م"، أو "الشيخ م"، أو "م بن يونس": هو محمد بن يونس صاحب الجامع،

والرمز إليه بهذا الحرف موجود بكثرة كاثرة في كتابه الجامع.

٢- "ع"^(١)، أو "الشيخ ع"، أو "أبوع": هو أبو عمران الفاسي^(٢)، على ما استظهر

ذلك محمد روابحية، ويؤيد ذلك الرمز إليه بـ "أبوع".

٣- "ع ن": يحتمل أن يكون لشيخه عيسى المومنانى، ويحتمل أن يكون أيضاً لأبي

عمران.

٤- "ع ط": لم أتبينه.

٥- "ص"، أو "الشيخ ص": المراد به الهسكوري.

٦- "الشيخ": المراد به الهسكوري.

(١) تنبيه: قد استعمل هذا الرمز (ع) في موضعين من المقدمة العقدية للقاضي عبد الوهاب ص: ١٠٢، ١٢٥.

(٢) واستظهر الباحث محمد روابحية (ص: ٥٥) أنه أبو عمران الجوراني الفاسي (ت/؟)، وكأني أستبعد هذا،

وذلك أن أبا عمران الجوراني قد تتلمذ عليه أبو الحسن الصّغير الزرولي (ت/٧٢٩هـ)، وعبد الرحمن

الجزولي (ت/٧٤١هـ)، وهما قد أخذوا عن تلامذة الهسكوري كراشد الوليدي، فعلى هذا يمكن القول بأن

الجوراني أقرب إلى أقران الهسكوري أو هو في طبقة تلامذته، فكيف ينقل عنه الهسكوري وبوفرة؟

اللّهم إلا إن زعمنا أن المنقول عن أبي عمران هو من زيادات المقيّد وإدراجاته، وليس هو بالبعيد وفيه للبحث مجال.

وأقوى ما عوّل عليه روابحية فيما توصل إليه ما جاء في شرح ابن ناجي من حكاية أبي عمران الجوراني لقولين،

حكاها الهسكوري عن الشيخ ع، فاستدل بذلك على أن الجوراني هو نفسه الشيخ ع، أقول: وقد يتقوى ذلك

أيضاً: بأن ابن ناجي كثير النقل عن الهسكوري. ثم أقول: إن هذا الاستنتاج وجيه لولا معارضة ما هو أقوى

منه له، وهو التاريخ.

وأخيراً: إن صحَّ ما ذكره في سلوة الأنفاس من أن أبا الحسن ناهز المئة والعشرين، فإنه يُدني ما استظهره روابحية،

ويوهن ما كنتُ ذهبت إليه. يُنظر: سلوة الأنفاس، ترجمة ١٠٧١.

٧- "خ ق": لتصحيح الترتيب، وذلك إذا سها الناسخ فقدم وأخر، فيكتفي في تصحيحه بوضع "خ" فوق ما يجب تأخيره، و"ق" فوق ما يجب تقديمه.

٨- وضع "س" ممدودة فوق ما يُراد التخلص منه، أي: علامة على الشطب.

٩- كتابة "هذا مثل" في موضع فوق كلمة ما، ثم كتابة كلمة "هذا" في موضع آخر قريب منه فوق كلمة تشبه تلك الكلمة: وقد استعمله الناسخ في موضع واحد، وذلك لما أخطأ في رسم كلمة ما، ثم عدّها من غير شطب، فباتت غير واضحة، فخشي من الخطأ في قراءتها فكتب فوقها "هذا مثل"، فلما تكررت الكلمة نفسها في موضع آخر، كتب فوقها "هذا" أي: رسم تلك الكلمة كرسم هذه الكلمة، وهو تصرف ذكي.

المطلب السادس: مآخذ على الكتاب:

بما أنه لا يخلو عمل البشر من نقص ووهن؛ ليثبت أنه بشر يخطئ ويصيب، اقتضى المقام التنبيه على بعض الملاحظات التي لوحظت عليه، فمن ذلك:

١- وهذه أهم الملاحظات، وأجدرها بالتنبيه، أن الشارح عفا الله عنه سار في شرح المقدمة العقديّة على طريقة المتأخرين من الأشاعرة في أكثر المسائل التي فيها تمايز بين أهل السنة والجماعة وبين الأشاعرة، ويبلغ الأسى منتهاه أنه صنع ذلك مع كتاب عرّف صاحبه بسلفية عقيدته، وحرصه الشديد على الاتباع ومجانبة الابتداع، وتميزه بذلك، وتكفي مقدمته هذه برهاناً ساطعاً على ذلك، وقد سبق بيانه وتفصيله.

٢- اعتماده رحمه الله على أئمة مالكية في عزو الأقوال إلى المذاهب الأخرى، مما أوقعه في متابعتهم على الخطأ في العزو في بعض المواضع، وربما يكون عذرُه في ذلك بُعد الديار.

فمن ذلك: ما نسبه إلى الحنفية من منع التيمم عن المريض الذي يخشى زيادة المرض باستعمال الماء، ومنع الصحيح أيضاً من التيمم إذا كان يخشى باستعمال الماء الإصابة

بمرض . ومذهب الحنفية بخلاف ذلك^(١).

٣- إرباك القارئ في مرجع الضمائر، بحيث يعيدها إلى أبعد مذكور.

ومن أمثله: تعليقه على قول الماتن: "ومن تَمَادَى بها الدم.." بقوله: (قال الشيخ:

تُعْتَبَرُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَذَا اللَّفْظَ، أَعْنِي قَوْلَهُ "خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا"؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ غَيْرَ الْقَوْلِ

الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّهُ تَجَلَسَ أَيَّامَهَا وَالِاسْتِظْهَارِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

فالضمير في قوله: "وهو" راجع إلى ما ذكره الماتن، لا إلى أقرب مذكور^(٢).

٤- قد يعزو إلى كتاب ما كلاما، وعند الرجوع إليه، لا يوجد فيه ذلك الكلام، كما حصل

له في "بداية الهداية" للغزالي^(٣).

وذلك أنه عزا إلى "بداية الهداية" كلاما نسبه إلى الغزالي، وهو -أولاً- ليس في "بداية

الهداية"، بل في "الدرة الفاخرة في الكشف عن علوم الآخرة" للغزالي، وثانيا: ليس هو من

قول الغزالي، بل حكاه عن غيره، وَوَهَّه.

(١) وانظر تحقيق ذلك في (ص: ٣٢١)، وانظر أيضا: (ص: ٢٣١)، (ص: ٤٧٦).

(٢) يُنْظَرُ النِّصْحَ الْمُحَقَّقَ: (ص: ٢٣١)، وَيُنْظَرُ أَيْضًا: (ص: ٣٦٩)، (ص: ٤٦١).

(٣) يُنْظَرُ تَفَاصِيلَهُ فِي النِّصْحِ الْمُحَقَّقِ (ص: ١٧٠).

القسم الثاني: التحقيق، وقد اشتمل على الآتي:

أولاً: وصف المخطوط، ونُسَخِهِ.

ثانياً: المنهج المتبع في تحقيق هذا الشرح.

ثالثاً: نماذج من النسخ الخطية.

رابعاً: النص المحقق، ويبتدئ من أول الكتاب إلى آخر "باب جامع في الصلاة".

أولاً: وصف المخطوط ونُسخه التي تم العثور عليها

هو شرح لأبي محمد صالح بن محمد المسكوري على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي.

ولهذا الشرح ثلاث نسخ خطية، اثنتان منها كاملتان، والثالثة ناقصة، سقط منها المقدمة وقسم العبادات برمته، وتبتدئ من مباحث في كتاب النكاح، فهي بالنسبة لي كالعدم؛ إذ الموجود منها لا يتعلق بنصيبي.

وفيما يلي وصفها جميعاً:

النسخة الأولى: والرمز إليها: ط

مصورة من محفوظات المتحف البريطاني.

مكتوبة بخط مغربي واضح مقروء غالباً، يعترها شيء من الطمس في مواضع، وهي نسخة جيدة في الجملة، على ما فيها من أخطاء نحوية، وتصحيقات، وسقط كلمات. يضبط الناسخ أحياناً بعض الكلمات بالشكل، وربما أخطأ فيه، وفي هوامشها تصحيحات، وتعليقات، وطرر، يبدو أنها من الناسخ نفسه، وكلها شاهدة على فقهه. مكتوب في أعلى أول صفحة منها - وهو بخط الناسخ -:

(شرح الرسالة للشيخ العالم الفاضل الصالح أبي محمد صالح المسكوري رحمه الله تعالى ورضي عنه وغفر له بمنه وكرمه)

وتحته بخط محبّر في وسط السطر: "الفقهاء السبعة"، ثم سردهم في السطر التالي. ثم تحت هذا السطر:

"الحمد لله: ذكر ما فيه من الأبواب".

ثم سردها كاملة.

وفي آخر الشرح ما نصه:

(كمل الكتاب على رسالة الشيخ الفقيه الجليل الفاضل الزاهد أبي محمد عبد الله بن أبي

زيد القيرواني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعه.

وفرح من نسخته لنفسه عبيدُ الله سبحانه الفقيرُ إليه المتوكِّلُ في أموره كلها عليه:
يوسف^(١) بن محمد بن أحمد المؤذن^(٢) أسعده الله تعالى ونفعه به، ووفقه لطلب العلم النافع
والعمل به بمنه وكرمه.

وذلك يوم الخميس في العشر الآخر من شهر شعبان عام واحد وتسعمئة.

والحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى).

ناسخها - كما هو مقيد في آخرها - : يوسف بن محمد بن أحمد المؤذن.

تاريخ النسخ: يوم الخميس من شعبان عام ٩٠١ هـ

عدد ألواحها: ١٦٠ لوحة.

عدد أسطر كل صفحة: ٢٧ سطرا

عدد كلمات كل سطر: ١٧-٢٣ كلمة تقريبا.

عدد اللوحات المتعلقة بنصبيي من هذه النسخة: ٤٨ لوحة.

النسخة الثانية: والرمز إليها: د

مصورة من محفوظات مكتبة مدريد بأسبانيا.

عدد ألواحها: ٤٠٢ .

عدد أسطر كل صفحة: ٢٢ سطرا.

عدد كلمات كل سطر: ٨-١٢ كلمة^(٣).

(١) غير واضح لكن هكذا حسبته.

(٢) غير واضح لكن هكذا حسبته، ولم أستطع أن أقف على ترجمة له.

(٣) من الملاحظ وجود تفاوت شديد في هذه النسخة بين ألواحها في كمية ما تحتويه من كلمات، فالألواح الأولى

أوفر حظا من التي تليها، وهكذا يستمر الأمر نزولاً، ويُعلم ذلك بالمقارنة بين عدد ألواح هذه النسخة مع ما

يقابلها من النسخة البريطانية، فمثلا: بعد توزيع الكتاب على أربعة طلاب، فيستغرق القسم الأول - وهو من

نصبيي - من هذه النسخة الأسبانية ٧٦ لوحة، يقابلها في النسخة البريطانية ٤٨ لوحة، ويغطي القسم الثاني

عدد اللوحات المتعلقة بنصبي من هذه النسخة: ٧٦ لوحة.

خطها مغربي، وليس عليها معلومات عن ناسخها، ولا عن تاريخ نسخها، لكن في طرّتها ما قد يفيد أنه يرجع إلى القرن التاسع الهجري، وذلك أنه قد قيّد شخص اسمه / علي القرشي المعروف بكلمبار الفقيه في اللوحتين الأوليين منها تواريخ مواليد أولاده، يستفتح التقييد بالبسملة، ويختتمه بتاريخ الولادة كتابة، ورقما، وفيما بين ذلك تسمية المولود، ثم نسبه إلى أبيه، صنع ذلك خمس مرات، ابتداءً بفاطمة المولودة سنة ٨٨٩هـ، والرابع إسماعيل المولود ٩٠٤هـ، والخامس -آخرهم- لم أتمكن من قراءة اسمه ولا تاريخ ولادته.

وخط هذه التقييدات مقاربٌ جداً الخطّ الذي كتب به الشرح، وكأن الكاتب واحد. والله أعلم.

كُتبت هذه النسخة بخط مغربي واضح في الغالب، وهي نسخة لا بأس بها، وفيها أخطاء نحوية وتصحيقات، وسقط كلمات أيضا كسابققتها، ومن حسناتها أنها مكّنتني من قراءة مواضع كثيرة كنتُ عجزتُ عن قراءتها من نسخة المتحف البريطاني بسبب سوء الخط، أو الطمس.

ومن الملاحظات على هذه النسخة وجود سقط لا يقل مقداره عن لوحة بصفحتها في أوائل كتاب الصيام، فلا أدري أسقطت سهوا عند تصويرها؟ أم أنها هكذا محفوظة لديهم؟ أم أنها زحفت إلى موضع آخر؟ الله أعلم.

ويبدو أن هذه النسخة وسابققتها ارتضعتا من ثدي واحد، وإن تغايرت خطوطها، فيما أن تكون إحداها انتسخت من الأخرى، وإما أن تكونا انتسختا من نسخة واحدة، وذلك لتواردتهما على أمور عديدة من الأخطاء ومواضع البياض، والسقط، والإلحاقات.

من المخطوط ٨٩ لوحة من الأسبانية، و٤٠ لوحة من البريطانية، ويغطي القسم الثالث من الأسبانية: ١١٢ لوحة، ومن البريطانية: ٢٩ لوحة، ويغطي الربع الأخير من الأسبانية: ١٢٥ لوحة، ومن البريطانية: ٤٣ لوحة.

وإدراك هذا يفيدنا في تخفيف وزن تواطؤ النسختين وتتابعهما، لاسيما إذا قامت القرائن على تخطيط ذلك، مما يُحتمّ التعامل معهما على أنهما نسخة واحدة.

النسخة الثالثة

محفوظة في المكتبة الأزهرية بمصر، ولا تحتوي على معلومات ترشد إلى ناسخها أو تاريخ نسخها، وهي ناقصة، تبتدئ من أبواب النكاح، مكتوبة بخط مشرقى واضح، تمتاز بالضبط بالشكل، وكتابة التراجم بالمداد الأحمر، وكذا بعض الألفاظ والرموز مثل: (قوله، شرح، ع، ص)، وعلى هوامش بعض الصفحات كتابات بخط مغربي -وهي قليلة-، بعضها تعليقات، وبعضها تصحيحات، وأخرى استدراكات، مكتوب في أعلى صفحات قليلة منها: (وقف) بخط مغربي.

عدد ألواحها: ١٦٠ لوحة.

عدد أسطر كل لوحة: ١٢ سطراً.

عدد كلمات كل سطر: ١٦-١٩ كلمة تقريباً.

ليس عليها بيانات تتعلق بالناسخ ولا بتاريخ النسخ.

والموجود من هذه النسخة لا يتعلق نصيبى منه بشيء.

ثانياً: المنهج المتبع في تحقيق هذا الشرح

استنرتُ في تحقيقي هذا بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قِبَل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في الجلسة رقم (٣) بتاريخ (٩/٩/١٤٢٦هـ).

وإليك ذلك مشروحا:

١- البداية بنسخ المخطوط بالرسم الإملائي الحديث، ثم المقابلة بين نُسختيه المتوفرتين، مع إثبات الفوارق في الهوامش.

٢- السير على منهج النص المختار؛ لعدم صلاحية كل من النسختين أن تكون أصلا.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني عن طريق برنامج مصحف المدينة النبوية.

٤- تخريج الأحاديث مع بيان درجة ما كان خارج الصحيحين منها، معتمدا في ذلك على أحكام أئمة هذا الشأن.

٥- الاقتصار على التنقيص على بعض مخارج الحديث، من غير قصد إلى الاستقصاء.

٦- الاكتفاء في تخريج الأحاديث التي يوردها الشارح بتطابق المعنى بينها وبين مخارجها، والتنقيص على ما له أثر في المعنى.

٧- توثيق ما أمكن من الآثار، والآراء، والمذاهب.

٨- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق، إلا من أغنت شهرته عن ذكره.

٩- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الشرح.

١٠- مقابلة النقول التي يوردها الشارح بالمصادر التي يرجع إليها رحمه الله، وبيان ما بينها من اختلاف مؤثر.

١١- التعليق على ما قد يُشكل من الشرح.

١٢- القيام بفهارس خادمة للكتاب، حاسرة عن كنوزه، كاشفة عن دُرره، مُقرّبة لبعيده.

والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هو حسبي.

ثالثاً: نماذج من النسخ الخطية:

الورقة الأولى من النسخة البريطانية (ط):

اللوحة الثانية، وهي بداية الشرح من النسخة البريطانية (ط):

اللوحة الأخيرة من النسخة البريطانية (ط):

اللوحة الأولى من النسخة الأسبانية (د):

اللوحة الأخيرة من النسخة الأسبانية (د):

اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية:

اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية:

النصر المحقق

المقدمة العقدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى [سَيِّدِنَا] مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا

[أَوَّلَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -] (١)

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ)

فإن قيل: لِأَيِّ شَيْءٍ بَدَأَ كِتَابَهُ بِالْحَمْدِ؟ فنقول: تَأْدُبًا بِأَدَابِ الشَّرِيعَةِ:

- لأن الله تعالى أول ما بدأ كتابه بالحمد (٢)، وأجمعت جماعة من أصحاب النبي عليه السلام حين نظّموا المصحف على ترتيب تأليف السور، فجعلوا الحمد في أول المصحف (٣).

- ولأن التوراة أولها (٤): "الحمد لله الذي خلق السموات والأرض".

- ولأن النبي عليه السلام قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ - مهم - لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ» (٥) ويروى: «أَجْذَمُ» (٦) ويروى: «أَبْتَرُ» (٧) أي: لا يكمل له المرغوب.

- ولأن عند دخول أهل الجنة في الجنة يقولون: "الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن".

(١) ما بين المعقوفات في كلا السطرين ليس في د.

(٢) أي: على ترتيب المصحف، وذلك في سورة الفاتحة.

(٣) يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي ت/٤٣٧هـ (٤/٢٩٠٦)؛ تفسير ابن عطية (١/٥٠)؛

البرهان في تناسب سور القرآن، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي الغرناطي ت/٧٠٨هـ (١/١٨٢).

(٤) روى ابن جرير الطبري عن كعب الأحبار: "فاتحة التوراة فاتحة الأنعام" (١١/٢٥٢).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد في المسند (١٤/٣٢٩) وأبو داود في كتاب الأدب/ باب الهدي في الكلام

(٤/٢٦١)، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب الخطبة في النكاح، (١/٦١٠)، وضعفه الألباني في

الإرواء (١/٣٠) (ذو بال): شريف يُحْتَفَلُ به. والأجذم، والأبتر كلاهما بمعنى الأقطع. يُنظر: النهاية في غريب

الحديث والأثر (١/٩٣، ١٥٢، ١٦٤).

(٦) هذا اللفظ عند أبي داود.

(٧) هذا اللفظ عند أحمد.

واختلف في الحزن ما هو؟ فقيل: هو خروج الروح^(١)، وقيل: هو صمّة القبر، وقيل: سؤال الملكين، وقيل: الوقوف بين يدي الله عز وجل، وقيل: همّ الغداء والعشاء^(٢).
 ودخلت الألف واللام في الحمد لله لاستغراق الجنس^(٣)، معناه: كلُّ حمدٍ لله، وكلُّ ثناءٍ لله^(٤).

الفرق بين
الحمد
والشكر

واختلف أيضا^(٥): أيهما أعمُّ؟ هل الحمد أعمُّ من الشكر؟ أو الشكر أعمُّ؟
 فقيل^(٦): الحمد أعمُّ؛ لأن الحمد ينطلق على الثناء^(٧)، وعلى الشكر. والشكر ينطلق على المكافآت خاصة حتى قيل: إنه لا يجوز أن يقال الحمد لفلان^(٨).
 وقيل^(٩): الشكر أعمُّ.

وقيل: إنما بدأ كتابه بالحمد؛ لأنها يُقدّمها المستشفعُ رجاءً أن تُقضى حاجته، يدل عليه قوله: "أما بعد، أعاننا الله وإياك"
 والحمد ينقسم قسمين:

أقسام
الحمد

-
- (١) روى نحوه الطبري عن عطية العوفي في تفسيره (٤٧٢/٢٠).
 (٢) رواه الطبري عن شمر (٤٧٣/٢٠)، وحكاه البغوي عن سعيد بن جبير (٦٩٦/٣).
 (٣) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. تعريفات الجرجاني (ص: ٧٨).
 (٤) يُنظر: تفسير القرطبي (١/١٣٣).
 (٥) والتحقق أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فالحمد أعمُّ سبباً؛ لأنه يكون في مقابل نعمة، وفي غير مقابل نعمة، وأخصُّ مُتعلّقاً؛ لأنه إنما يكون باللسان. والشكر أعمُّ مُتعلّقاً؛ لأنه يكون بالقلب واللسان والجوارح، وأخصُّ سبباً؛ لأنه لا يكون إلا في مقابل نعمة. يُنظر: عدة الصابرين لابن القيم (ص: ١٥٠).
 (٦) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٦٦).
 (٧) أي: الثناء بصفات المحمود، ولو لم يكن مقابل نعمة.
 (٨) لم أقف على قائله، وفي تفسير القرطبي (١/١٣٥): "قال علماؤنا: فيستحب من المخلوق الذي لم يُعط الكمال أن يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار".
 (٩) حكاه القرطبي في تفسيره (١/١٣٣).

مُقَيَّدٌ (١)، ومُطْلَقٌ (٢).

* فالمُطْلَقُ كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ﴾ [النمل: ٥٩]

واختلف أيهما أفضل: هل المُطْلَقُ أو المُقَيَّدُ؟

ف قيل: المُطْلَقُ أفضل، وقيل: المُقَيَّدُ أفضل (٣).

* والمُقَيَّدُ ينقسم قسمين: مُقَيَّدٌ بنفي، ومُقَيَّدٌ بإثبات.

فالمُقَيَّدُ بنفي قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] وهو فرد لا ينقسم.

والمُقَيَّدُ بإثبات كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].

وهو ينقسم قسمين: مُقَيَّدٌ بوجود، ومُقَيَّدٌ بحال:

١ = فالمُقَيَّدُ بوجود ينقسم قسمين:

- وجودهما (٤) هو فعل من أفعال المحمود (٥).

- ووجودٌ هو صفة من صفات المحمود (٦).

٢ = ومُقَيَّدٌ بحال، ينقسم قسمين/ (٧): حال نفسية، وحال معنوية (٨).

(١) ما يُقَيَّدُ لبعض صفاته. تعريفات الجرجاني (ص: ٢٢٥).

(٢) ما يدل على واحد غير مُعَيَّنٍ. تعريفات الجرجاني (ص: ٢١٨).

(٣) حكاها في الفواكه الدواني (٢/٣٥٧)، وحاشية العدوي على الكفاية (٢/٥١١).

(٤) كذا في النسختين فيما يبدو، ويمكن أن يقرأ "وجود مما هو"، ولا يبعد أن تكون "هما" مقحمة.

(٥) كقوله - تعالى - : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١].

(٦) كقوله - تعالى - : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

(٧) نهاية (١/أ) د.

(٨) لم أفهم المقصود.

قوله: (الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ)

قال القاضي^(١): "وما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ فَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ [لقمان: ٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧]، وقال: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقالت الأمة بلسان واحد: إن الله هو المبتدئ بالنعمة".
ومعنى "ابتدأ": أنشأ، وقيل: معناه: أنه ابتدأه بنعمته قَبْلَ عَمَلٍ عَمِلَهُ لِيَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ لَهُ مُوجِباً نِعْمَهُ إِيَّاهُ.

ومُرَادُهُ بِالْإِنْسَانِ -هنا-: الجنس، وقد يطلق الإنسان على الجنس وعلى المفرد.
فإن تَقَدَّمَ له كلام^(٢) يكون للعهد، وإن لم يتقدم له كلام أُطلق [أ/٢] على الجنس كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿[العصر]، وكقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿[الرحمن].

وأما ما ينطلق على المفرد فكقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وكقوله تعالى: ﴿قَدْ لَبِثَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧]^(٣).

ونعمة الله تعالى عليه أن اخترعه، وأخرجه مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَنَجَّاهُ مِنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، وَأَنْ خَلَقَهُ حَيًّا، دَرَّآكًا^(٤)، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ حَيًّا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ جَمَادًا، وَلَمْ يُبْقِهِ مَاءً، وَأَنْ جَعَلَهُ حَيًّا دَرَّآكًا، وَلَمْ يُبْقِهِ حَجْرًا.

وأَنعَمَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِأَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ ظُلُمَاتِ ثَلَاثٍ: ظُلْمَةِ الْبَطْنِ، وَظُلْمَةِ الرَّحِمِ، وَظُلْمَةِ

(١) أي: القاضي عبد الوهاب في شرح مقدمة الرسالة (ص: ٩).

(٢) أي: ذُكِرَ.

(٣) للاستزادة في مباحث "أل" يُنظر: مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٧٢-٧٣).

(٤) تكررت في ط.

المَشِيْمَة^(١) وهي السَّلَى -بالفتح-، وبالضم: شَوْكُ النخْلِ^(٢).

قال إبراهيم: دم كان روعي تخرج بالسَّلَى^(٣).

واختلف: هل وجود الكافر وإخراجه من العدم إلى الوجود نعمة^(٤) في حقه؟

فمنهم من قال^(٥): هي نعمة في حقه؛ لأنه يجد لذة الطعام والشراب.

وقيل: ليس وجوده نعمة في حقه؛ لأن مأواه إلى النار^(٦).

قال ابن رُشْدٍ^(٧): قوله: "بنعمته": إن أراد خَلَقَهُ، وإخراجه من العدم إلى الوجود فكان

حق الكلام أن يقول: "بقدرته"؛ لقوله: "وصَوَّرَهُ في الأرحام بحكمته".

وإن أراد ابتداء النعمة بعد خلقه، فالكلام على وجهه، وأوقع الإنسان موقع الجنس،

وأفرد الضمير في "صَوَّرَهُ" مراعاة للفظ.

(١) المشيمة: غشاء ولد الإنسان، ويقال لغشاء غيره السَّلَى. مقياس اللغة (٢/٢٣٦)؛ مشارق الأنوار (٢/٢١٩).

(٢) إنما ذلك السَّلَى، وهو جمع السَّلَاة، وهي شوكة النخلة، وهي في غاية الاستواء والملاسة، فإن ذهبت نقش منها قشرها حشنت، ولذا يقولون: "استغنت السَّلَاة عن التنقيح" مثلاً يضربونه لمن يريد تقويم ما هو مستقيم. يُنظر: تهذيب اللغة (٤/٤٢)، (١٣/٤٩)؛ النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٧).

(٣) لم أقف عليه، ولا عرفت قائله.

(٤) ضبطها في ط بفتحيتين.

(٥) عزاه ابن ناجي في شرح الرسالة إلى أكثر العلماء (١/٦)، أقول: وهو المتجه، ألا ترى أن الله ذكر خلق الإنسان

في سياق الامتنان، كما في قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۚ﴾، فهو نعمة في نفسه، إلا أن الشخص بسوء عمله قد تتحول النعمة في حقه إلى نقمة ووبال عليه، ويقال مثل ذلك في نعمة المال أيضاً، وتأمل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ﴾ الفجر: ١٥ الآية. وانظر: الفصل لابن حزم (٣/١٠٥).

(٦) حكى نحوه ابن حزم عن قوم من المتكلمين لم يُسمِّهم (٣/١٠٥).

(٧) لم أقف على قوله هذا، وابن رُشْدٍ: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رُشد، (الجد) قاضي قرطبة، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، له: "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" و"شرح العتبية".

ت/٥٢٠هـ. يُنظر: الصلة لابن بشكوال (١/٥٤٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١).

قوله: (وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ بِإِتْقَانِهِ)

قال ابن رُشْدٍ: حق الكلام أن يقول: "في الرحم" ولكن رَدَّهُ إلى المعنى (١).

وذلك أن العليم الحكيم أظهر حِكْمَتَهُ في صورته بترتيب الخلق (٢) على ما ينبغي ترتيبها فخالف بين منافع جوارحه حتى أكمل إليه في جميع منفعه من: السمع، والبصر، والذُّوق، والشَّمِّ، واليدين للقبض والبسط، والرجلين للسعي، والعقل للتمييز والفهم، وسائر الأعضاء لكل واحد منها معنى غير معنى صاحبه.

قال القاضي ع (٣): "ووجه الحكمة في: تصويره، وتركيب حواسِّه وآلاته، واختلافِ منافعِهِ من مخالفة مدخل الطعام والشراب لمخارجها (٤)، ومخرج النَّفْسِ، واجتذابه الهواء للذي يمسك القلب إليه لتدريجه (٥)، وتركيب هذا كله".

وحكمته تعالى في تصويره في الرحم: أن جَعَلَهُ نطفة أربعين يوماً، ثم عَلَقَةً أربعين يوماً، ثم مُضْغَةً (٦) أربعين يوماً، ثم أجرى فيه العروق والمفاصل، وجعل فيه ثلاثمئة وستين عِرْقاً، وثلاثمئة وستين مَفْصَلاً (٧)، وصَوَّرَهُ اللهُ تعالى بإتقانه.

(١) لم أقف عليه أيضاً.

(٢) نهاية (١/ب) د.

(٣) قصد به ههنا القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (ص: ١٠-١١).

(٤) في شرح القاضي: مخارجها.

(٥) تكررت في ط.

(٦) النُّطْفَةُ: المُنْيُ، والعَلَقَةُ: قطعة دم مُنْعَقِد، والمُضْغَةُ: القطعة من اللحم قَدْر ما يُمَضَغ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٩، ٢٩٠)، (٥/٧٥).

(٧) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة... من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (٢/٦٩٧): «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْبِي أَدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِئَةِ مَفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهُ، وَحَمَدَ اللهُ، وَهَلَّلَ اللهُ، وَسَبَّحَ اللهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللهُ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِئَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمِشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قوله: (وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ) البروز هو الظهور^(١).

ورِفْقُ اللَّهِ تعالى عليه: أن جعل له في قلوب آبائه محبة، فإن لم يكونوا فمحبة المسلمين.

وقيل: رِفْقُ اللَّهِ تعالى عليه: اللبن الذي يرضعه ساعة خروجه.

وقيل: رِفْقُ اللَّهِ تعالى عليه: حِجْرُ أُمِّهِ.

ورِفْقُهُ -أيضاً- عليه: أن جعل صُلْبَهُ لِبَطْنِ أُمِّهِ، وَبَطْنَهِ لِبَطْنِ أُمِّهِ، وجعل له مِنْ أُمِّهِ عَرَقَيْنِ

رَقِيقَيْنِ يشرب مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَتَغَدَّى مِنَ الْآخَرِ، وَأَنْ جَعَلَ أَوَّلَ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ رَأْسَهُ؛ لِكَيْ لَا

يَتَأَذَى، وَأَنْ جَعَلَ لَهُ لَبَنَ أُمِّهِ فِي وَقْتِ الصَّائِفَةِ بَارِداً؛ لِئَلَّا يُؤْذِيهِ بِالْحَرَارَةِ لَيْسَ بِمَالِحٍ وَلَا

بِمَسْوَسٍ^(٢) وجعله وقت [٢/ب] الشتاء سَخُوناً؛ لِئَلَّا يُؤْذِيهِ بِبَرودته، لَيْسَ بِبَارِدٍ وَلَا سَخُونٍ.

قوله: (وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ): قال عبد الوهاب^(٣): مُدَّةُ حَيَاتِهِ.

قال ابن عياض^(٤): وَالرِّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ يَأْتِيكَ وَلَا تَأْتِيهِ، وَرِزْقٌ تَأْتِيهِ وَلَا يَأْتِيكَ؛ فَالَّذِي

تَأْتِيهِ وَلَا يَأْتِيكَ: مَا تَنَاولَهُ بِعَمَلٍ وَمَشَقَّةٍ، وَالَّذِي يَأْتِيكَ وَلَا تَأْتِيهِ: مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ

وَلَا تَكَلَّفُ مَوْئِنَةً.

وَالرِّزْقُ وَالْأَجَلُ مَقْرُونَانِ، إِنْ تَمَّ رِزْقُهُ جَاءَ أَجَلُهُ، وَإِنْ جَاءَ أَجَلُهُ تَمَّ رِزْقُهُ.

قوله: (وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ)

قال القاضي^(٥): "وهذا أيضا لا خلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾

(١) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٨/١).

(٢) كذا في النسختين، وهو غير واضح.

(٣) شرح الرسالة (ص: ١١).

(٤) لم أجده، لكن في بهجة المجالس لابن عبد البر (١٤٢/١): "الرِّزْقُ رِزْقَانِ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُهُ، وَرِزْقٌ يَأْتِيكَ عَفْوًّا".

وابن عياض: هو نَجَلُ الْقَاضِي عِيَاضِ الْيَحْصَبِيِّ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، كَانَ فَقِيهَاً، جَلِيلَ الْقَدْرِ، تَلَمَّذَ عَلَى أَبِيهِ،

وعلى ابن العربي، وابن بشكوال، رحل إلى الأندلس، صَنَّفَ فِي مَآثِرِ أَبِيهِ. ت/٥٩٥هـ. يُنظر:

الديباج (٢/٢٦٦).

(٥) شرح الرسالة (ص: ١١).

[النساء: ١١٣]، وقالت الملائكة: ﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]"

وقيل: عَلَّمَهُ: شهادة أن لا إله إلا الله. وقيل: الحواس الخمس. وقيل: عَلَّمَهُ ما كان من الهمم،^(١) والفرح، والحزن. وقيل: أعطاه الله العقل أدرك به سائر المدركات، وجَعَلَهُ فِطْنًا^(٢).

قوله: (وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صِنْعَتِهِ)

معناه: أيقظه وألهمه. وقيل: بآثار صنعة الله في مخلوقاته، وجعل له عقلاً وفطنة يستدلُّ بهما أن للمخلوق خالقاً، وللمصنوع صانعاً. والآثار هي العلامات.

قوله: (وَأَعَذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ)

قال عبد الوهاب^(٣): وقد وَرَدَ النَّصُّ في ذلك في غير موضع، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤]

وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

يقال: أعذرت إليك، أي: بالغت في المعذرة، مَنْ أُنذَرَ فَقَدْ أَعَذَرَ^(٤).

وقوله: "على السنة.. هذا ردُّ على البراهمة^(٥)، والفلاسفة^(٦) لقولهم: إن في دلائل العقول

(١) نهاية (٢/أ) د.

(٢) لم أفق على أصحاب هذه الأقوال، لكن قال النفراوي في الفواكه (١٣/١): "فشمل كلام المصنف كالأية العلم الحاصل بإلهام واكتساب، وأوّل ما يعلمه الإنسان معرفة آبائه وأقاربه، ثم تميّزه بين الحيوانات، ثم معرفة الضروريات من الآلام واللذات والفرح والحزن والسرور، ثم معرفة وجوب وجوده تعالى وتوحيده وما يترتب على ذلك".

(٣) (ص: ١٥).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (١٨٤/٢).

(٥) قبيلة من الهند، تنتسب إلى رجل يقال له براهيم، مهّد لهم القول بنفي النبوات، واحتج له، لهم علامة ينفردون بها، وهي: خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدون بها تقلد السيوف، وهم طوائف، يُنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/٦٣)؛ الملل والنحل للشهرستاني (٣/٩٥-١٠٠).

(٦) جمع فيلسوف، وهو محب الحكمة، أصله: فيلا وسوفا، وفيلا هو المحب، وسوفا هو الحكمة، وهم يبحثون في الطبيعيات، والإلهيات، والرياضيات، من أقوالهم: "القول بقدم العالم"، و"القول بحشر الأرواح دون

ما يُعْغِي عَنِ الرُّسُلِ (١).

وقوله: "الْحَيْرَةُ مِنْ خَلْقِهِ" يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الرُّسُلَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (٢).

وقيل (٣): الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

[المرسلون] (٤) ثلاثمائة وثلاثة عشر (٥)، كلهم من بني إسرائيل إلا خمسة: أولهم: محمد،

وصالح، وشمود، وشعيب، ويوشع (٦). واختلف في إسماعيل ويوشع (٧).

قوله: (فهدي من وقفة بفضلته، وأضل من خذله بعدله)

قال القاضي (٨): هذا قول أهل السنة (٩) وسلف الأمة أن الله تعالى يهدي ويضل، وأنه لا

الأجساد". يُنظر: المِلَل (٢/١١٦، ٢٠٨)؛ مصطلحات في كتب العقائد لمحمد إبراهيم الحمد (ص: ١٠٤).

(١) يُنظر: المِلَل (١/٣٧).

(٢) ذكر ابن تيمية في المسائل والأجوبة (ص: ١١٠): أنه ثبت عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

ما يدل على تفضيل النبي ﷺ على الملائكة، ثم أتبعه بقوله: "وما علمتُ عن أحد من الصحابة ما يخالف

ذلك، وهذا هو المشهور عن المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو أن الأنبياء أفضل

من الملائكة". ويُنظر في هذه المسألة: مجموع الفتاوى (٤/٣٥٠)؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز

الحنفي (٢/٤١٠-٤٢٣)؛ الحباثك في أخبار الملائك للسيوطي (ص: ٢٠٣-٢٢٦).

(٣) ممن انتصر له: ابن حزم في الفِصَل في المِلَل (٥/١٥).

(٤) في النسختين: " والمرسلين"، ولا وجه له.

(٥) ورد ذلك في حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٨٦)، وضعفه الألباني في سلسلة

الأحاديث الضعيفة (١٢/٣١٧).

(٦) وفي حديث أبي ذر المشار إليه: "أربعة سريانيون: آدم، وشيث، وإدريس. وأربعة من العرب: هود، وشعيب،

وصالح، ونيك محمد ﷺ".

(٧) أما إسماعيل عليه السلام فهو عمُّ نبيِّ الله يعقوب عليه السلام الذي تتسبب إليه بنو إسرائيل، وأما يوشع فهو

الذي صحب موسى عليه السلام في رحلته إلى الخضر، وقام بأعباء النبوة بعده. يُنظر: البداية والنهاية لابن

كثير (١/٤٤١، ٤٤٧)، (٢/٢٢٧).

(٨) شرح الرسالة (ص: ١٦).

(٩) أهل السنة، ويسمون أيضا: أصحاب الحديث، والفرقة الناجية، وأهل الأثر، وأتباع السلف وهم المعتمدون

يهتدي أحد إلا بفضلته وهدايتته، ولا يَضِلُّ [ضالُّ] ^(١) إلا بإضلاله، هدى من هدى بفضلته، وأضلَّ من أضلَّ بعدله، ليس لأحد عليه من اختيار ^(٢).

وقال تعالى ^(٣): هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي.

فمن خلق الله له القدرة على الطاعة لا يَصْرِفُهَا إِلَّا فِي الطاعة، ومن خلق الله له القدرة على المعصية لا يَصْرِفُهَا إِلَّا فِي المعصية ^(٤).

قوله: (وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى)

معناه: يَسِّرَ اليُسْرَى للمؤمنين، وَخَلَقَ القُدْرَةَ على عمل الطاعة والمحبة والتزيين بجميع ذلك في قلوبهم، فاشتغلوا بها عن المعاصي تَفَضُّلاً، وقد بين ذلك بقوله تعالى ^(٥): ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وكذلك زَيْنَ لِأهل الضلال سُوءَ عَمَلِهِمْ،

على الكتاب والسنة في تقرير الاعتقاد، المتابعون للسلف الصالحين من الصحابة والتابعين، الذين لم يُعَوَّلُوا على علم الكلام في إثبات العقائد. يُنظر: أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص: ١٤)؛ الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٢٠)؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ٣٥)؛ رسالة السجزي إلى أهل زيد (ص: ٩٩)؛ مجموع الفتاوى (١٥٧/٣).

- (١) في النسختين: "قال"، وهو تصحيف، والتصحيح من شرح القاضي.
- (٢) يُنظر: شرح السنة للمزني صاحب الإمام الشافعي (ص: ٧٦)؛ السنة للخلال (٥٣٦/٣)؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ١٩٧)؛ الاستذكار (٢٢٧/٦)؛ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (ص: ٨)؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١٣٧/١).
- (٣) في حديث قدسي، وذلك أنه سبحانه وتعالى قبض بيمينه قبضة، وأخرى باليد الأخرى فقال: "هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي" أي: الجنة والنار، والحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث رجل من الصحابة يقال له: أبو عبد الله (١٣٤/٢٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٥/١).
- (٤) تفسير الهداية بخلق القدرة على الطاعة، والإضلال بخلق القدرة على المعصية، مبني على مذهب الجبر الذي دخل على الأشاعرة، القائم على نفي الأسباب، وسيأتي مزيد من الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى.
- (٥) كتبت الآية في النسختين: وحبب إليكم...

اختاره له^(١) حَسَنًا لِيَتِمَّ عِلْمُهُ فِيهَا، ويرتفع معنى /الجَوْرُ، فيظهر الفضل والعدل.

قوله: (وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى)

الصدور -هنا-: كناية عن القلوب [٣/أ]، ومعناه: أن جميع فعلهم بجميع الطاعات بتيسير، لا جبرا، ولا إكراها.

قوله: (فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ بِالسِّتِّهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ)

معناه: أن الإيمان الذي هو التصديق لا يَتِمُّ إلا بنطق اللسان مع إخلاص القلب وعقدِه على تحقيق ما نطق به اللسان.

وَأَمَّنُوا بِاللَّهِ، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقَدْر.

وإن نوى الإيمان بقلبه، ولم ينطق به بلسانه فهو مؤمن، وإن أعطى تلك الساعة الزكاة أجزاءً عنه، وإن صَلَّى أيضا فهي مُجَزَّئة عنه، ولكن نطقه بالإيمان يَكْفُفُ عنه القتل^(٣).

قوله: (وَيُقْلِبُهُمْ مُخْلِصِينَ) معناه: من الشرك مخلصين.

قوله: (وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ)

الحَدُّ هو المنع، يقال: امرأة حَادَّةٌ، أي: مانعة^(٤) من الزينة^(٥).

وقوله: "ووقفوا عند ما حدَّ" إشارة إلى الطعن في مذاهب البراهمة والفلاسفة وأشباههم ممن ينكر الرسل، ولأن المؤمنين إذا وجدوا فيما حدَّ لهم نصًّا لم يُجَاوِزوه إلى قياسٍ ولا استنباطٍ؛ إذ^(٦) الذي حدَّ لهم فيه ما تعبدَّهم به غيره، فوجب عليهم الوقوف عنده؛ أتباعا لما أمرهم الله

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: "لهم" والجملة تفسير لتزيين السوء لأهل الضلال.

(٢) نهاية (٢/ب) د.

(٣) كذا قال! وهذا لا يصح إلا على مذاهب المرجئة الذين يَقْضُونَ الإيمان الشرعي على التصديق، وسيأتي لها مزيد في الباب التالي.

(٤) في د: "منعة" وكان أصلها: "مُنِعَتْ".

(٥) وهي المتوفى عنها زوجها.

(٦) في النسختين: "إذا" وهو لا يستقيم هنا.

به، و"استغنوا" بالحلال عن الحرام.

قوله: (أَمَّا بَعْدُ، أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ): هي كلمة إخبار، ويقال: كلمة تفسير، وكلمة تفصيل، ويقال: كلمة فصل؛ لأنها تفصل بين كلام وكلام^(١).

و[أَمَّا] ^(٢) حرف ابتداء يُرَفَع ما بعدها بالابتداء والخبر، إِلَّا أن يكون أمراً أو نهياً فتنصبه^(٣) على المفعول، ولم يأت في القرآن إلا في موضعين: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝٢﴾ [الضحى: ٩-١٠].

ولا بُدَّ لها مِنْ جواب؛ إذ فيها معنى الشرط، ولذلك جاز وقوع الابتداء بعدها، ومِنْ حَقَّهَا: أَنْ لا يَلِيَّهَا إِلَّا الفِعْلُ ^(٤) لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، والشَّرْطُ بالفعل، ولا أَنْ يَلِيَّهٗ إِلَّا كشرط^(٥) نابت بنفسها مناب الفعل.
لأنه^(٦) مهما يكن من شيء فلا تفعل كذا.

(١) يُنظر: الجنى الداني في حروف المعاني لابن أمّ قاسم (ص: ٥٢٢)، وقال ابن هشام في مغني اللبيب (ص: ٨٠): "أما: حرف شرط وتفصيل وتوكيد".

(٢) سقطت من النسختين، فحصل غموض في الكلام.

(٣) لو عبّر بقوله: "فيتنصب" لكان أدق؛ إذ العامل فيه الفعل الذي بعد الفاء، وليس "أما" ولا ما نابت عنه.

(٤) كذا في النسختين، وحمل الدكتور خالد التويجري معناه على أن هذا حقها في الأصل؛ لما فيها من معنى الشرط، ولذا قال الشارح بعدها مؤكداً ذلك: "والفعل بالشرط"، ولكن الواقع أنها لما كانت نائبة عن فعل الشرط وأداته، لزم أن لا يليها الفعل؛ لامتناع توالي فعلين من غير فاصل بينهما. يُنظر: مغني اللبيب (ص: ٨٣)؛ النحو الوافي لعباس حسن (٤/٥٠٩).

(٥) هكذا في د، وأما ط: فكأن فيها: "ولا أن يليه إلا كمهما"، وعلى كُـلِّ فالكلام غير واضح، ولعل سَقَطَا ما حصل، ويقرب أن يكون أصله: (ولا أن يليها إلا كجواب شرط؛ لأن "أما" نابت..)، وفي أمالي ابن الشجري ت: ٥٤٢ هـ حين كلامه عن "أما" قال (٣/١٣١): "ومن أحكامها أنها لا يليها إلا الاسم، مرفوعاً بالابتداء، أو منصوباً بفعل بعده، غير مشغول عنه، وأنّ الفاء تقع بعدها جواباً لها؛ لتضمّنها معنى الفعل الشرطيّ. ولتضمّنها معنى الفعل لم يلاصقها فعلٌ".

(٦) د: لأن.

ومعناها عند الفراء^(١): الخروج من شيء إلى شيء، كأنه قال: دَعَّ مَا كُنَّا فِيهِ، وَخُذْ فِي غَيْرِهِ/ (٢).

وَأُفْرِدَتْ "أَنَّ" فزِيدَتْ "مَا" تَأْكِيدًا لِلشَّرْطِ، فَهِيَ مَرْكَبَةٌ مِنْ "أَنَّ" وَ "مَا" (٣).

قال المكي^(٤): ولذلك تُمَثَّلُ أَلْفُهَا بِالْف "حَتَّى"، ووجه التشبيه بينهما أن كليهما أربعة

(١) لم أقف عليه، والفراء: أبو زياد، يحيى بن زياد الأَسْدي، إمام الكوفيين في النحو، وصاحب الكسائي، له: "معاني القرآن"، و"الحدود" في النحو، ت/٢٠٧هـ. يُنظر: إنباه الرواة للقفطي (٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠)

(٢) نهاية (٣/أ) د.

(٣) لعل مقصود الشارح الإشارة إلى مسألة نحوية وهي: أن كلمة "ما" الحَرْفِيَّة قد تزداد -توكيداً- بعد "أن" المصدرية، عوضاً عن الفعل المحذوف، وهو "كان" كما في قول الشاعر، وهو العباس بن مرداس رضي الله عنه - على رواية سيبويه-:

أَبَا خِرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبْعُ

والتقدير: لَأَنَّ كُنْتَ ذَا نَفَرٍ، والمعنى: يا أبا خراشة، إن كنت كثير القوم، وكنت تعتز بجماعتك فإن قومي موفورون كثير والعدد لم تأكلهم السنَّة الشديدة المُجْدِبة، ولم يُضعفهم الحرب ولم تَلْ مِنْهُمْ الأَزْمَات. يُنظر: الكتاب لسيبويه (٢٩٣/١)؛ شرح التسهيل لابن مالك (٣٦٥/١)؛ تعليق محيي الدين على شرح ابن عقيل (٢٩٧/١).

= فائدة: ذَكَرَ الرُّمَّانِي فِي "مَنَازِلِ الحُرُوفِ" (ص: ٤٠): (أَنَّ الأَوَّلَى أَنْ تُفْصَلَ "مَا" عَن "أَنَّ" فِي الكِتَابَةِ؛ لِثَلَا تَلْتَبَسُ بـ "أَمَّا" الَّتِي هِيَ حَرْفٌ وَاحِدٌ [يَعْنِي البَسِيطَةَ غَيْرَ المَرْكَبَةَ]).

= تنبيه: ذَكَرَ الشَّارِحُ -رَحِمَهُ اللهُ- الشَّرْطِيَّةَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَصِيرَ مَنْهُ إِلَى مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ مِنْ جَوَازِ مَجِيءِ "أَنَّ" بِمَعْنَى "إِنَّ" الشَّرْطِيَّةَ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي مَغْنِي اللِّيبِ (ص: ٥٣-٥٤)، وَانظُرْ: خَزَانَةُ الأَدَبِ لِلبَغْدَادِيِّ (٢١-١٣/٤).

(٤) لم أقف على كلامه هذا، وهو: مكي بن أبي طالب القيسي، أبو محمد القيرواني، له رحلة واسعة إلى المشرق، فقيهٌ مُتَمَنِّنٌ غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ القُرْآنِ، له: "الكشف عن وجوه القراءات"؛ "المأثور عن مالك في الأحكام" ت/ ٤٣٧هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (١٣/٨)؛ الصلة لابن بشكوال (٥٩٧/١).

أحرف. قال الأوزاعي^(١): معنى "ما" مهما يكن من كلام أذكره بعد الكلام الذي ذكرته فهو كذا، قال: "فهي للفصل بين كلام وكلام".

وقد تنوب بعد، ولذلك يقول بعضهم: وبعد فالأمر كذا.

وقد تكون عارية عن ذكر "بعد"، كما قال أبو علي^(٢): "أَمَّا عَلَىٰ إِثْرٍ ذَلِكَ" (٣).

وذلك أن أبا محمد - رحمه الله - لما علم أنه لا يكمل له ما أراد إلا بمعونة الله - تعالى -

طلب من ربه المعونة.

وقوله: "أما بعد" كلمة تكتب في صدر الكُتُبِ، كأنَّ الكاتب إذا أراد أن يكتب غيرَ ما كتب أوَّلاً قال: أما بعد، ومعناه: التنبيه للمخاطب، كالقائل له: أفهم ما أنا قائل لك بعد تنبهي إياك لإحضار فهمك، ثم ابتدأه بالدعاء بالمعونة على ما يريد أن يُيسِّره إليه من تعريف ما سأله عنه [٣/ب]، فقال:

(أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَىٰ رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ)

الودائع: هي الجوارح.

والرعاية والحرص والحفظ والكلاءة، هذه الألفاظ بمعنى واحد^(٤).

وَحَسَنٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعَاءِ مَعَ مَنْ يَدْعُو لَهُ؛ رَجَاءٌ أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ أَكْثَرَ تَمَامًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَوْدَعَنَا جَمِيعَ شَرَائِعِهِ، وَفِيهَا بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، وَهِيَ كُلُّهَا وَدَائِعُ اسْتَوْدَعَهَا الْعِبَادَ، وَهِيَ الْأَمَانَةُ الَّتِي عَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، يَعْنِي أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ قَبُولَ تَحْمِيلِهَا

(١) هكذا في النسختين، ولا أظنه إلا تحريفاً.

(٢) الفارسي، الحسن بن أحمد، اللُّغوي المشهور، استوطن بغداد، وبرع في النحو وتقدَّم فيه على اعتزال فيه، أخذ عن الرَّجَّاج، ومن تلامذته: ابن جني. له: "الحجة في القراءات"، و"التذكرة" وهو في علوم العربية. ت/٣٧٧هـ. يُنظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي (١/٣٠٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩).

(٣) وذلك في مستهل كتابه في النحو "الإيضاح والتكملة" الذي صنَّفه لِعَصْدِ الدَّوْلَةِ (ص: ٥).

(٤) معانيها متقاربة، وإن كان بينها فروق دقيقة ذكرها أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية (ص: ٢٠٥).

فإن أحسنَ فيها كان مُحسِنًا مُراعياً حافظاً لها، وإنْ أساءَ فيها كان ظَلوماً لِنفسه جَهولاً بأمر ربه^(١).

قوله: (وَحَفِظْ مَا أَوْ دَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ): هي الصلوات الخمس والعبادات كلها.

وقوله: (فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جَمَلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ)

الواجب منها: كناية عن الفرض، وهو ما يحرم تركه^(٢).

و"جملة مختصرة" فيها أربعة آلاف مسألة^(٣)، وذلك أن مُحَرِّزاً^(٤) كان يؤدِّب الصبيان في زمان ابن أبي زيد، فأرسل إليه أن يكتب له جملةً مختصرة إلى الصبيان؛ ليتنفعوا بها، ويدرسوها/^(٥) بعد فراغهم من القرآن.

وكذلك ينبغي للعالم أن يختصر المسائل إذا رجا أن يُفهم عنه فيما اختصر له، فهو أسهل على الطالب، وأثبت لحفظ المسائل.

وقوله: (مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ)

(١) للاستزادة، يُنظر: المحرر الوجيز (٤/٤٠٢).

(٢) لما كان الواجب يُطلقه الماتن وغيره على ما كان من قبيل السنن، ويطلقونه أيضاً على الفرائض - كما سيأتي في قسم العبادات - احتاج الشارح أن يبين المقصود هنا.

وحَدَّ الواجب: ما يُدْمُ تاركه. يُنظر: المحصول في أصول الفقه، لابن العربي (ص: ٢٢).

(٣) ذكر ذلك أيضاً ابن ناجي وأشار إلى أن الأبهري ألف كتاباً سماه: "مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة" أسند فيه هذه المسائل مسألة مسألة، وربما كان هو مصدر الشارح في هذه العِدَّة (١/١٦)، ونحوه في شرح زروق (١/٢٥)، والفواكه (١/٣٤).

(٤) هو أبو محفوظ، مُحَرِّزُ بْنُ خَلْفِ بْنِ رَزِينِ، مِنْ نَسْلِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، موصوف بالزهد، كان يؤدِّب الصبيان، ت/ ٤١٣ هـ. يُنظر: شجرة النور الزكية (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣)؛ مقدمة تحقيق الجامع لابن أبي زيد، لمحمد أبو الأجنان، وعثمان بطيخ (ص: ٥١).

(٥) نهاية (٣/ب) د.

الفرائض (١) ثلاثة (٢):

١- منها ما يتعلق بالقلب خاصة ولا فريضة (٣) للجوارح أو اللسان فيه، وهو الإيذان

بالله وملائكته وكتبه ورسوله.

٢- وفريضة تتعلق بالجوارح والقلب، كالصلاة والحج.

٣- وفريضة تتعلق بالجوارح خاصة، كإزالة النجاسة.

وقوله: (وما يَتَّصِلُ بِالْوَجِبِ مِنْ ذَلِكَ، مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا^(٤))، ونوافلها،

ورغائبها، وشيءٍ مِنَ الْأَدَابِ^(٥) مِنْهَا): الواجب هنا كناية عن الفرض.

"من ذلك" يعني: الجملة من السُّنَنِ، كصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الاستسقاء.

والسُّنَنِ فيها واجبٌ مُؤَكِّدٌ للإيجاب على الأُمَّةِ، وهي واجبة على العالم الإجابة عما سئل

عنه من الواجبات بالفرض أو السنة، كوجوب [العمل]^(٦) بها على السائل عنها.

وفيها رغائب ونوافل.

والسُّنَةُ فِي عُرْفِ تَخَاطَبِ الْفُقَهَاءِ^(٧) عَمَّا لَهُ مَزِيَّةٌ مِنَ النَّوَافِلِ، وَمَا عَدَا الْفَرْضَ فَهُوَ نَافِلَةٌ.

والنافلة على ثلاثة أضرب: سنة، ورغيبية، ونافلة^(٨).

(١) جمع فريضة، والفرض مرادف للواجب عند الجمهور، خلافا للحنفية. يُنظَرُ: مختصر ابن الحاجب مع شرح

العضد (ص: ٧٥)؛ البحر المحيط، للزركشي (١/٢٤٠).

(٢) المقدمات لابن رشد (١/٦٤).

(٣) غير واضحة تماما في النسختين، ولكن هذا أقرب شيء إلى قراءتها المناسبة للسياق.

(٤) ضبطها في ط بكسر الكاف والبدال.

(٥) في ط: "الأدب"، والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(٦) في النسختين: "العامل"، ويبدو أنه خطأ؛ إذ لا معنى له هنا.

(٧) كذا في النسختين، وكأنه سقط منه: "عبارة".

(٨) قَسَمَ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْمَقْدِمَاتِ (١/٦٤) الْمَسْتَحَبَّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ١- سُنَنِ: مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ دَاوَمَ عَلَيْهِ

بِخِلَافِ صِفَةِ النَّوَافِلِ. ٢- رَغَائِبٍ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صِفَةِ النَّوَافِلِ، أَوْ رَغَّبَ فِيهِ بِتَرْتِيبِ أَجْرِ

والرغائب كركعتي الفجر وشبههما من الفضائل، والنوافل هي الركوع قبل الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب.

وأما قوله هنا^(١): "وشيء من الأدب" يأتي ذكره -إن شاء الله- في باب الطعام والشراب.

وقوله: (وَجُمْلَةٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفَنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-):

"أصول الفقه" هي أمهات المسائل^(٢) كمسألة الآجال^(٣) وشبهها.

"وفنونه" قيل^(٤): هي أنواع العلم. وقيل: الفنون الفروع.

وإنما اختار أبو محمد مذهب مالك -رحمه الله- لِدِينِهِ، وعلمه، وبناء مذهبه على أربعة،

وهي التي اعتمد^(٥) عليها في جملة علمه:

أحدها^(٦): نص كتاب [٤/أ] مُحْكَم، ليس فيه خصوص^(٧)، ولا نسخ^(٨)، ولا متشابه^(٩).

الثاني: خبر عن النبي ﷺ ما جاء في نقله نحو الكتاب.

الثالث: أو عمل من جميع أهل المدينة لم يوجد فيه نص تقدم من كتاب الله ﷻ، ولا عن

عليه. ٣- نوافل: ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر به النبي ﷺ أو يداوم عليه. وانظر أيضا:

شرح التلقين، للمازري (١٢٦/١-١٢٧)؛ شرح ابن ناجي (١٢/١).

(١) ليست في ط.

(٢) أي: ليس مراده بأصول الفقه الفن المعروف، وقد تابعه ابن ناجي على هذا الفهم في شرحه (١٣/١).

(٣) إشارة إلى بيوع الآجال التي يتفرع عنها مسائل. هذا، وقد حكى في الفواكه عن بعضهم عن الماتن أن مراده

بأصول الفقه: الأحاديث المحذوفة الأسانيد، وبالفروع: الآراء المنسوبة إلى العلماء (٢٢/١).

(٤) قاله المغراوي في غرر المقالة (ص: ٧٣).

(٥) في ط: اعمد.

(٦) في النسختين: أحدهما. وهو خطأ تكرر مثله في مواضع عدة من الشرح.

(٧) أي: قصر العام على بعض مسمياته. يُنظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص: ٢٠٨).

(٨) النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. يُنظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص: ٢٦٧).

(٩) يعني به ما أشكل معناه، وهو في هذا السياق مقابل للمُحْكَم. يُنظر: المحرر الوجيز (٤٠٠/١).

رسوله، فعل أهل المدينة حجة على من خالفهم^(١).

الرابع/ (٢): وإجماع^(٣) أكثر أهل المدينة بعد تناظرهم، ثم أجمعوا على وجه من الوجوه التي اختلفوا فيها، فجرى العمل به في المدينة بينهم^(٤).

فهذه الأربعة هي التي بنى مالك - رحمه الله - جميع علمه عليه؛ فلذلك شرط أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد رحمه الله على نفسه بالجملة من أصول الفقه وفنونه.

قوله: (مع ما سهّل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفهمين)

معناه: أن أكتب لك جملة مختصرة، وجملة من أصول الفقه "مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك" من الديانة وغيرها، أي: مُسهلاً بتسهيل الراسخين، وذلك: كخلق الأعمال فسره تفسيراً بيّناً، وأن الله تعالى مُريدٌ للكائنات كلّها، فقد أتى في ذلك بالتفسير الراسخ.

وكذلك الصفات كالكلام وغيره، وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وقد أتى في ذلك بتفسير الراسخين.

وكذلك قوله: "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته" إما بالقهر كما قال قوم، وإما بغيره، ولم يقصد رحمه الله بفوق المكان^(٥).

(١) إذا كان هذا فيما طريقه النقل فلا خلاف عند المالكية في حُجِّيَّتِهِ كألفاظ الأذان، ومقدار الصاع، ونحو ذلك، وأما إن كان عن طريق الاستدلال فيبينهم خلاف في حُجِّيَّتِهِ، وقد أفاض القاضي عياض في هذه المسألة وحرّرها في مقدمات ترتيب المدارك (١/٤٤-٥٩).

(٢) نهاية (٤/أ) د.

(٣) أطلق الشارح هنا الإجماع على اتفاق أكثر أهل المدينة، وهو يخالف ما اصطاح عليه أهل الأصول، فهو عندهم: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر. يُنظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (ص: ١٠٧).

(٤) نسب القاضي عياض إلى أكثر المالكية القول بأن هذا ليس بحجة. ترتيب المدارك (١/٥٠).

(٥) هذه عبارة من ينفي علو الذات للعلي الغفار، وهذه المسألة من المفاصل بين أهل السنة وغيرهم، وهي مما خالف فيه متأخرو الأشاعرة إمامهم أبا الحسن الأشعريّ - رحمه الله - الذي أثبت العلو بدلائل الشرع

وكذلك قوله: "لا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشَّرْكِ" وغير ذلك فهذا كله مما أشكل على أهل البدع الزائغين.
بعد هذا الكلام جملةً مختصرةً "مع ما سهَّل سبيل ما أشكل منها من تفسير الراسخين، وبيان المتفهمين".

قال الشيخ ع^(١): قوله: "مع ما سهَّل" معناه: شيء يسهله عليك، وهو التفسير الواضح، وقد بينه له في الوضوء والصلاة وغيرها.

وقيل إنَّ أبا محمد، عبد الله ابن أبي زيد أخبر لِحُرْزٍ حين سأله أنه سيزيده في تلك الجملة التي شرط عليه ما يُسهِّل عليه سبيل ما أشكل من ذلك، ثم أخبره بالمكان الذي منه أخذه مالك رحمه الله، أنه من تفسير الراسخين، كابن عباس وغيره، وبيان المتفهمين من الذين أدرك مالك كربيعة^(٢)، وسفيان^(٣) وغيرهما، مما أخبروه عمن أدركوا.

قوله: (لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَاتُهُ، وَتُحَمَّدَ لَهُمْ

عاقبته)

الشرائع هي العوالي، سُمِّيَتْ لِعُلُوقِهَا^(٤).

وما سبق إلى قلوب الخلق قبل الأشياء كلها كان أثبتَ فيها مما يأتي بعد ذلك. وأبلغ ما يكون في قوَّةِ التعلُّمِ تَعَلُّمُ الحروفِ ثم تَعَلُّمُ المعاني والتفكُّهُ فيها، وفي تعليم^(٥) له

والعقل، وسيأتي لها مزيد.

(١) ليس هو القاضي عبد الوهاب، ويراجع ما ذكر في قسم الدراسة.

(٢) ربيعة الرأي، ابن أبي عبد الرحمن، تابعي، فقيه أهل المدينة وصاحبُ مُعْضَلَاتِهِمْ، وشيخُ مالك، كان صاحبَ عبادة وسخاء، ت/١٣٦هـ، يُنظر: الطبقات (٤١٧/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨٩/٦).

(٣) سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، أحد أئمة الحديث والفقهِ والاجتهاد، وهو من أتباع التابعين، ت/١٩١هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد (٣٥٠/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٤) مادة "شَرَعٌ" قد يأتي إطلاقها على العُلُوِّ، وإن كان الأصل فيها شيء يفتح في امتداد فيه. المقاييس (٢٦٢/٣).

(٥) يُحِيلُ إِلَى أَنْ هَلْهَنَا كَلِمَةٌ سَاقِطَةٌ، هِيَ: "الحروف".

قوة على تعليم المعاني إذ لا بُدَّ أَوْلًا مِنْ حفظ الشيء/ (١)، ثم تفقُّهه، والفهم فوق فوق (٢) حفظ الحروف.

قوله: (وإجابتيك إلى ذلك) لو كان سؤالاً في أمر واجب ولا يجد السائل غيره لكانت إجابته له قرصاً، ويحتمل أن يكون ذلك من أبي محمد على وجه التواضع.
"إلى ذلك": يعني إلى ما سألتني عنه.

قوله: (لِمَا رَجَوْتُ لِنَفْسِي وَلَكَ فِيهِ مِنْ ثَوَابٍ مَنَ عِلْمِ دِينِ اللَّهِ، أَوْ دَعَا إِلَيْهِ) والدعاء إلى الخير، والأمر به، والإرشاد إليه مثل تعليمه [٤/ب]، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً» (٣) إلى يوم القيامة» (٤)، و: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» (٥)، وقد قال عليه السلام: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عِلْمٍ يُؤْتِيهِ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ" (٦).

قوله: (..وأولى ما عني به النَّاصِحُونَ، وَرَغَبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ: إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ) ما عني: يعني ما شغل (٧). إيصال الخير: تبليغه.

قوله: (لِيُرْسَخَ فِيهَا): ليثبت (وتنبيههم): تيقظهم، وقيل: تعليمهم، (لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا)

العناية
بالصبيان

(١) نهاية (٤/ب) د.

(٢) كذا في النسختين مكرراً، ويبدو أنه شيء مقصود، ولذا أتبعه في د بكلمة "صح".

(٣) كذا في النسختين، وهو موافق لرواية ابن ماجه (١/٧٤)، ولفظ مسلم "شيء".

(٤) أخرجه مسلم من حديث جرير رضي الله عنه في كتاب الزكاة/باب الحث على الصدقة (٢/٧٠٤).

(٥) أخرجه أحمد من حديث بريدة رضي الله عنه (٣٨/١٣٢)، ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" في كتاب الإمارة/باب فضل إعانة الغازي.. (٣/١٥٠٦).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوصية/باب ما يلحق الإنسان من الثواب.. وفيه: "أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ" (٣/١٢٥٥).

(٧) غرر المقالة (ص:٧٣).

أي: لِيُدَالُوا عَلَيْهَا^(١).

قوله: (فَإِنَّهُ رُوِيَ "أَنْ تَعْلِمَ الصَّغَارَ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ"^(٢) و"أَنْ تَعْلِمَ الشَّيْءَ فِي الصَّغْرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ"^(٣))

وَعَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) راجع إلى إرادته في مخلوقاته، ليس هو تَغْيِيرُ الطَّبَائِعِ، [ولا الرِّضَى: السكون بعد تَغْيِيرِ الطَّبَعِ]^(٥)، قاله أبو بكر ابنُ الطيبِ الباقلائي^(٦).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغْرِ كَوَشْيِ^(٨) فِي حَجَرٍ، وَتَعْلِيمَ الشَّيْءِ

(١) كذا في ط. وانطمست في د. وفي غرر المقالة: "لِيُدَلَّلُوا عَلَيْهَا، ومنه: رضت الدابة، إذا ذللتها" (ص: ٧٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل مرفوعاً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ (٣٥٣/٥): "إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَغْضَبُ فَإِذَا غَضِبَ سَبَّحَتِ الْمَلَائِكَةُ لِعَظَمِهِ فَإِذَا أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَنَظَرَ إِلَى الْوِلْدَانِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ تَمَلَّى رَبُّنَا رِضًا" وقد حكم الذهبي عليه بالوضع في ميزان الاعتدال (٣٩٤/٢).

(٣) رواه عن الحسن البصري: البيهقي في المدخل (٣٧٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٥٧/١).

(٤) في هذا الموضع من النسختين: كلمة "لا" وهي هنا طائشة.

(٥) في النسختين: "أو رضى يسكن الطبع"، وهو غير واضح، والتصحيح من التمهيد. وهو تأويل لصفة الغضب لله تعالى على طريقة المتكلمين الذين ينفون عن الله الصفات الفعلية، وهي المتعلقة بمشيئة الله تعالى، وهذا أحد الأصول التي يفارق فيها الأشاعرة أهل السنة والجماعة، ويوافقون فيها المعتزلة والجهمية.

(٦) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٤٧).

والباقلائي هو: محمد بن الطيب، البصري، ثم البغدادي، تفقه على الأبهري، وأخذ عنه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، وانتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، وأخذ علم الكلام من: ابن مجاهد الطائي، وأبي الحسن الباهلي تلميذي أبي الحسن الأشعري، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري في الاعتقاد، وقد يخالفه، وهو ممن يثبت العلو والصفات الذاتية، وينفي الصفات الاختيارية. ت/٤٠٣هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٤٤٤/٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/١٢٠)؛ الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات (٣٨٢/١).

(٧) تكررت في ط سهواً.

(٨) هكذا في النسختين، ولفظه في المدخل وجامع بيان العلم: "كوشم".

في الكِبَرِ كَالْكَاتِبِ عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ»^(١)، وقال عليه السلام: «عِلْمُ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالنُّقْرَةِ فِي الْحَجَرِ، وَعِلْمُ الْكِبَرِ كَالرَّقْمِ عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ».

قال ابن شهاب: كان عمر بن ^(٢) الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ دَعَا بِالْأَحْدَاثِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَاسْتَشَارَهُمْ يَتَغَيُّ بِذَلِكَ حِدَّةَ عَقُولِهِمْ، وَذَكَاءَ أَفْئِدَتِهِمْ^(٣).

قوله: (وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(٤))

وقال مالك في العتبية^(٥): يؤمر وا^(٦) بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لسبع سنين.

قال ابن القاسم^(٧): وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِسَبْعِ سِنِينَ.

قال/^(٨) سفيان^(٩): لَا يُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ^(١٠) يُرْشَدُ إِلَيْهَا.

وقال يحيى بن عمر^(١١): يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ.

(١) أخرج البيهقي في المدخل إلى السنن (٣٧٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٥٥/١)، والحديث حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة (٨٥/٢).

(٢) في النسختين: ابن.

(٣) رواه البيهقي في المدخل (٣٧٢/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٦٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (١٣٣/١) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحَسَنَةُ النُّووي فِي الْمَجْمُوعِ (١٠/٣).

(٥) يُنظَرُ: النُّوادر (٢٦٨/١)؛ الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٥٠/٢)، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ رِشْدٍ بِقَوْلِهِ: "هُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ الْحَدِيثِ".

(٦) في ط: يؤمر.

(٧) يُنظَرُ: النُّوادر (٢٦٨/١)؛ الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٥٠/٢).

(٨) نهاية (٥/أ) د.

(٩) لم أعر على قوله هذا.

(١٠) في النسختين: "ولاكن"، وقد تكرر عند الناسخ.

(١١) كذا في النسختين، ومثله في شرح ابن ناجي - وهو كثير النقل عن المسكوري - (١٧/١)، ولم أجده في النُّوادر،

وقال ابن القاسم^(١) عن مالك في المجموعة^(٢): إنه يُؤمَر بالصلاة إذا بلغ الحُلْم.

ابن حبيب^(٣) عن الماجشون^(٤): إذا أطاقها وإن لم يَحْتَلِم.

إنما أُخِذَ الصبي بالصلاة لسبع سنين ولم يُؤمَر بالصيام لمشقة الصيام، ويُسر الصلاة، مع أنَّ الصلاة تتعلق بها أحكام، فلو لم يُؤخَذَ بأحكامها قبل البلوغ لكان ذلك سبباً لتضييع أحكامها عند البلوغ لِجَهْلِهِ بحدودها، بخلاف الصيام.

"ويُفَرَّقُ بينهم في المضاجع": بين الأنثى والأنثى، وبين الذَّكَرَ والذَّكَرَ، وبين الذَّكَرَ والأنثى.

قال ابن رشد^(٥): الصُّبَا حَالَان:

بينما وجدتُ ابنَ المنذر في الأوسط (٣٨٦/٤) يرويه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ونحوه في شرح ابن بطال -أيضا- (٤٦٩/٢)، وليس ببعيد أن يحصل في مثله اشتباه.

ويحيى بن عمر: أبو زكريا الكناني، الأندلسي، ثم القيرواني، ثم السُّوسِي، من كبار أصحاب سَحْنُون، فقيه ثبت، له: "اختصار المستخرجة"، و"الرد على الشافعي"، و"كتاب الوسوسة"، و"الرد على المرجئة". ت/ ٢٨٩هـ. يُنظر: تاريخ ابن الفرضي (١٨١/٢)؛ ترتيب المدارك (٣٥٧/٤-٣٦٤).

(١) عبد الرحمن بن القاسم المصري، من كبار فقهاء المالكية، ثقة محدث زاهد عابد، له رواية للموطأ متقنة، وكذا ما رواه عن مالك من مسائل، ولهذا رجَّحَ القاضي عبد الوهاب المدونة على غيرها، تفقه عليه: سَحْنُون، وأصبغ، وابن المَوَّاز، ت: ١٩١هـ، ترجمته: الانتقاء (ص: ٥٠)، ترتيب المدارك (٢٤٤/٣-٢٦١).

(٢) يُنظر: النوادر (٢٦٩/١).

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى، الإلبيري، أبو مروان، الفقيه، اللغوي، له: تفسير الموطأ، والواضحة في الفقه والسنن، ت: ٢٣٨هـ تاريخ علماء الأندلس (٣١٢/١)؛ ترتيب المدارك (١٢٢/٤-١٤٢).

(٤) يُنظر: النوادر (٢٦٩/١).

وابن الماجشون: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، من بيت فقه وسؤدد، سمع مالكا، وكان مفتي أهل المدينة، أضر بصره، ت/ ٢١٢هـ وقيل: ٢١٤هـ، يُنظر: الانتقاء (ص: ٥٨-٥٩)؛ ترتيب المدارك (١٣٦/٣-١٤٤).

(٥) المقدمات (١٣/١).

حالٌ لا يكون يفهمُ فيها ولا يعقل، فهو كالبهيمة والمجنون، وفعله جبار^(١).
وحالٌ يفهمُ فيها فيفهمُ فيها ويعقل، فإنه يُنبه فيها على أمر الصلاة، والزكاة، والوصية.
واختلف لمن هو أجر هذا الصبي على ثلاثة أقوال:

قيل هو للصبي. وقيل: هو للأُم وقيل: بينهما^(٢).

وقد أتت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، ومعها صبي، فرفعتَه إليه، فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال لها: «نعم، ولها أجر»^(٣).

وقوله: (وقَدْ فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْعِتْقَاتِ)

قد تقدم الكلام على أن الفرائض ثلاثة^(٤).

قال القاضي [٥/أ] أبو محمد^(٥): الفريضة على ضربين: فريضة تتعلق بالقلب خاصة، كالإيمان، وشهادة أن لا إله إلا الله، وانبعث الرسل^(٦).

(وسأفصل): سأبين، وسأفرق.

قوله: "وقَدْ فرض اللهُ سبحانه على القلب عملاً من الطاعات" قال الشيخ: ظاهر ما قال أبو محمد أن الإنسان مأخوذ بما يخطر بقلبه، وهو ظاهر القرآن من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي

أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(١) جَبَّارٌ: أي: هَدَّارٌ. يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢١/٧).

(٢) ذهب الخطابي في معالم السنن (١٤٦/٢): إلى أن الأجر للصبي ولمن أمره وأعاناه على الطاعة، ونحوه للقاضي عياض في إكمال المعلم (٤٤٢/٤).

(٣) في النسختين: "ولا أجر" وهو خطأ، والحديث أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في: كتاب الحج/ باب صحة أجر الصبي وأجر من حج معه (٩٧٤/٢).

(٤) وذلك عند التعليق على قول الماتن: "مما تعتقده القلوب".

(٥) أي: عبد الوهاب في شرح الرسالة (ص: ١٧).

(٦) هكذا في النسختين، اكتفى بذكر الأول فقط، وكأنه سها عن الثاني أو أسقطه الناسخ سهواً، وهو: (فريضة تتعلق بالجوارح) يُنظر: شرح القاضي على الرسالة (ص: ١٧).

وقال بعضهم: ليس هو مأخوذاً^(١) به؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٢)، فعارض^(٣) الخبر القرآن.

ووجه الجمع بينهما أن تقول: إن معنى قوله عليه السلام في الخاطر الأول الذي يعرض للإنسان، والقرآن معناه وراء ذلك^(٤).

قوله: (وَأَيَّاهُ نَسْتَخِيرُ) أي: نطلب منه الخيرة (وَنَسْتَعِينُ) أي: نطلب منه المعونة على طلب الطاعة (وَلَا حَوْلَ) - الحول: الحركة^(٥) - عن معصية إلا بالله (وَلَا قُوَّةَ) على طاعة الله (إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) وقال ابن مسعود: سمعني رسول الله ﷺ^(٦)، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، فقال لي: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِتَفْسِيرِهَا؟» فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال لي: «لَا حَوْلَ عَن مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ»^(٧).

(١) في النسختين: "مأخوذ"

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في كتاب الطلاق/باب الطلاق في الإغلاق.. (٤٦/٧)، ومسلم في كتاب الإيمان/باب تجاوز الله عن حديث النفس.. (١١٦/١).

(٣) كان للشارح - عفا الله عنا وعنه - مندوحة في غير هذه اللفظة.

(٤) يقول ابن عطية في المحرر (٣٨٩/١): ("في أنفسكم": تقتضي قوة اللفظ أنه ما تقرر في النفس واعتقد واستصحب الفكرة فيه، وأما الخواطر التي لا يمكن دفعها فليست في النفس إلا على مجوز).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة (١٥٧/٥)؛ النهاية في غريب الحديث (٤٦٢/١).

(٦) نهاية (٥/ب) د.

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، وضعفه (٢٠٠/٢)؛ وضعفه الألباني أيضا في السلسلة (٣٦٦/٧).

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ

واختلف أهل السنة في أول الواجبات:

فمنهم من قال: النَّظَرُ والاستدلال^(١)، وعلى هذا أن العلم شرط في صحة الإيمان، وأنَّ المُتَّقِدَ لا يصح إيمانه؛ لأنه غير عالم^(٢)، وقد أجمعوا^(٣) أن العلم بالله ليس بضروري^(٤)، وإنما يتوصل إلى ذلك بالنظر والاستدلال، وما لا يتوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجب مثله، فقد

(١) المراد بالنظر والاستدلال: تأمُّل المُسْتَدَلِّ وتَقْلِيْبُهُ الفِكرَ في المُسْتَدَلِّ عليه. يُنظر: التمهيد للباقلاني(ص:٣٤)، وعَرَّفَ الجويني في (الإرشاد) النظر بقوله(ص:٣): "الفكر الذي يَطْلُبُ به مَنْ قام به عِلْمًا أو غلبَةً ظنًّا"، وقريب منه الاستدلال، وهو البحث والنظر. يُنظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي(ص:٧٧).

(٢) نَسَبَ السَّجْزِي ت/٤٤٤ هـ في "رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت" هذا القول إلى الأشاعرة(ص:١٩٨)، وكذلك صَنَعَ ابنُ حزم في "الفصل في الملل" ولم يستثن منهم إلا أبا جعفر السَّمْنَانِي، ثم قال عَقِبَهُ(٤/٢٩): "وقال سائر أهل الإسلام: كُلُّ مَنْ اعتقدَ بقلبه اعتقاداً لا يَشُكُّ فيه، وقال بلسانه لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإنَّ كل ما جاء به حق وبرىء من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك"، إلا أن ابن تيمية تعَقَّبَ ابنَ حزم بأن الأشاعرة متنازعون في هذه المسألة وليسوا كلهم على إيجاب النظر على كل أحد. يُنظر: درء تعارض العقل والنقل(٧/٤٠٧).

لطيفة: حكى ابن حجر في فتح الباري(١/٧١) عن أبي جعفر السَّمْنَانِي الأشعري ٤٤٤ هـ، قال: "القول بإيجاب النظر بَقِيَّةٌ بَقِيَّتْ في المذهب من أقوال المعتزلة"، وانظر: التمهيد لابن عبد البر(٧/١٥٢).

(٣) دعوى الإجماع ههنا باطلة، وإنما هذا قول كثير من المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة: أنَّ معرفة الله لا يمكن أن تحصل إلا عن طريق النظر، وذهب عامة أهل السنة وطائفة من المتكلمين كالشهرستاني والآمدي إلى أنَّ معرفة الله يمكن أن تحصل ضرورة، ويمكن أن تحصل بالنظر والاستدلال، والاستدلال إنما يجب على من حصل عنده شك أو ارتياب. يُنظر: الفصل، لابن حزم(٤/٣٠)؛ درء تعارض العقل والنقل(٧/٣٥٤)؛ مجموع الفتاوى(١٦/٣٢٨)؛ فتح الباري لابن حجر(١/٧٠)؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود(٣/٩٣٤).

(٤) أي: ليس مما يحصل ضرورة في نفس المرء من غير أن يلتمس له الدلائل، والعلم الضروري عندهم: ما لا يحتاج في تحصيله إلى فكر ونظر. يُنظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي(ص:١١٧).

صار الاستدلال مُقدِّماً على العلم الذي هو عِلْمٌ^(١) في صحة الإيمان^(٢).

ومنهم مَنْ قال: الإيمان بالله، ثم ينظر ليعلم؛ لأن العلم بالله واجب بإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقد ذمَّ الله تعالى التقليد فقال: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]^(٣)، وإلى هذا القول الآخر ذهب أبو الوليد الباجي وابن رشد^(٤)، وهو أظهر بظاهر الحديث^(٥).

والأفئدة: جمع فؤاد، وهي القلوب.

وقوله: (من ذلك: الإيمان^(٦) بالقلب، والنطق باللسان)

واجب
القلب
واللسان

(١) كذا في النسختين، وكأن مراده: شرط في صحة الإيمان.

(٢) ههنا مسائل: الأولى: دعوى وجود خلاف بين أهل السنة في أول واجب. والواقع أنه ليس بينهم اختلاف فيه، فأول واجب عندهم الشهادتان، ويدل على ذلك الواقع العملي في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين في دعوتهم الناس إلى الإسلام، وإنما أحدثَ فيها الخلاف المتكلمون. يُنظر: الفصل في الأهواء والملل (٤/٢٨-٣٦)؛ درء تعارض العقل والنقل (٨/١١)؛ شرح الطحاوية (١/٢٣) المسألة الثانية: مَنْ القائل بأن أول واجب هو النظر والاستدلال، وهذا القول مبني على مسألة أخرى وهي: دعوى أن معرفة الله لا تحصل إلا عن طريق النظر والاستدلال، وقد سبق الكلام في هاتين المسألتين.

الرابعة: الزعم بأن إيمان المقلِّد لا يصح، بناء على تركه أول واجب، وقد سبقت أيضاً.

(٣) هذه الآية وردت في حَقِّ مَنْ اتبع آباءه على الباطل وقلَّدهم فيه، يُنظر في الإجابة على استدلال المتكلمين بهذه الآية وأشباهاها على وجوب النظر على كل أحد: الفصل في الملل (٤/٢٩-٣٠).

(٤) يُنظر: المتقنى للباجي (٦/٢٧٤)، والمقدمات لابن رشد (١/٥٢).

(٥) لعله يعني حديث: "أعتقها فإنها مؤمنة"؛ فإن كلام الباجي المومناً إليه كان تعليقا على هذا الحديث الذي أخرجه مالك في كتاب العتق/ باب ما يجوز من العتق.. (٢/٧٧٦)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨١) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٦) أطلق الماتن -رحمه الله- ههنا الإيمان على جزء من أجزائه، وهو الاعتقاد؛ لأنه في صدد تعداد الاعتقادات الواجبة، كما تُفِيده ترجمة الباب: "وتعتقده القلوب"، ولذا عطف عليه النطق، ولم يتطرق ههنا لبيان حقيقة الإيمان الشرعية، وسيعود إلى مسألة الإيمان مُحَرَّرًا حَقِيقَتَهُ الشرعية على مذهب السلف الصالح فيه، وأنه قول وعمل واعتقاد.

قال المازري^(١) في شرح مسلم: "إنَّ الإيمانَ الذي يُنجي^(٢) من عذاب الله: الإيمانُ بالقلب والنطق باللسان^(٣)".

قال أبو بكر ابنُ الطَّيِّب^(٤): الإيمان بالله هو التصديق بالقلب، وأنَّ الله الواحدُ، الفردُ، الصمدُ، العزيزُ، الخالقُ، العليمُ، الذي ليس كمثلِه شيءٌ وهو السميع البصير. وهذا مذهب جميع المتكلمين^(٥) من أهل السُّنَّة^(٦).

(١) محمد بن علي التميمي، المازري، أبو عبد الله، فقيه مالكي محدث، أشعري المعتقد، خاتمة فقهاء إفريقية المجتهدين، وكان ذا حظ من علم الطب، له: "المُعَلِّمُ بفوائد كتاب مسلم" و"شرح التلقين" و"شرح البرهان للجويني" ت/٥٣٦هـ. يُنظر: وَفَيَاتُ الأعيان (٤/٢٨٥)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٤).

(٢) ليست في د.

(٣) لم أفق عليه في مَظَانِّهِ من شرح المازري على مسلم، وغاية ما وقفت عليه فيه قوله (٣٣/٢): "الإيمان التصديق، والإسلام الاستسلام والانقياد إلى الشرائع، والإيمانُ شُعبَةٌ من ذلك فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيماناً؛ لأنه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق.."، وقد بيَّن ابن تيمية أن اعتبارهم الإيمان شعبة من الإسلام، مع ما رتبوا على ذلك يناقض دعواهم في حقيقة الإيمان، فلا يكون من أتى بالإيمان فقط مسلماً؛ لأنه إنما أتى بشعبة واحدة من شُعبِهِ. يُنظر: مجموع الفتاوى (٧/١٥٤).

(٤) ذكره ابن يونس في الجامع (٩/٣١٩)، وفي تمهيد الأوائل للباقلاني: (١/٣٨٩) "الإيمان هو التصديق بالله تعالى، وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب... فَدَلَّ مَا قُلْنَاهُ عَلَى أَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ مَا وَصَفْنَاهُ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْمَفْرُوضَاتِ".

(٥) هم الذين اشتغلوا بعلم الكلام الذي يُعرِّفونه بأنه: "علم يُقْتَدِرُ معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة" المواقف للإيجي (١/٣١)، وهم في الحقيقة يعتمدون على أصول فلسفية اعتبروها قواطع عقلية، وفيها ما يناقض النصوص الشرعية، مما حملهم على تقديم العقل على النقل عند التعارض، والسلف قد ذموا علم الكلام لاشتماله على الباطل، وليس لمجرد كونه اصطلاحات حادثة. يُنظر: مجموع الفتاوى (١٧/٣٠٤).

(٦) يعني بذلك الأشاعرة، وهم في هذا الباب مرجئة، أخرروا العمل والقول عن الإيمان. يُنظر: التمهيد للباقلاني (١/٣٨٩)؛ الفِصَلُ في المِلَلِ لابن حزم (٣/١٠٦)؛ الإرشاد للجويني (ص: ٣٩٧)؛ المِلَلُ والنَّحْلُ للشهرستاني (١/١٠١)؛ معالم أصول الدين للرازي (ص: ١٣٣-١٣٤)؛ غاية المرام للأمدي (ص: ٣٠٩)؛ المواقف للعضد الإيجي (٣/٥٣٣)، وأما أهل السنة والجماعة حقاً فالإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد كما سيأتي مُوثَقاً إن شاء الله.

فيأتي على هذا^(١) أن الإقرار شرط في صحّة الإيمان^(٢).

قوله: (أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ)

قال ع^(٣): أما كونه واحدا^(٤) فلا خلاف فيه بين الأمة، وذهبت المجوس^(٥) وأهل

[التَّشْبِيهَ]^(٦) إلى أن صانع العالم اثنان [ب/٥]، وقولهم باطل غير صحيح.

وقال عبد الوهاب أيضا في قوله: "إله"^(٧): "قيل: إنه^(٨) مأخوذ من استحقاق التعبد، ما

(١) أي: على قول الماتن: "من ذلك: الإيمان بالقلب، والنطق باللسان أن الله إله واحد..".

(٢) يريد الشارح هنا أن يُجَرِّحَ قولَ الماتن على مذهب مرجئة الفقهاء الذين يرون النطق شرطا في صحة الإيمان،

أي: أن الإيمان عندهم مركب من الاعتقاد والقول فقط، والماتن بريء من ذلك، كما سيتبين ذلك حين

يتعرض لبيان حقيقة الإيمان، وما ذكره الشارح هنا هو أحد الأقوال عند الأشاعرة في المسألة، والقول الثاني

عندهم أن النطق شرط لإجراء أحكام الإسلام على الشخص، لا لصحة الإيمان، فإنما الإيمان التصديق، وهو

الذي سبق أن قرّر الشارح ما يفيد. وفي الفواكه للنفراوي (٣٩/١): "وأما النطق باللسان فالمشهور فيه

عندهم أنه شرط لإجراء أحكام الدنيا في حقّ القادر عليه، ومقابل المشهور يجعله شرطا في صحة الإيمان أو

شظرا منه" ويُنظر: الفصل في الملل (١٠٦/٣)؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٤٥٩/٢).

(٣) أي: القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (ص: ٢٠).

(٤) هكذا في النسختين.

(٥) المجوس: فرقة تثبت للعالم أصليين مُدَبَّرَيْن، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والصالح والفساد، يُسَمَّون

أحدهما النور والآخر الظلمة، إلا أن النور عندهم قديم بخلاف الظلمة. يُنظر: الملل والنحل

لشهرستاني (٣٧/٢، ٤٩).

(٦) في النسختين: "التشبيه"، وهو تصحيف، والتصويب من شرح القاضي، و"أهل التشبيه" هم التثوية القائلون

بأن العالم من أصليين أزلين، أحدهما نور، والآخر ظلام، لم يزا متباينين، ثم امتزج منهما جزآن، وأن النور

خيرٌ بطبعه، وأن الظلام شريرٌ سفيهٌ بطبعه. يُنظر: تمهيد الأوائل (ص: ٧٨)؛ الملل للشهرستاني (٤٩/٢).

(٧) يُنظر في اشتقاق هذه الكلمة ومعانيها: تهذيب اللغة (٢٢٢/٦)؛ المفردات للأصفهاني (٨٢/١)، وفي مقاييس

اللغة (١٢٧/١): "الهمزة واللام والهاء أصل واحد، وهو التَّعَبْدُ".

(٨) نهاية (٦/أ) د.

لم يستحقه سِواه، فإذا لم يستحقه سِواه كان هو الإله^(١).

وقيل: هو مأخوذ مِنْ وَكَلِهِ الخَلْقَ إِلَيْهِ، وافتقارِ [هِمْ]^(٢) إِلَيْهِ، وَفَزَعِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَكَشَفِ الضَّرِّ وَالبَلْوَى عَنْهُمْ^(٣).

وقوله: "واحد": "إنما سُمِّيَ واحداً مِنْ غيرِ عدد، وكل واحد مِنْ سِواه، فهو مِنْ عدد يقتضي ما بعده من العدد، واللَّهُ تعالى هو واحد من غير عدد، أعني أمثالاً، لا يعمد يلون واحداً منها^(٤)، وهذا قول جميع أهل النظر، وهو الذي لا نظير له.

وقيل^(٥): واحد: منفرد بالتدبير، وجميع المخلوقات ترجع إلى قدرة واحدة^(٦).

وقيل: إنه الذي لا تصلح على ذاته قسمة.

وقيل^(٧): إنه لا مثْلَ له، ولا شبيهه، وأنَّ جميع المخلوقات يعبدونه.

(١) في د: إله.

(٢) ساقطة من النسختين، والاستدراك من شرح القاضي.

(٣) شرح الرسالة (ص: ١٩).

(٤) كذا في النسختين، ولم يتبين لي مراده.

(٥) أي: في تفسير وصف الإله بأنه واحد، وقد ذكر ثلاثة تفسيرات حكاها زروق عن ابن فورك (٣٣/١)، وانظر:

الإرشاد للجويني (ص: ٥٢)؛ الاقتصاد للغزالي (ص: ٤٧-٤٨).

(٦) هذا على مذهب الأشاعرة القائلين بأن قدرة الله تعالى واحدة قديمة، كما أن إرادته واحدة قديمة، وكلامه

واحد قديم؛ إيغالاً منهم في نفي قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى، تحت شعار نفي حلول الحوادث عن الله

تعالى. يُنظر: مقالات الإسلاميين (٢/٢٩٣)؛ الفرق بين الفرق (١/٣٢٢)؛ لمع الأدلة للجويني (ص: ٩٩)؛

موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٤٢٧).

(٧) هذه ثلاثة تفسيرات عند المتكلمين في معنى الوجدانية:

١- التفسير الأول: المنفرد بالتدبير، لا شريك له في أفعاله، وهذا مع أنه أجود تفسيراتهم إلا أن فُصاراه تقرير

توحيد الربوبية الذي كان المشركون يقرون به، ولا يرقى إلى تقرير توحيد الألوهية الذي بُعثت به الرسل.

٢- التفسير الثاني: الذي لا تصلح على ذاته القسمة، ويرون أنه يُحَقَّقُ تنزيهَ الله عن التجسيم، ثم يتدَّرَعون

بذلك إلى نفي بعض الصفات الذاتية، كاليدن والوجه وعلو الذات، بدعوى أن إثباتها يقتضي التجسيم.

٣- التفسير الثالث: الذي لا مثْلَ له ولا شبيهه له في صفاته، وهو حقٌّ، لولا ما يطوُّون تحته من تعطيل الصفات

وقوله: (لَا شَيْبَةَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ)

يريد: لا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْ كَانَ يُشْبِهُهُ^(١) شَيْئًا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّثَةِ فِي صِفَاتِهَا، لَكَانَ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ بِشَبِّهٍ مُحَدَّثًا مِثْلَهَا.

"وَلَا نَظِيرَ لَهُ": لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ نَظِيرٌ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَلِكِ الْأَشْيَاءِ أَجْمَعِ؛ إِذْ لِنَظِيرِهِ [مِنْهَا]^(٢) مِثْلُ الَّذِي لَهُ.

(وَلَا وَكَدَّ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ)؛ إِذْ مَنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌّ^(٣) جَازَ أَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا، وَمَنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا جَازًا.

(وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ): وَلَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى صَاحِبَةٍ لَكَانَتْ الْحَاجَةُ تَبِينُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةُ الْكَامِلِ الْغَنِيِّ عَنِ الْأَشْيَاءِ أَجْمَعِ.

(وَلَا شَرِيكَ لَهُ): وَلَوْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ لَقَاسَمَهُ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ^(٤)، وَلَا نَفَرَدَ^(٥) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ دُونَ^(٦)، تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ صِفَاتِهِ يُدْرِكُ اضْطِرَّارًا، وَيُوجَدُ بِالْمَشَاهِدَةِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ وَالْإِعْتِبَارِ.

وقوله: (لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ)

الْحَطَّابِيُّ^(٧): "الْأَوَّلُ: هُوَ السَّابِقُ لِلْأَشْيَاءِ"، "وَالْآخِرُ: هُوَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ، لَيْسَ

الاختيارية. يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٥٥٩-٥٦٤)؛ مجموع الفتاوى (١٧/٤٤٩).

(١) في النسختين: "يشبهه" ويبدو أنه خطأ، يقوي ذلك نصبُ كلمة "شيئا" بعدها.

(٢) في النسختين: "مثلها" وواضح أنه تصحيف.

(٣) في د: "والد"، وأما ط فملتبس، ويقع لي في قراءتها أنها معدلة من والد إلى ولد، فيوافق ما أثبتته، وهو أليق.

(٤) ضبطها في ط بضم الميم، ولعله سبق قلم، وأما د فغير مشكولة.

(٥) في النسختين: "ولا انفرد"

(٦) كذا في النسختين بلا مضاف إليه، ولعل تقديره: غيره.

(٧) شأن الدعاء (ص: ٨٧-٨٨)، وهو أبو سليمان، حمد بن محمد، البُستِيُّ، الحَطَّابِيُّ-من ولد زيد بن الخطاب-

فقيه شافعي، محدث، لغوي، روى عنه الحاكم، والإسفراييني. له: "شأن الدعاء"، و"الغنية عن الكلام"

معنى الآخر ما له انقضاء، كما ليس معنى الأول ما له ابتداء"، إنما قال ذلك لأن صفة الأَوْلِيَّة قد حازها؛ إذ ما سواه متأخر عن الأشياء به في قَدَمِهِ، ثم لم يكن لتلك الأَوْلِيَّة ابتداءً؛ إذ لو كان لها [ابتداء لكان لها] (١) انتهاء، وكلُّ أوَّلٍ له آخِرٌ إلا الجنة والنار، وأن الله آخِرٌ بعد خلقه أجمعين، أعني: باقيا، لا يَفْنَى بفنائهم، ولا يهلك بهلاكهم، وقد يُعَبَّر هذا اللفظ بغير هذا، فيقال: هو الأول الذي (٢) لم يَزَلْ، والآخر الذي لا يزال. فيقال (٣): هو الأول الذي لم يَزَلْ كائنا، ولا يزال باقيا، وكلُّ يرجع إلى معنى واحد.

قوله: (ولا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ): الكُنْهُ: قيل: غايته، وقيل: حقيقته (٤).

ولما كان قَدَمُهُ بلا ابتداء، وبقاؤُهُ بلا انتهاء، ووحدانيَّتُهُ لا من عدد، وصفائُهُ خارجة عن التشبيه بشيء من خَلْقِهِ لم يَجْزُ أَنْ يَبْلُغَ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ؛ إذ لو بَلَغَ الوَاصِفُونَ كُنْهَ ذَلِكَ لأظهروا لنا الحدود.

قوله: (ولا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ المُتَفَكِّرُونَ)

عبد الوهاب (٥): يريد أن الخلق كلهم — وإن تفاضلوا في العلم به تعالى، فكان بعضهم أعلم من بعض، وتفاوتت درجاتهم في ذلك — فإنهم يرجعون إلى ما عَلَّمَهُمُ اللهُ تعالى، وأعطاهم بالقدر الذي يصفه الوَاصِفُونَ، وهو انتهاء علمهم إليه، وَوَقَفَ [٦/أ] بهم الأدلة، أو التوقيف عليه.

وقوله: (يَعْتَبِرُ المُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ) يعني: حقيقة ذاته (٦).

وأهله"، و"معالم السنن — شرح على سنن أبي داود —". ت/٣٨٨ هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من د.

(٢) نهاية (٦/ب) د.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الأحسن: "ويقال أيضا".

(٤) ذكرهما المغراوي في غُرر المقالة (ص: ٧٥)، واستظهر النغراوي في الفواكه القول الثاني (١/٤٢).

(٥) شرح الرسالة (ص: ٢١-٢٢).

(٦) يُنظر: غُرر المقالة (ص: ٧٥)، وأشار إلى أن المائية والماهية مترادفان، فالمائية نسبة لـ"ما" والماهية لـ"ما هو؟"

والمائيَّة، والأينيَّة^(١)، والكيفيَّة^(٢)، والكميَّة لا يجوز السؤال عنها.

عبد الوهاب^(٣): لا تكون المائيَّة إلا لذي جنس أو نوع، وما له أمثال، والله تعالى ليس بذي جنس، ولا بذي نوع ولا شكّل^(٤)، ولا نظير، ولأنَّ ذاته تعالى موصوفة بالوجه والكلام والعين واليدين والعلم والقدرة والسمع والحكمة والتدبير إلى سائر صفاته، فلما وقعت الصفة، وارتفع التشابه منَع ذلك من التفكُّر في: ما وجهه؟ وما يدها؟ وما عينه؟ وما كلامه؟ أو ما شيء من صفاته؟

لأن^(٥) "ما" يقتضي معنى: أيُّ شيء هو هذا؟

وقد أخذ^(٦) على أبي محمد في قوله: "مائيَّة ذاته"، والذي يصح أنه لا مائيَّة لذاته^(٧).

يُنظر: حاشية العدوي على الكفاية (١/٥٢).

(١) اسم لما يجب به عن السؤال بأين. وحكمُ الشارح على الأينية بعدم الجواز مصادم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه باشر هذا السؤال بنفسه، حيث وجهه إلى جارية ترعى الغنم فقال لها: "أين الله؟"، كما في الحديث الذي تقدم تخريجه قريبا.

(٢) قال أبو البقاء في الكليات (ص/٧٥٢): (الكيفيَّة): اسم لما يُجاب به عن السؤال بـ"كيف"، كما أن (الكميَّة) اسم لما يُجاب به عن السؤال بـ"كم".

(٣) شرح الرسالة (ص: ٢٢).

(٤) الشكّل: المثل. يُنظر: الصحاح (٥/١٧٣٦).

(٥) في ط: لا.

(٦) ممن تعقبه في ذلك ابن الفخار في "التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد" (ص: ١٠٢).

(٧) حكى ابنُ ناجي هذه العبارة عن ابن رشد (١/٢٢).

وقوله: (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)

ابن عباس: الكُرْسِيُّ هو العلم^(١). وقيل: الكُرْسِيُّ على بابه^(٢)، فبين ما ذكره تعالى من قَدْرِ عِظَمِ كُرْسِيِّهِ، وهو خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وفي ذلك تنبيه على عِظَمَةِ اللَّهِ تعالى، وأخبر عليه السلام «أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى عِظَمِهِمَا فِي عِظَمِ الْكُرْسِيِّ، كَحَلَقَةِ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ»^(٣) فَبَانَ بِهِ عِظَمُ مَخْلُوقَاتِهِ، مما أعلم به خَلْقَهُ، وما أراه في بعض الصفات من صفات عِظَمَتِهِ.

"ولا يؤوده" أي لا يُثْقِلُهُ/ ^(٤) "حفظهما" يعني: السموات والأرض.

قوله: "وهو العلي العظيم" العلي: يريد: فوق كل شيء في الصفات أجمع^(٥).

"العظيم" الذي يَصْغُرُ كُلُّ عَظِيمٍ دُونَهُ عِنْدَ وَصْفِهِ، وهو عالم لا يَنْفَدُ عِلْمُهُ ولا يَفْنَى، ولا

له غاية^(٦)، المرید الذي لم يَزَلْ مُرِيداً لْجَمِيعِ ما أَرَادَ كَوْنَهُ، لم تَزَلِ الْإِرَادَةُ لْجَمِيعِ ذَلِكَ^(٧).

قوله: (وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدُ بَدَاتِهِ)^(٨)

(١) رواه ابن جرير (٣٩٧/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضا (٤٩١/٢).

(٢) أي: أنه موضع القدمين، وقد رواه ابن جرير عن أبي موسى الأشعري، والسُّدِّي (٣٩٨/٥)، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس (٤٩١/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البرِّ/ باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ.. (٧٧/٢)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (٢٢٦/١).

(٤) نهاية (٧/أ) د. وفي ط: "لا يشغله"، والمثبت هو الموافق لما في الغرر (ص: ٧٦).

(٥) بل هو سبحانه فوق كل شيء بذاته وصفاته.

(٦) أي: نهاية.

(٧) يُشْبَهُ هَذَا الْكَلَامَ مَا يَقْرَهُ الْأَشَاعِرَةُ مِنْ إِثْبَاتِ إِرَادَةِ وَاحِدَةٍ قَدِيمَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَلَا يُثْبِتُونَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ تَجَدُّدِ أَحَادِ هَذِهِ الصِّفَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، و﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]،

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً فَمُرَّاُ مُتَرَفِّهًا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فَمَرَرْنَا بِهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، وقد سبقت

الإشارة إلى شيء من هذه المسألة. ويُنظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٠١/١٦).

(٨) العرش: سَرِيرِ الْمَلِكِ. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٦٣/١)؛ الصحاح (١٠٠٩/٣).

قيل: معنى فوق بمعنى "على" عند كافة العرب^(١)، وفي كتاب الله، وسُنَّة نَبِيِّهِ تصديق ذلك في وَصْفِهِ خَوْفَ مَلَائِكَتِهِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ونحو ذلك كثير.

قال القاضي: اللفظة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه: ٥] هي أحب إلي من هذه^(٢).

وأخذ على أبي محمد؛ لأنه خالف بذلك التوقيف، ولا يجوز التسامح إلا فيما عُرِفَتْ حقيقته.

وأخذ أيضا عليه في قوله: "بذاته"؛ لأنها زيادة على ما ورد التوقيف، وذلك لا يجوز، ونحوه عن ابن رشد^(٣).

وقيل: "أنه فوق عرشه المجيد"، فمن رَفَعَ الدَّالَّ^(٤) أراد به: الله تعالى اسمه المجيد، وَمَنْ خَفَضَ الدَّالَّ أَرَادَ بِهِ الْعَرْشَ عَلَى وَجْهِ النَّعْتِ، ثم إنه يَبَيِّنُ عُلُوَّهُ عَلَى عَرْشِهِ، معناه: المجيد العرش بذات الله.

واختلف في قوله: "المجيد" قيل: هو الشريف، وقيل: هو الكريم، وقيل: هو الواسع،

(١) أي: بمعنى العلو، يُنظر: الصحاح (٤/١٥٤٦)؛ مقاييس اللغة (٤/٤١٦)؛ مغني اللبيب (ص: ١٩٠).

(٢) يُنظر: شرح الرسالة (ص: ٢٦)، ولكن بلفظ: "هذه العبارة الآخرة التي هي قوله: (على العرش) أحب إلي من الأولى التي هي قوله (وأنه فوق عرشه المجيد بذاته)".

(٣) لا شك أن المتعين في هذا الباب التقيّد بالنصوص الشرعية، فلا تُستعمل إلا الألفاظ التي تؤيدّها النصوص نصاً أو استنباطاً، والماتن -رحمه الله- لم يحد عن هذا الأصل هنا، فما استعمله صحيح المعنى، احتاج إليه لنفي باطلٍ وقع في هذه المسألة ووقع فيه الشارح أيضاً، وهو قَصْرُ صِفَةِ الْعُلُوِّ لَللَّهِ تَعَالَى عَلَى عُلُوِّ الصِّفَاتِ، ونفي علو الذات، وما حصل في هذه المسألة هو نظير ما حصل في مسألة القرآن، حيث كان السلف يقتصرون على قولهم: "هو كلام الله"، فلما اثبتوا بمن يزعم أنه مخلوق احتاجوا إلى نفي هذا الباطل بقولهم: "القرآن كلام الله، غير مخلوق"، فهذا من نفي الباطل وردّه.

(٤) فيكون خبراً مبتدئاً محذوف، تقديره: "هو" يصح عوده إلى لفظ الجلالة، وإلى العرش. يُنظر: الفواكه (١/٤٧).

وقيل -أيضا-: المجد^(١) في اللغة: السعة، معنى المجيد: الواسع في الكرم، وقيل: معنى: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١]: إن معناه الكريم، يريد: كَرَّمَهُ على كلِّ كَرِيمٍ، وشَرَّفَهُ على كلِّ شَرِيفٍ، ورفَعْتُهُ على كلِّ رفِيعٍ^(٢).

قوله: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)

ما تُوسُّوسُ: يعني: ما يَخْتَلِجُ^(٣).

"وهو أقرب إليه من حبل الوريد" بعلمه، لا بذاته.

والوريد: عِرْقٌ في الحلق، عن ابن عباس^(٤). وهما وريدان في العنق: عن يمين وشمال. حبل الوريد: حبل العاتق، وهو متصل من العُنُقِ [ب/٦] إلى العاتق، وهو العِرْقُ الممتدُّ من الإنسان من ناحية حَلْقِهِ إلى عَاتِقِهِ -وهو الموضع الذي يقع عليه الرِّدَاءُ^(٥)-.
وقيل: الوريد: نياط القلب، وقيل: عِرْقٌ في باطن العُنُقِ، والحبل هو الوريد، فأُضيف إلى نفسه^(٦)، وقيل: هو عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بالقلب إذا قُطِعَ^(٧) مات الإنسان^(٨).

(١) في ط: المجيد.

(٢) يُنظر في معنى المجيد: تهذيب اللغة (٣٥٩/١٠)؛ المفردات للأصفهاني (ص: ٧٦٠) وحاصله: المجد: السعة في الكرم والجلال.

(٣) يُنظر: تفسير البغوي (٢٧٢/٤).

(٤) رواه ابن جرير، ولفظه: "عرق العنق" (٣٤١/٢٢).

(٥) موضع الرداء من المنكب. يُنظر: الصحاح (١٥٢١/٤).

(٦) ذهب إليه ابن جرير (٣٤١/٢٢)، واختار ابن عطية أنه من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الحبل لفظ مشترك (١٦٠/٥).

(٧) في د: قطم.

(٨) يُنظر في حبل الوريد: تفسير ابن جرير (٣٤١/٢٢)؛ المحرر الوجيز (١٥٩/٥)؛ التحرير والتنوير (٢٠٠/٣٦).

قوله: (وما تسقط من ورقة إلا يعلمها)

يريد: عند سقوطها/ (١) عِلْمَ مشاهدة، ويعلم كيف وقوعها؟ هل على ظهرها أو على وجهها؟ وهل هي خَصْرَةٌ أو يَابِسَةٌ؟

قوله: (على العرش استوى)

قال القاضي عبد الوهاب: قال شيخنا-رحمه الله-(٢): قوله "وعلى العرش استوى" أَحَبُّ إِلَيَّ من قوله: "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته"؛ لأن قوله: "على عرشه" هو الذي ورد به النص، وإن كان المعنى واحدا.

والذي يدل على صِحَّة ما ذكره رحمه الله مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى [على عرشه دون كل مكان: وُرُودٌ] (٣) النَّصِّ بِذَلِكَ فِي عِدَّة مَوَاضِعَ، مِنْهَا: قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥٠]، وهذا مَنَعَ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ (٤).

وقوله "ثم استوى على العرش" وقيل: معناه: قصد إلى العرش (٥)، وقيل: خَلَقَ (٦) خَلْقًا

(١) نهاية (٧/ب) د.

(٢) كذا في النسختين، وواضح أنه حصل تقديم وتأخير، تصويبه: "قال شيخنا: قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: قوله.. "؛ لأن هذا من كلامه إنشاءً كما في شرحه، ولم ينسبه إلى أحد. (ص: ٢٦).

(٣) في النسختين: "من أنه تعالى عرشه دون مكان، وورد النص "سقط وتحريف، والتصويب من شرح القاضي.

(٤) ليس هذا نهاية كلام القاضي رحمه الله، وليت الشارح -عفا الله عنا وعنه- أتم النقل عنه، ولم يقطعه في هذا الموضوع؛ لأن تتمته كلامٌ مَتِينٌ فِي إِثْبَاتِ عُلُوِّ الذَّاتِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَلَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَقْرَبَهُ لِأَمْكَنِ الاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَوَافَقَتِهِ السَّلْفِ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ، الَّتِي هِيَ فَرْقَانُ بَيْنِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، بَلْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَجَاوَزَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِتَفْوِيزِ حَقِيقَةِ الاسْتِوَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أورد بين النقلين أقوالاً في تفسير قوله: "ثم استوى على العرش" كلها بريئة من مذهب السلف.

(٥) قاله أبو المظفر الإسفراييني ٤٧١ هـ -وهو من المتكلمين- في كتابه: "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين" (ص: ١٥٨)، ونحوه في الإرشاد، للجويني (ص: ٤١).

(٦) قبله في ط كلمة مشطوب عليها بوضع "س" فوقها.

فوق العرش سمّاه استوى^(١).

قال القاضي^(٢): "وصفه تعالى بالاستواء اتباع^(٣) للشرع، ولا يجوز أن يثبت له كيفية؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال مالك رحمه الله فيه لمن سأله: كيف الاستواء منه؟ فقال مالك: الاستواء منه غير مجهول، والكيف^(٤) غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، وأظنك صاحب بدعة، ثم أمر بإخراج السائل^(٥)".

وقال^(٦) مالك للسائل: الاستواء منه غير مجهول: معناه: أنه معروف ثابت بالتوقيف.

وإنكار مالك على السائل لأحد وجهين:

إما أنه تلاها عليه على وجه التعنيت^(٧).

أو لأنه سأله في الجماعة التي لا يصح فيها السؤال عن مثل هذه المعاني^(٨)؛ إذ هو لأهل العلم والإدراك دون العوامّ.

والاستواء هنا بمعنى واحد: العلوّ، كما قال الشاعر:

(١) نقل الدكتور المحمود عن الجويني عن الأشعري تفسير الاستواء بأنه فعَلٌ فعلاً فوق العرش سمّاه استواء، ولم يرتضه الجويني، وأما أبو الحسن فمذهبه في الإبانة واضح في إثبات هذه الصفة، وساق الحجاج عليه. يُنظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٦٠٢/٢)؛ الإبانة للأشعري (١٠٥-١١٩).

(٢) شرح الرسالة (ص: ٢٨).

(٣) في النسختين "اتباعاً"، والتصويب من شرح القاضي، وهو المتعين؛ لأنه أرد الإخبار به.

(٤) في النسختين: "الكيفية"، والتصويب من شرح القاضي.

(٥) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١/٣٩٨).

(٦) هكذا في النسختين، ومراده: قول.

(٧) التّعنت: سؤال الشخص عن شيء لإرادة اللبس عليه والمشقة. يُنظر: العين (٧٢/٢)، فهذا السائل إنما سأل عن شيء لا يمكن لمخلوق الإجابة عليه، وهو تحديد كَيْفِيَّةٍ لصفة استواء الله تعالى.

(٨) وأي معنى سأل عنه هذا السائل يمكن للخاصة أن يعوّه دون العامة؟! أليس سؤاله كله عن كيفية استواء الله تعالى على عرشه؟ (وهل إذا كان سأل بمفرده، سيجيبه الإمام مالك عن كيفية استواء الله تعالى؟! ما بين القوسين استفدته شفهيّاً من زميلي الأستاذ/ عبد الله بن جبريل -وفقه الله-.

وَقَدْ [حَلَّقَ] (١) النَّجْمُ الْيَمَانِيَّ وَاسْتَوَى (٢)

أي: علا. فيكون استواؤه تعالى راجعاً [١] (٣) إلى علو المرتبة (٤)، لا علو المكان والجهة (٥).
وقوله: (وَعَلَى الْمَلِكِ اخْتَوَى) معناه بالقَهْر والغلبة (٦) فإنه (٧) جامع لجميع مخلوقاته،
اختوى على ذلك ومَلَكَهُ وقَهَرَهُ، دون جميع من سواه.

قوله: (وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال عليه السلام: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٨).

وقوله: "الحُسْنَى" التي فاقت بكل حُسْنٍ عَظْمَةً وكَمَالاً، وكذلك عَلَتْ صِفَاتُهُ فِي الْفَضْلِ

(١) في النسختين: "خلق" والتصويب من المصادر.

(٢) كذا في النسختين. وفي المصادر: "فاستوى". وصدر البيت: "وَصَبَّحَتْهُمْ مَاءٌ بِفَيْفَاءٍ فَفَرَّةٌ" والفيفاء: الصحراء
الملساء، واحدة الفيافي. والبيت في: العين (٣/١٢٦)؛ تهذيب اللغة (٤/١٥٦)؛ اللسان (٢/٥٠٥) من غير عزو
إلى قائله.

(٣) في النسختين: راجع.

(٤) أي: علو القدر، وهو الذي يُعبر عنه بعلو الصفات.

(٥) هذه عبارة من يَنْفِي صِفَةَ عُلُوِّ الذَّاتِ لِلَّهِ، وهي طريقة المتكلمين من متأخري الأشاعرة الذين تأثر بهم
المؤلف، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة الذين يُثبتون عُلُوَّ الذَّاتِ، وعُلُوَّ الصفات. يُنظر في مذهب
أهل السنة في إثباتها: شرح السنة، للمزني (ص: ٨٠)؛ الإبانة، للأشعري (ص: ١٠٦)؛ الشريعة،
للأجري (٣/١٠٧٦)؛ الإبانة، لابن بطة (٧/١٣٦)؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ١١٣)؛
الاستذكار (٢/٥٢٧)؛ العلو للعلي الغفاري، للذهبي (١/١٣) والكتاب بِرُمَّتِهِ. وانظر في مذهب الأشاعرة
النافين لها: الإرشاد، للجويني (ص: ٣٩)؛ الاقتصاد، للغزالي (ص: ٣٣)؛ معالم أصول الدين،
للرازي (ص: ٤٨)؛ غاية المرام، للآمدي (ص: ٢٠٠، ١٩٦).

(٦) ههنا كلمة غير واضحة في ط، خلت منها د.

(٧) غير موجودة في ط.

(٨) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في كتاب الشروط/ باب ما يجوز من الاشتراط .. وإذا قال: مئة
إلا واحدة أو اثنتين (٣/١٩٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء/ باب في أسماء الله تعالى (٤/٢٠٦٣).

والكمال على صفات/ (١) المخلوقين علوّاً في الكمال.

و"الصفات العُلا": التَّنْزِيَهُ عن جميع النقائص.

(ولا يجوز أن يُسمّى الله تعالى إلا بها سَمَى به نفسه في كتابه أو على لسان نبيّه عليه

السلام، واجتمعت عليه الأُمَّة، هذا قول أبي [الحسن] (٢) الأشعري (٣).

وذهب أبو بكر الباقلاني إلى أنه يجوز أن يُسمّى الله تعالى بكلّ ما يرجع إلى ما يجوز في

وصفه مثل: سيّد، وجليل، وجميل، وحنّان، وما أشبه ذلك، ما لم يكن ذلك الجائز مما اجتمعت

عليه الأُمَّة على أنه [٧/أ] لا يُسمّى به، مثل: عاقل، وفقهه، وسخي، وما أشبه ذلك (٤).

وإلى القول الأول ذهب مالك رحمه الله، فقد سئل في رواية أشهب عنه في العُتْبِيَّة (٥) عن

الرجل يدعو: "يا سيّدي" فكرهه، وقال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يدعوا بها في القرآن، وما دعت به

الأنبياء، وكره الدعاء بـ "يا حنّان" (٦).

(١) نهاية (٨/أ) د.

(٢) في النسختين: "أبي موسى"، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من المقدمات، وأبو الحسن الأشعري هو علي بن

إسماعيل ت/٣٢٤هـ، من نسل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كان أوّل أمره على مذهب الاعتزال، تلقّاه من

زوج أمّه أبي علي الجبّائي، فأمضى عليه دهرا طويلا، ثمّ منّ الله عليه بالتوبة منه، وانتهى أمره إلى انتقال

مذهب أهل السنة والجماعة، ومن مؤلفاته في هذا الطور: "مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة عن أصول

الديانة"، واشتملا على التصريح بإثبات استواء الله على العرش، وعلو الذات، وجملة من الصفات

الاختيارية، وأبو الحسن هو الذي تنتسب إليه الأشاعرة الذين استقرّ أمرهم على الاقتصار على إثبات سبع

صفات لله تعالى، ونفي ما سواها من الصفات الثابتة في نصوص الوحيين، مخالفين بذلك من يعترّون

بالانتساب إليه. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠/١٣٧)؛ الفتاوى

الكبرى (٦/٣٧٢)؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (١/٣٦١).

(٣) حكاه عنه ابن عطية في المحرر، ونسبه إلى الجمهور (٢/٤٨٠).

(٤) حكاه عن الباقلاني: ابن رشد في المقدمات (١/٢٢)، وابن عطية في المحرر (٢/٤٨٠).

(٥) يُنظر: النوادر (١/٥٣٠).

(٦) المقدمات (١/٢٢).

قوله: "والصفات العُلا"^(١): أجمعت الأمة على أن له عشر صفات، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، أنه سميع بصير متكلم مرید مدرك لجميع المدركات^(٢) إدراكا يُدرك به جميع الملمّوسات، وإدراكا يُدرك به جميع المذوّقات، وإدراكا يُدرك به جميع المشمّومات^(٣)؛ لاستحالة وجود حيٍّ بلا حياة، وقادرٍ بلا قدرة، ومریدٍ بلا إرادة، وسميعٍ بلا سَمْع، وبصيرٍ بلا بصر، ومُتكلّمٍ بلا كلام، ومُدركٍ بلا إدراك، فهذه عشر^(٤) من صفاته، لا تُفارقُه، ولا تُغيّرُه تُدركُ من جهة العقل، ومن جهة السمع، لا اختلاف فيها بين أحد من أهل السنة.

وأما ما وَصَفَ به نفسه من أن له وجهاً، ويدَيْن، وعَيْنَيْن، فلا مجال^(٥) للعقل في ذلك، وإنما يُعَلَم من جهة السمع، فيجب اعتقادُ ذلك، والإيمانُ به من غير تكييف، ولا تحديد؛ إذ ليس بذِي جنسٍ، ولا جارحة^(٦)، ولا صُورة^(٧)، هذا قول المحقّقين من المتكلمين^(٨).

وقد تَوَقَّفَ كثير من الشيوخ عن إثبات هذه الصفات، وقالوا: لا يجوز أن يُثَبَّت في صفات الله تعالى ما لا يُعلم بضرورة العقل، ولا بدليله، وتَأَوَّلُوها على غير ظاهرها^(٩)، فقالوا: المراد

(١) شرح هذه الفقرة منقول كله من المقدمات لابن رشد بتصرف (١٩/١-٢٠).

(٢) كذا في النسختين، والذي كان أليق سياقا: "والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة، والإدراك"، وهو الأقرب إلى ما في المقدمات، حيث ذكرها على هذا النسق مرّة، ومرّة على نسق الأسماء على وجه مُطَرِّد.

(٣) وفي ط: المشومات.

(٤) وفي ط: عشرة.

(٥) في النسختين: "مجاله"، والمثبت من المقدمات.

(٦) تكررت سهوا في ط، فشطب عليها بوضع "س" فوقها، و"صح" بعدها.

(٧) بل ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، في كتاب البر/ باب النهي عن ضرب الوجه (٤/٢٠١٧): «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» يُنظر في هذه المسألة: الشريعة، للأجري (٣/١١٤٧)؛ الإبانة، لابن بطة (٧٢٤٤)؛ جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، لابن تيمية (ص: ١٥٧-١٧٧).

(٨) كأبي الحسن الأشعري في الإبانة (ص: ١٢٠)، والبالقاني في التمهيد (ص: ٢٩٩).

(٩) منهم: عبد القاهر البغدادي، صاحب كتاب الفرق بين الفرق، كما في موقف ابن تيمية من الأشاعرة،

بالوجه: الذات، يقال: وجه الطريق، والأمر، أي: ذاته، ونفسه/ (١).

والمراد بالعينين: إدراك المرئيات، والمراد باليدين: النعمتين.

والصواب: قول المحققين (٢).

واختلَفَ أيضا في القَدَمِ والبقاء، فمنهم من أثبتها صفتين، ومنهم مَنْ نفى أن تكون

صفتين، وقال: إنه قديم لنفسه، وبقا لنفسه (٣).

والذي عليه المحققون إثباتها (٤).

وقيل: الصفات العُلا: منزَّهة عن جميع النقائص.

للمحمود (٥٧٧/٢)؛ والمازري في شرح مسلم (٣٣٥/١)؛ والآمدني في غاية المرام (ص: ١٣٥ - ١٤٠)، وهو

الذي استقرت عليه الأشاعرة، انظر: المواقف (٣/١٥٢ - ١٥٣).

(١) نهاية (٨/ب) د.

(٢) وهو إثبات هذه الصفات أيضا لله تعالى.

(٣) تَبَيَّنَتْ في المقدمات: "لا لِمَعْنَى موجود به"، ومرادهم أن البقاء استمرار الوجود، فليس هو بصفة ثبوتية زائدة،

وهو قول الباقلاني، والجويني، والرازي، والآمدني. يُنظر: المواقف (٣/١٤٣، ١٥٠)؛ غاية المرام (ص: ١٣٦).

(٤) كأبي الحسن الأشعري. يُنظر: المقدمات (١/٢١)؛ المواقف (٣/١٤٣).

وقوله: (لم يزل بجميع صفاته وأسمائه، تعالى أن تكون صفاته مخلوقةً، وأسماءه مُحدثةً) **بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ غَيْرِهِ، وَغَيْرِ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ.**

وكذلك لم تكن أسماءه محدثة؛ لأنها لو كانت أسماءه غيره لكانت مُحدثةً، ولكان^(١) في الأزل والقدم لا اسم له ولا صفة له، وليس يُقدَّرُ أحدٌ ممن يفهم أنه كان قبل خلقِ أسمائه - في زعم مَنْ زَعَمَ ذلك - لا اسم له، وهذا قول المعتزلة^(٢)، والروافض^(٣)، تعالى الله عن قولهم. وقول أبي محمد: "لم يزل بجميع صفاته" نحو السمع والبصر، ويحتمل أنه يريد أوصافه، نحو سميع وبصير^(٤).

(١) في ط: لو كان.

(٢) حكاه عنهم البغدادي في الفرق بين الفرق (ص: ٩٤-٩٥)، والذي حكاه أبو الحسن الأشعري في المقالات عن المعتزلة أنهم أجمعوا على أن الله تعالى لم يزل عالماً قادراً حياً (١٣٢/١).

والمعتزلة: تنسب إلى واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وهي فرقة كلامية، عوَّلت على العقل في إثبات عقائدها، لها قواعد تميزها عن أهل السنة، من أخصها: القول بنفي الصفات، ونفي خلق الله لأفعال العباد، والقول بالمنزلة بين المنزلتين. يُنظر: مقالات الإسلاميين (١٣٠/١)؛ الفصل لابن حزم (١٤٦/٤)؛ الملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١)؛ الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص: ٩٥)؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص: ٣٨)؛ البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي (ص: ٤٩).

(٣) نسب أبو الحسن الأشعري في المقالات (٤٧/١) هذا القول إلى إحدى فرق الروافض، وهي: الزرارية "التيمية" -نسبة إلى زرارة بن أعين الرافضي-، والروافض: فرقة من غلاة فرق الشيعة، رَفَضَتْ زيدَ بن عليٍّ لمَّا تولَّى الشيخين، وهم يتبرؤون من أكثر الصحابة، ويقولون في أئمتهم قولاً عظيماً. يُنظر: مقالات الإسلاميين (٣٣/١)؛ الفصل، لابن حزم (١٣٨/٤)؛ البرهان للسكسكي (ص: ٦٥).

(٤) هكذا فرَّق الشارح بين الصفة والوصف بحمله الوصف على الاسم، والذي نقله ابن يونس في جامعه (٣٢٩/٩) عن الباقلاني في التفريق بينهما: أن صفة الشيء ما قامت بالشيء الموصوف، وأن الوصف هو قول الواصف الدال على الصفة. ونحوه في تمهيد الباقلاني (٢٤٤-٢٤٥)، ويبدو أن القولين متقاربان، ويجدر التنبيه إلى أن هذا التفريق واره ما وراءه. يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٣٥/٣)؛ الصفات الإلهية، لمحمد بن خليفة التميمي (ص: ١٩).

وقوله: "وأسمائه" يحتمل أن يريد مُسَمِّيَاتِهِ، أي: ذاته؛ لأن الاسم هو المُسَمَّى^(١)؛ لأنَّ ذاته وجميع صفاته القائمة بذاته قديمة؛ لأنه ليس بمُحدَث، ولا بِمَحَلِّ الحَوَادِث، ويحتمل أن يريد تسمياته؛ لأن الله تعالى واصف نفسه، ومُسَمِّيَهَا، وكلامه قديم، تعالى أن تكون صفاته مخلوقة. قال ابن فُورَك^(٢): "تعالى" عن معنى صفته^(٣) فوق كل صفة لغيره، فهو تعظيم لله؛ فإنَّ كلَّ شيءٍ سواه تصغر مقداره عن معنى صفته^(٤).

قوله: (كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ)

قال الشيخ: قال السبعون رجلا الذين اختارهم موسى للميقات [٧/ب] حين خرجوا معه: سمعوا كلام الله لموسى، وكانوا شهداء على ذلك^(٥).

وقوله: "لا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ" معناه: ليس بمخلوق، وإنما أراد أبو محمد رحمه الله البيان لقول أهل السنة فيما فارقهم فيه أهل الزيغ [القائلون]^(٦) بخلق القرآن بعد إقرارهم بأن الله

(١) نَسَبَ أبو الحسن الأشعري والباقلاني إلى المعتزلة أن الاسم غير المسمى، وإلى أكثر أهل الحديث أن الاسم هو المسمى. أما ابن جرير فينفي أن يصح نفي أو إثبات في هذا عن أحد من الأئمة، وابن تيمية يقرُّ أيضاً أنه لم يصح عن أحد من الأئمة نفي في هذه المسألة ولا إثبات، إلا ما ورد عن أحمد وابن جرير أن الاسم للمسمى، وإنما تكلم فيها مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَتْبَاعِ السُّنَّةِ. يُنظر: صريح السنة، للطبري (ص: ٢٦)؛ مقالات الإسلاميين (١/١٤١)؛ تمهيد الأوائيل (ص: ٢٥٨)؛ مجموع الفتاوى (٦/١٨٥-٢٠٩)، (١٢/١٦٩)، وانظر تعليق محمد باكر في تحقيقه رسالة السجزي إلى أهل زيد (ص: ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) أبو بكر، محمد بن الحسن الأصبهاني، وهو أشعري، لكنه أثبت الاستواء، وعُلُوَّ الذَّاتِ لِلَّهِ تعالى في بعض كتبه، وتأوَّل ذلك على منهجهم في بعضها، أخذ علم الكلام عن أبي الحسن الباهلي، صاحب أبي الحسن الأشعري، . له: "طبقات المتكلمين"، و"مشكل الحديث وبيانه" ملاءة بتحريف نصوص الصفات. ت/٤٠٦ هـ يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤)؛ بيان تلبيس الجهمية (١/١٩١)؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/٥٦٥-٥٦٨).

(٣) وفي د: صفة. والكلام غير واضح على كلتا النسختين، ويلوح لي أن قوله: "عن معنى" مقحم.

(٤) لم أعثر على كلام ابن فورك هذا.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣/١٤١).

(٦) في النسختين: "القائلين"، وهو خطأ. والمراد بهم المعتزلة الذين يزعمون أن القرآن مخلوق. يُنظر: مقالات

كلم موسى بكلامه، وقالوا أيضا: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا كَلَّمَ مُوسَى.

قوله: (وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكَّا مِنْ جَلَالِهِ)

أي: ظهر أمره، وقدرته للجبل بعد أن جعل به حياة، وإدراكا^(١)/ (٢).

وقيل: أراه الله نفسه^(٣)، وَنَفَخَ الرُّوحَ فِي الْجَبَلِ فَصَارَ دَكَّا مِنْ جَلَالِهِ؛ علامة لموسى أنه لا يراه أحد في الدنيا إلا دَكَّهُ.

وفي مختصر تفسير ابن سلام^(٤): ﴿جَعَلَهُ دَكَّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال قتادة^(٥):

[تَفَتَّتَ] (٦) الجبل بعضه على بعض، أي: صار ترابا.

قال محمد^(٧): وقيل^(٨): جعله دَكَّا، أي: ألصقه بالأرض، يقال: ناقة دَكَّاء: إذا لم يكن لها

سَنَام^(٩).

الاسلاميين (١/١٥٣)؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص: ٣٨).

(١) حكى ابن عطية هذا القول عن المتكلمين (٢/٤٥١)، وهو تحريف واضح للآية.

(٢) نهاية (٩/أ) د.

(٣) مروى هذا عن ابن عباس ومجاهد. يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٥٦٠)؛ تفسير الطبري (١٣/٩٧)، وأما

تتمته فحكاه ابن عطية عن المتكلمين (٢/٤٥١)، وفيه موافقة لأهل السنة.

(٤) وهو لابن أبي زمنين، وما ذكره الشارح بنصه في تفسيره (٢/١٤١)، اختصر فيه تفسير ابن سلام، وهو يحيى

بن سلام البصري، ثم الأفريقي، كان عابدا صالحا حافظا، سمع من الثوري ومالك، روى عنه ابن وهب

وابن عبد الحكم. توفي بمصر قافلا من الحج سنة ٢٠٠ هـ. يُنظر: طبقات علماء أفريقيا (ص: ٣٧)؛ سير أعلام

النبلاء (٩/٣٩٦).

(٥) في تفسير ابن أبي حاتم عنه: {جعله دكا}: دك بعضه بعضا (٥/١٥٦٠).

(٦) في النسختين: "تكفر" والتصويب من مختصر تفسير ابن سلام.

(٧) هو ابن أبي زمنين، وكثير جدا في تفسيره: "قال محمد"، وهي عبارته في زوائده على تفسير ابن سلام، أفاد ذلك

محمد بن مصطفى الكنز في مقدمة تحقيقه (١/٣١).

(٨) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/٤٥١).

(٩) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٣٢٤)؛ المفردات للراغب (١/٣١٦).

وقيل^(١): غاص الجبل تحت الأرض، وقيل: جعله الله على سبعين فرقا، كل فرقة تقول: يا رب أرني أنظر إليك.

وقوله تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] هو نفي خصوص، وأما لو قال له: لا تراني، لما رآه، لا في الدنيا ولا في الآخرة^(٢).

قوله: (وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيُنْفَدُ)

"ليس بمخلوق" قائم بنفسه "فَيَبِيدُ" فَيَبِيدُ^(٣)، "ولا صفة لمخلوق" معناه أنه لِفَرَضِ حال في غيره "فينفد" أي: فيفرغ، وهذا رد^(٤) على من قال^(٥): خَلَقَ حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا هِيَ الَّتِي كَلَّمَتْ مُوسَى.

وكان أبا محمد اختصر الكلام بأن القرآن من صفات الله تعالى كسائر كلامه ﷻ في كتابه والملائكته ورُسُلِهِ^(٦).

قوله: (وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْرُهُ اللَّهُ رَبُّنَا)

عبد الوهاب^(٧): "قال عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا اللَّهُ^(٨) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ

القرآن
كلام
الباري

الإيمان
بالقدر

(١) في تفسير ابن أبي حاتم عن الثوري: ساء الجبل فوق في البحر فهو يذهب بعد (١٥٦١/٥).

(٢) تقرير غريب، والمعروف أن "لن" هي التي لنفي الاستقبال. يُنظر: المحرر الوجيز (٤٥٠/٢)؛ الصحاح (٢١٩٧/٦).

(٣) يُنظر: غُرر المقالة (ص: ٧٧)، والمعنى: ينتهي.

(٤) في ط: راد.

(٥) وهم المعتزلة، وقد تقدم.

(٦) يُنظر: السنة، للمزني (ص: ٧٨)؛ الشريعة، للأجري (٤٧٩/١)؛ الإبانة، لابن بطة (٢١٦/٥)؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ٨٢)؛ شرح الطحاوية (١٧٢/١).

(٧) شرح الرسالة (ص: ٤٠).

(٨) سقطت من ط.

وَقَدَّرْتُ، فَطُوبَى لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلْخَيْرِ، وَخَلَقْتُ الْخَيْرَ لَهُ، وَأَجْرَيْتُ الْخَيْرَ عَلَى يَدَيْهِ. أَنَا اللَّهُ^(١) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ وَقَدَّرْتُ، فَوَيْلٌ لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلشَّرِّ، وَخَلَقْتُ الشَّرَّ لَهُ، وَأَجْرَيْتُ الشَّرَّ عَلَى يَدَيْهِ»^(٢).

قوله (ومقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه) معناه: مم[ا]^(٣) يكون، (عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ)

قال عبد الوهاب^(٤): "عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ" إلى قوله: "وَسَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ": هذا هو القول الصحيح الذي خلافه كُفْرٌ وضلالٌ، وقد وَرَدَ الْقُرْآنُ بأنه يعلم الأشياء قبل كونها، وأنه يعلم ما يكون أن لو كان كيف كان يكون، وأن علمه سابق في خلقه، ودَلَّتْ العقولُ على ذلك. وقوله: (فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ^(٥) إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ)^(٦)

الإيمان بالقدر خيرٌ وشرٌّ واجبٌ على كلِّ مُسلم، وبصفاته جمع^(٧): واجب/ ^(٨) بالقلب واللسان، ويَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ، معناه: قد قضاهُ اللهُ فيما قَدَّرَ وأجرى قضاءه بالقدر على عِلْمِهِ، وتَمَّ ما قَدَّرَهُ كما يَتَمُّ عِلْمُهُ، لا فرق بين العلم والقدرة. "ومصدرها عن قضائه" معناه: رجوعها إلى قضائه.

(١) سقطت من ط.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف جدا (١٢/١٧٣)، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤٩/٥).

(٣) أي: ومقادير الأمور مما سيقع. وفي السخيتين: "مم".

(٤) شرح الرسالة (ص: ٤٥).

(٥) في بعض المطبوعات: "ولا عمل"

(٦) في شرح هذا المقطع من ط طمس كثير.

(٧) كذا في النسختين، ولعل الصواب: "أجمع"، فيكون المقصود أنه يجب الإيمان بالقدر في كل محالٍّ: القلب..

(٨) نهاية (٩/ب) د.

"فجرى على قدره" قال ابن فورك^(١): التقدير من الله تعالى: فعلة الأشياء مقدره على حسب ما علم وأراد.

قوله: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير): قال مكي^(٢): "من" موضع رفع بـ"يعلم"، والمفعول محذوف، تقديره: ألا [يعلم] الخالق خلقه؟ فدل ذلك ما يسر الخلق، وما يجهرون به، كل من خلق الله؛ لأنه قال: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المك: ١٣].
وقيل: إنه - "ألا"^(٤) يعلم - ما يكون [أ/٨] منه إلى انقضائه.

قوله: "وهو اللطيف" في إحكام الصنعة "الخبير" بظهورها وتمامها، وما يكون منها قبل كونها.

وقيل: معنى وصفه بأنه لطيف: أنه المختص بإحكام دقائق التدبير، لا يتعذر منها شيء عليه^(٥).

قال ابن فورك^(٦): اتساع المقدور لمدير الأمور.

قوله: (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بَعْدَ لِهٖ، وَيَهْدِي^(٧) مَنْ يَشَاءُ فَيُؤَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ)

(١) تفسير ابن فورك، تحقيق: علال بندويش (ص: ١٧٢).

(٢) الهداية (١٢/٧٥٩٧).

(٣) ساقطة في النسختين، والاستدراك من الهداية.

(٤) وفي ط: "لا" وهو محيل للمعنى.

(٥) يُنظر: تفسير الطبري (١٢/٢٢)؛ مفردات الراغب (ص: ٧٤٠).

(٦) لم أفق عليه، وفي المطبوع من تفسيره (١/٤٥٢): "ومعنى لطيف: أنه قدير عليم لا يجفو عن عمل شيء ولا عن علمه؛ لأن من القادرين من يجفو على عمل أشياء كثيرة لتقصان علمه وقدرته".

(٧) يقول القاضي عبد الوهاب في شرحه (ص: ٤٧): "واعلم أن هداية الله تعالى لعباده المؤمنين على وجوه، أحدها: أن يجعل لهم هدى، وينور قلوبهم بالتقوى. والثاني: توليه لتوفيقهم لذلك وإعانتهم عليه، وتسهيله لهم السبيل إليه، وشرح صدورهم له. والثالث: هدايته لهم في الآخرة إلى الثواب وطريق الجنة".

عبد الوهاب^(١): وهذا الذي قاله لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين وسلفِ الدِّين،
وَزَعَمَتِ الْقَدْرِيَّةُ^(٢) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِلُّ أَحَدًا، وَأَنَّهُ قَدْ هَدَى الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ اهْتَدَى،
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ وَضَلَّ بِاخْتِيَارِهِ.

الْخِذْلَانُ: خَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ^(٣).

والتوفيق والخذلان
والتوفيقُ: خَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ^(٤)، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ أَلْهَمَهُ إِلَى الطَّاعَةِ، وَمَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ
أَلْهَمَهُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّوْفِيقَ وَالْخِذْلَانَ، وَالْهُدَايَةَ وَالضَّلَالَ كُلُّ ذَلِكَ خَلَقَ
مِنْ خَلْقِهِ، فَخَلَقَهُ^(٥) صِفَاتٍ لَهُمْ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى مُرَادِهِ بِمَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَدْلًا
مِنْهُ فَيَمْنُ أَضَلَّهُ وَأَخَذَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُ حَقًّا لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِهِ
عَلَيْهِمْ لَا مَا وَجَبَ لَهُمْ، وَأَضَلَّهُمْ وَخَذَلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَ مِنْ مَلَكَه^(٦)، وَخَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ^(٧)

(١) شرح الرسالة (ص: ٤٧).

(٢) أي: المعتزلة، وسمُّوا قَدْرِيَّةً لأنهم ينكرون مِنَ الْقَدَرِ خَلَقَ اللَّهُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ. يُنظر: مقالات
الإسلاميين (١/١٨١)؛ الفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ (ص: ٩٤).

(٣) وهذا التفسير للخذلان باطل، ولا يتمشى إلا على مذهب الجبرية - والأشاعرة متأثرون بهم في هذا الباب
تأثراً كبيراً - ويدل ذلك على بطلانه أنه يلزم عليه لوازم باطلة، منها: أن كل من خلق الله له القدرة على الوقوع في
المعصية فهو مخذول. ومنها: أن الموقِّع الذي صُرِّفَ عن المعاصي مجبور على ذلك، وليس في قدرته أصلاً أن
يقع في تلك المعاصي، فأَيُّ ثناء يستحقه على عدم ارتكابها؟!

والخذلان معروف في اللغة، وهو ترك المعونة، وخذلان الله للعبد: أن لا يعصمه من السيئة فيقع فيها. يُنظر:
تهذيب اللغة (٧/١٤٠)؛ مقاييس اللغة (٢/١٦٥)؛ النبوات (١/٢١٧)؛ مجموع الفتاوى (٨/٤٥٥)؛ مدارج
السالكين (١/٤١٦)، وانظر لمذهب الأشاعرة: الملل، للشهرستاني (١/١٠٢)؛ المواقف (٣/٢٤٦).

(٤) التوفيق: المعونة على الطاعة، والإلهام، وهو ضد الخذلان. يُنظر: المحكم، لابن سيده (٦/٥٨٤)؛ شرح
الطحاوية (٢/٢٣٦).

(٥) في ط: مُخَلَّقَةٌ.

(٦) كذا ضَبِطَتْ في ط.

(٧) نهاية (١٠/أ) د.

خَلَقَهُمْ عَلَى إِرَادَتِهِ، لَا عَلَى إِرَادَتِهِمْ، فَكَذَلِكَ مَا فَعَلَ بِهِمْ مِنْ خَلْقِ قُوَّةِ الْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ [التَّفْضِيلِ] ^(١) وَالْإِكْرَامِ وَالْجُودِ، لَا عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ وَجِبَ لَهُمْ عَلَيْهِ.

قوله: (فَكُلُّ مُيسَّرٌ بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره)

معناه: وقضائه، أراد بذلك أن كل عمل جرى للعباد من حسنة يَرجو ثوابها، أو خطيئة يَخاف عقابها، فإنما جرى على تَحْيِيْبٍ وتيسير، لا عن جَبْرٍ وقهْرٍ باضطرار، بل باختيارٍ خَلَقَهُ لَهُمْ، فاختر كل فريق منهم ما اختاره له ^(٢).

وقَدَّرَ اللهُ تعالى كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ، لَا يَكُونُ إِلَّا عن قوله: "كُنْ"، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ خَلْقِهِ فَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بقوله: "كُنْ"، إِنْسَانًا، أَوْ كَذَا ^(٣)، حَتَّى عَادَ ^(٤) أَنْفُسِهِمْ، وَمُدَّةَ حَيَاتِهِمْ، وَوَقْتَ وَفَاتِهِمْ.

(أَوْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ) ^(٥)

هذا لا يجوز في العقول أن يَتِمَّ إِلَّا بقوله: "كُنْ" لذلك كُله، ولا فرق بين قَوْلِهِ: كُنْ طويلا، أبيض، عاقلا، عالما، مؤمنا، وَقَوْلِهِ: كُنْ كافرا، أَوْ فاسقا، مكذبا، فاعلا لضرب من الخير أَوْ الشر ^(٦).

الشَّقَاوَةُ: الْمَصْرَّةُ اللاحقة في العاقبة، والسعادة: المنفعة اللاحقة في العاقبة.

(١) في النسختين: "التفاضل"، وهو بعيد المعنى.

(٢) وهذا تقرير حسن، ليت الشارح لم يتقضه بما ذكره بعد ذلك.

(٣) هكذا في النسختين، وهو غير واضح.

(٤) هكذا في النسختين، وكأن الصواب: "عدد".

(٥) في المطبوع: من شقي.

(٦) هذا من الشارح - عفا الله عنا وعنه - تَقَلَّدَ لمذهب الجبرية، وهو لا يلتزم مع ما قرره آنفا من أن التوفيق إلى الخير باختيار، لا باضطرار، لكنه يلتزم مع ما سبق من تفسيره الخذلان بأنه خلق القدرة على المعصية، واضطرابه هذا في هذه المسألة وغيرها يدل على أنها لم تأخذ حقيقتها من النظر. يُنظر: شرح الطحاوية (٧٩٧/٢). ومذهب الجبرية في هذا: نفي الفعل عن العبد وإضافته إلى الرب. (الملل، للشهرستاني ٨٥/١).

قوله: (تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد)

يعني: أن كل كائن من مملكته: من الأفعال، والحركات، والأنفاس فعن إرادة منه، وقضاء وقدر؛ ليتم علمه، ويبين ملك الله لجميع الأقدار، وإجرائه إياها على علمه. وهذا ردُّ على أهل البدعة أنهم قالوا: إنها يصيب الإنسان من السيئات، إنها هو من نفسه، لا من الله، وإنما الحسنات من الله خاصة، ولا تكون^(١) منه السيئات^(٢)، تعالى أن يكون لأحد عنه غنى، بل كلُّ فقيرٍ محتاجٍ إليه تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

قوله: (أو يكون خالق^(٣) لشيء إلا هو ربُّ العباد وربُّ أعمالهم، والمقدرُ لحركاتهم، وآجالهم، الباعثُ الرسلِ إليهم؛ لإقامة الحجة عليهم)

والشيء واقع على الأجسام، والجواهر، والأعراض^(٤)، وإنما قال ربُّنا إنه خالق كل شيء على العموم، لا على الخصوص، ودل ذلك بقوله لمن كفر به: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]/^(٥) يريد: فيدلُّون عليه؟ لعلمه بعجزهم عن وجود خالق غيره.

"واللهُ المُقدِّرُ [٨/ب] لحركاتهم": وهذا ردُّ^(٦) على من زعم أنه يُحرِّك أعضائه بقدرته، بل إنها يُحرِّكها بقدره الله تعالى^(٧)، لا تتحرَّك ذرَّةٌ إلا بإذنه.

وقوله: "وآجالهم": هذا أيضا ردُّ على من زعم أن أرواح من قتلته السباع أو قتلوا، لم تأت

(١) في ط: "لا تكن".

(٢) لم أقف على من قال بهذه البدعة على هذا التفصيل.

(٣) قال المغراوي في العُرُور: ("يكون" هنا تامَّة) ص: ٧٧.

(٤) الجسم: ما قام بذاته في العالم، والجوهر: ما يقبل التحيز، والعرض: ما لا يقوم بذاته بل بغيره. الحدود الأنيقة لذكريا الأنصاري (ص: ٧١).

(٥) نهاية (١٠/ب) د.

(٦) في ط: راد.

(٧) في هذا الموضع من د: "كما قال تعالى!"

آجالهم، وإنما قتلوا ظلماً، فعندهم أن هذا مات دون أجله^(١)، وهذا عندنا وعند كافة أهل السنة ضلال وبدعة^(٢)، وقولهم ليس بشيء، بل كل أمر وقضاء وقدر بأمر الله تعالى.

رانا^(٣) الشيخ منها رحمه الله في قوله: "الباعث الرسل إليهم؛ لإقامة الحجّة عليهم" أن إرسال الرسل لإقامة الحجّة، وتمام العذر، وإزالة الشك، ووقوع اليقين؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي^(٤) عن بينة، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ولا عُذْر بعد الإنذار.

وهذا ردُّ على أهل البدعة^(٥) الذين زعموا أن في دلائل العقول كفاية عن انبعاث الرسل، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله: (ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَجَعَلَهُ آخَرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)

قال عليه السلام: «أَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ.. وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٦)، وجعله الله بشيراً لمن أطاع الله بالجنة، ونذيراً لمن عصى الله بالنار.

الرسالة
الخاتمة

(١) نسب أبو الحسن في المقالات هذا القول إلى مَنْ شَدَّ مِنَ الْمُعْتَرِضَةِ، خلافاً لأكثرهم الذي يقولون بأن المقتول قُتِلَ بِأَجَلِهِ (٢٠٤/١)، وأما أبو منصور الماتريدي في تفسيره فنسب القول الأول إلى المعتزلة دون تمييز (٥٢٨/٢).

(٢) يُنظَر: شرح السنة، للمزني (ص: ٨٠)؛ شرح الطحاوية (١٢٧/١).

(٣) هكذا في النسختين، وهو غير واضح، ولعل صوابه: أَرَانَا.

(٤) هكذا ضبطها في ط، وهو موافق لقراءة نافع. يُنظَر: السبعة لابن مجاهد (٣٠٦/١)؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٥٣٣/٢).

(٥) سبق أن عزا الشارح هذا القول إلى البراهمة والفلاسفة.

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في كتاب الفتن/ باب فتنة الدجال.. (١٣٥٩/٢)، وأما قوله: "لا نبي بعدي" فأخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٦٩/٤)، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء (١٤٧١/٣) وهو متواتر كما قال في الإرواء (١٢٧/٨).

فإن قيل: لَأَيِّ شَيْءٍ قَالَ: "وسراجا منيرا" ولم يقل: شمسا منيرة، ولا قمرا منيرا؟
لأن الشمس إذا ظَهَرَتْ على نور القمر خَمَدَ نُورُ الْقَمَرِ، ولأن -أيضا- الشمس إذا غابت
غاب نورها، وكذلك القمر، والسراجُ تُسْرَجُ منه أُسْرَجَةٌ كثيرة، وتنفَرَّقُ، ولا يُسأل عن خمود
الأول، والشمس والقمر لا يَتَأْتِي (١) أن يُؤخذ من ضوئها شيئا (٢)، ولأن الله تعالى سماه في
القرآن سراجا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ءِإِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى
اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿[الأحزاب]/(٤)﴾.

قوله: (وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ إِلَى الصِّرَاطِ
المستقيم)

سُمِّيَ الْقُرْآنَ حَكِيمًا: أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ، أَي: مُنِعَتْ مِنَ النِّسْخِ، وَقِيلَ: بَلْ نَاسَخَ لِلْكَتَبِ
المتقدمة، وعلى يدي النبي عليه السلام قام إنزال الكتاب الذي فيه جميع الأولين والآخريين
على وجه الاختصار، وشرح به ما كان خَفِيًّا على أهل الكتب السابقة؛ لِدُرُوسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.
وصراطه المستقيم: هو صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء
والصالحين.. الآية، وغير صراط الشيطان الذي هو على غير سبيل الطاعة، إنما هو سبيل طريق
الضلالة.

قوله: (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ)

وما قاله أبو محمد هنا رَدُّ (٥) على من زَعَمَ أَنَّ الْبَعْثَ لَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَعْنِي الْمَشْرِكِينَ،
وإن كانوا قد أقرُّوا بحكمة الحكيم، وأنه المُبْدِي لجميع الحَلِيقَاتِ، والمُفْنِي لها.

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، ولكن في ط كأنها مُصَحَّفَةٌ من "يتأتى".

(٢) كذا في النسختين.

(٣) هكذا ضبطها في ط على قراءة نافع. يُنظر: البدور الزاهرة (ص: ٢٥٣).

(٤) نهاية (١١/أ) د.

(٥) في د: راد.

بَيَّنَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَمُوتُ، وَيَجْمَعُهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ لِجَازِيَةِ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ، وَيُعَاقِبُ مَنْ شَاءَ بِعُقُوبَتِهِ بِإِسَاءَتِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْ يُرِيَّ مَنْ جَهَلَ فَلَمْ يُبْلِغْهُ فَهْمَهُ إِلَى إِمْكَانِ إِحْيَاءِ اللَّهِ لِمَنْ يَمُوتُ وَيَصِيرُ تَرَابًا، فَأَخْصَرَ لَهُمْ فِي الْحُجَّةِ بِإِبْلَاحٍ وَاضِحٍ بِأَنَّ قَالَ: (كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ) فَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي ابْتَدَأَهُمْ وَاخْتَرَعَهُمْ لَا مِنْ شَيْءٍ، بَلْ أَنَّ أَوْجَدَهُمْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا، أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْتَرِعَهُمْ مِنْ شَيْءٍ [أ/٩] سَبَقَ^(١)، وَهُوَ خَلَقَهُمْ أَوَّلًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُبْعَثُ الْخَلَائِقُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا»^(٢) يَعْنِي غُرْلًا: غَيْرَ مَحْتُونِينَ. بُهْمًا يَعْنِي: صَافِيَةً أَلْوَانَهُمْ^(٣).

قِيلَ: إِذَا مَاتَ الْخَلَائِقُ، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ رَمِيمًا^(٤)، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ - وَهُوَ فِي آخِرِ سِلْسِلَةِ صُلْبِهِ^(٥) -، فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَطَرٍ يَنْزِلُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ كَمَنِيِّ الرَّجَالِ^(٦)، فَيُحْيِي اللَّهُ الْخَلَائِقَ مِنْ ذَلِكَ الْعَظْمِ حَتَّى يَكُونَ سَوِيًّا كَمَا كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْوَاحَ تَجْتَمِعُ فِي قَرْنٍ مِنْ نُورٍ فِيهِ ثُقُبٌ عَلَى عَدَدِ الْخَلَائِقِ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ لِإِسْرَافِيلَ أَنْ يَنْفُخَ فِي الصُّورِ فَتَخْرُجُ رُوحُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الثُّقْبَةِ الَّتِي تَلِيهَا مُزْعَجَةً إِلَى قَبْرِهِ^(٧)، فَيُحْيِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَنْشُقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ الْكُفَّارُ: ﴿يَوَيْلَنَا مَنْ

(١) في ط: "وسبق"، والواو مقحمة، ويدل على ذلك عدم وجودها في التعقيبية في آخر الصفحة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٢/٢٥)، وحسنه محققو المسند.

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار (١٠٢/١).

(٤) أي: تَبَلَّى عِظَامُهُ. يُنظر: تهذيب اللغة (١٣٩/١٥).

(٥) وهو العُصْعُصُ. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٤٧/١)؛ مشارق الأنوار (٦٧/٢).

(٦) أخرجه البيهقي في شُعب الإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِحَدِيثِ الصُّورِ، وَفِي إِسْنَادِهِ

مَقَال (٥٣٦/١)، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٨/٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفِظٍ: "ثُمَّ يَرْسِلُ اللَّهُ

مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ" وَالطَّلُّ: هُوَ الْمَطَرُ الرَّقِيقُ.

(٧) نَهَايَةُ (١١/ب) د.

بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا ﴿﴾، فيقول المؤمن^(١): ﴿﴾ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿﴾، فيقول الله

تعالى: ﴿﴾ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿﴾ [يس: ٥٣] (٢).

"كما بدأهم يهودون": قيل: إن الأجسام التي كانت في الدنيا تُعادُ كما هي.

وفي العُتْبِيَّة^(٣) عن مالك أنه قال: بلغني أنه إذا كان قبل الساعة مَطَرَتِ السَّمَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً،

حتى تَنْفَلِقَ الْأَرْضُ عَنِ الْهَامِ، كما تَنْفَلِقُ عَنِ الْكَمَاةِ^(٤)، قال: والهام: رؤوس الناس.

وقوله: (وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمُ بِالتَّوْبَةِ عَنِ

كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُتَّبِعْ مِنَ الْكِبَائِرِ) معناه: من

لم يرجع (صائراً إلى مَشِيئَتِهِ)

قيل: إن الذنوب كلها كبائر في حَقِّ الْعُصَاةِ^(٥).

ومعنى ذلك^(٦): أنه قد ظَهَرَ فِي ذَلِكَ كَرَمُ اللَّهِ وَجُودُهُ وَفَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ

السلام: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ إِلَى سَبْعِينَ»^(٧)، وقيل إلى

سبعمئة^(٨).

قيل: إن العبد إذا عَمِلَ^(٩) حسنة تَخْرُجُ مِنْهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَيَفْهَمُ عَنْهُ الْمَلَكُ أَنَّهُ عَمِلَهَا

(١) وهذا قول مجاهد. يُنظر: تفسير البغوي (١٧/٤).

(٢) يُنظر في أحداث البعث: التذكرة للقرطبي (٤٨٢/١)؛ النهاية لابن كثير (٢٩٤/١).

(٣) البيان والتحصيل (١٤٠/١٨).

(٤) الكَمَاةُ: جمع كَمٍّ - على غير قياس -، وهو نبات يَنْقُضُ الْأَرْضَ، فَيَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْفَطْرُ. العين (٤٢٠/٥).

(٥) روى الطبري عن ابن عباس: "كل شيء عُصِيَ اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ" (٢٤٦/٨).

(٦) أي: معنى ما قَرَّرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ.

(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ

اللَّهِ} (١٤٤/٩)، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب إذا هم العبد بحسنة.. (١١٨/١).

(٨) بل هذا من تنمة الحديث، لكن قد يكون مراده بقبيل هنا: وفي رواية؛ نظرا لخلو بعض الروايات منها.

(٩) هكذا في النسختين، والمناسب لسياق الكلام: "إن العبد إذا هم بحسنة.."، وهي التي تُسْتَشْكَلُ كَثِيرًا، فَيُسْأَلُ:

فيكتبها. وقيل: إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ فَهَمًّا وَفِطْنَةً وَيَعْلَمُهَا^(١) فيكتبها^(٢).

ويجب على العبد أن يتوب من الذنب المجهول على الجملة، وعن الذنب المعين على

التخصيص، ويجب عليه أيضا أن يتوب من ترك التوبة؛ لأنها واجبة عليه، قاله الشيخ^(٣).

والصفح: التجاوز، وقيل: العفو^(٤).

والتوبة على وجهين:

توبة الكافر، تُقْبَلُ وَيُغْفَرُ لَهُ مَا تَقْدَمُ بِإِجْمَاعٍ^(٥).

وتوبة المسلم، قيل: تُقْبَلُ، وَيُغْفَرُ لَهُ مَا تَقْدَمُ. وقيل: هو في مشيئة الله تعالى^(٦).

وشروط التوبة ثلاث: اجتناب المحارم، وَرَدُّ الْمَظْلَمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ.

وتوبة الْخَصِيِّ^(٧) وَالْمَجْبُوبِ: ينوي بتوبته: رَدَّ الْمَظْلَمِ، وَأَنْ لَا يَعُودَ أَنْ لَوْ كَانَتْ مَعَهُ آلَةُ

الْوَطْءِ^(٨).

كيف يَطَّلِعُ الْمَلِكُ عَلَى الْهَمِّ، وَهُوَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ؟ وَأَمَّا الْعَمَلُ الظَّاهِرُ فَحَتَّى الْبَشَرِ يَرُونَهُ.

(١) هكذا في النسختين العطف بالواو، والأنسب للسياق: "فيعلمها"؛ لأن المقصود أن العلم بها ناتج عما رزقه

الله من الفهم والفتنة. والله أعلم.

(٢) يُنْظَرُ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ: فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/١١).

(٣) يُنْظَرُ: المحرر الوجيز (٢٣/٢).

(٤) فِي د: والعفو.

(٥) يُنْظَرُ: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٧٦).

(٦) وهذا قول غريب، وقد حكى ابن حزم في "مراتب الإجماع" الإجماع على قبول التوبة من كل معصية ما لم تكن

مظلمة لإنسان (ص: ١٧٦)، ونحوه ابن رشد في البيان والتحصيل (١٩٢/١٨).

(٧) الْخَصِيُّ: مَنْ نَزَعَتْ مِنْهُ خُصْيَاهُ، أَي: أُنْثِيَاهُ، وَهُمَا الْبَيْضَتَانِ. والمجبوب: مقطوع الذكّر. يُنْظَرُ:

الصحاح (٢٣٢٨/٦)؛ النهاية في غريب الحديث (٢٣٣/١).

(٨) ذكر القاضي عبد الوهاب أن من واقع المعصية لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يكون قادرا على العود إليها،

وإما أن لا يكون كذلك، فالأول يلزمه الندم والعزم على عدم العود، والثاني مَثَلٌ لَهُ بالمجبوب والخصي، وأن

توبته الندم فقط، إلا أنه يلزمه أن يعزم على عدم العود فيما لو تمكن. يُنْظَرُ: شرح الرسالة (ص: ٧٣).

قال عبد الوهاب^(١): (قوله/^(٢)): " وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات": لا خلاف فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩].

وقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

والكبائر^(٣) سبعة عشر^(٤):

أربعة في القلب، وهي: الشرك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، والإصرار على الذنب.

وأربعة في اللسان، وهي: شهادة الزور، وقذف المحصنات، وأيمان الغموس، والسحر.

واثنان في اليدين، وهي: القتل، والسرقة.

وثلاثة في البطن: شرب الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بالباطل^(٥).

واثنان في الفرج، وهي: الزنا، واللواط. [٩/ب] ^(٦)

(١) شرح الرسالة (ص: ٧١).

(٢) نهاية (١٢/أ) د.

(٣) جمع كبيرة، وقد اختلف في حدها اختلافا كثيرا، من أحسنها ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب" تفسير البغوي (١/٦٠٦).

(٤) هذا ما ذهب إليه أبو طالب المكي ت/٣٨٦ هـ في كتابه "فُوتُ الْقُلُوبِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُحِبُّوبِ" (٢/٢٤٩-٢٥٠)، ولا أدري على أي شيء بنى هذا الحصر، وفيه إشكال من جهتين: من جهة الحصر، ومن جهة التوزيع. فقد ترك كبائر أخرى لم يتطرق لها، كما أن توزيعها على الأعضاء بهذه الكيفية غير مُسَلَّم في جملة منها، ومما تركه: الكبُر، والنَّميمة، وتغيير منار الأرض، والغُلُول، وعدم التَّنَزُّه مِنَ الْبَوْلِ.

يُنظر في الكبائر وَحَدَّهَا وَعَدَّهَا: الكبائر للذهبي (ص: ٨٩)؛ تفسير ابن كثير (٢/٢٧١-٢٨٦)؛ شرح الطحاوية (٢/٥٢٥-٥٢٧)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/٧-١٨).

(٥) لا يخفى أن المراد بأكل مال اليتيم: التصرف في ماله، والاستيلاء عليه أو على بعضه بغير حق، وقريب منه أكل الربا: أي: تكسب المال عن طريق الربا، وسواءً فيها الأَدْخَارُ، والأَكْلُ، والسُّكْنَى والاكْتِسَاءُ بهما، وبه يظهر عدم مناسبة جعلها من نصيب البطن فحسب.

(٦) في نهاية هذه اللوحة في أسفلها مكتوب: "الحمد لله، بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد" ولم

وواحدة في الرَّجُل، وهي: الفرار من الزَّحْف إذا كانوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ فَأَقْل.

وواحدة في جميع البدن، وهي: عقوق الوالدين.

(وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكِبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ)

قيل^(١): إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَتَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، لَا يَزَالُ فِي سَخَطِ اللَّهِ^(٢)، وَالْكَافِرَ إِذَا خَتَمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، لَا يَزَالُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ.

فَإِذَا تَابَ الْمُذْنِبُ مِنَ الذَّنْبِ^(٣): قِيلَ: إِنْ اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي مَشِيئَةِ

اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ، فَإِذَا تَابَ عَنِ الذَّنْبِ، وَرَجَعَ

وَفَعَلَهُ: هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا؟^(٤).

قوله: (وَمَنْ عَاقَبَهُ^(٥) بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ، وَأَدْخَلَهُ^(٦) جَنَّتَهُ)

اتفق أهل السنة أن طائفة من الموحِّدين يدخلون النار، ثم يخرِّجون منها بشفاعة النبي

عليه السلام^(٧).

أهتد إلى مناسبتة.

(١) هذا قول الكَلَابِيَّةِ والأشعرية، متأثرين بقاعدتهم في نفي حلول الحوادث عن الله، فلا يمكن عندهم أن يَسَخَطَ اللَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ رَاضِيًا عَنْهُ، أَوْ الْعَكْسَ. يُنظَرُ: مقالات الإسلاميين (١/١٣٨)؛ الفِصَل، لابن حزم (٤٨/٤). ومذهب أهل الحق أن الرضى والسخط من أفعال الله المتعلقة بمشيئته وحكمته، فهو يرضى الإيِّان ممن يؤمن، ويسخط الكفر ممن كفر. يُنظَرُ: الفصل (٤٨/٤ - ٥٠)؛ شرح الطحاوية (٢/٤٩٥).

(٢) أي: حتى حالة كونه مسلماً.

(٣) سبق ذكرها قريباً.

(٤) ذكر ابن عطية أن الأمرين محتمل (٤/٥٦).

(٥) في د: عقابه.

(٦) في نسخة الثمر الداني: "وأدخله به".

(٧) منهم من يخرج منها بشفاعة النبي ﷺ، ومنهم من يخرج منها برحمة أرحم الراحمين، وقولهم هذا هو من مقتضى تصديقهم بالنصوص الدالة على دخول طائفة من أهل الكبائر الجنة بعد تطهيرهم في النار، كما في حديث أبي سعيد الخدري المرفوع: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا

وقال بعض أهل البدعة^(١): إِنَّ مَنْ عصَى اللَّهَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، واحتجُّوا بقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

وقال بعضهم: لا يدخل أحدٌ من المؤمنين^(٣)، وهم^(٤) المرجئة^(٥)، واحتجُّوا بقوله

تعالى: ﴿لَا يَصِلَنَّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ (١٥) الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ٧].

مَنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» متفق عليه: خ (١٣/١)، م (١٧٢/١).

ويُنظر في مذهب أهل السنة في مسألة لُحُوق الوعيد لطائفة من أهل الكبائر، ثم مآلهم إلى الجنة: أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ١٨٠)؛ شرح اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١١٦٣/٦)؛ شرح الطحاوية (٥٣٧/٢).

(١) هذا قول المعتزلة والخواارج. يُنظر: مقالات الإسلاميين (٨٤/١)؛ الفصل لابن حزم (٣٧/٤).

(٢) بالنون في النسختين، وهو على قراءة نافع وابن عامر. يُنظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٢٨/١).

(٣) أي: النار، ولعله كان في الأصل: "لا يدخلها" فسقطت من الناسخ.

(٤) سقطت من ط.

(٥) نسبه أبو الحسن الأشعري في المقالات (١٢٧/١) إلى طائفة منهم، كمقاتل بن سليمان، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن هذا القول (١٩٦/١٦): "ما أعلمه ثابتا عن شخص مُعَيَّنٍ فَأَحْكِيهِ عَنْهُ، لَكِنْ حُكِّي عَنْ مُقَاتِلٍ"، واستظهر في منهاج السنة أن هذا النقل غلطٌ عليه (٢٨٦/٥)، وسبَّه إلى ذلك الشهرستاني في الملل والنحل، حيث قال (١٤٣/١): "ويُحكى عن مقاتل بن سليمان: أن المعصية لا تضر صاحب التوحيد والإيمان، وأنه لا يدخل النار مؤمن. والصحيح من النقل عنه: أن المؤمن العاصي ربُّه يُعَذِّبُ يوم القيامة على الصراط وهو على متن جهنم، يُصيبه لَفْحُ النارِ وَحَرُّها وَهَيْبُها؛ فيتألم بذلك على قدر معصيته، ثم يدخل الجنة. ومثَّل ذلك بالحَبَّةِ على المِفْلَةِ المُرَّجَّةِ بالنار".

(٦) المرجئة: سُمُّوا بذلك لإرجائهم - تأخيرهم - العمل عن مُسَمَّى الإيمان، وهم طوائف: فُعَلَاتهم: من يجعل الإيمان المعرفة، وأقصدُهم: من يقتصر على إخراج العمل عن مسمى الإيمان، ويجعل تاركه معرضا للعقوبة، وبين هاتين الطائفتين طوائف عدَّة. يُنظر: مقالات الإسلاميين (١١٤/١)؛ الشريعة، للأجري (٦٨٤/٢)؛ الفصل (١٥٤/٤)؛ مجموع الفتاوى (٣٨٧/٧).

(٧) والجواب عن استدلالهم بهذه الآية من عدَّة أوجه: منها: أن المراد: لا يصلها صليُّ خُلُودٍ إلا الكافر. ومنها: أن المراد نَارٌ مخصوصة لا يدخلها إلا الكفار، وهي النار الكبرى المذكورة في سورة الأعلى، والنار طبقات، كما

وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] (١)، ويخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ (٢) نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ / (٣) مِنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ

قيل: إن الذرّة جزء من حبة الشعير، تُقسّم على ألف جزء وسبعة وعشرين جزءاً (٤).
وقيل: الذرّة: شيء لا يراه إلا الله تعالى (٥). وقيل: إن الذرّة: النملة الصغيرة البيضاء (٦).
وقيل (٧): النملة الصغيرة الحمراء أو التي تكون على الطعام.

وتعيّن لمحمد ﷺ خمس شفاعات (٨):

أولها: الشفاعة العامة، وهي لجميع الناس، من المحشر إلى الحساب (٩).

إن الجنة درجات، ويدل على ما ذهب إليه أهل السنة، ويُدحض ما ادّعاء أهل البدع: ما أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٧٢) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأمائهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً، أذن بالشفاعة، فجيء بهم صباير صباير [الضباير: جماعات في تفرقة]، فبُثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فيبثون نبات الحبة تكون في حميل السيل». يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (١٢ / ٨٣٢٩-٨٣٢٠)؛ تفسير ابن جزيء (٢ / ٤٨٩)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦ / ١٩٤-١٩٧).

(١) في النسختين: "ومن يعمل مثقال ذرة..".

(٢) ليست في د.

(٣) نهاية (١٢ / ب) د.

(٤) في قوت القلوب لأبي طالب (١ / ١٨٥): "وذكر بعض العلماء أن الذرة جزء من ألف جزء من شعيرة".

(٥) لم أقف على قائله.

(٦) لم أقف على قائله.

(٧) روى ابن جرير عن ابن عباس "رأس نملة حمراء" (٨ / ٣٦٠)، وفي نظم الدرر (١٥ / ٤٤٦): "الذرة: نملة حمراء صغيرة جدا صارت مثلاً في أقل القليل، فهي كناية عنه".

(٨) ومن الشفاعات التي يذكرها أهل العلم أيضاً: شفاعته ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوها، وشفاعته لعمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب. يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣ / ٥٥)؛ شرح الطحاوية (١ / ٢٨٢).

(٩) وهي الشفاعة العظمى، وهي ثابتة في أحاديث متعددة، منها: حديث أنس الطويل في الشفاعة أخرجه

وشفاعة خاصة، وهي خروج أهل الكبائر من النار^(١).

والثالثة: زيادة الدرجات في الجنة^(٢).

والرابعة: يشفع لقوم لا يحاسبوا [ن]^(٣)، ويدخلوا [ن] الجنة بغير حساب^(٤).

والخامسة: لقوم حُوسِبوا واستوجبوا النار، فيشفع فيهم ألا يدخلونها^(٥).

وهذا كله إكراما لنبيه، وتعظيما لفضله، وقد وعد الله بذلك بقوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] و"عسى" من الله واجبة، هذا قول أهل السنة في قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ

يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]: هي الشفاعة لجميع الناس في الابتداء يوم القيامة^(٦).

قوله (وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ)

خَلَقَ
الجنة

البخاري في كتاب التوحيد/باب قول الله: {وجوه يومئذ ناضرة} (١٣١/٩)، ومسلم في كتاب الإيمان/باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٠/١).

(١) دل عليها عدّة أحاديث، منها: حديث الشفاعة الطويل -وقد سبقت الإشارة إليه برواية أنس، وستأتي الإشارة قريبا إلى رواية أبي هريرة-، ومنها: حديث أنس: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" أخرجه: الترمذي -وصححه- في أبواب صفة القيامة (٦٢٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٦/١٤)، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (١٥٥٨/٣).

(٢) استدلل لها ابن القيم في حاشية السنن (٥٦/١٣) بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين" أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٦٣٤/٢).

(٣) في النسختين، في الموضوعين: "يحاسبوا"، "يدخلوا".

(٤) جاء في حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة: «يا محمد أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ» أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن/باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ (٨٤/٦)، ومسلم في كتاب الإيمان/باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٤/١).

(٥) كذا في النسختين. وهذه الشفاعة يصلح الاستدلال عليها بحديث: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

(٦) لَمَّا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ الْمَتَّقِمِ، خَتَمَهُ بِتِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ".

لا موت^(١) فيها، ولا فناء، إلا نعيماً دائماً على الأبد.

وبين أبو محمد فيما قال -بتحقيق- السبق لخلق الجنة، وأنها خلقت عدة لمن أطاعه من أوليائه بغير عقوبة، ولمن عصاه بعد مغفرته، أو بعد عقوبته وإخراجه من النار، وهذا ردُّ على مَنْ زعم أن الجنة لم تُخلق، وإنما تُخلق فيما يأتي^(٢)، بل هي مخلوقة^(٣)، يدل عليه قوله في الموطأ^(٤): «رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكَعَّعْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً، فَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِكُفْرِهِنَّ. قَالُوا: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ [أ/١٠] مِنْكَ خَيْراً قَطُّ» ولا مرثياً، ولا مدخولاً إلا موجوداً.

قال المؤلف: ويطول استيعاب ما جاءت^(٥) به الأخبار، وفيما ذكرناه كفاية؛ لاشتهاره عند جميع الأمة.

(١) وفي د: لا يموت.

(٢) وهو مذهب طائفة من المعتزلة كما في الفصل لابن حزم (٤/٦٨).

(٣) يُنظر: أصول السنة لأحمد ابن حنبل (ص: ٥٩)؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ١٣٤)؛ شرح الطحاوية (٢/٦١٤).

(٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب صلاة الكسوف/ باب العمل في صلاة الكسوف (١/١٨٦)، وقد أخرج البخاري في كتاب النكاح/ باب كفران العشير وهو الزوج (٧/٣١)، ومسلم في كتاب الكسوف/ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٢/٦٢٦).

(٥) نهاية (١٣/أ) د.

قوله: (وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ)

وهذا قولُ كافة أهل السنة^(١) ردًّا^(٢) على أهل البدعة الذين قالوا^(٣): لا يُرى الله في الجنة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

بل يُرى في الجنة، ويَراه كلُّ أحدٍ على قدرِ درجته، وقال عليه السلام: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ إِكْمَالِهِ، وَلَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(٤) أي: لا تتزاحمون، وقال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿﴾ [القيامة]، وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾ [يونس: ٢٦]: يريد الجنة، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] يريد^(٥): النظر إلى وجهه الكريم^(٦).

قوله: (وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ، بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ)

يريد: الجنة التي هي دار الخلود لأهلها في الآخرة، وهذا ردُّ على أهل الأهواء والبدع الذين زعموا أن الجنة التي أهبط منها آدم ليست التي يكون فيها أهل الإيمان يوم القيامة^(٧)، واحتجوا بأمر كثيرة، لا تقوم بها حجة، وردَّ عليهم أهل السنة بحجج كثيرة، مثلها

(١) يُنظر: أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص: ١٩)؛ شرح السنة للمزني (ص: ٨٢)؛ الشريعة، للأجري (٢/٩٧٦)؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ١٢٠)؛ شرح الطحاوية (١/٢٠٧-٢١٨، ٢٤٩).

(٢) في ط: راد.

(٣) وهم المعتزلة. يُنظر: مقالات الإسلاميين (١/١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل صلاة العصر (١/١١٥)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١/٤٣٩) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) وهذا التفسير مروى عن أبي بكر الصديق، وحذيفة، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. تفسير ابن كثير (٤/٢٦٢).

(٦) مكتوب في ط، في هامش هذه الصفحة، جَدَاءَ هَذَا السَّطْرِ: "انظر هنا" احتفاء بهذه الفائدة، نسأل الله أن يرزقنا وإياه والشارح والماتن والقاريء لذة النظر إلى وجهه الكريم في غير ضراء مضره، ولا فتنة مضلة.

(٧) ليست هذه المسألة من المسائل التي اتفق السلف عليها، فيصير من خالفها مبتدعا، بل الخلاف فيها حاصل بين السلف أنفسهم، فمنهم - ونسبه ابن كثير إلى الجمهور - مَنْ ذهب إلى ما ذهب إليه الماتن، ومنهم من ذهب إلى القول الآخر، ثم اختلف هؤلاء هل تلك الجنة في الأرض أو في السماء؟ يُنظر: النبوات، لابن تيمية (٢/٧٠٩)؛ مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/١١-٣٢)؛ البداية والنهاية، لابن كثير (١/١٧٥-١٨٠).

تقوم بها الحجة، ويثبت العذر، ويقع اليقين، ويرتفع الإشكال^(١).

فمِنْ حُجَّةِ أَهْلِ الْبَدْعِ أَنْ قَالُوا: الْجَنَّةُ الَّتِي أُهْبِطُ مِنْهَا آدَمَ لَيْسَتْ بَدَارِ الْخُلُودِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ جَنَّةً فِي الدُّنْيَا بِأَرْضِ عَدَنَ، لَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْبَقَاءِ، وَاحْتَجُّوا:

- بَأَنَّ دَارَ الْخُلُودِ لَا لَعُوَّ فِيهَا وَلَا حَسَدٌ وَلَا كَذِبٌ.

- وَالْجَنَّةُ الَّتِي أُهْبِطُ مِنْهَا آدَمَ كَانَتْ فِيهَا إِلْقَاءُ^(٢) إِبْلِيسَ حِينَ كَذَبَ لِآدَمَ، وَأَثَمَ فِي كَذِبِهِ.

- وَقَدْ أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ، وَجَنَّةُ الْخُلْدِ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا.

فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَنْ رَدَّ أَنْ هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهَا بَشْرًا، وَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يَشَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ "بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ" أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ إِلَى دَارِ الْفَنَاءِ وَالْجُوعِ وَالْعَرَاءِ وَالْبَرْدِ وَالظَّمَا، فَحَرَّ الشَّمْسِ؛ كَيْ يَتَمَنَّى رَجُوعَهُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ، وَمُرَادُهُ أَنْ يُسْكِنَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّمَا خَلَقَهُ لِيُسْكِنَهُ الْأَرْضَ، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لِلْأَرْضِ خَلَقَهُ؛ لِيَعْمُرَهَا^(٣)، وَلِيَعْلَمَ أَيْضًا^(٤) قَدْرَ^(٥) الدَّارِ الَّتِي إِنْ أَطَاعَ رَبَّهُ رَدَّهَ إِلَيْهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا آدَمُ فِي الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: هِيَ السُّنْبُلَةُ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةُ التِّينِ، وَقِيلَ: شَجَرَةُ الْعِنَبِ، وَقِيلَ: شَجَرَةُ النَّخْلَةِ^(٦).

(١) يُنظر: شرح القاضي على الرسالة (ص: ٨٢-٨٦).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب: "لقاء" أي: لقاءه لهما، ومن لوازمه أنه دخل الجنة، وهو موطن الاحتجاج.

(٣) في هذا الموضع طمس في ط، بمقدار كلمتين.

(٤) في ط: أيضا أنه.

(٥) نهاية (١٣/ب) د.

(٦) القول الأول محكي عن ابن عباس ومحمد بن كعب، والثاني عن مجاهد وابن جريج، والثالث عن ابن مسعود

وابن عباس أيضا، والرابع عن أبي مالك. يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٨٦)؛ تفسير البغوي (١/١٠٥).

قوله: (وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَاللَّحْدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَخْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ)

فإنما بيّن لهم أنها دار خلود قد أُعدت لهم قبل النهي عن المعاصي والكفر على ما بيّننا في الجنة، وصارت النار دار خلود لأهلها، وإن كانت أيام معاصيهم في الدنيا قليلةً تُنقضي وتُفنى، وخلودهم في العذاب لا يفنى على الأبد، وأن الله تعالى حرّم على الكفار، لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمّ الخياط^(١) أبداً، فلذلك ذكر الشيخ أبو محمد أن "النار دار خلود لمن كفر به، وألحد" أي: مال وزاغ عن الحق والطريق المستقيم "في آياته وكتبه ورسله" بالتكذيب؛ لأن إلحاد الشيء كفره وتغييبه [١٠/ب] كتغييب اللحد لما يلحد فيه، ومنه سُمّي اللحد لحداً؛ لأنه يُلحد في جانب القبر^(٢)، وقال عليه السلام: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يَا رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضاً»^(٣) هذا دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان. قال الشيخ: الجنة خلقت قبل النار^(٤).

وقال عليه السلام لجبريل: «يَا جِبْرِيْلُ، لَمْ أَرْ مِيكَائِيْلَ ضَاحِكاً قَطُّ! فَقَالَ: مَا ضَحِكَ مُذْ خُلِقَتِ النَّارُ»^(٥) هذا أيضاً دليل على: النار مخلوقة^(٦).

قوله: (وَجَعَلَهُمْ مَخْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ)

يعني: الكفار، هذا هو الحق، وقد نصّ الله تعالى في كتابه على ذلك، فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ

(١) تُقْبُ الإِبْرَةُ. يُنْظَرُ: المفردات للراغب (١/٤٢٤).

(٢) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (٤/٢٤٣)؛ المقاييس (٥/٢٣٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في كتاب بدء الخلق/ باب صفة النار وأنها مخلوقة (٤/١٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب الإبراد بالظهر (١/٤٣١).

(٤) روى هذا القول الطبري عن قتادة (١١/٢٥٠).

(٥) أخرجه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه (٥٥/٢١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/٤٢).

(٦) ضبطها في ط بفتحيتين، ولا وجه له إلا أن يكون سقط منه "كون" بعد حرف الجر.

رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحُجُوبُونَ ﴿المطففين: ١٥﴾ مَنَعَهُمْ^(١) كَرَامَةَ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقيل: إنهم يرون ربهم^(٢)، دليله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠]، ورؤيتهم له رؤية سُخْطٍ وَعَذَابٍ، ورؤية المسلمين له رؤية رَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ.

قوله: (وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)

قال عبد الوهاب: غير مُتَحَرِّكٍ/ ^(٣)، ولا مُتَزَلِّزٍ، وإنما تَتَحَرَّكُ وَتَزَلُّزُ الأَجْسَامِ^(٤).

قال الشيخ: معناه: يجيء أمره، وقيل: يجيء: يَظْهَرُ^(٥)، وقد قال ابن حنبل^(٦): يجيء أمره

صفة
المجيء

(١) كذا في النسختين، والأليق بالسياق أن يصل هذه الجملة بالواو. قال الطبري في تفسير آية المطففين الآتية الذكر: "ما الأمر كما يقول هؤلاء المكذَّبون بيوم الدين، من أن لهم عند الله زُلفَةً، إنهم يومئذ عن ربهم لمحجوبون، فلا يرونه، ولا يرون شيئاً من كرامته يصل إليهم" (٢٤/٢٨٩)، ويُنظر في أقوال السلف في الاحتجاج بهذه الآية: شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/٤٦٨).

(٢) أي: أن الكفار يرون ربهم في العرصات، وهذه مسألة خلافية فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنهم يرون الله رؤية سُخْطٍ ثم يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ. الثاني: أن الذي يراه في العرصات من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق. الثالث: أنه لا يراه غير المؤمنين إطلاقاً. يُنظر: رسالة ابن تيمية إلى أهل البحرين، وهي في مجموع الفتاوى (٦/٤٨٥-٥٠٦)؛ شرح الطحاوية (١/٢٢١).

(٣) نهاية (١٤/أ) د.

(٤) هذا تصرف من الشارح في النقل، وفيه ما فيه، ولفظ القاضي (ص: ٩٥-٩٦): "وليس المجيء الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون مناً من الانتقال والتحرُّك والزوال وتفرُّغ الأماكن وسُغْلَهَا؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والباري سبحانه وتعالى لا يجوز عليه ذلك، ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك وَجَبَ صرفُ الكلام عن حقيقته، لأجل أن القضاء على الغائب بمجرد الشاهد لا يجب عندنا ولا عند مسلم، فَبَطَّلَ ما قالوه".

(٥) وقد حكى هذين القولين في أقوالٍ مُبْتَدَعَةٍ أُخْرَى الرازي في تفسيره (٣١/١٥٩).

(٦) يعني الإمام أحمد بن حنبل، والثابت عن هذا الإمام ثُبُوتاً بَلَّغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ إِجْرَاءً نصوص الصفات خبرية كانت أو غيرها على ظواهرها، وعدمُ التَعَرُّضِ لها بالتأويل، كما يقرر ذلك أئمة السُّنَّة من أتباعه، وأما ما ذكره الشارح عنه من تأويل صفة المجيء لله تعالى، فهو مما تَفَرَّدَ بروايته عن أحمد: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وهو مع ثقته وعلمه إلا أنه يُغْرِبُ عن أحمد بروايات يتفرد بها، يخالف ما هو مشهورٌ نَقَّلَهُ عن أصحابه كالمروزي وابنيه

بلا تمثيل، ولا تحديد، وقيل^(١): **يَفْعَلُ فِعْلاً يُسَمِّيهِ مَجِيئاً، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يُسَمِّي أفعالَهُ بِمَا شَاءَ.**

قال القاضي^(٢): "قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]: فأثبت نفسه جائئاً، ولا معنى لقول مَنْ يقول: إن المراد به جاء أمر ربك؛ لأن ذلك إضمار في الخطاب يُزيلُه عن مَفْهُومِهِ، وتخلية^(٣) عن ظاهر لا حاجة بنا إليه، وليس المجيء الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون هنا من الانتقال وغير ذلك".

قوله: ﴿وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾: هو لفظ مفرد، والمراد به الجنس^(٤)، لقوله: ﴿صَفًّا صَفًّا﴾

قال الشيخ: قيل^(٥): إنه إذا كان يوم القيامة يجمعُ الله الخلائقَ كُلَّهُمْ أجمعين في صعيد واحد، ثم تنزل ملائكةُ سماءِ الدنيا فيتصَفَّفُوا^(٦) وراءهم، ثم تنزل ملائكةُ السماء الثانية فيتصَفَّفُوا وراءهم، ثم تنزل ملائكةُ السماء الثالثة فيتصَفَّفُوا وراءهم، ثم تنزل ملائكةُ السماء الرابعة، والخامسة، والسادسة، ثم تنزل ملائكةُ السماء السابعة وراءهم.

صالح وعبد الله وغيرهم، وهذه الرواية ذكروا أن حنبلاً رواها في "كتاب المحنة" في المحاورات التي جرت بين أحمد وخصومه من الجهمية في محنة القول بخلق القرآن، وأنهم لما احتجوا على أحمد بأن مجيء الشيء يدل على كونه مخلوقاً، وأوردوا حديث: "تأتي البقرة وآل عمران..". فبيّن أحمد أن المراد يأتي ثوابها، ثم أورد عليهم قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أي: أمره، ومن هنا ذهب بعضُ الحنابلة إلى أن المرويُّ هنا عن أحمد إنما هو من باب المعارضة والمناقضة والإلزام، لا من باب التقرير، وفرقٌ عظيم بين مقام المناظرة ومقام التقرير، فكأنه قال لهم: ينتقض عليكم هذا القول بما تقولونه في مثل قوله تعالى: "وجاء ربك" ونحوه. يُنظر في هذه المسألة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٧/٥-٤٠٩)؛ (١٦/٤٠٤-٤٠٦)؛ مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة لابن القيم (ص: ٤٧٤-٤٧٥).

(١) حكاها الباقلاني في "الانتصار للقرآن" كما ذكر ذلك المحمود في موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٥٤٣/٢).

(٢) شرح الرسالة (ص: ٩٥).

(٣) كذا في النسختين، وفي شرح القاضي: "ويُحيله عن ظاهره".

(٤) أي: الملائكة.

(٥) ذكر القرطبي نحوه من هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ٥٨٢).

(٦) هكذا في النسختين ههنا وفي الموضعين الآتين.

قوله: (لِعَرَضِ الْأُمَمِ، وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا، وَثَوَابِهَا)

العرض هو الحساب اليسير، وقوله عليه السلام إنه حساب، وإنما هو عَرَضٌ، ومن ناقشه الحساب كذلك^(١).

رُوي عن النبي ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»^(٢)، و«مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ»^(٣). وأن المحاسبة إنما تقع لأهل الإيمان، وقد جاء في الخبر الصحيح^(٤) أنه إذا حاسبهم يحاسبهم ليس بينه وبينهم تُرْجَمَانٌ^(٥)، فمن خَفَّفَ عليه الحساب نجا وفاز بالجنة.

قوله: (وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوِزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ)

قال الشيخ: قال الحسن^(٦): هو ميزان واحد، له لسان وكفتان، إحدى كفتيه كأطباق

(١) كذا في النسختين، وكأنها تحرفت من "هلك"، أو أن "هلك" سقطت سهواً، والتقدير: "هالك، كذلك روي...".

(٢) أخرجه من حديث عائشة -رضي الله عنها-: البخاري في كتاب العلم/ باب من سمع شيئاً فلم يفهمه (٣٢/١)، ومسلم في كتاب الجنة/ باب إثبات الحساب (٢٢٠٤/٤).

(٣) هذا لفظ آخر للحديث السابق، وهو عند البخاري في كتاب الرقاق/ باب من نوقش الحساب عذب (١١١/٨)، وعند مسلم في الموضع السابق (٢٢٠٥/٤).

(٤) أخرجه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: البخاري في كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة} (١٣٢/٩)، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولفظه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (٧٠٣/٢).

(٥) التُّرْجَمَانُ: من يفسر لغة بلغة أخرى. مشارق الأنوار (١٢٠/١).

(٦) عزاه الماوردي في تفسيره (٢٠١/٢) إليه دون قوله: "إحدى كفتيه كأطباق السموات"، ولكن أورد القرطبي في التذكرة عن حذيفة رضي الله عنه (ص: ٧٢٤): "تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَوْ وُضِعَتْ فِيهِنَّ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْهُنَّ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا مَا هَذَا؟ فيقول: أَرَأَيْتَ لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: رَبَّنَا مَا عِبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ".

السموات. وقال قتادة: معادات الأعمال بالحق^(١). قال عبد الوهاب^(٢): هو ميزان، إحدى كَفْتَيْهِ مِن نور والآخرُ من ظُلْمَةٍ، فالتى هِيَ مِن النور تُجْعَل فيها الحسنات، والتي هِيَ مِن الظُّلْمَةِ/ ^(٣) تُجْعَل فيها السيئات.

قال الشيخ: واختلفوا: هل هو ميزان واحد^(٤)؟ أو موازين؟ وهل لكل إنسان ميزان^(٥)؟
[١١/أ] أو موازين^(٦)؟

واختلف ما يُعْمَل في الميزان^(٧): هل هي أعراض أو صفة^(٨)؟

قال ابن العربي^(٩): فإن قيل: هو ميزان واحد أو موازين؟ قلنا: ميزان واحد. فإن قيل: قد ورد بلفظ الجمع؟ قلنا: اللفظ لفظ الجمع والمراد واحد، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والقائل واحد، وأراد كثرة الأعمال الموزونة كما توزن بالموازين الكثيرة، أو لأنه يشمل أجزاء، وهي: الكِفَّة، واللسان، والشَّاهد^(١٠) أورده بلفظ

(١) كذا في النسختين، فهل هو محرف من "معادلة"؟ أم ماذا؟ الله أعلم. ولم أقف على قول قتادة هذا.

(٢) قاله حكاية عن غيره (ص: ٩٦).

(٣) نهاية (١٤/ب) د.

(٤) اختاره ابن عطية. يُنظر: المحرر (٣٧٦/٢)؛ تفسير القرطبي (٢٩٣/١١).

(٥) حكى ابن عطية في المحرر عن الحسن أن لكل واحد ميزانا على حدة، ثم رَدَّه (٣٧٦/٢).

(٦) حكى القرطبي في تفسيره تجويز ذلك، ولم يَعْرِهْ إلى أحد (٢٩٣/١١).

(٧) أي: ما يوضع فيه.

(٨) كذا في النسختين، وهو تكرار في المعنى؛ إذ الصفة -عندهم- من الأعراض، والمقصود أن المتكلمين

استشكلوا ما دلت عليه النصوص من وزن الأعمال، كيف توزن وهي أعراض؟ ولهم في هذا أجوبة: منها: أن

الذي يوزن هو الصحف المسجل فيها الأعمال. ومنها: أن الذي يوزن أجسام يخلقها الله على أمثال الأعمال.

ولا مانع من وزن الأعمال نفسها؛ فإن ليوم القيامة شأننا آخر، أليس الموت سيُذبح؟! يُنظر: الهداية

لمكي (٢٢٨٦/٤)؛ المحرر الوجيز (٣٧٦/٢)؛ العواصم من القواصم، لابن العربي (ص: ٢٤٤).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) كذا في النسختين: ولم يتبين لي معناه، وفي تفسير القرطبي (٢٩٣/١١): "وقيل: لِلْمِيزَانِ كِفَّتَانِ وَخِيوطٌ وَلِسَانٌ

الجمع أراد به التعظيم.

فإذا زادت السيئات في الكفة على الحسنة ثقلت كفة السيئات إلى الأرض، وذلك الذي غلبت سيئاته، وصاحبها في المشيئة.

وإذا زادت كفة الحسنات على كفة السيئات نزلت كفة الحسنات إلى الأرض، وصاحبها مغفورٌ له قطعاً.

وقالت المعتزلة^(١): ليس في الآخرة ميزان، إنما الحسنات والسيئات أعراض، لا تفعل ولا توزن. وقولهم ليس بشيء، يردُّ عليهم القرآن والأخبار.

قوله: (وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصَلُّونَ سَعِيرًا)

وقد ذكرنا قبل أن الحساب اليسير هو العَرْضُ، وأنَّ مَنْ نُوقِشَ الحساب هلك؛ فلذلك لم يكن هذا الحساب على أصحابه حسابَ مناقشةٍ، وأنَّ مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وينقلب إلى أهله مسروراً، هذه صفة النَّاجِينَ من العذاب، لا صفة المهالكين. "وَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَصَلُّونَ سَعِيرًا": قال الشيخ: معناه: يُقَاسُونَ حَرَّهَا^(٢)، وأنه يُدْخَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي صَدْرِهِ، وَيُخْرِجُهُ^(٣) مِنْ وِرَاءَ ظَهْرِهِ فَيَأْخُذُ كِتَابَهُ^(٤).

والشاهين، فالجمع يرجع إليها".

(١) وفي مقالات الإسلاميين (٢/٣٥٤): "وقال أهل البدع بإبطال الميزان، وقالوا: موازين وليس بمعنى كفات وألشن، ولكنها المجازاة يُجازيهم الله بأعمالهم وزنا بوزن، وأنكروا الميزان، وقالوا: يستحيل وزن الأعراض؛ لأن الأعراض لا تثقل بها ولا خفة... وحقيقة قول المعتزلة في الموازنة: أن الحسنات تكون محبطة للسيئات، وتكون أعظم منها".

(٢) أصل الصَّلَى: الإيقاد بالنار، ويصلون سعيراً: يدخلونها، ويُقاسون حرَّها. يُنظر: المفردات (ص: ٤٩٠).

(٣) كذا في النسختين بالتذكير.

(٤) قال ابن جرير (٢٤/٣١٥): "وأما من أُعْطِيَ كِتَابَهُ مِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ يَوْمَئِذٍ وِرَاءَ ظَهْرِهِ، وَذَلِكَ أَنْ جَعَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى عُنُقِهِ وَجَعَلَ الشِّمَالُ مِنْ يَدَيْهِ وِرَاءَ ظَهْرِهِ، فَيَتَنَاوَلُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وِرَاءَ ظَهْرِهِ".

قوله: (وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ^(١))

وهذا ردُّ على بعض أهل الزَّيغِ، وأنهم/ (٢) زَعَمُوا (٣) أن ليس في الآخرة صراط، وقالوا:
لا نعرف الصراط إلا الدين، وهو قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، ومنهم من
قال^(٤): الصراط في الدنيا: الدين، وفي الآخرة: الجنة، بل الصحيح أن في الآخرة الصراط.
قال الشيخ: هو أَحَدٌ مِنَ السِّيفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ^(٥)، يُنْصَبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ^(٦).
ويدل على أن الصراط موجود قول عائشة: يا رسول الله، أذكر الرجل حميمه في الآخرة؟
قال: «نَعَمْ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ»^(٧).
قال القاضي: هذا الصراط قد وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَصَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ^(٨)، وَأَنَّ قُوَّتَهُم

(١) يُنظَرُ: أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ١٦٨)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٤٩/٦).

(٢) نهاية (١٥/أ) د.

(٣) نسبه القاضي عبد الوهاب إلى شيوخ المعتزلة: واصل بن عطاء، وعمرو بن بن عبيد (ص: ٩٨).

(٤) نسبه القاضي عبد الوهاب - في الموضوع السابق - إلى بعض المعتزلة.

(٥) روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف" (١٦٧/١).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (١٦٧/١) ولفظه: "ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: "دَحْضُ مَزَلَّةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمُخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمُكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ". دحض مزلة: أي: موضع نزل فيه الأقدام. شرح النووي (٢٩/٣).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٥/٤١) من حديث الحسن البصري عن عائشة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا فِي مَوَاطِنَ ثَلَاثَةٍ فَلَا: الْكِتَابُ، وَالْمِيزَانُ، وَالصِّرَاطُ»، وأخرجه أبو داود: كتاب السنة/ باب في ذكر الميزان (٢٤٠/٤)، والحاكم (٦٢٢/٤)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ لَوْلَا إِرْسَالٌ فِيهِ بَيِّنَ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَاتُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ وَهُوَ صَبِيٌّ مَنْزِلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُمُّ سَلَمَةَ".

(٨) قد ذكر القاضي جملة منها في شرح الرسالة (٩٨-١٠٠)، وقد تقدم قريبا حديث أنس في الحواشي السابقة.

التي يخلق الله لهم على جواز الصراط هي بقدر أعمالهم، مع عَفْوِ اللَّهِ وَجُودِهِ وبفضله على مَنْ يشاءُ بِنَجَاتِهِ^(١).

قوله: (فَنَاجُونَ مُتَّفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أُوْبِقَتُهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ)

فَيَتَّفَاوَتُ فِي ذَلِكَ فِي السُّرْعَةِ وَالْإِبْطَاءِ وَالْعُلُوِّ وَمَا دُونَهُ، وَكُلُّهُمْ نَاجٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. قال الشيخ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ كَالجَوَادِ الْمُسْرِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ كَالجَارِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ كَالْمَاشِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي سَاعَةً وَيَلْتَفِتُ أُخْرَى.

"وقومٌ قد أُوْبِقَتُهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ" معناه: أهلكتهم.

"متفاوتون في سرعة سقوطهم فيها" وصفة ما ينالهم من أنواع العذاب، وسُفْلِ الدَّرَكَاتِ.

قوله: (وَالْإِيْمَانِ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ

عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيْرَ)

قال عليه السلام: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ [ب/١١] وَإِنَّ حَوْضِي

تَحْتَ مَنْبَرِي»^(٢).

قال عبد الوهاب^(٣): مسيرة شهر - وقيل: شهرين^(٤) -، عليه أكواس^(٥) على عدد النجوم،

(١) شرح الرسالة (ص: ٩٨).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٨/١٥٤)، وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق/ باب في الحوض (٨/١٢١)، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما بين القبر والمنبر روضة.. (٢/١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

(٣) ما نقله الشارح عن القاضي هل هنا إنما هو مجموع أحاديث سردها القاضي في شرحه، فضم الشارح بعضها إلى بعض (ص: ١٠٢-١٠٣).

(٤) ليس هذا القول في شرح القاضي في هذا الموضع، فلعله من استدراقات الشارح عليه، ولم أقف على قائله.

(٥) كذا في النسختين، وهو جمع كأس. وفي شرح القاضي في موضعين: "كيزان"، وفي موضع: "أباريق"،

هو أبيض من الورق، وريحه كريح المسك، ألين من الزبد^(١)، وأحلى من الشهد، طوله وعرضه سواء، من شرب منه لم يظمأ أبداً، ويذاذ عنه من غير أو بدّل كما يذاذ الجمّل الصال، -أي: يُدفع عنده^(٢)-، فيقول عليه السلام: «هلموا هلموا»، فيقال له: إيتهم قد بدّلوا وغيروا، فأقول^(٣): «سحقاً سحقاً»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يرد عليك يوم القيامة ممن يأتي بعدك؟ فقال: «إيتهم يردون عليّ الحوض غراً محجلين من أثر الوضوء»^(٤).

والكيزان: جمع كوز، والأباريق: جمع إبريق.

(١) زبد اللبن: رغوته. تهذيب اللغة (١٢٧/١٣).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الأوجه: عنه.

(٣) نهاية (١٥/ب) د.

(٤) هذه مجموعة أحاديث ساقها الشارح مساقاً واحداً، وهالك توثيقها:

أخرج مسلم في كتاب الفضائل / باب إثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٣/٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً».

وأخرج أيضاً من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً (١٧٩٨/٤): «والذي نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية، آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل».

وفي مسلم أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها (١٧٩٥/٤): «إني لكم فرط على الحوض، فإياي لا يأتين أحدكم فيدب عني كما يدب البعير الصال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً».

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٨/١-٢٩): «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون، وددت أنني قد رأيت إخواننا»، فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أممتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «فإيتهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء. وأنا

وقد قال أبو حامد^(١) -رضي الله عنه- في بداية الهداية^(٢): "إنَّ الحوض بعد الصراط"
وكيف يُزادُ عن الحوض مَنْ قد جازَ الصراط؟! وأنَّ مَنْ جازَ الصراط فقد فاز، ولا أعلم
ما هذا؟ ولا أعلم أحدا نصَّ عليه إلا أبو حامد^(٣).
وقد سُئل عنها أبو الوليد الباجي، فقليل له: الحوض بعد الصراط أم قبله؟ فقال: لا
أدري، وتوقفَ فيه^(٤).

فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ،
فِيَقَالُ: إِيَّاهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحِقًا. فَسُحِقًا. فَسُحِقًا».

(١) هو محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، فقيه شافعي أشعري، مِنْ أهل الكلام والتَّصَوُّف، رحل إلى نسيابور
فلازم أبا المعالي الجويني، وتأثر به. له: "إحياء علوم الدين"، و"المنقذ من الضلال"، و"الوسيط" -وهو في
الفقه- ت/٥٥٠٥هـ. يُنظر: سِيرَ أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦).

(٢) لم أشر على هذا المحكي عنه في بداية الهداية، وهي رسالة وجيزة في المواعظ، قسمها أبو حامد ثلاثة أقسام:
قسم في آداب الطاعات، وآخر في ترك المعاصي، وثالث في الأدب مع الخالق والخلق. طبعت في دار المنهاج.
ولكن القرطبي في التذكرة عزا هذا القول إلى أبي طالب المكي، صاحب "قوت القلوب"، ثم قال: (وقال أبو
حامد في كتاب كشف علوم الآخرة: "وحكى بعض السلف من أهل التصنيف: أن الحوض يورد بعد الصراط
وهو غَلَطٌ مِنْ قائله" وهو كما قال) (٧٠٢/١-٧٠٣)، أقول: وهو في "الدُّرَّةُ الفاخرة في كشف علوم الآخرة"
للغزالي (ص: ١١٦-١١٧).

(٣) هذا كله على افتراض أنه قول لأبي حامد، والواقع غير ذلك، فهو قولٌ حكاه وغلَّطه، ولعل سبب هذه النسبة
أنَّ ترتيبَ سياقِ الغزالي أحداث الآخرة فيه ما يُشعر بتأخر الحوض عن الصراط، وذلك في ص: ٩٧.

(٤) حكاه عنه ابن ناجي في شرح الرسالة (٥٢/١).

قوله: (وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ)^(١)

يريد أن الإيمان بمعنى الإسلام، وقال أبو بكر ابن الطيّب: قال سَلَفُ الْأُمَّةِ^(٢) وجميع أهل اللُّغَةِ^(٣): إن الإيمان هو التصديق، يدل عليه [قوله] تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي: بِمُصَدِّقٍ. فقال: آمنت بالله أي: صَدَّقْتُ به^(٤).

وَهَذَا رَدٌّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِيمَانُ جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ^(٥)، بل إنما هو التصديق بالله تعالى، فهذا هو مذهب أهل السنة^(٦) أن الإيمان لا يَكْمُلُ إِلَّا بِكَمَالِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ إِذَا أَتَى بِهَا الْعَبْدُ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ، لَكِنَّهُ يَنْعَقِدُ أَوَّلُهُ بِنُطْقِ اللِّسَانِ مَعَ إِخْلَاصِ الْقَلْبِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ.

(١) ما قرره الماتن هنا موافق لما ثبت عن مالك بن أنس وغيره من أئمة السلف، وقد حكى إجماعهم عليه غير واحد من الأئمة، منهم: وكيع، كما في الشريعة، للأجري (٦٣٩/٢)، والأوزاعي، والشافعي، ويعقوب الفسوي، كما في شرح أصول السنة، للالكائي (٩٥٦/٥، ١٠٣٥)، وأحمد، كما في طبقات الحنابلة (١٣٠/١)، والآجري في الشريعة (٦١١/٢)، وابن بطة في الإبانة (٧٦١/٢)، وابن بطال في شرح البخاري (٥٦/١).

(٢) إنما هذا قول المتكلمين الذين أحدثوه بعد القرون المفضلة، ولا يستطيع قائله أن يحكي عن واحد من أئمة السلف هذا القول، فضلا عن أن يكون إجماعا.

(٣) حكاها الأزهري في تهذيب اللغة (٣٦٨/١٥)، ولابن حزم إجابات حسنة على استدلال المرجئة باللغة على ما ذهبوا إليه في مسمى الإيمان الشرعي. الفصل (١٠٦/٣).

(٤) يُنْظَرُ: تَمْهِيدُ الْأَوَائِلِ (ص: ٣٨٩) علما بأنه ليس فيه دعوى إجماع سلف الأمة، والشارح ينقل من غير هذا الكتاب أيضا من كتب الباقلاني.

(٥) كأنه يشير إلى مذهب من يرى أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وهو مذهب السلف، وقد وافقهم عليه الخوارج والمعتزلة، إلا أن الفرق بينهم: أن الإيمان عند السلف يتفاضل، بينما المعتزلة والخوارج -كالأشاعرة- يرونه شيئا واحدا، لا يتفاضل، وعلى مذهبهم: فمن ترك فريضة من الفرائض يزول إيمانه، فيكفر عند الخوارج، ويكون في منزلة بين منزلتين عند المعتزلة، أما السلف فلا يلزم على قولهم تكفير كل من ترك فريضة من الفرائض؛ لقولهم بالتفاضل. يُنْظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْفِصَلُ فِي الْمَلَلِ (١٠٦/٣).

(٦) بل هو مذهب المرجئة، كما سبق التنبيه عليه.

قوله: (يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ) بِالْعِلْمِ وَالتُّفُكْرِ وَالتَّوَقُّفِ وَالبَحْثِ.

(وينقص بنقص الأعمال)

معناه ينقص عن حقيقة الكمال، لا مُحْبَطًا للإيمان.

والزيادة في الإيمان على وجهين:

الأول: جعله معنى زيادة الشرائع التي تنمي إيماننا.

والثانية: على معنى تجديد الإيمان الذي هو التصديق بالله، وتكثيره على اللحظات؛ إذ

الإيمان في نفسه واحد^(١).

وقيل: إنما يزيد إيمان الرجل على إيمان غيره بكثرة الأدلة والطرق عليه والمعرفة، كمن

عَرَفَ مَكَانًا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ تَحْتَلِطُ^(٢) عليه بوجهه، وليس هو كَمَنْ عَلِمَ الشَّيْءَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ،

إِنْ أَخْطَأَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ.

وقول الشيخ أبي محمد: "بزيادة الأعمال" أي: يزيدُ ثوابه^(٣).

فدَلَّ ذلك أن أجزاء الإيمان التي هي/^(٤) من ناحية الإقرار والإخلاص باقية، ويزيد

ثوابه بالعلم وغيره، وينقص بنقص الأعمال، لا يَحْبَطُ إيمانه، وإنما يَحْبَطُ الإيمانُ بالتكذيب

(١) وهذا مبدأ اتفق عليه مخالفو أهل السنة في مسمى الإيمان، من خوارج، ومعتزلة، ومرجئة، وهو أن الإيمان شيء واحد لا يدخله التفاضل، وأهل السنة على أن الإيمان يتفاضل، فيزيد وينقص، وتتعلق الزيادة بجميع محالِّه، بالقلب واللسان والجوارح. يُنظر: الإيمان، لأبي عبيد(ص: ٥٣)؛ السنة، للخلال(٣/٥٨٠-٥٨٦)؛ الإبانة، لابن بطة(٣/٨٣٣-٨٤٠)؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين(ص: ٢١١)؛ الفصل في الملل(٣/١٠٦)؛ مجموع الفتاوى(٦/٤٧٩-٤٨١)، (٧/٥٦٢-٥٧٤)؛ أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان، لعبد الله القرني(ص: ١١ الخ).

(٢) كذا في النسختين. ويبدو أن الأصل "لا تحتلط" فسقطت أداة النفي سهواً.

(٣) يعني ثواب الإيمان، وهذا عزوف عن إثبات الزيادة للإيمان نفسه.

(٤) نهاية (١٦/أ) د.

والجحد والعناد^(١)، لكن [لا] يقع له الكمال في جملة إيمانه بعد الإقرار باللسان، والإخلاص بالقلب إلا بالعمل بالجوارح، ولذلك قال: "لا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل"، ولم يقل: "ولا يكون"^(٢).

قوله: (فيكون فيها النقص، وبها الزيادة)

يعني: الأعمال.

وقوله: (وَلَا قَوْلَ وَعَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ)

يعني: أنه ينوي به موافقة مُرادِ الله، واتباعَ مَرْضَاتِهِ، والإخلاصَ في العمل له وحده لا شريك له، يُفْرِدُهُ بذلك.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، فرفع الشرك وإن كان يسيرا، وقال عليه السَّلام: «الرِّيَاءُ^(٣) هُوَ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»^(٤)، وقال عليه السَّلام

(١) هذه إحدى ثمرات الخلاف بين السلف والمرجئة، فعند السلف أن الكفر يكون بالقول والاعتقاد والعمل، لأنه ضد الإيمان المركب من هذه الثلاثة، خلافا لما اقتصر عليه الشارح ههنا.

(٢) بل الأولى حمل قوله: "ولا يكمل" على الكمال المجزئ، لا الكمال المستحب؛ لِيَتَّسِقَ كَلَامُهُ وَيَتَّعِظَ.

(٣) الرياء: إظهارُ العبادة لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لها، لِيَحْمَدُوا صاحبَهَا. ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٣٦/١١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/٣٩) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه مرفوعا، ولفظه: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»، وَجَوَدَهُ الْأَلْبَانِي فِي الصَّحِيحَةِ (٦٣٤/٢).

والشرك الأصغر: كلُّ قول أو فعل أطلق الشارع عليه وصف الشرك، ودلَّت النصوص أنه غير مُخرج من الملة. يُنظر: القول المفيد، لابن عثيمين (٢٠٦/١).

[١٢/أ(١)]: «الأعمال بالنيّات، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى..» (٢) إلى آخر الحديث، ولذلك بيّن الشيخ أبو محمد في قوله: "إنه لا يكمل قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة" فدل بذلك أن مَنْ عَمِلَ بعد القول باللسان والاعتقاد بالقلب، وعقد النية، وإفراد الله تعالى بالعباد، ولم يكن عمله على سُنَّةِ أنه ناقص الإيـان لم يكمل إيـانه؛ إذ الكمال لا يكون إلا بإتيان أوامر الله تعالى و[ترك]نواهيه مع موافقة السنة، ومن قال بخلاف هذا فهو مبتدع ضال، وأمره في بدعته إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابن رشد في المقدمات (٣): (أول الواجبات الإيـان بالله تعالى، و[بوحدانيتها] (٤)، وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله، وملائكته وكتبه ورسله، وما جاؤوا به من عنده، و[الإيـان] هو التصديق الحاصل في القلب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧].

وأما الإسلام فهو إظهار الإيـان، والإعلان به، مأخوذ من الاستسلام، وهو الانقياد؛ لأن من أظهر الإيـان فقد استسلم لجرّيان حُكْمِهِ عليه، فكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ؛ لأنَّ مَنْ اعتقدَ الإيـانَ

(١) في هامش هذه اللوحة من ط ما نصه: "فإن قيل: الإيـان هل هو مخلوق أم لا؟ قال: سألت أبا الحسن بن سالم عن الإيـان، فقلت له: هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ فإن الناس [كأن قراءتها كذلك] قد اختلفوا فيه. فقال قوم: الإيـان غير مخلوق، ففسر لي حقيقة الصواب في ذلك وشرحه لي. فقال: تعرض فيه أكثر الماضين رحمهم الله. فقلت: فما الصواب فيه؟ فقال: أصل الإيـان غير مخلوق؛ لأن أصله الله وأسماء الله وصفات... فهذا غير مخلوق، فمن قال: أصل الإيـان مخلوق، فقد كفر. وفرعه مخلوق، وذلك أن... الصلاة والزكاة والحج والجهاد لا يكون إلا بالجوارح، والجوارح مخلوقة.. وبقية الكلام غير واضح، لانمحائه.

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البخاريُّ أول حديث في صحيحه/ بدء الوحي (١/٦)، ومسلمٌ في كتاب الإمارة/ باب قوله: "إنما الأعمال بالنيّات" (٣/١٥١٥).

(٣) (١/٥٢).

(٤) في النسختين: "وتوحد اسمه"، والتصحيح من المقدمات.

في الباطن فهو مُعْلِنٌ به في الظَّاهِر، وليسَ ^(١)/ كلُّ مسلمٍ مُؤْمِنًا]؛ لأنَّ المنافق والزنديق يُظهَران الإسلامَ وَيَعْتَقِدان الكُفْرَ، فهُما مُسْلِمَان في الظاهر، كافران في الباطن، والإسلام أعمُّ من الإيمان).

(وأما قول من قال من أهل السنة: "الإيمان يزيد بزيادة [الأعمال] وينقص [بنقص] الأعمال" ففيه تأويلان: أحدهما أن المعنى في ذلك أن ثواب الإيمان يزيد بعمل الطاعة وينقص مع تركها، معناه: أنه يتجرد ثواب الإيمان عن ثواب الطاعة إذا تَرَكَهَا مُبَاح^(٢) أو معصية، فلا يكون ثواب الإيمان في حال الصلاة كَثَوَابِهِ في حال الجُلوسِ، ولا كَثَوَابِهِ^(٣) في حال المعصية.

يُؤَيِّدُ هذا التَّأويلَ ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤)، أي: ليس هو في تلك الأحوال مُؤْمِنًا يُثَابُ على إيمانه فيها مثل ما يُثَابُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ في مُبَاحٍ أو مُنْذُوبٍ إِلَيْهِ أو واجبٍ عَلَيْهِ، على هذا يُحْمَلُ الحديث^(٥)؛ إذ لا يَصِحُّ أَنْ يُقال: إن المؤمن في حال المعصية مُنْسَلَخٌ عَنِ الإيمان^(٦).

(فالإيمان يتفاضل في زيادة [اليقين]^(٧)، والقوة والعلم به والبعد من دخول الشك عليه فيه فكلما قَوِيَ اليقينُ والعلم به كان أبعد من طَرَقِ الشك عليه، فليس مَنْ آمَنَ بالله بلا

(١) نهاية (١٦/ب) د.

(٢) في ط: "المباح"، والمثبت أقرب إلى ما في المقدمات.

(٣) في ط: كَثَوَابِهِ.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاريُّ في كتاب المظالم/ باب النُّهْيِ بغيرِ إِذْنِ صاحِبِهِ (١٣٦/٣)، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.. (٧٦/١).

(٥) وهو حَمْلٌ متكَلِّفٌ، وخير منه أن يحمل النفي على نفي الإيمان الكامل. يُنظر: تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (٦١٢/٢).

(٦) المقدمات (٥٤/١)

(٧) ساقط من النسختين، لا يستقيم الكلام بدونه، والاستدراك من المقدمات.

استدلال^(١) عليه كَمَنْ عَرَفَهُ بِهِ، وَلَا مَنْ عَرَفَهُ بِالْأَدْلَةِ دُونَ مَعَايِنَةِ الْآيَاتِ كَمَنْ شَاهَدَهَا وَعَايِنَهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُوَّةِ الْيَقِينِ بِالْقَلْبِ وَبُعْدِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنَ فِيهِ أَوْ يُزَيِّغَهُ الشَّيْطَانُ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ أَثْبَتُ مِنْ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي»^(٢)(٣).

(فَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ: زِيَادَةُ فِي الْيَقِينِ، وَزِيَادَةُ فِي الْعَدَدِ، وَزِيَادَةُ فِي الثَّوَابِ وَهُوَ أَبْعَدُ التَّأْوِيلَاتِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يُحْمَلُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى الْمَجَازِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ كَانَ يُطَلِّقُ الْقَوْلَ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَيَكْفُرُ عَنِ إِطْلَاقِ نَقْصَانِهِ^(٤)؛ إِذْ لَمْ يَنْصَحْ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) عَلَى نَقْصِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِابْنِ نَافِعٍ^(٦) [أ/١٣] وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "قَدْ أَبْرَمْتُمُونِي إِلَى أَنْ تَدَبَّرْتَ هَذَا الْأَمْرَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَزِيدُ إِلَّا وَهُوَ يَنْقُصُ، الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"^(٧)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في ط بياض بمقدار ثلاث إلى أربع كلمات في هذا السطر إلى ثلاثة أسطر متوالية.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، عن أبي إسحاق السبيعي: لما نزلت: "ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم"، قال رجل: لو أمرنا لفعَلْنَا، والحمدُ لله الذي عافانا! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرِجَالًا الْإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي (٥٢٦/٨)، والحديث مُرْسَلٌ.

(٣) المقدمات (٥٦/١).

(٤) هي رواية ابن القاسم عنه. يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٥٢/٩).

(٥) نهاية (١٧/أ) د.

(٦) عبد الله بن نافع الصائغ، أبو محمد، مولى بني مخزوم، لازم مالكا طويلا، واشتهر بالفقه وخلفه في حلقاته بعد ابن كنانة، (ت ٢١٦هـ) يُنظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص: ٥٦)؛ ترتيب المدارك (٣/١٣٠).

(٧) وكذلك روى عنه: عبد الرزاق، ومعمّر بن عيسى - (كذا) ولا أظنه إلا تحريفا، والصواب معن بن عيسى، فهو المعروف بروايته عن مالك -، وابن وهب: أن الإيمان يزيد وينقص. يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٥٢/٩).

فهذا هو حقيقة القول في الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنة^(١).

"وكلُّ عالمٍ بالله مؤمنٌ به، وليس كلُّ مؤمنٍ بالله عالماً"^(٢) به^(٣).

قوله: (وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ)

قال الشيخ: هذا ردُّ على الخوارج؛ لأنهم زعموا أن من عصى الله بذنبٍ صغيرٍ أو كبيرٍ فإنه يُجَدَّدُ في النار^(٤)، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

حُدُودَهُ، نُدْخِلْهُ^(٥) نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

وقال ابن عمر^(٦): عمَّدوا إلى آيةٍ نزلت في الكفار، فعمَّوا بها الخلائق.

وقال بعض المعتزلة^(٧): إن من عصى الله بالكبائر ليس هو [ب]مؤمن ولا كافر، وإنما هو

موقوف، كالزُّنْدِيقِ^(٨).

(١) يُنظر: المقدمات (٥٧/١).

(٢) في النسختين: "عالم" والتصويب من المقدمات.

(٣) المقدمات (٦١/١)، ومقصوده: أن العلم بالله يفتقر إلى النظر والاستدلال، وأما الإيمان به، فقد يحصل بدونها.

(٤) قال أبو الحسن في المقالات في أقوال الخوارج (٨٤/١): "وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجذات منهم -

وهم أصحاب نجدة الحروري-. وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا

النجذات"، ونسب أبو عبيد، القاسم بن سلام في كتابه "الإيمان" إلى الخوارج التكفير بكل صغيرة

وكبيرة (ص: ٧٦).

(٥) بالنون على قراءة نافع وابن عامر، وقد تقدمت.

(٦) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (١٦/٩)، ولفظه: «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ».

(٧) نسب الشهرستاني في الملل (٤٧/١) هذا القول إلى الواصلية، وهم أتباع واصل بن عطاء، وإليه تنسب المعتزلة.

ونسبه الأشعري إلى جميع المعتزلة حاشا أفراداً منهم، كالأصم. مقالات الإسلاميين (٢١٣/١).

(٨) الزنديق: من لا يتمسك بشريعة، ولا يؤمن بالخالق، وشاع استعماله عند الفقهاء بمعنى المنافق. يُنظر: المصباح

المنير (٢٥٦/١)؛ شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٩١).

وما قاله أبو محمد هو قول أهل السنة وسلف الأمة^(١).

وقوله: (وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)

قال ابن فورك: حياة غير مكيفة ولا معقولة^(٢).

وقال البزي^(٣): قوله: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]: تأكيد في حق الشهداء، كما

يُقال: مكة بيت الله.

وقال غيره^(٤): جاء عن النبي ﷺ أن شهداء أحدٍ قال لهم عند ورودهم عليه^(٥): «تَمَتُّوا،

فَقَالُوا: رَبَّنَا، تَمَتَّنَا الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِتُنْقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ فَنُقْتَلَ وَنَحْيَا وَنُخْبِرَ مَنْ وَرَاءَنَا بِمَا صِرْنَا

(١) أي: أن أهل السنة لا يُكفرون بمطلق الكبائر. يُنظر: أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص: ٦٠)؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ٢١٩-٢٢٦)؛ شرح اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٦/١١٢٩)؛ شرح الطحاوية (٢/٥٢٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أعرفه.

(٤) لم أقف على تعيينه.

(٥) لم أجده بهذا السياق، لكن قد وردت أحاديث عدة تُؤيد أكثر ما فيه، منها: ما في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠٤): عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أُنْهَارَهَا وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ فَلَمَّا رَأَوْا حُسْنَ مَقِيلِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشَرَّهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ قَوْمَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا كَيْ يَرْغَبُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَتَّكِلُوا عَنْهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنِّي مُخْبِرٌ عَنْكُمْ وَمُبَلِّغٌ إِخْوَانَكُمْ فَفَرِحُوا وَاسْتَبَشَرُوا بِذَلِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

وفي صحيح مسلم، في كتاب الإمارة/ باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة (٣/١٥٠٢): عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا فَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطَّلَاعَةً»، فَقَالَ: "هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا".

إِلَيْهِ مِنْ كَرَمَاتِكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَنَا. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ»
فأنزل في كتابه الحكيم مخاطبا لنبيه خطاب الخصوص يراد به العموم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية، فاختلف الناس في هذه الحياة
التي وصف الله عنهم^(١)، وقد أجمعت الأمة على توريث ورثتهم، وإنكاح نسائهم، وتنفيذ
وصاياهم.

قوله: (وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يُبعثون، وأرواح أهل الشقاء مُعذبة
إلى يوم الدين)

وإنما أراد بذلك أن الأجسام تذهب كلها ويأكلها التراب إلا ما استثناه منه عليه السلام
فقال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَرْكَبُ»^(٢) وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا
مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كَنْزٌ حَفِيظٌ﴾ [ق: ٤٤] /.

قال الشيخ: أرواح المؤمنين في جنة المأوى، وأرواح أهل الشقاء في سجين^(٤).

وفي الموطأ^(٥): «أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ».

(١) فمنهم من تأولها على أنهم سيحيون يوم القيامة، ومنهم - وهم الأكثر - من يراها حياة محققة على خلاف بينهم
في تفصيل ذلك. يُنظر: تفسير القرطبي (٤/٢٧٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مالك في كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز (١/٢٣٩)، وبنحوه البخاري في
كتاب تفسير القرآن/ باب قوله: {ونفخ في الصور} (٦/١٢٦)، ومسلم في كتاب الفتن/ باب ما بين
النفختين (٤/٢٢٧).

(٣) نهاية (١٧/ب) د.

(٤) سجين: الأرض السفلى، موضع كتاب الفجار. يُنظر: المحرر الوجيز (٥/٤٥١).

(٥) لم أجده في الموطأ بهذا اللفظ، وإنما وجدت فيه في باب جامع الجنائز (١/٢٤٠) حديث كعب بن مالك رضي الله عنه،
مرفوعا: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرِجَعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»، ولم يُسر ابن عبد
البر في شرحه إلى وجود مثل هذه اللفظة في الموطأ، وهو عند ما ذكرها عزاها إلى كتب أخرى. وقد تقدم
قريبا حديث ابن مسعود مرفوعا في صحيح مسلم: «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر»، وفي رواية عند

قوله: (وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَيَسْأَلُونَ)

الافتتان ههنا بمعنى الاختبار^(١)، وأراد بها فتنة الملكين مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ في سؤال القبر، وَرَدَّتْ بِهِ الْآثَارُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ^(٢) مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ لِدَلَالَتِهِ.

قال ابن عمر^(٣): فِتْنَةُ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِ.

قال الشيخ: إِذَا قَبِضَ الْمَلِكُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ وَصَعَدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا أَلْحَدَ ابْنُ آدَمَ فِي التُّرَابِ رَدَّهَا إِلَيْهِ فَأَجْلَسَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ^(٤)، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ -؟

فَمَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ رَبِّي. وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي. وَالْإِسْلَامُ دِينِي. وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي.

وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْهُ اللَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. فَيُعَذَّبُ^(٥).

ويكون الافتتان بمعنى الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَلَّوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] أي:

لا يكون كُفْرًا.

ويكون بمعنى الميل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾

[الإسراء: ٧٣] [أ/١٣] أي: وَإِنْ كَادُوا لَيَمِيلُوا^(٦).

الدارمي في سننه (٣/١٥٦٠): «في حواصل طير خضر»، وللغائدة، يُنظر: التوضيح، لابن الملتن (١٧/٤٠٩).

(١) يُنظر: غرر المقالة (ص: ٧٩).

(٢) يُنظر: أصول السنة، لأحمد بن حنبل (ص: ٣٠)؛ الشريعة، للأجري (٣/١٢٨٨)؛ أصول السنة، لابن أبي

زمنين (ص: ١٥٠)؛ شرح اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٦/١١٩٩)؛ شرح الطحاوية (٢/٥٧٢).

(٣) لم أعره عليه.

(٤) أخرج البيهقي في كتاب الاعتقاد (ص: ٢٢٢) بإسناد ضعيف من حديث عمر، "يا رسول الله وما منكر

ونكير؟" قال: "فتانا القبر".

(٥) ورد نحو هذا مفصلاً في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المشهور، أخرجه أحمد (٣٠/٤٩٩)، وصححه البيهقي

في شعب الإيمان (١/٦١٤).

(٦) في النسختين بحذف النون، وهو الذي حملني على هذا الضبط، وإن كان الأوفق لسياق الآية إثبات النون.

ويكون بمعنى العذاب، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنُّونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي: يُعَذَّبُونَ.
 ويكون بمعنى الاختبار، قال الله تعالى: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١] قال أهل التأويل:
 لِنَحْتَبِرَهُمْ، وكذلك قوله لموسى: ﴿وَفَنَّكَ فُنُونًا﴾ [طه: ٤٠] أي: اختبرناك اختباراً^(١).
 قال عبد الوهاب^(٢): وأنكرت^(٣) المعتزلة وغيرهم من المبتدعة^(٤) جميع ما ذكره أبو محمد،
 ومنهم من جوزه ولم يقطع فيه^(٥).

قوله: (وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفْظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ)

فهذا مما قد التزم أهل السنة الإقرار به؛ لما جاء في ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَفِظِينَ﴾ [الانفطار]

قال الشيخ ص وأبو ع^(٦): إن الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد لا يفارقونهم ليلاً، ولا نهاراً، وإنما يأتونهم ملائكة من عند الله تعالى فيرفعوا^(٧) ما عندهم^(٨) إلى الله، وهو قوله عليه

(١) يُنظر في استعمالات الفتنة في القرآن: المفردات، للراغب (ص: ٦٢٣ - ٦٢٤)؛ أضواء البيان (٥/٩٥٥ - ٩٦٠).
 (٢) شرح الرسالة (ص: ١١٠).
 (٣) في ط: "وأنكرة" وأظنه اختلاف رسم فحسب.
 (٤) كالخوارج، نسبه إليهم وإلى المعتزلة أبو الحسن في المقالات (٢/٣١٨)، وقال ابن حزم في الفصل (٤/٥٥):
 (ذهب ضرار بن عمرو العَطَفَانِي أحد شُيُوخِ الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى إِنْكَارِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ لَقِينَا مِنَ الْخَوَارِجِ،
 وَذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَبَشَرَ بِنِ الْبَشَرِ الْمُعْتَمِرِ وَالْجَبَائِي وَسَائِرِ الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ)، وأبو الحسن أعرّف بمذاهب
 المعتزلة!
 (٥) نسب القاضي عبد الوهاب إلى قوم من المعتزلة كأبي الهذيل وبشر بن النعمان أنها يُجُوزَانِ وقوع عذاب القبر
 للكفار فقط، بين النفتين (ص: ١١٠).
 (٦) لم أعرّفه.
 (٧) هكذا في النسختين!
 (٨) نهاية (١٨/أ) د.

السلام: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ (١)».

قال الشيخ: سألتُ الفقيهَ أبا القاسم ابنَ الحَيَّاط (٢): هل الملائكة الذين يرفعون أعمال العباد اليوم هم الذين يأتون غدا؟
فقال لي: لا أدري (٣).

والمَلَكُ الذي يكون على اليمين هو كاتب الحسنات، والمَلَكُ الآخر هو كاتب السيئات.
قوله: (وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ) تَوَفِّي قَبْضٍ لَا تَوَفِّي تَلَاثٍ، والتَّلَاثِي هو التَّلَفُّ، قال الله تعالى: ﴿فِيْمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٤٢] ولم يُقْلُ فِيمِيتِ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ (٤).

قبض
الأرواح

وإنما أراد أن كلَّ ميت منها من الحيوان يقع الموتُ به، فإنَّ مَلَكَ الموتِ يَقْبِضُ رُوحَ الحياة منه بإذن رَبِّهِ، إلى هذا ذهب أبو محمد: أن جميع الأرواح كلها أرواح بني آدم، وجميع الحيوانات، وغيرها لا يقبضها إلا ملك الموت. وهذا قول أهل السنة أجمعين (٥).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاريُّ في كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل صلاة العصر (١/١١٥)، ومسلمٌ في كتاب المساجد/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١/٤٣٩).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) في الاستذكار (١٩/٥٠): (وإنَّما يكونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا).

(٤) وفي الفواكه (١/١٠١): (إنما قال المصنف: "ويقبض الأرواح" إشارة إلى أن الروح باقية على حياتها).

(٥) هكذا قال، وقد تابعه ابنُ ناجي على هذا (١/٦١)، والذي صرح به القاضي عبد الوهاب في شرحه أنه قول الجمهور (ص: ١٢٤)، وقد ذكر المسألة القرطبي في تفسيره (٩٣/١٤) والتذكرة (ص: ٢٦٠) مستدلًّا لها بقول مَلَكِ الْمَوْتِ: «وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَوْ أَنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ بَعْضَةِ مَا قَدَرْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الْأَمْرُ بِقَبْضِهَا»، وهو شديد الضعف كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/٩٢٢)، وابنُ عطية في تفسيره (٤/٣٦٠) كأنه يميل إلى القول الآخر ويستروح فيه بحديث: «آجال البهائم كلها من القمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال كلها والبقر وغير ذلك، آجالها في التسييح، فإذا انقضى تسييحها قبض الله أرواحها، وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء» لكنه موضوع، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/١٨٨).

وقال بعض أهل البدعة: إن أرواح البهائم إنما يقبضها أعوان مَلِكِ الموت، وهذا قول لا يعضده كتاب ولا سنة ولا استدلال^(١).

قوله: (وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)

فهذا قول صحيح تدل عليه معانٍ واضحة مع ما جاء في ذلك من نص كتاب الله تعالى، والسنة الثابتة عن النبي ﷺ:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فقال^(٢): ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠] الآية، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال عليه السلام: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣).

قال الشيخ: واختلّف في القرن ما هو؟

فقال قوم: القرن: مئة عام، واحتجوا بالصبي الذي أتى به إلى النبي ﷺ فلمس على رأسه، فقال: «عِشْ قَرْنًا»^(٤) فعاش مئة عام.

(١) حكاه القاضي عبد الوهاب عن قوم، ولم يُسمِّهم (ص: ١٢٣).

(٢) هكذا في النسختين، ويبدو أنه سبق قلم.

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ / باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣/٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل الصحابة (٤/١٩٦٣) بلفظ: "خير الناس".

(٤) أخرج أحمد (٢٣٥/٢٩) - وجود إسناد الألباني في الصحيحة (٦/٣٤٤) -: عن الحسن بن أيوب الحضرمي، قال: أراني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه شامة في قرنيه، فوضعت إصبعي عليها، فقال: وضع رسول الله ﷺ إصبعه عليها، ثم قال: «لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا»، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، واختلّف في تاريخ وفاته، فقيل: ٨٨ هـ - فيكون عمره: ٩٤ -، وقيل: ٩٦ هـ - فيكون عمره: ١٠٠ - يُنظر: الإصابة لابن حجر (٤/٢١).

وقيل: القرن: [ثمانون] سنة. وقيل: [ثلاثون]^(١).

قال الشيخ ص: القَرْنُ^(٢) / من عشر سنين إلى مئة وعشرين^(٣).

واختلفوا فيما وراء هذه القرون الثلاثة: هل هم سواء في الفضيلة؟ أو إنها الفضيلة لمن

سبق دون الذي يأتي بعده؟^(٤).

قوله: (وأفضل أصحابه: الخلفاء الراشدون المهديون): قال الشيخ: يعني في أنفسهم.

وقوله: (أبو بكر، وعمر^(٥) [ب/١٣]، ثم عثمان، ثم علي^(٦))

هذه الرواية تدل على أن الأول أفضل من الذي يليه على حسب خلافهم^(٦)، قاله الشيخ

ع.

ويروى^(٧): "أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي" وهذه الرواية ليس يؤخذ منها تفضيل ولا

مساواة.

ويروى: "أبو بكر، وعمر" وسكت عن غيرهم^(٨)، وهذه تدل على أن أبا بكر وعمر

(١) حكاها الجوهري في الصحاح (٦/٢١٨٠)، والمغراوي في الغرر (ص: ٨٠)، وفي النسختين بالنصب.

(٢) نهاية (ب/١٨) د.

(٣) في مقدمة فتح الباري لابن حجر (١٧٢): "واختلف السلف في تعيين مدة القرن، فقيل: مائة سنة - وهو الأشهر -، وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ثم قال: عندي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد".

(٤) ذكر هذا الاختلاف في الفواكه، وأشار إلى أن الأول قال به ابن رشد، وأن الثاني قاله جماعة (١٠٢/١).

(٥) كذا في النسختين، وفي النسخ المطبوعة والشروح: "ثم عمر" وما فيها هو المطابق للواقع، والمتلائم مع تعليق الشارح بعد.

(٦) وهذا هو الذي استقر عليه مذهب أهل السنة والجماعة. يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/١٥٣)؛ فتح الباري لابن حجر (٧/٣٤)، وفي صحيح البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤/٥): «كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ».

(٧) يُنظر: جامع بان يونس (٩/٣٣٣).

(٨) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣/١٥٣).

أفضل من عثمان وعلي.

قوله: (وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ)

في الحديث عن النبي عليه السلام: «لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي»^(١) «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ، بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢) قال الشيخ: لا يقال: فلان مُتَّهَمٌ، وفلان مَظْلُومٌ^(٣).

وقوله: (وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَتَرَكَ كُلَّ مَا أَحَدَتْهُ الْمُحَدِّثُونَ)

قال الشيخ: المراء: جُحُودُ الْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِهِ. والمراء والجدال يرجعان إلى معنى واحد^(٤).
"وترك ما أحدثه المُحدِّثون" قال الشيخ: كل مُحدِّثٍ بدعةٌ، وكُلُّ بدعة ضلالة، والضلالُ هو الكفر^(٥).

قال عبد الوهاب^(٦): "اعلم أن مُرادَه^(٧) بهذا الفصل: كراهية مُناظرة أهل الأهواء

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان عن أنس مرفوعاً، ولفظه (٢١٥/١): «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، لَا تُؤْذُونِي فِيهِمْ، فَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ» وضعفه الألباني في السلسلة (٩٤/٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وضعفه (٩٢٥/٢)، وحكم الألباني عليه بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٤/١).

(٣) مُرادُه رحمه الله النهي عن الخوض فيما شجر بينهم ﷺ بالتخطئة والتأثير.

(٤) جاء في تهذيب اللغة: المراء: المِماراة والجدل (٢٠٤/١٥).

(٥) هذا الإطلاق فيه نظر. نعم، ورد إطلاق الضلال على الكفر في مثل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦]، كما ورد إطلاقه أيضاً على مطلق المخالفة ولو لم تكن كفراً، كما في قوله تعالى تعليقا على قصة حاطب ابن أبي بلتعة ﷺ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١]، وكما في الحديث الذي ضمنه الشارح كلامه، وهو حديث العرباض بن سارية ﷺ في موعظة النبي ﷺ لهم، ومما قال: "وَيَأْكُمُ وَمُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" أخرجه: ابن حبان في صحيحه (١٧٩/١)، والترمذي وصححه (٤٤/٥).

(٦) شرح الرسالة (ص: ١٤٠).

(٧) في د: "المرادة"

وَمُجَادِلَتِهِمْ، وَالنَّدْبُ إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِعَلَلٍ،^(١) مِنْهَا:

- أَنَّ فِيهِ بَسْطُهُمْ، وَتَأْنِيسُهُمْ إِلَى إِظْهَارِ بَدْعَتِهِمْ وَالْإِعْلَانِ بِضِلَالِهِمْ، وَهَذَا ضِدُّ مَا يَجِبُ مِنْ ذَمِّهِمْ، وَإِخَافَتِهِمْ، وَمُعَاقِبَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَمُواصَلَتِهِمْ.
- وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَتِمَادُونَ عَلَى مُقَابَلَتِهَا، وَالْقَدْحِ فِي السَّلَفِ مِنْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُنَا زَجْرُهُمْ عَنْهُ.
- وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى الْوُلْدَانِ، وَمَنْ ضَعُفَ قَلْبُهُ، وَيَقْصُرُ فَهْمُهُ أَنْ يَعْلَقَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَسْمَعُ مِنْهُمْ".

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا).

(١) كان في النسختين: "لعل".

وَيَلْحَقُ هُنَا هَذَا الْفَصْلُ - وَإِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَعْنَى -:

سُئِلَ مَالِكٌ فِي الْعَتَبِيَّةِ (١) عَنِ الْقُرْآنِ يُكْتَبُ أَسَدَاسًا، وَأَسْبَاعًا فِي الْمَصْحَفِ؟

فَكَرِهَ (٢) / ذَلِكَ كِرَاهِيَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَعَابَهُ، وَقَالَ: لَا يُفَرِّقُ الْقُرْآنُ وَقَدْ جَمَعَهُ اللَّهُ، وَهُؤُلَاءِ يُفَرِّقُونَهُ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ.

وَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ أَيْضًا (٣): سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ جَمِيعًا السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ (٤) ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَتَعَلَّمُ مِنْ بَعْضٍ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا.

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَعْجِبُنِي، وَلَا أُحِبُّهُ، وَلَكِنْ لَوْ قَرَأُوا عَلَيَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَاحِدًا وَاحِدًا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا، وَبَلَّغُنِي عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الشَّامِ: يَجْتَمِعُونَ النَّفْرَ جَمِيعًا فَيَقْرَءُونَ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ، فَقَالَ: لَا يَعْجِبُنِي، وَلَا أُحِبُّهُ، أَتَرَى النَّاسَ الْيَوْمَ فِي الْخَيْرِ أَرْغَبَ مِمَّنْ مَضَى؟ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَلَ (٥) هَذَا.

قِيلَ: يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَأُ هَذَا فِي سُورَةٍ، وَهَذَا فِي سُورَةٍ؟ فَقَالَ: لَا يَعْجِبُنِي، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَهَذَا الْفِعْلُ يُشْبِهُ الْاسْتِخْفَافَ

بِالْقُرْآنِ.

(١) يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٣١٠/١)؛ الْمُتَّقَى (٣٤٤/١)، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مَقْصُورٌ عَلَى مَصْحَفِ

الْإِمَامِ، وَانْظُرْ: النُّوَادِرُ (٥٣١/١).

(٢) نِهَآيَةُ (١٩/أ) د.

(٣) يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٣٤٩/١٨).

(٤) فِي ط: "إِنِّي لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ"، وَهُوَ اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ لِّلْمَعْنَى، كَمَا أَنَّهُ خِلَافٌ مَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ.

(٥) فِي النُّسَخَتَيْنِ: "فَعَلَى".

قسم الفقه

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

يُقال: الوَضُوءُ والوُضُوءُ بالنصب والضم، وكذلك الطهور، وكذلك الغسل فيهما [١] (١) مَعاً، قال عِيَاضُ (٢): بالفتح أصوب، وبالفتح: هو الماء، وبالضم: هو الفعل، وقيل بالعكس (٣).

وشُرُوطُ وجوبِ الطهارةِ كَشُرُوطِ [١٤/أ] وجوبِ الصلاةِ، [وهو: الإسلامُ، والبلوغُ، وثباتُ العقلِ، وارتفاعُ دمِ الحيضِ والنفاسِ، وحضورُ وقتِ الصلاةِ.] (٤) وشُرُوطُ وجوبِ (٥) الطهارةِ واجبةٌ (٦) بالكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ (٧).

فأما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. واختلَفَ في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾:

قيل: مِنَ النُّومِ (٨)، وقيل: مُحَدِّثِينَ (٩)، وقيل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عطفًا (١٠) على كُلِّ قائمٍ، قاله

(١) ط، د: فيهم، وهو لا يناسب مرجع الضمير، والمناسب ما أثبتته.

(٢) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، من كبار أئمة المالكية، من تأليفه: "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"؛ "ترتيب المدارك"؛ "شرح حديث أم زرع" ت/ ٥٤٤ هـ. يُنظر: الصلة لابن بشكوال (ص: ٤٢٩)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٣).

(٣) يُنظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/٢٠) وحكى فيه عن ابن الأنباري: أن الذي عليه أهل اللغة التفريق الأول.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ط.

(٥) قوله: "وجوب" ثابتٌ في كلتا النسختين، وهو مُقلَقٌ للمعنى، فكأنه مُقَحَّم.

(٦) في د واجب.

(٧) في د: الاجتماع. يُنظر: الإجماع لابن المنذر (٣٣).

(٨) نقله في المدونة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار (١/١١٩)، ورواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم موقوفاً عليه (١/٢١).

(٩) قاله: عكرمة، والسُّدِّي. يُنظر: تفسير الطبري (١٠/٧-١١).

(١٠) أي: أنه عائد على كل قائم، فالمراد بالعطف هنا اللغوي لا الاصطلاحي، والمقصود: أن الخطاب مُوجَّهٌ إلى

عُمر (١).

وأما بالسُّنة، فقولُه عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» (٢)

وقول أبي محمد في أول الباب " ما يجب منه الوُضوء (٣) ": الوُضوء هنا يعني به وُضوءَ
الفرض، وهو مُشْتَقٌّ (٤) مِنَ الْوَضَاءِ، وَالْوَضَاءُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ النِّظَافَةِ، وَالنِّظَافَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ
النِّزَاهَةِ، فَكَأَنَّ الْمُتَوَضِّعَ يُنَزِّهُ أَعْضَاءَهُ مِنَ الْأَدْرَانِ، وَقِيلَ: مِنَ الذُّنُوبِ.

وجاء أن «الْوُضُوءَ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (٥)؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ [هُوَ] (٦) الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَكْمَلُ إِلَّا
بِالْوُضُوءِ، فَكَأَنَّهُ [شَطْرُهَا] (٧)، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْوُضُوءِ.

ويجب الوضوء من تسعة أشياء (٨) - على اتفاق في المذهب (٩) -:

موجبات
الوضوء

كل قائم إلى الصلاة، مُحْدِثًا كَانَ أَوْ مُتَطَهِّرًا، عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ فِي حَقِّ الْمَحْدُوثِ، وَعَلَى النَّدْبِ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ
عَلَى طَهَارَةٍ.

(١) روى الطبري عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ (١٣/١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَنْدِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ
طُهُورٍ (١٠٠/١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
بِلَفْظٍ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» (٢٠٤/١).

(٣) الوُضُوءُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: غَسَلَ أَعْضَاءَ مَخْصُوصَةً عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. يُنْظَرُ: مُوَاهِبُ الْجَلِيلِ (١٨٠/١).

(٤) أَي: مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ يَعْنِي الْإِشْتِقَاقَ الصَّرْفِيَّ.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في أبواب الدعوات/بَاب (٥٣٥/٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ
فَضْلِ الْوُضُوءِ (٢٠٣/١) بِلَفْظٍ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، كِلَاهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) فِي النُّسخَتَيْنِ: هِيَ.

(٧) فِي النُّسخَتَيْنِ: "شَرَطَهَا" وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) نِهَآة (١٩/ب) د.

(٩) قَالَهُ فِي الْمَقْدِمَاتِ الْمَمْهَدَاتِ (٦٧/١)، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي النُّوَادِرِ (٤٨/١) عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا
أَنَّهُ زَادَ الصَّوْتِ، وَمَسَّ الذِّكْرَ، وَأَهْمَلَ الْقُبْلَةَ، وَالْمُبَآشِرَةَ؛ كَأَنَّهَا دَاخِلَتَانِ عِنْدَهُ فِي الْمَلَامَسَةِ. يُنْظَرُ:
الْمُنْتَقَى (٤٨/١، ٩٢)؛ التَّبَصُّرَةُ، لِلْخَمِيِّ (٧٣/١).

المذبي^(١)، والودّي، والبول، والغائط، والريح سواءً خرج بصوت أو بغير صوت، والقُبلة للذّة أو القصد إليها، والمباشرة، واللّمس مع وجود اللذّة، وزوال العقل: بنوم مستثقل، أو إغماء، أو سُكْر، أو تخبُّط جنون.

ويجب من تسعة أشياء - على اختلاف في المذهب^(٢) - وهي: مَسُّ الرجل ذَكَرَهُ وَمَسُّ المرأة فَرَجَهَا^(٣)، والتدكُّر مع الاشتها، وخروج شيءٍ من المعتادات من المخرجين على غير العادة، والقُبلة مع عدم اللذّة وعدم القصد إليها مَن يُشْتَهَى، والمباشرة^(٤)، والملامسة مع عدم اللذّة ووجود القصد إليها، والارتداد، ورفض الوضوء، والشكُّ في الحدّث.

قوله: (الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط)

الدليل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك عند العرب كناية عن قضاء الحاجة.

وأصل الغائط في اللغة: الموضع المنخفض من الأرض^(٥).

قال الشيخ: فذكر أبو محمد الأشياء التي يجب منها الوضوء إذا خرّجت على وجه العادة. وذهب الحنفيون^(٦) إلى أن الوضوء يجب من كلّ ما يخرج من ابن آدم وهو نجس سواءً كان خروجه على وجه العادة أو على غير العادة من سائر الجسد.

(١) في النسختين: (والمذبي)، الواو ههنا مقحمة.

(٢) المقدمات الممهّدت (٦٨/١)، ثم أعقبه بقوله: "والأخصر من هذا أن تقول إن الوضوء يجب من وجهين: أحدهما: ما يخرج من المخرجين من المعتادات على العادة - باتفاق -، أو على غير العادة - باختلاف - . والثاني: ما هو سبب لما يخرج منها قوي باتفاق أو ضعيف على اختلاف".

(٣) وهذان ناقض واحد.

(٤) سبق أن ذكرها في المتفق عليه مُقَيَّدَةً باللذّة، فالمراد هنا مع عدم اللذّة.

(٥) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٠٢).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (١/٢٤)؛ البحر الرائق (١/٣٢)، والمراد بالحنفيين: أتباع الإمام أبي حنيفة، النعمان بن ثابت ت/١٥٠ هـ - رحمه الله - في الفقه. يُنظر في ترجمته وتراجم أتباع مذهبه: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (١/٢٦).

وقالت الشفعية^(١): الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين كان على وجه العادة أم لا.

وقالت المالكية^(٢): إنما يجب الوضوء لما يخرج من الموضع المعتاد على وجه الاعتقاد.
فإن قلنا: يجب الوضوء: هل لأجل النجاسة أو لأجل خروجها؟^(٣)
فإن قيل: لأي شيء قدّم أبو محمد الوضوء على الغُسل في ترجمة الباب؟
قلنا: لأن الوضوء مما تَعَمُّ به البَلْوَى في كل وقت، والغُسل لا يأتي إلا في وقت دون وقت،
كما قدّم البول على الغائط؛ لأنه قد يبول ولا يَغُوط^(٤)، ولا يَغُوط حتى يبول، فقدّم ما يتكرر
على ما لا يتكرر.

قوله: (أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ)
يعني^(٥): المذي.

حكم
المذي

قال الشيخ ع^(٦): الحُجَّةُ في غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ المَذْيِ: قوله عليه السلام: «فَلْيَنْضَحْ

(١) كذا في النسختين. يُنظر: نهاية المطلب (١١٩/١)؛ مغني المحتاج (١٤٠/١)، والمقصود بهم: أتباع الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت/٢٠٤ هـ - رحمه الله - في الفقه. يُنظر في تراجمهم: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي.

(٢) يُنظر: المدونة (١١٩/١-١٢٠)؛ جامع ابن يونس (١٩٠/١)؛ شرح التلخين (١٧٤/١-١٧٥)

(٣) كذا في النسختين، تساؤل مجرد من جواب.

أقول: تعريفُهُمُ الحَدَثَ بأنه الخارج المعتاد، يدل على أن الناقض هو خروج النَّجَسِ، وهم - في مباحثهم - يُعَلِّقُونَ النِّقْضَ على الخروج. يُنظر: البيان والتحصيل (٩٧/١)؛ الشرح الكبير (١١٤/١).

(٤) كذا في النسختين في الموضوعين، والمشهور في كتب اللغة: "يتغوط"، ويُقال: غاط، يغوط في الشيء: إذا دخل فيه، وغط في الماء: إذا انغمس فيه. يُنظر: تهذيب اللغة (١٥٢/٨)؛ الصحاح (١١٤٧/٣).

(٥) فيه ثلاث لغات: المذْيُ، والمذْيُ، والمذْيُ. يُنظر: المصباح المنير (٥٦٧/٢)

(٦) واحتج ابن يونس في الجامع بهذا الحديث نفسه أيضا (١٩٢/١).

فَرَجَهُ»، وفي رواية: «فَلْيَغْسِلْ فَرَجَهُ»^(١).

فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَ ذَكَرِهِ خَاصَةً^(٢):

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد: يعيد الوضوء والصلاة أبدأ^(٣).

وقال أبو العباس [الإيباني]^(٤): يعيد في الوقت^(٥).

لأنه لما كان [يَتَعَدَّى]^(٦) غَسَلَ الْمَحَلَّ إِلَى غَسْلِ الذَّكْرِ كُلِّهِ أَشْبَهَ الْجَنَابَةَ^(٧).

(١) أخرجه من حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب الغُسل/باب غَسَلَ المذي والوضوء منه (٦٢/١) بلفظ:

«تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ»، ومسلمٌ في كتاب الحيض/باب المذي (٢٤٧/١) بلفظ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ».

(٢) ففيه عندهم قولان متكافئان. حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٣١/١).

(٣) لم أجد في النوادر، والذي حكاه عنه القفصي في مسائله عنه: القول بالإعادة في الوقت، نقله ابن ناجي في

شرح الرسالة (٦٩/١)، وعنه في المواهب (٢٨٥/١).

(٤) في النسختين، الأيبالي، وهو تصحيف. وهو من شيوخ ابن أبي زيد القيرواني، وترجمته في قسم الدراسة.

(٥) الذي نقله غير واحد من المالكية عن الإيباني: القول ببطان الصلاة، والإعادة أبدأ. يُنظر: جامع ابن

يونس (١٩٢/١)؛ شرح ابن ناجي (٦٩/١)؛ المواهب (٢٨٥/١).

(٦) في النسختين "يتعدد" وواضح أنه تحريف، وهي كلمة تكرر ذكرها في كتب المالكية في بحث هذه المسألة، كما

في المتقى (٥٠/١)؛ والذخيرة (٢٠٨)، قال في المتقى لما رجح الوجوب: "لأنها طهارت تتعدى محل وجوبها".

(٧) هذا تعليلٌ مَنْ يُوجِبُ النِّيَّةَ فِي غَسْلِ الذَّكْرِ مِنَ المذي، خلافاً لما يُؤهِمُهُ سياق هذا الكلام، حتى إنه لِيُخَيَّلَ إِلَى

أن ههنا سقطاً، أو تقديماً وتأخيراً، أو بترافاً في النقل، والذي أجزم به أنه حصل تداخل في الكلام وتقديم

وتأخير، أدَّى إلى تخطيط في نسبة الأقوال، يدل عليه ظهورُ الخلل في التقولات والركاكة في العبارات.

وكأن سياقه كان هكذا: (فإن غَسَلَ رَأْسَ ذَكَرِهِ خَاصَةً: قال أبو العباس الإيباني: يعيد الوضوء والصلاة أبدأ،

وقال أبو محمد ابن أبي زيد: يعيد في الوقت. وقال يحيى بن عمر: لا شيء عليه)

ثم شرع في المسألة الثانية، وهي حكم النية في غَسْلِ الذَّكْرِ مِنَ المذي، فقال: (وقال الشيخ ص: قال أبو

العباس الإيباني: "لا يُجْرِئُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ"؛ لأنه لما كان يتعدى غَسَلَ المحل إلى غَسْلِ الذَّكْرِ كُلِّهِ أَشْبَهَ الْجَنَابَةَ. وقال

أبو محمد: يُجْرِئُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ)

وهذا يَسْتَسْقُ الكلام، وتتطابق نقولاته مع ما في النوادر، وجامع ابن يونس، وشرح ابن ناجي، ومواهب الجليل

في الإحالات السابقة. والعلم عند الله تعالى.

لا يُجْزئه غَسَلُهُ/ (١) إلا بنية (٢). قال الشيخ [١٤/ب] ص (٣): يجزئه غسله بغير نية (٤)، وقال يحيى بن عمر (٥): لا شيء عليه (٦).

قوله: (وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ رَقِيقٌ) (٧) يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَازِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ، أَوْ التَّذْكَارِ

قال القاضي (٨): هذا في الأغلب.

قال ابن حبيب (٩): وللرجل ثلاثة (١٠) مياه، وكذلك المرأة، وهي: المنى، والمذي،

والودي.

وقول (١١) أبي محمد: وهو ماء أبيض رقيق يعني المذي، وهو يميل إلى الصفرة، قاله ابن

حبيب (١٢).

قوله: (وَأَمَّا الْوَدِيُّ) (١٣)، فهو ماء أبيض خائِرٌ (١٤) يَخْرُجُ بِأَثْرِ الْبَوْلِ (١٥)، يَجِبُ مِنْهُ مَا

حكم
الودي

(١) نهاية (٢٠/أ) د.

(٢) حكاه عن أبي العباس الإيباني: ابن يونس في الجامع (١/١٩٢)، واختاره الباجي في المنتقى (١/٥٠).

(٣) هو الشارح: صالح المسكوري.

(٤) هو من كلام ابن أبي زيد في النوادر (١/٤٩).

(٥) سبقت ترجمته في المقدمة العقديّة.

(٦) الذي نقله عنه في النوادر (١/٤٩)، وجامع ابن يونس (١/١٩٢): أن من لم يغسل إلا موضع الأذى منه فإنه لا

يعيد الصلاة. وهو الذي تداوله الشراح، لا مسألة النية.

(٧) يُنْظَرُ: الزاهر للأزهري (ص: ٣٠)؛ المصباح المنير (٢/٥٦٧)، وفيهما: يضرب إلى البياض.

(٨) أي: عبد الوهاب.

(٩) عبد الملك بن حبيب، تقدمت ترجمته في المقدمة العقديّة.

(١٠) وفي ط: ثلاث.

(١١) وفي د: وقال أبي محمد، وهو خطأ ظاهر.

(١٢) يُنْظَرُ: النوادر (١/٤٩).

(١٣) له ضبطان: الودِيُّ، والودِيُّ. يُنْظَرُ: المصباح المنير (٢/٦٥٤).

(١٤) أي: ثخين. ومنه قولهم: خثر اللبن. الصحاح (٢/٦٤٢)؛ المقاييس (٢/٢٤٦).

(١٥) في تهذيب اللغة (١٤/١٦٤): الودي: الماء الذي يَخْرُجُ أَيْضًا رَقِيقًا عَلَى أَثْرِ الْبَوْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ

قال عبد الوهاب: هذا في الأغلب، وقد يخرج بغير أثر البول^(١).

المَذِي عندنا أشد من الوَدْي؛ لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج، والودي بمنزلة البول^(٢)، ولأنه أيضا لا مدخل للأحجار في المذي، ولا يُسْتَنْجَى منه إلا بالماء.

قوله: (وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ) يعني: المُنْدَفِعُ، وقيل: المُنْصَبُ (الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطَّلَع^(٣)) في أول الجماع، وأما إن تَكَرَّرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ، ويميل إلى الدم، ويَبِينُ لَهُمْ^(٤) أبو محمد بالطَّلَعُ لما يعرفون [ن]^(٥)، والطَّلَعُ: هو الخُفُّ يخرج من رأس النخلة، فإذا انشق ذلك الخف خرج منه عنقود فتخرج منه حبوب، فإذا تَوَرَّ^(٦) ذلك العنقود كانت له تلك الرائحة التي شبه بها أبو محمد^(٧). كذلك قال الشيخ.

قوله: (وماء المرأة ماءً أصفر رقيق^(٨) يجب منه الطُّهْرُ)

قال الشيخ: ماء المرأة ماء أصفر مالح، وماء الرجل زُعاق^(٩)، والزُعاقُ: هو المُرُّ^(١٠). قال الشيخ: أتت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله أترى المرأة ما يرى الرجل؟ فقال لها:

(١) قال في نهاية المطلب (١/١٤٣): "ولا يخرج عند هيجان شهوة، والغالب أنه يخرج عند حمل شيء ثقيل".

(٢) هذه عبارة مالك في المدونة (١/١٢١).

(٣) قال الشافعي: "لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ، لَيْسَ لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ غَيْرُهُ" الأم (١/٧٢).

(٤) كذا في النسختين.

(٥) أي: في بلادهم. ولما ذكر الخرشبي نحو هذا الكلام علق العدوي عليه بقوله: "كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَإِنَّمَا شَبَّهَهُ تَبَعًا لِعَبْرِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْجُودُ فِي بِلَادِ إِمَامِهِمْ أَيِ الْمُدِينَةِ أَيِ أَكْثَرِ وُجُودًا، ثُمَّ أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ لَوْ افْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ قَالَ تَدْفُقُ وَرَائِحَةُ طَّلَعٍ أَوْ عَجِينٍ" حاشية العدوي على شرح الخرشبي (١/١٧٥).

(٦) أي: ابيض.

(٧) يُنْظَرُ: الزاهر للأزهري (١/١٣٥)؛ المصباح المنير (٢/٣٧٥).

(٨) في د: "رقيق أصفر"، والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(٩) ذكره أيضا زرروق (١/٩٤).

(١٠) الزُعاق يطلق على المُرِّ والملح. المقاييس (٣/٨).

«تَرَبَّتْ يَدَاكَ! وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!»^(١).

قال أبو بكر ابن^(٢) العربي^(٣): إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا، وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ كَانَتْ أُنْثَى، وَإِذَا كَانَ مَاءُ الرَّجُلِ أَكْثَرَ أَشْبَهَ أَبَاهُ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ أَشْبَهَ أُمَّهُ^(٤).

قوله: (وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاظَةِ^(٥) فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ)

قال القاضي: يجب هنا بمعنى الاستحباب، سنة مؤكدة، تَوَسَّعَ فِي الْعِبَارَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمَسْنُونِ^(٦).

الأصل في ذلك أنه خارج على معنى المرض والسلس، وكذلك سلس البول والمذي، والوضوء عندنا لا يجب فيما يخرج على وجه المرض^(٧) والسلس، وإنما يجب إذا خرج على وجه السلامة^(٨)، خلافا للشافعي الذي يوجب الوضوء على المستحاضة، وعلى من به سلس

حكم دم
الاستحاضة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥٠/١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسائلة هي أم سليم، ولفظه: أَنَا سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: -وَأَسْتَحْيِيْتُ مِنْ ذَلِكَ- قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

(٢) ابن: "ليست في ط

(٣) هو القاضي محمد بن عبد الله المعافري، الإشبيلي، المعروف بابن العربي، من كبار فقهاء المالكية، ومفسريهم، له مصنفات ذائعة: كالعواصم من القواصم، وأحكام القرآن، وعارضة الأحوذى ت: ٥٤٣هـ، يُنظر: الصلة لابن بشكوال - وهو عصره - (ص: ٥٥٨-٥٥٩)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧-٢٠٤)

(٤) يُنظر: القَبَسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (١/١٦٣)، وأصله حديث صَمَنَةَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ كَلَامَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ / بَابِ بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (١/٢٥٢) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

(٥) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. النهاية في غريب الحديث (١/٤٦٩).

(٦) قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: "المصنف -يعني القيرواني- يستعمل كثيراً الوجوب في تأكيد السنن" (١/١٢٩).

(٧) نهاية (٢٠/ب) د.

(٨) يُنظر: المدونة (١/١٢٠)؛ البيان (١/٤٥٧)؛ الذخيرة (١/٢٢٠).

البول والمذي لكل صلاة^(١).

قال الشيخ ص: الذي ذكر أبو محمد هنا إذا لم تكن مُسْتَنْكَحَةً^(٢).

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لَهَا، وَلَسَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)

معناه: إذا كانت مستنكحة، كما قال في المدونة: "ومن اعتراه مَذْيٌ أو بَوْلٌ الْمَرَّةَ بعد الْمَرَّةِ لِإِبْرَدَةَ^(٣) به، أو عِلَّةٌ، تَوَضَّأَ" معناه يجب، ثم قال: "إِلَّا أَنْ يَسْتَنْكَحَهُ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ"^(٤).

قال الشيخ ع: إنما يستحب لهما الوضوء إذا كان ينقطع أحياناً، ويعود أحياناً، قال القاضي: إنما يستحب لصاحب سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة خيفة أن يخرج مع ذلك بولاً عادةً، ولأجل [أ/١٥] مراعاة المخالف^(٥) الذي يقول: يجب منه الوضوء، وكذلك المستحاضة إنما يستحب لها الوضوء خيفة أن يخرج منها دم الحيضة.

قال الشيخ ع: ورأيت لبعض المدنيين^(٦) قَسَمَ المستحاضة، وصاحب سلس البول والمذي يتكرر ذلك منه لعدة على قسمين:

- فإن كان ذلك لا ينقطع البتة، فلا وضوء في ذلك؛ إذ لا فائدة في الوضوء.

(١) يُنظر: الأم للشافعي (٧٨/١)، وفي نهاية المطب: "المستحاضة ومن في معناها تتوضأ لكل فريضة، وتُقيم بوضوء واحد فريضةً واحدةً وما شاءت من النوافل" (٣٢٣/١).

(٢) يقال: استنكحه الشيء: أي تداخله، ودام به. شرح غريب ألفاظ المدونة، لِلجَبِّي (ص: ١٣)، وذكر الأزهري في التهذيب (٦٤/٤) أن الأصل في "نكح": الوطء، إلا أنهم يقولون: نكح النعاس عَيْنَهُ أي: غلب عليها. أقول: وما ذكره الشارح على هذا المعنى.

(٣) الإِبْرَدَةُ: عِلَّةٌ ينشأ عنها تقطير البول، والفتور عن إتيان النساء. يُنظر: الصحاح (٤٤٦/٢)؛ لسان العرب (٨٣/٣).

(٤) يُنظر: (١٢٠/١).

(٥) كالشافعي، كما تقدم قريباً.

(٦) كذا في النسختين، وسيأتي ما يدل على أنه خطأ. ويشار بالمدنيين إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة، ونظرائهم ممن أخذ عن مالك، وساهم في نشر المذهب. ينظر: مواهب

الجليل (٤٠/١)؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخليلي (ص: ١٦٧)

- وإن ينقطع، ويعود، فهنا يستحب الوضوء لكل صلاة^(١).

قال الشيخ ص: ومسألة المستحاضة على أربعة:

- إما أن^(٢) لا ينقطع عنها الدم أصلاً؛ فلا وضوء.

- وإما أن ينقطع تارة، ويعود تارة؛ فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

١- إما أن يكون انقطاعه أكثر؛ فيجب منه الوضوء.

٢- أو دوامه أكثر فيستحب منه الوضوء.

٣- أو يتساوى الأمران:

قيل: كإذا كان انقطاعه أكثر، وقيل^(٣): كإذا كان دوامه أكثر^(٤).

وفي النوادر: يستحب لصاحب سلس الرِّيح أن يتوضأ لكل صلاة^(٥).

قوله: (ويجب الوضوء بزوال العقل: بنوم مُستَقِل، أو سُكْر، أو تَجْبُطِ جُنُونِ)

الأصل في إيجاب الوضوء من النوم: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) نقله ابن رشد في البيان والتحصيل، عن عبد الحق عن بعض البغداديين (٧٤/١)، والخطاب في المواهب جعل

هذا التفصيل طريقةً لمالكية العراق (٢٩١/١)، ويقوي ما ذكره هؤلاء أن ابن يونس في الجامع (١٨٧/١) عزا

هذا القول إلى القاضي بكر [وهو ابن العلاء القشيري البغدادي، ثم المصري/٣٤٤هـ].

(٢) "أن" ليست في د.

(٣) وهو المشهور في المذهب. يُنظر: مواهب الجليل (٢٩٢/١)

(٤) وهذا التفصيل في هذه المسألة هو المشهور في المذهب، وهي طريقة المغاربة. يُنظر: الذخيرة (٥٥/١)؛

المواهب (٢٩١/١).

(٥) لم أجده في مظانّه في المطبوع من النوادر، ولكن جاء فيه: "قال ابن حبيب: ويُسْتَحَبُّ لِسَلْسِ البول والمذي أن

يُعَدَّ خَرْقًا يَقي بها عن ثوبه، والوضوء له وللمستحاضة لكل صلاة، مع غَسَل فرجه" (٢٧/١)، وهذا موضع

ذكر المسألة، فهل سقطت كلمة الريح؟ أو ذَكَرَها في موضع آخر؟ أو كان عند المسكوري نسخة أخرى؟ أم

هو الاعتماد على الذاكرة؟! وعلى كل حال فسلس الريح أخفُّ حكماً من سلس البول كما يقوله القاسبي. يُنظر:

المعيار المعرب (٢١٦/١).

قال زيد بن أسلم^(١): يعني من النوم^(٢).

وقال أبو محمد: بنوم مُسْتَثْقَل^(٣) على أيِّ حال، قاله ابن أبي سلمة^(٤) في المدونة^(٥).

وشرط أبو محمد الاستثقال في النوم ولم يشترطه في غيره من الإغماء، أو السكر، أو الجنون، الفرق بينهما: أن النائم إذا أُنْبَهَ^(٦) انتبه، وصاحب^(٧) الإغماء، أو السكر، أو الجنون إذا أُنْبَهَ لا يَتَبَّنَه، ولأن الاختلاف أيضا في النوم: هل هو حَدَثٌ في نفسه، أو سبب للحدث^(٨)؟

فإذا قلنا: هو حَدَثٌ في نفسه يجب على هذا القول أن يجب الوضوء في قليل النوم.

قال القاضي عن بعض التابعين: إن النائم لا وضوء عليه^(٩) حتى يخرج منه شيء: ريح، أو صوت، أو غير ذلك من قُبَلٍ أو دُبُرٍ^(١٠).

(١) زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، المدني، ثقة فقيه مفسر، حَدَّثَ عَنْ ابنِ عُمَرَ، وهو من شيوخ مالك، ت:

١٣٦هـ. طبقات ابن سعد (٤١٢/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢١/١)، ومن طريقه الطبري في تفسيره (١٢/١٠).

(٣) وعلامته: سُقُوطُ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ انْجِلَالُ حُبُوتِهِ أَوْ سَيْلَانُ رِيْقِهِ أَوْ بُعْدُهُ عَنِ الْأَصْوَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ. شرح الخرخشي (١٥٤/١).

(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني - والد عبد الملك الماجشون -، كان كبير الشأن، فقيه النفس، مُفْتِيًّا، توفي ببغداد/١٦٤هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد (٤٨٥/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣٠٩/٧).

(٥) (١١٩/١).

(٦) هكذا في ط مشكولا، وفي د: "نبه".

(٧) نهاية (٢١/أ) د.

(٨) في ط: الحدث. قرر ابن رشد في المقدمات (٦٧/١)، والباقي في المنتقى (٤٩/١)، وابن يونس في الجامع (١٧٤/١): أن النوم ليس بحدث في نفسه، واستدل الباقي بحدث ابن عباس في بيته عند أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها -، وفيه: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى، ولم يتوضأ. والحديث في الصحيح وسيأتي، وهو المذهب. يُنظر: مختصر خليل (ص: ٢١)؛ التاج والإكليل (٤٢٦/١).

والقول الآخر لابن القاسم، واختاره أبو الفرج. يُنظر: التبصرة (٧٨/١)؛ شرح ابن ناجي. (٧١/١).

(٩) ساقطة من د.

(١٠) عزا ابن المنذر في "الأوسط" نحوه إلى أبي موسى الأشعري (١٥٣/١)، ولعل مارواه عبد الرزاق (١٣١/١)،

قال الشيخ ص: مراتب النوم على ثمانية أحوال: قائم، وراكب، [وَمُتَكِّيٌ مُحْتَبٍ^(١)]،^(٢) ومتكئ غير مُحْتَبٍ^(٣)، وساجد، وجالس مُحْتَبٍ، وجالس غير مُحْتَبٍ^(٤).
فالقائم لا وضوء عليه؛ لأنه لا يثبت، وكذلك الراكب إلا أن يطول ذلك - وذلك قَدْر ما بين العشاءين^(٥) -، وكذلك الجالس إلا أن يطول به ذلك.
والوُضوءُ على المضطجع، والساجد، والجالس^(٦).

وابن أبي شيبة (١٢٣/١) عن ابن سيرين: سألت عبيدة [السلماني] - وهو تابعي، مخضرم - أيتوضأ الرجل إذا نام؟ فقال: "هو أعلم بنفسه" يمكن أن يحمل على هذا الرأي. وحكاه ابن القصار عن أبي موسى، وأبي مجلز، وعمرو بن دينار، وحמיד. عيون الأدلة (٥٦٠/٢).

(١) يقال: احتبى الرجل: إذا جمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ وَالْإِسْمُ الْحَبْوَةُ بِالْكَسْرِ. المصباح (١٢٠/١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط، إلا أنه كان هكذا: "متكئ ومحْتَبٍ بالعطف، والذي يظهر: أنها شيء واحد، والواو مقحمة، وهو الذي يُرَشِّحُهُ لِحَاقِ الْكَلَامِ؛ إذ أتبعه بمتكئ غير مُحْتَبٍ، وبهذا تصبح سبعة، لا ثمانية، ويبدو من التفصيل التالي لَلْعَدِّ أَنَّ الْمَضْطَجِعَ - وبه تتم ثمانية - سَقَطَ سَهْوًا؛ لأن الشارح لما كرَّر على ما لَفَّه مِنْ أحوال - مُبَيِّنًا الْوِفَاقَ وَالْخِلَافَ فِي أَكْثَرِهَا - ذَكَرَ أَثْنَاءَ ذَلِكَ: الْمَضْطَجِعَ. يُضَافُ إِلَى هَذَا: أَنَّ الْاضْطِجَاعَ أَحَقُّ بِالذِّكْرِ هُنَا مِنْ بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا، كَمَا أَنَّهُ ذَكَرَ نَوْمَ الرَّائِعِ عِنْدَ التَّفْصِيلِ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرُ هُنَا!
وفي تبصرة اللخمي (٧٩/١): "قائم، وراكب، وساجد، وجالس غير مستند، ومستند، ومحْتَبٍ، ومضطجع، وراكب" وهو أجمع وأحكم.

(٣) وسيأتي تسميته - عند التفصيل - بالمستند.

(٤) يُنْظَرُ فِي تَفْصِيلِهَا: النُّوَادِرُ (٥١/١) الْمَقْدِمَاتُ (٦٨/١)؛ الذخيرة (٢٣٠/١).

(٥) هذا يُوهَمُ أَنَّهُ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ، وَفِي الْمَدُونَةِ أَنَّ مَالِكًا سَأَلَ عَنِ الرَّائِعِ إِذَا نَامَ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ كَثِيرٌ (١١٩/١) فَظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ضَبْطَ الْكَثْرَةِ بِهِ.

(٦) سبق ذِكْرُ الْجَالِسِ فِي مَنْ لَا وُضوءَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَطَّلْ نَوْمَهُمْ، فَلَوْ قَيَّدَهُ هُنَاكَ بِالْمَحْتَبِيِّ لَزَالَ الْإِشْكَالُ فِي الظاهر، وقد فرق مالك بينهما، وجعل الاحتباء أخف؛ لأنه لا يُثَبِّتُ صَاحِبَهُ. المدونة: (١١٩/١)

وأخشى أن يكون "الجالس" مقحما ههنا؛ لما سبقَ ذِكْرُهُ، ولأن مالكا يُسَوِّي بين المضطجع والساجد فيُطَّل وضوءهما ولو لم يَطَّلْ نَوْمَهُمَا - في رواية -، ويُسَوِّي بين الجالس والراكب والمستند فلا يُطَّل وضوءهما إلا بالنوم الطويل، وصرح ابن رشد أن في القاعد قولاً واحداً، وهو المتقدم ذكره. يُنْظَرُ: المدونة (١١٩/١)؛

واختلَفَ في الراكع: قال عبد الوهاب: عليه الوضوء نام قليلاً أو كثيراً، وقال ابن..(١):
هو كنوم القاعد، والجالس(٢).

واختلَفَ في المستند(٣)، فأجراه ابن عبد الحكم(٤) في روايته عن مالك مجرى الجالس(٥)،
وأجراه ابن حبيب مجرى المضطجع(٦).

القاضي: والنوم على أربعة أحوال(٧):

طويل ثقيل(٨): عليه الوضوء بلا خلاف(٩).

قصير خفيف: لا وضوء بلا خلاف. طويل خفيف: فيه قولان(١٠).

وكذلك: قصير ثقيل(١١).

قال أهل العراق(١٢):

النوادر(٥٠/١)؛ مسائل ابن رشد(٨٤٠/٢)؛ جامع الأمهات(٥٦/١).

(١) هنا بياض في النسختين بمقدار كلمة، هي المضاف إليه، لم أهدأ إليه.

(٢) أي: لا ينقض إلا إذا كثر.

(٣) في د: المستنبط. والصواب: المثبت، وهو المتعين سياقاً، والموافق لما في المصادر.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، فقيه ثقة في الحديث ت: ٢١٠ هـ سمع من مالك،

وصنَّفَ كتاباً عوَّلَ عليها مالكية بغداد. وإليه أوصى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. ينظر: الانتقاء (ص:

٥٣)؛ ترتيب المدارك(٣/٣٦٣-٣٦٨).

(٥) نقله عن مالك في النوادر(٥٠/١).

(٦) أي: ينقض مطلقاً. ينظر: النوادر(٥١/١).

(٧) ينظر: التبصرة(٧٨/١)؛ الذخيرة(٢٣٠/١)؛ المواهب(٢٩٥/١).

(٨) من علاماته: سُقُوطُ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ، أَوْ انْجِلَالُ حَبَوْتِهِ، أَوْ سَيْلَانُ رِيقِهِ، أَوْ بُعْدُهُ عَنِ الْأَصْوَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ وَلَا

يَتَّقَطُّ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. نقله في المواهب عن زُرُوق(٢٩٥/١).

(٩) ينظر: التبصرة لِلْخَمِي(٧٨/١)؛ الجامع لابن يونس(١٨٣/١، ١٨٥)؛ المواهب(٢٩٥/١).

(١٠) والمشهور أنه لا ينقض. ينظر: شرح زُرُوق(٩٧/١).

(١١) والمشهور عندهم أنه يوجب الوضوء. ينظر: شرح زُرُوق(٩٧/١)؛ المواهب(٢٩٥/١).

(١٢) أي: الحنفية، ومذهبهم أن النوم غير ناقض إلا في حال الاضطجاع والتورك، ومرادهم بالمتورك: من كانت

إنما يجب الوضوء على المتكئ، وعلى المستند، و^(١)المضطجع خاصة، دون غيرهم.
قال الشيخ: قال ابن نافع^(٢): يجب الوضوء على من أخذه الهم^(٣)، وقيل: إنه يزول العقل
بالنسيان، والذهول إلا أن قائل هذا لم يشترط منه الوضوء. قاله الشيخ ص.

قوله: (ويجب الوضوء من الملامسة للذة، والمباشرة بالجسد للذة، والقُبلة للذة)

قال القاضي: أما اللمس باليد فإنه مؤثر في وجوب الوضوء في الجملة، وهو قول جماعة
من العلماء^(٤)، منهم: الشافعي، [وقال: لا تأثير لذلك في وجوب الوضوء]^(٥)، وقال القاضي:
قال الشافعي: إذا مَسَّ الرجل امرأته من غير حائل انتقضت طهارته التَّدُّ أو لم
يَلْتَدُّ^(٦). [ب/١٥].

والدليل على وجوب الوضوء من الملامسة قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمِ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].
قال الشيخ: وتطلق الملامسة^(٧) على: اللمس باليد، وعلى القُبلة، وعلى الوطء بالفرج،
فإذا لَمَسَ اللامس من فوق الثوب؛ فإن كان كثيفا لا يصل إلى الجسد، فلا وضوء عليه - وإن
وجد اللذة-^(٨)،

-
- إحدى إلبته زائلة عن الأرض، وأما المستند أو المتكئ فلا يتقضى نومها إلا بزوال إحدى الإلبتين عن
الأرض. يُنظر: المبسوط للسخي (٧٨/١)؛ بدائع الصنائع (٣٠/١)؛ البحر الرائق (٣٩/١).
- (١) في ط: "على" إلا أنه شطب عليها.
(٢) سبقت ترجمته في المقدمة العقدية.
(٣) النوادر (٥١/١)، ولفظه-بتصرف يسير-: من اهتم حتى ذهب عقله فعليه الوضوء.
(٤) حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن الملامسة -ومعناها عنده أوسع مما ذكره الشارح- حَدَثٌ، ينقض
الوضوء، إلا أنهم اختلفوا في اللمس، وفيما يجب على من لمس. الأوسط (١١٣/١).
(٥) ما بين المعقوفين ثابت في النسختين، ولم يتبين لي وجهه، ويتراءى لي أنه مُقحم.
(٦) يُنظر: الأم (٢٩/١)، نهاية المطلب (١٢٥/١).
(٧) لَمَسَ، يَلْمَسُ وَيَلْمُسُ، لَمَسًا، قال ابن دريد: "أصله باليد يُعْرِفُ مَسَّ الشَّيْءِ" مقاييس اللغة (٢١٠/٥)؛ وهو
الذي عبر عنه الخطاب بقوله في المواهب (٢٩٧/١): وَاللَّمْسُ هُوَ الْمَسُّ لِطَلَبِ مَعْنَى كحرارة.
(٨) النوادر (٥٣/١)

وإن كان ثوبا رقيقا يصل اللامس بيده إلى الجسد فعليه /^(١) الوضوء^(٢).

واشترط الشيخ أبو محمد وجود اللذة^(٣)، خلافا لمن يقول: إن الوضوء يجب من الملامسة وإن لم يجد اللذة، كانت على حائل أم لا^(٤).

ودليلنا: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي وأنا مُعْتَرِضَةٌ بين يديه كالجنازة، وليس في البيوت يومئذٍ مصابيحُ، فإذا كان قائماً مَدَدْتُ رِجْلِي، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَجَبَذْتُهَا^(٥).

قال الشيخ ص: واللمس ينقسم على أربعة أقسام^(٦): قَصَدَ وَوَجَدَ: عليه الوضوء بالاتفاق. لم يقصد ولم يجد: لا وضوء عليه باتفاق. قصد ولم يجد، أو وَجَدَ و^(٧) لم يقصد: قولان^(٨).

قوله: (وَالْقُبْلَةَ لِلذَّة)

(١) نهاية (٢١/ب) د.

(٢) وهذا التفصيل هو رواية علي بن زياد عن مالك، واستظهره الخطاب في المواهب (٢٩٨/١). ينظر: النوادر (٥٣/١)؛ البيان (١١٥/١)؛ الذخيرة (٢٢٧/١).

(٣) بل كلامه يُعْمُ قَصَدَهَا، وَوَجَدَهَا أَيضاً، وهو الذي فَهِمَهُ غير واحد من شراح الرسالة. يُنظر: كفاية الطالب الرباني (١٣٨/١)؛ الثمر الداني (ص: ٢٩).

(٤) قال في الذخيرة (٢٢٧/١): "قال صاحب الطراز: إذا كان اللمس من وراء حائلٍ خفيفٍ يَصِلُ بِشَرَّتِهَا إِلَى بشرته وجب الوضوء..؛ لوجود اللذة. وإن كان كثيفاً: قال مالك في العتبية والمجموعة: لا وضوء عليه، وقاله ابن القاسم وسحنون وابن حبيب".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الفراش (٨٦/١) ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي (٣٦٧/١).

(٦) يُنظر في هذا التفصيل: التبصرة (٨٧/١)؛ الذخيرة (٢٢٧/١)؛ شرح الخرشبي على مختصر خليل (١٥٥/١).

(٧) بدون واو في د

(٨) والمذهب النقض فيها، وهو المنصوص. يُنظر: الذخيرة (٢٢٧/١)؛ شرح الخرشبي (١٥٥/١).

قال الشيخ: اختلف في القبلة^(١)، فقيل: لا وضوء عليه^(٢)، واحتج قائله بأن النبي عليه السلام كان يُقبَّل أزواجه ويصلي ولا يتوضأ^(٣).

وقيل: عليه الوضوء^(٤)، قاله مُطَرِّف^(٥)، وابن الماجشون^(٦)، وبه قال أصبغ^(٧).
وقوله: "للذَّة" يريد إن كانت على غير الفم^(٨)، وأما إن لم يجد اللذَّة فلا وضوء عليه في أيِّ مكان قبَّل.

(١) المسألة فيها عدة أقوال، ذكر الشارح منها قولين، الأول: نفي وجوب الوضوء مطلقاً، والقول الثاني: وجوب الوضوء إذا كان لشهوة؛ إلا أن الشارح أطلقه ولم يُقيِّده، ولولا أنه سمَّى القائلين به -حاشا أصبغ- لكان الواجبُ حمل كلامه على ظاهره، وهو وجوب الوضوء في القبلة مطلقاً، وهو القول الثالث، وهو قول: ابن عمر، وابن مسعود، والزهري، والشافعي. يُنظر: الموطأ (٤٤/١)؛ مصنف عبد الرزاق (١٣٢/١)؛ الأوسط (١١٨/١).

(٢) وهو قول ابن عباس، وطاووس، والحسن، وعطاء بن أبي رباح. يُنظر: الأوسط لابن المنذر (١١٨/١).
(٣) أخرجه أحمد (٤٩٧/٤٢) وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من القبلة (٤٥-٤٦) وفيه علة، وضعَّفَه البخاري والترمذي. يُنظر: سنن الترمذي (١٣٣/١)؛ الاستذكار (٢٥٧/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧/١).

(٤) أي: إذا كان للذَّة، لا مطلقاً، كما سبق بيانه قريباً، ويُنظر لقول هؤلاء: النوادر (٥٢/١)؛ البيان (١١٣/١).
(٥) مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف، أبو مصعب، ابن أخت الإمام مالك، كان ثقة به صمم، روى عن مالك، ت/ ٥٢٠هـ، وقيل: ٢١٤هـ، يُنظر: طبقات ابن سعد (٤٠٥/٥)؛ الانتقاء (ص: ٥٨)، ترتيب المدارك (١٣٣/٣).

(٦) أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، تقدمت ترجمته في المقدمة العقديّة.
(٧) ظاهر ما نقله عنه في النوادر القول بالوجوب مطلقاً، حيث يقول معللاً: "لما جاء أن في القبلة الوضوء مجملاً بلا تفصيل" (٥٢/١)؛ البيان (١١٣/١)؛ الجامع لابن يونس (٩٥/١).

وهو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج المصري، فاته مالك، فتفقه على: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، كان ماهراً في الفقه، يقاس فيه بشيوخه هؤلاء، تفقه عليه ابن المَوَّاز، وابن حبيب، طُلب في فتنة القول بخلق القرآن، فهرب، واختفى، ت/ ٢٢٥هـ تاريخ ابن يونس (٤٧-٤٨)؛ ترتيب المدارك (١٧-٢٢).

(٨) فأما إن كانت على الفم فتنقض مطلقاً؛ لأنها لا تنفك عنها اللذَّة غالباً. يُنظر: المدونة (١٢٢/١)؛ الجامع لابن يونس (١٩٥/١)؛ الذخيرة (٢٢٧/١)؛ شرح الخرشبي (١٥٥/١)، باستثناء القبلة لوداع، أو رحمة.

وقال (١) البغداديون (٢): إذا قَبَّلَهَا فِي فِيهَا فعلية الوضوء التَّدَّ أو لَمْ يَلْتَدَّ (٣).

ورُوِيَ عن ابن القاسم (٤) فيمن استغفل امرأته فقَبَّلَهَا فعلية الوضوء (٥).

وقال عبد الملك (٦): لا وضوء عليها إلا أن يَلْتَدَّ (٧).

قوله: (وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ)

ظاهره سواءً مَسَّهُ سهواً أو عمدًا، وكيف ما مَسَّهُ (٨)، وهو ظاهر المدونة (٩).

واختلف الآثار عن النبي عليه السلام في إيجاب الوضوء من مَسَّهُ:

فروى جماعة عنه الأمر بالوضوء، منهم: أبو هريرة (١٠)، وسعد ابن أبي وقاص (١١)، وزيد

(١) ساقطة من د.

(٢) يُشار بهم إلى: القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والأهري، وأضرابهم. يُنظر: مواهب الجليل (٤٠/١).

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب. يُنظر: كفاية الطالب لأبي الحسن المنوفي ت/٩٣٩هـ (١٤٠/١)؛ مختصر خليل مع شرح الخرشي (١٥٥/١).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم، تقدمت ترجمته في المقدمة العقدية.

(٥) نقله في النوادر عن أصبغ (٥٢/١)، ولم أقف عليه عن ابن القاسم، وفي التاج والإكليل: "وروى ابن نافع: مَنْ غَلَبَتْهُ زَوْجَتُهُ فَقَبَّلَتْهُ وَهُوَ كَارِهٌ وَلَا يَجِدُ لَذَّةَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ" (٤٣١/١).

(٦) هو ابن الماجشون، تقدمت ترجمته قريباً.

(٧) يُنظر: النوادر (٥٢/١).

(٨) والمذهب: ينقض مَسَّهُ بباطن الكَفِّ أو جَنِبِهِ، أو بباطن الأصابع، أو جنبها، أو رؤوسها، دون حائل، عمداً أو غير عمد. يُنظر: الذخيرة (٢٢٣/١)؛ مختصر خليل وشروحه: المواهب (٢٢٩/١)؛ الخرشي (١٥٦/١).

(٩) (١١٨/١).

(١٠) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ولفظه: (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ؟ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ) وضعفه بيزيد بن عبد الملك (٧٤/١)، ولكن صححه ابن حبان لمتابعة نافع بن أبي نعيم ليزيد

(٣/٤٠٢)، وبها صححه أيضا ابن عبد البر في الاستذكار، ونقله أيضا عن ابن السكن (٢٤٨/١).

(١١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٣/١)، والطحاوي موقوفاً على سعد أنه أمر بذلك ابنه، ثم ساق

الطحاوي عنه روايات تدل على أنه لا يرى وجوب ذلك (٧٦-٧٧).

ابن خالد الجُهَنِّي^(١)، وأبو أيوب الأنصاري^(٢)، و[ابن عمر]^(٣)، وجابر^(٤)، و[بُسرة]^(٥)، وأمُّ حبيبة^(٦) بألفاظ مختلفة ومعانٍ متفقة: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ^(٧)، وَمَنْ مَسَّ دُبْرَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ^(٨)»، و«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٩)».

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وأعله سنداً ومتمناً (٧٣/١)، وداوى تلك العِلَل البيهقي في معرفة السنن والآثار، وخَلَصَ إلى تصحيحه (٤٠٥/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ (١٦٢/١). وهو ضعيف. يُنظر: نصب الراية (٥٧/١).

(٣) في كلتا النسختين: "أبو عامر" والتصويب من مُقَدِّمات ابن رشد الذي نقل عنه الشارح أسماء هؤلاء الرواة وبالترتيب نفسه (١٠٠/١)، وحديث ابن عمر أخرجه: الدارقطني بإسناد فيه ضعف، في كتاب الطهارة/ باب ما رُوي في لمس القُبُل والدُّبُر والذَّكْرِ (٢٦٧/١)، والعُقَيْلِي في الضعفاء، ورجَّح وَقَفَهُ (١٤٣/٢)، وضعَّفه الذهبي في التنقيح (٦٠/١).

(٤) أخرجه بمثل لفظ حديث أبي هريرة المتقدم: ابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١): عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً، وصَوَّب الطحاوي إرساله، وأنَّ ذَكَرَ جَابِر فِيهِ وَهَمٌّ، وإلى هذا ذهب الشافعي أيضاً كما في معرفة السنن والآثار (٣٨٩/١).

(٥) تصحَّف في كلتا النسختين إلى "ميسرة" والتصحيح من المقدمات كسابقه. وهي بُسرة بنت صفوان -رضي الله عنها-، وحديثها: أخرجه مرفوعاً: أحمد (٢٧٠/٤٥)، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذَّكْرِ (١٠٠/١)، والترمذي في أبواب الطهارة/ باب الوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ - وصحَّحه، ونَقَلَ عن البخاري أنه أصح شيء في الباب - (١٢٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٧/٣)، وصححه الدارقطني في سننه (٢٦٥/١)، والحاكم، وأطال في تقويته، وذكر شواهده (٢٢٩/١-٢٣٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١)، والطحاوي وأعله بالانقطاع (٧٥/١)، ونقل الترمذي في سننه تصحيح أبي زُرْعَةَ له، وعن البخاري تضعيفه (١٢٩/١).

(٧) "من مس ذكره": ساقط من د.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وابن رشد -وهو مصدر الشارح- سرد ست روايات، ليس من بينها رواية الشارح هذه، فالله أعلم.

(٩) وهذا لفظ حديث بسرة.

وروي عنه عليه السلام أنه لا وضوء على مسّه:

أتى رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال له: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»^(١).

وأما مالك فاختلفت الروايات عنه في ذلك:

فروى عنه أشهب^(٢) أنه: لا أوجبه، فأبى، فرُوجع في ذلك، فقال: يُعيد ما كان في الوقت^(٣).

وروي^(٤) عنه في موضع آخر: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ.

وقال/^(٥) في المدونة: إن مسّه بباطن الكف وأصابعه انتقض وضوؤه، وإلا لم ينتقض^(٦).
واختلف قول مالك فيمن مسّه ناسيا^(٧) على قولين، رواهما عنه ابن وهب^(٨) في العتبية، فتحصيل هذا ثلاثة أقوال^(٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ذلك -أي: ترك الوضوء من القبلة- (٤٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٣/٣) من حديث قيس بن طلق الحنفي عن أبيه، وضعّف الشافعي، وأبو زرعة، وأبو حاتم قيساً هذا، كما في معرفة السنن والآثار (٤٠٥/١-٤١٢).

(٢) أشهب بن عبد العزيز القيسي، الجعدي، المصري، من فضلاء من روى عن مالك، يُقارَن في الفقه بابن القاسم، وربما قُدّم عليه، كان قوي المناظرة، صاحب الشافعي وذاكره، كان أول أمره فقيراً معدماً، وآخره موسراً جواداً، له: المدونة، ت: ٢٠٤هـ. ينظر: الانتقاء (ص: ٥١-٥٢)، ترتيب المدارك (٢٦٢/٣-٢٧١).

(٣) يُنظر: النوادر (٥٥/١).

(٤) أي: أشهب في العتبية، كما في النوادر (٥٥/١).

(٥) نهاية (٢٢/أ) د.

(٦) (١١٨/١)؛ تهذيب المدونة (١٧٦/١).

(٧) لو عبر بـ "غير مُتعمّد" لكان أدق وأشمل، وهي عبارة النوادر والبيان.

(٨) عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، إمام جليل القدر، لازم مالكا، نعتّه مالكٌ بـ"فقير مصر وبالمفتي، وشهد له أحمد وابن معين بالضبط والإتقان. قرئ عليه كتابٌ له في أهوال يوم القيامة فخرّ مغشياً عليه، ومات إثر ذلك سنة ١٩٧هـ ينظر: الانتقاء (٤٨-٥٠)؛ ترتيب المدارك (٢٢٨/٣-٢٤٤).

(٩) القولان اللذان رواهما ابن وهب ينقض مطلقاً، وعكسه، والثالث: التفريق بين العمد وغيره. يُنظر:

وقال النخعي^(١): يلزم الوضوء من: مَسِّ الأُنْثَيْنِ^(٢)، والإِبْطِينِ، والفخذ^(٣).
وقال الشافعي: يلزم من مَسِّ الدُّبْرِ^(٤).

وقوله: (واختلَفَ في مَسِّ المرأةِ فرَجَها في إيجابِ الوضوءِ بذلك) على أربعة أقوال^(٥):

- قول بأن عليها الوضوء إيجاباً، رواه علي بن زياد^(٦) عن مالك^(٧).
- وقول: لا وضوء عليها أصلاً^(٨). قاله ابن القاسم، وأشهب، وجماعة من أصحاب مالك.

- وقول: بأن عليها الوضوء استحباباً. قاله ابن عبد الحكم^(٩).
- وقول رابع: إن قَبِضَتْ وأَلْطَفَتْ عليها الوضوء، وإن لم تقبض ولم تُلْطَفْ فلا وضوء،
قاله ابن أبي أُويس عن مالك^(١٠).

النوادر(١/٥٤)؛ البيان(١/١٦٢).

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي، معدود في صغار التابعين، فقيه الكوفة، نشأ في بيت علم وفقه، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، وهو شيخُ حمادِ بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، ت: ٩٦هـ طبقات ابن سعد(٦/٢٧٩-٢٩١)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي(ص: ٨٢).

(٢) أي: الخُصْيَيْنِ. تهذيب اللغة(١٥/١٠٦).

(٣) لم أجده، وغاية ما وجدته عن النخعي ما رواه ابن أبي شيبة(١/٥٥) عنه فيمن يأخذ من شعره وأظفاره: "يجري عليه الماء"، أي: يغسل يده، وليس فيه إعادة وضوء.

(٤) الأم(١/٣٤).

(٥) كلها روايات عن مالك، وهي في النوادر(١/٥٥).

(٦) علي بن زياد التونسي، من فقهاء أفريقية البارعين، وأخبارهم، ومن روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، تَفَقَّهَ به سَحْنُون، له في البيوع "كتابٌ خيرٌ من زَنْتِهِ" ت/١٨٣هـ طبقات علماء أفريقية(ص: ٢٥١)؛ ترتيب المدارك(٣/٨٠).

(٧) ذكر في النوادر عن سَحْنُون إنكار هذه الرواية.

(٨) وعلى هذه الرواية المَعْوَل. يُنظر: حاشية العدوي على الكفاية(١/١١٦)؛ شرح الخرشي(١/١٥٨)

(٩) وهذا يوافق الأول في عدم النقض به.

(١٠) يُنظر: الكافي لابن عبد البر(١/١٥٠)؛ التبصرة(١/٧٧). وابن أبي أُويسٍ: هو إسماعيل، ابنُ أخت الإمام

واللطف^(١) [١٦/أ] أن تُدخِل أُصْبَعَهَا بَيْنَ الشُّفْرَيْنِ^(٢).

قال القاضي: ليس هذا باختلاف أقوال، وإنما هو اختلاف أحوال^(٣). قاله شيخنا أبو بكر^(٤).

وقوله: (ويجبُ الطُّهْرُ^(٥) بِمَّا ذَكَرْنَا، مِنْ: خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّنَّةِ: فِي نَوْمٍ، أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ) لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٦). قال القاضي: وقال الشافعي: عليه الغُسلُ بِأَيِّ وَجْهِ خَرَجَ^(٧)، واحتج بظاهر قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، ومن احتج بهذا قال: لا غُسلُ من مَغِيبِ الحَشَفَةِ^(٨) إِذَا لم يُنْزَلْ، قاله عثمان^(٩).

مالك، وصهره على ابنته، روى له الشيخان، نعته الإمام أحمد بقوله: "عالم كثير العلم، قام في الفتنة مقاما محموداً" ت/٢٢٦هـ أو: ٢٢٧. ترتيب المدارك (١٥١/٣)؛ تاريخ الإسلام (٥٣٤/٥).

- (١) الصواب أن يقال: الإلطف؛ لأنه من مزيد الثلاثي: "ألطف"، وهو الذي استعمله في الذخيرة (٢٢٤/١).
- (٢) نقله ابن عبد البر في الكافي عن مالك (١٥٠/١)، وشُفِرا الفَرْج: حافَتاه، والجمع أشفار، كقفل وأقفال. يُنظر: مقاييس اللغة (٢٠٠/٣)؛ المصباح المنير (٣١٧/١).
- (٣) حكاه ابن يونس في الجامع (١٧٩/١).
- (٤) في كلتا النسختين: "أبي بكر". وهو: محمد بن عبد الله الأبهري، شيخ المالكية في وقته بالعراق، عالم بالقراءات، حدث عنه الدارقطني، والباقلاني، له: "إجماع أهل المدينة" و"شرح مختصر ابن عبد الحكم". ت/٣٧٥هـ، يُنظر: تاريخ بغداد (٤٩٢/٣-٤٩٤)؛ ترتيب المدارك (١٨٣/٦-١٩٢).
- (٥) أي: الغسل.

- (٦) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١).
- (٧) سواءً التَّدُّ أو لم يَلْتَدَّ، الأم (٥٢/١).
- (٨) رأس الذَّكَر. المصباح المنير (١٣٧/١).

- (٩) هو عثمان بن عفان، ذو النورين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان قد قال بهذا القول، كما في صحيح البخاري (٦٦/١)، وعليه كان الحكم أول الأمر، ثم نسخته حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدَّ وَجَبَ الغُسلُ» أخرجه البخاري في كتاب الغسل / باب إذا التقى الختانان (٦٦/١)، ومسلم في كتاب الحيض / باب نسخ الماء من الماء.. (٢٧١/١)، وزاد: «وإن لم يُنزل» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولهذا فقد ثبت عن عثمان، وغيره ممن كان يذهب هذا المذهب الرجوعُ إلى هذا الحديث، كما في الموطأ (٤٥/١)، وحكى ابن المنذر استقرار الأمر

وقوله: "لِلذَّةِ" فإن خرج بغير لذة لا شيء عليه، هذا هو الظاهر من قول أبي محمد،
واختلف في: الملدوغ، والمجلود، ومن به حكمة، وصاحب الحمّام، والخائف^(١).

وأما الراكب فعليه الغسل؛ لأنه لا يخرج منه إلا باللذة.

وقوله: (أو انقطاع دم الحيضة، أو الاستحاضة، أو دم النفاس)

ودم الحيضة: دم أسود غليظ. الدليل على الاغتسال من الحيضة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ

حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال م^(٢): معناه يرين الطُّهْرَ، وقوله: ﴿فَإِذَا نَطَّهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: يعني: اغتسلن بالماء^(٣).

قال عبد الوهاب: أمّا وجوب الغُسل من انقطاع دم الحيضة؛ لأنه خارج من الفرج، يدلُّ

خروجه على البلوغ، فوجب أن يكون منه الغُسل كالمني.

وقوله: "أو الاستحاضة":

قال عبد الوهاب: تَوَسَّعَ في العبارات، يريد أبو محمد هنا أنه واجبٌ وجوب السُّنَنِ^(٤)، لا

على هذا القول. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٨١/٢)؛ الاستذكار (٢٦٩/١-٢٧٨)؛ فتح الباري لابن
رجب (٣٧٣-٣٨٩).

(١) في د: الملدوع - بالمهملة-. والمراد: مَنْ كَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ، فأمنى، أو ضُرب فأمنى، أو أُصيب بِجَرَبٍ فاتحك
فأمنى، أو نزل في ماء حارّ -حمّام- فأمنى، هل يجب عليه الغسل أو لا؟ المشهور: أنه لا يجب الغُسل إلا إذا كان
خروج المني بلذة معتادة، ومقابل المشهور لسُحْنُون. يُنظر: النوادر (٦٠/١)؛ التبصرة (١٢٧/١)؛ الجامع لابن
يونس (٢٤٨/١)؛ شرح الخرشبي (١٦٣/١)؛ الفواكه الدواني (١١٦/١).

(٢) هو المشهور بمحمد بن يونس، وسيذكره بعد بقوله: (قال م ابن يونس)، وستأتي ترجمته قريباً.

(٣) الجامع (٣٣٧/١).

(٤) أي: إن فَعَلَهُ أُجِرَ، وإن لم يفعل لم يأثم، فهو سنة مؤكدة، بخلاف وجوب الفرائض، فإن من تركه أثم. قاله ابن
رشد في المقدمات (١٩٢/١) والعدوي في حاشيته على الكفاية (١٢٩/١)، وهناك تفسير آخر للباقي في
المنتقى (٤١/١)، وهو أن وجوب السنن يترتب على تركه عمداً الإثم، ويستحب له الإعادة في الوقت، وعلى
ترك وجوب الفرائض الإثم والإعادة أبداً، وحكى فيه قولاً ثالثاً، مفادُه: معاملة وجوب الفرائض معاملة
الشرط، ووجوب السنن معاملة الواجب الذي يسقط بالعدر.

واجبٌ وجوبَ الفرائض؛ لأنه لم يقله أحدٌ في المذهب^(١).

وقال في المدونة^(٢): أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسَلَ،

قال محمد^(٣)/٤: وما يزيدُها الغُسلُ إلا خيراً.

ومراد أبي محمد أنه يجب الطُّهُرُ في الحيض والنفاس وجوبَ الفرائض، وفي الاستحاضة

وجوب السنن، وقد بيَّن ذلك في "باب جُمَلٍ مِنَ الفرائض"^(٥) فقال: "والغسل من الجنابة، ودم

الحيض، والنفاس فريضة"، ولم يذكر الاستحاضة؛ إذ الفرض ليس بلفظ مُشْتَرَكٍ^(٦).

والدم الذي يخرج من الرحم على ثلاثة^(٧):

- دم حيض: وهو الدم الخارج من الفَرْجِ على العادة^(٨).

- ودم النفاس: [هو الدم الخارج من الفَرْجِ بسبب الولادة]^(٩)[١٠].

- ودم الاستحاضة: وهو الخارج على غير عادة الحيض والنفاس، وهو دم عِلَّةٍ

وفسادٍ^(١١).

(١) يُنظر: البيان (٤٥٧/١) الذخيرة (٢٢٠/١).

(٢) (١٥٣/١).

(٣) هل هو ابن سَنُونٍ؟ لا أدري؛ ولم أعر على هذا الكلام معزواً إلى من اسمه محمد.

(٤) نهاية (٢٢/ب) د.

(٥) أي: في آخر رسالته هذه (ص: ٢٥٨).

(٦) المشترك: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. يُنظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٢٩).

(٧) المقدمات (١٢٤/١).

(٨) الحيض: مأخوذ من قول العرب: "حاضت السَّمْرَةُ" إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضاً؛

تشبيهاً لدمها بذلك الماء، وعند المالكية: دم -كصفرة أو كدرة- خرج بنفسه مِنْ قُبْلِ مَنْ تحمل عادة، وإن

دَفَعَةً. يُنظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٥)؛ مقاييس اللغة (١٢٤/٢)؛ مختصر خليل مع شرح الخرشي (٢٠٣/١).

(٩) النفاس: ولادة المرأة. يُنظر: مقاييس اللغة (٤٦٠/٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط في د.

(١١) دم لا يسيل من المحيض، وإنما يسيل من عِرْقٍ يُقال له: العاذِل. يُنظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٥)؛ المصباح

المنير (١٥٩/١).

قال القاضي: أما وجوب الغُسل من انقطاع دم النفاس؛ لأنه دم يمنع الصلاة والصيام كالحيض، ولأن حكم النفاس والحيض واحد؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض يجتمع في الرحم مدة الحيض.

ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً^(١):

عشرة متفق عليها:

أحدها: رفع الحدث من جهتها. الثاني: وجوب الصلاة. الثالث: صحة فعلها. الرابع: صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه. الخامس: مس المصحف. السادس: الوطء في الفرج. السابع: دخول المسجد. الثامن: الطواف بالبيت. التاسع: الاعتكاف. العاشر: منع ما عدا الخمس من السنن والفضائل والنوافل.

وخمسة مختلف فيها:

وطؤها فيما دون الفرج^(٢). الثاني: قراءة القرآن^(٣). الثالث: رفع الحدث من غيرهما^(٤).

(١) يُنظر: المقدمات (١/١٣٥).

(٢) أي: هل يمنع الحيض والنفاس من استمتاع الزوج بما بين السرة والرُكبة -دون الفرج- أو لا؟ المذهب: ليس له ذلك، وحسبُه ما فوق الإزار. والقول الثاني لأصبع وابن حبيب. يُنظر: النوادر (١/١٣٠)؛ الذخيرة (١/٣٧٦)؛ شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/٢٠٨)؛ المواهب (١/٣٧٤).

(٣) اختلف فيه عن مالك والمشهور من المذهب أن لها قراءة القرآن عن ظهر قلب. يُنظر: النوادر (١/١٢٣)؛ الذخيرة (١/٣١٥)؛ المواهب (١/٣٧٥).

(٤) وذلك إذا أجنبَت المرأة ثم حاضت وأرادت أن تقرأ القرآن غيباً، فهل يرتفع حكم الجنابة إذا اغتسلت، فيسوغ لها ذلك قراءة القرآن -إذ الحيض لا يمنعها من قراءته-؟ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحيض والنفاس يمنعان ارتفاع الحدث من غيرهما، فلا تقرأ حتى ولو اغتسلت؛ لبقاء حكم الجنابة. الثاني: عكسه. الثالث: أن الجنابة مرتفعة بالحيض -أصلاً- فلها أن تقرأ ولو لم تغتسل. وصوبه ابن رشد. يُنظر: الجامع لابن يونس (١/٢٥٠)؛ المقدمات (١/١٣٦)؛ المواهب (١/٣٧٤)؛ العدوي على الخرشي (١/٢٠٨).

الرابع: مَنَعٌ وَطُيْهَا إِذَا [رَأَتْ] ^(١) الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ بِالمَاءِ ^(٢). الخامس: اسْتِعْمَالُ فَضْلِ مَائِهَا ^(٣).

قوله: (أَوْ مَغِيبِ الحَشْفَةِ فِي الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)

قال القاضي: هذا في بهيمة أو غيرها من الآدميات، في قُبْلٍ أو دُبُرٍ، حية أو ميتة أنه يغتسل؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا جَاوَزَ الحِتَّانُ ^(٤) الحِتَّانَ وَجَبَ ^(٥) الغُسْلُ» ^(٦).

واختلَف: هل مِن شرطه الانتعاش ^(٧) أم لا؟

(١) تَصَحَّحَتْ فِي النسخين إِلَى: "أرادت".

(٢) فِي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: المنع، وهو المشهور من المذهب، والثاني: الجواز، وهو منسوب إلى ابن نافع، والثالث: الكراهة وهو قول ابن بَكِير. ينظر: الذخيرة (٣٧٧/١)؛ المواهب (٣٧٤/١)؛ العَدَوِي عَلَى الحَرْشِيِّ (٢٠٨/١).

(٣) الذي وقفت عليه أن المذهب جواز استعمال فضل طهور المرأة -ولو حائضا-، ولا يحكون بينهم فيه خلافا. يُنظر: الاستذكار (٢٩٨/١)؛ المنتقى (١٠٦/١)؛ بداية المجتهد (٣٧/١)؛ المواهب (٥٢/١).

(٤) الحتان: مَوْضِعُ القَطْعِ مِنَ الذَّكْرِ والفَرْجِ، والمراد بمجاوزته: تغييب الحشفة في الفرج. مقاييس اللغة (٢٤٥/٢)؛ الذخيرة (٢٩٤/١).

(٥) فِي د: وجوب.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥٢/١) هكذا مرفوعا من حديث عائشة، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ورواه مالك في الموطأ بسند صحيح موقوفا عليها (٤٦/١)، وصَوَّبَ البيهقي وقَفَّه عَلَى عائشة، كما فِي معرفة السنن والآثار (٤٦٢/١)، لكن رواه مسلم من طريق أخرى عن عائشة مرفوعا بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الحِتَّانُ الحِتَّانَ فَقَدْ وَجِبَ الغَسْلُ» فِي كتاب الحيض/ باب نَسْخِ المَاءِ مِنَ المَاءِ (٢٧١/١).

(٧) أي: الانتشار؛ لأن الانتعاش لغة: الارتفاع والنهوض. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٧٧/١)؛ الصحاح (١٠٢١/٣). وفي النوادر (٦٠/١): (وإِذَا أَدْخَلَتْ زَوْجَةَ العَيْنِ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، قَالَ فِي كتاب ابن شعبان: "فذلك يُوجب الغُسْلَ عَلَيْهَا" وأعرفُ فِيهِ اختلافاً فِي غير كتاب القُرْطُبِيِّ -يعني ابن شعبان-) عَلَّقَ عَلَيْهِ زَرْوُوقُ بِقَوْلِهِ: "فظاهره لا يشترط الانتشار، فانظر ذلك، ويوجب الحد على الزاني واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور فِي بابهِ" (١٠٥/١)، كما جزم العدوي فِي حاشيته على الخرشي أنه لافرق فِي الحكم بين الانتشار وعدمه فِي وجوب الغسل (١٦٣/١)، وفي المواهب (٣٠٨/١): "ولو غابت حَشْفَةُ العَيْنِ فِي فرج زوجته أوجب ذلك الغسل

قال أبو الحسن اللخمي^(١): إن غاب النصف^(٢) فلا غُسل عليه [١٦/ب]، وإن غاب ثلثاها^(٣) وجب الغُسل^(٤).

وقول أبي محمد: "أو بغيبة الحشفة" قال الشيخ ص: في موضع افتضااضها^(٥).

قال م: "في كتاب العدة-: في الشيخ الكبير إذا أخذت امرأته ذكره فأدخلته في فرجها: لا طهرَ عليها^(٦)".

قوله: "ومغيب الحشفة" إلى آخر^(٧) ما ذكر: روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا غُسل

عليها".

(١) علي بن محمد الربيعي، أمه من لحم بن مالك، فقيه مالكي ذو حظ من الحديث والأدب، له: "التبصرة" في الفقه، وله اختيارات استقل بها عن المذهب، ت/٤٧٨هـ. ترتيب المدارك (٨/١٠٩)؛ الديباج (ص: ٢٠٣).

(٢) أي: نصف الحشفة.

(٣) في النسختين: "ثلثها"، وهو لحن.

(٤) يُنظر: التبصرة (١/١٢٨)، ولفظه: "فإن غاب بعض الحشفة لم يجب الغسل".

(٥) قال التتائي في تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/٤١٥): (تَعَبَّ الشاذلي قول أبي محمد، صالح: "يريد: في محل الافتضااض، لافي محل البول": قُصاراه أن يكون كالدبر، وهو موجب للغسل)، ويلاحظ في نقله زيادة عبارة غير موجودة في نسختينا، وهي قوله: "لا في محل البول"، ومثله أيضا في المواهب (١/٣٠٨).

(٦) لم أعر عليه، والذي وجدته في جامع ابن يونس (١/٢٤٧): (قال مالك في كتاب العدة: "ولا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي؛ لأن ذكره كالإصبع إلا أن تُنزَل هي")، فهل حصل سقط؟ أو كان المسكوري ينقل من ذاكرته فاشتبه عليه الأمر؟ وما نقله المسكوري هنا لا يمكن قياسه على وطء الصغير؛ للفارق، وهو البلوغ، ولذا قال خليل في المختصر في موجبات الغُسل: "وَبِمَغْيِبِ حَشْفَةٍ بِالْغِ" شرح الخرشي (١/١٦٣)، وقد تقدم الكلام قريبا في إيجاب الغُسل على من استدخلت ذكرَ عَيْنٍ في فرجها، وأنَّ عليها الغُسل، نَعَمْ جاء في النوادر (١/٦٠): (ومن كتاب ابن محمد وغيره، في الشيخ لا يتشر، فأدخلت ذكره في فرجها، فإن لم يتعش فلا يُجلُّها)، لكن هذا لا يعارض ما سبق؛ لأن التحليل أبلغ من وجوب الغُسل كما مرَّ.

(٧) نهاية (٢٣/أ) د.

عليه، وقيل: إن الواجب عليه الوضوء دون الغسل^(١)، واحتجَّ مَنْ نَصَرَ ذلك بقوله عليه السلام: «إِنَّهَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وقال علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأصحابه: "أنتم تُوجِبون عليه الحَدَّ، ولا تُوجِبون عليه صاعاً مِنْ ماءٍ!"^(٢)

وقوله: (وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ)

هذا فيمن يُتَمَكَّن منها الوطء، وأما الصغيرة التي^(٣) لا يتمكَّن منها الوطء فلا تُغسَل عليه، ولا حَدَّ، ولا صَدَاق.

وقوله: (وَيُجِلُّ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا)

هذا على أحد الثلاثة الأقوال^(٤).

وقيل: بنفس العقد عليها حَلَّتْ^(٥).

وقيل: لا تَحِلُّ حتى يُنْزَلَ فيها^(٦).

وقيل: إن مَغِيبَ الحَشْفَةِ يُفَيْتُ وَيُفْسِدُ تِسْعًا وتسعين مسألة^(٧):

-
- (١) بل هما قول واحد، فمن يقول بنفي وجوب الغُسل يُوجب الوضوء، والمسألة سَبَقَ ذكرها.
 - (٢) رواه عبد الرزاق في المصنَّف بلفظ: "يُوجِبُ الحَدَّ ولا يُوجِبُ قَدْحاً مِنْ ماءٍ!" (٢٤٦/١).
 - (٣) "التي" ليست في: ط.
 - (٤) وهو قول عامَّة أهل العلم من الصحابة، والتابعين. يُنظر: سنن الترمذي (٤١٨/٣)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥٤١/٣-٥٤٧/٥) الاستذكار (٤٤٧/٥).
 - (٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٧٥/٢) عن سعيد بن المسيب، وهو منه شذوذ، كما في الفتح (٤٦٧/٩).
 - (٦) هو مُحْكِيٌّ عن الحسن البصري، وبه فَسَّرَ العُسَيْلَةَ الواردة في حديث طلاق رِفَاعَةَ القُرْطِي -الذي أخرجهُ البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (١٠٥٥/٢)-. قال ابن عبد البر، وابن حجر: "انفرد به الحسن". يُنظر: الاستذكار (٤٤٧/٥)؛ فتح الباري (٤٦٧/٩).
 - (٧) نقلها الشارح عن ابن الفخار كما سيصرح به في خاتمتها، ومن توفيق الله أن وقفت على ما نقله محمد ابن أبي القاسم السجلهاسي (ت/١٢١٤هـ) شارح "اليواقيت الثمينة فيما اتهم لعالم المدينة" عن التَّنَائِي (ت/٩٤٢هـ) الذي أورد في "فتح الجليل شرح مختصر خليل" هذه النظائر عن ابن الفَخَّار، فقامت بالمقارنة بين ما في شرح المسكوري وشرح اليواقيت، فإذا هو متطابق إلى حدِّ كبير، وقد فات كُلاًَّ منها قَدْرٌ ما زاده على الآخر،

[أولها^(١)]: إيجاب في قُبَلٍ أو دُبُرٍ^(٢).

- ١- و^(٣) إيجاب شراء الزوج لِزَوْجَتِهِ الماءَ للاغتسال.
- ٢- ٣- وإيجاب فساد الصوم مطلقا الواجب، والتطوع على وجه العمد.
- ٤- ٥- وإيجاب القضاء فيهما.
- ٦- وإيجاب قطع الصوم المتتابع في العمد.
- ٧- وإيجاب الكفارة على المتعمد في نهار رمضان.
- ٨- وإيجاب الكفارة على المكره لِزَوْجِهِ عنها.
- ٩- وإيجاب فساد الاعتكاف في السهو والعمد والخطأ.
- ١٠- وإيجاب الكفارة على الحالف بالله ألا^(٤) يَطَأُ امرأته، ونيته الفَرْجُ.
- ١١- وإيجاب فساد الحج قبل رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وطواف الإفاضة.
- ١٢- وإيجاب فساد العُمْرة.
- ١٣- ١٤- وإيجاب قضاء الحج، والعمرة الفاسدين، مع الهدى.
- ١٥- وإيجاب العمرة مع الهدى -أيضا- على الواطئ [بعد]^(٥) جمرة العقبة وقبل الإفاضة

فتساويا في النقص والزيادة، فتمَّ من مجموع ذلك تِسْعٌ وتسعون مسألة على حسب عدِّي لها، وفي النفس من بعضها شيء، ولا أستبعد أن تكون ثَمَّةَ مسائل لم تذكر في الشرحين جميعا؛ لأن العدد الذي وصلت إليه إنما هو اجتهاد في ترقيم المسائل، وأخشى أن يكون حرصي على تحقيق العدد التي ذكره المسكوري قد جرَّني إلى أن جمعت بين مُتَّفَرِّقٍ، أو فَرَّقْتُ بين مُجْتَمِعٍ، علما بأنه لم يتطرَّق التثائي ولا السجلهاسي إلى ذكر العدد كما فعل المسكوري، وقد أفدت كثيرا من تعليقات محقق اليواقيت، جزاه الله خيرا على جودة تحقيقه.

(١) في النسختين: أولها.

(٢) يبدو أن الابتداء والاعتداد بها في العدِّ خطأ، بل هي مقدّمة بين يدي المسائل، فُصِّدَ بها بيان أن تغييب الحَشْفَةِ يُوجِبُ ما يأتي ذكره سواء كان تغييبا في قُبَلٍ أو دُبُرٍ، وَيَتَعَزَّزُ هذا بأن التثائي لم يذكرها، بل استفتح بها بعدها.

(٣) بناء على ما تقرر في الحاشية السابقة تكون الواو ههنا مُفْحمة.

(٤) وفي ط: "لا"

(٥) في النسختين، وفي شرح اليواقيت أيضا: "قبل" وهو خطأ محض؛ لأن الوطء قبل جمرة العقبة والإفاضة مُفْسِدٌ

يوم النحر.

- ١٦- وبعد يوم النحر قبل الإفاضة والرمي.
- ١٧- وإيجاب الهدي [أيضا]^(١) على المعتمر بعد الطواف والسعي قبل الحلاق أو التقصير.
- ١٨- وإيجاب الهدي أيضا على الحاج قبل الحلاق أو التقصير.
- ١٩- وإيجاب النفقة للزوجة على الزوج في حجة القضاء في وطء [الطَّوع]^(٢) والإكراه.
- ٢٠- [وإيجاب افتراقهما في حجة القضاء في وطء (الطَّوع)^(٣) والإكراه]^(٤).
- ٢١- وإيجاب رجعة المُحْرَم إذا كان وَطُؤُهُ [بعد]^(٥) الإحرام.
- ٢٢- وإيجاب تأييد المُحْرَمَة في أحد قولي مالك على المتزوج في الإحرام^(٦).
- ٢٣- وإيجاب صحّة نكاح فاسدٍ لِصَدَاقِهِ^(٧).
- ٢٤- وإيجاب صداق المثل.
- ٢٥- وإيجاب جميع المُسَمَّى فيما سُمِّي فيه.
- ٢٦- وإيجاب استئذان الأب ابنته في إنكاحها إن مُسَّتْ بنكاح مُتَقَدِّمٍ، صحيحا كان أو فاسدا^(٨).

للحج كما سبق في المسألة الحادية عشرة، والإلزام بالعمرة فرع عن صحة الحج، وفي القوانين الفقهية لابن جزيء (ص: ٢٤): "ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد جمرّة العقبة وقبل الإفاضة". والله أعلم.

- (١) ليس في: ط.
- (٢) في النسختين: "التطوع" وكذا في شرح اليواقيت أيضا، والصواب ما أثبتته، وانظر ما يأتي.
- (٣) في الأصل: التطوع. والتصحيح من شرح اليواقيت (٨٣٧/٢)، وهو الذي يقتضيه السياق.
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: د.
- (٥) في النسختين: "قبل"، وهو محيل للمعنى، والتصحيح من شرح اليواقيت (٨٣٧/٢).
- (٦) لم يذكرها في شرح اليواقيت.
- (٧) إذا عقد على المرأة على إسقاط الصداق، فالنكاح فاسد، فإذا دخل بها صحَّ العقدُ بِصَدَاقِ المِثْلِ. يُنظر: الفواكه (٤/٢).
- (٨) عبر عنها القراني في الذخيرة بقوله (٢٩٣/١): "إزالة ولاية الإجماع عن الكبيرة" أي: البالغة.

- ٢٧- وإيجاب الحرمة في كل ممسوسة بنكاح.
- ٢٨- وإيجاب العقوبة في نكاح المتعة.
- ٢٩- وإيجاب الفسخ في نكاح المرأة ذات القدر^(١) بوكالة أجنبي/^(٢) على النكاح.
- ٣٠- و[العقوبة على]^(٣) المنكح والمنكحة والشهود إن علموا أيضا.
- ٣١- وإيجاب العقوبة في إنكاح المرأة نفسها عليها وعلى النكح والشهود إن علموا^(٤).
- ٣٢- وإيجاب صحة نكاح أحد الزوجين في إنكاح الوليين ولم يعلموا^(٥).
- ٣٣- وإيجاب صداق المثل في نكاح التفويض^(٦).
- ٣٤- وإيجاب ثبات^(٧) نكاح الموهوبة^(٨).
- ٣٥- وإيجاب قبول [قول]^(٩) الزوج في اختلافه مع الزوجة في دفع مَعَجَلِ الصداق، وفي قدره^(١٠).

- (١) أي: الشريفة التي لها عند الناس شأن، فالأصل أن لوليها الخيار بين فسخه وإقراره. يُنظر: الكافي، لابن عبد البر(ص: ٢٣٢).
- (٢) نهاية (٢٣/ب) د.
- (٣) زيادة من شرح اليواقيت لا يستقيم المعنى بدونها (٨٣٧/٢).
- (٤) يُنظر: مواهب الجليل (٤٣١/٣).
- (٥) وعبارة ابن جزيء في القوانين(ص: ٢٤): "ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوجها وليان من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر".
- (٦) نكاح التفويض: ما عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد. شرح حدود ابن عرفة(ص: ١٧١).
- (٧) وفي شرح اليواقيت(٨٣٨/٢): ثبوت.
- (٨) وهي التي وهبها وليها لرجل قاصداً تملك ذاتها له، ولم يقصد بها إسقاط مهر، ولا عقد نكاح، وحكمه أنه عقد فاسد، فيفسخ قبل الدخول، فإن وطئها ثبت النكاح بمهر مثلها. يُنظر: منح الجليل (٤٦٠/٣).
- (٩) زيادة من شرح اليواقيت(٨٣٨/٢).
- (١٠) زاد في شرح اليواقيت هنا مسألة: (ودفع الصداق على ما تدعيه الزوجة إن أشبهه وأدعى دونه). ومعنى: "إن أشبهه.." أي: إن كانت دعوها في حيز المؤلف المعتاد. قال ميارة الفاسي في شرح تحفة الحكام(١٦/١):

- ٣٦- وإيجاب تحريم الرِّبِّيَّة^(١) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وبدون ذلك [لا] ^(٢) تَحْرُمُ^(٣).
- ٣٧- وإيجاب بيع الأُمَّةِ على مالِكها إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ [أ/١٧] مِمَّنْ لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ.
- ٣٨- وإيجاب رفع^(٤) العُنَّةِ^(٥) وبقاء العِصْمَةِ^(٦).
- ٣٩- وقبول قوله في دعواه ذلك، وإيجاب بقاء العِصْمَةِ إِنْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ وَعَجَزَ عَنِ تَمَادِي الوَطْءِ بِجَبِّ^(٧) أَوْ عُنَّةٍ^(٨) مِنْ زَمَانَةٍ^(٩) أَوْ شَيْخُوخَةٍ أَوْ عَارِضٍ^(١١).
- ٤٠- وإيجاب الإحصان.
- ٤١- وإيجاب إحلال المَطْلَقَةِ ثلاثاً.
- ٤٢- وإيجاب تحريم أُخْتِ^(١٢) المَمْلُوكَةِ، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ عَمَّةِ العَمَّةِ، أَوْ خَالَتِهَا^(١٣)، أَوْ خَالَةٍ

"وكذلك مَنْ ادَّعى الأَشْبَهَ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، فَإِنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَشْهَدُ بِصِدْقِهِ".

- (١) الرِّبِّيَّة: بنتُ امرأةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ. المحرر الوجيز (٣٢/٢).
- (٢) زيادة اقتضاها السياق، خَلَّتْ مِنْهَا النُّسُخَتَانِ، علماً بأنَّ المسألة في شرح اليواقيت تمت عند قوله: "رضاع".
- (٣) زاد في شرح اليواقيت هنا مسألة: "وتحريم بنات تلك الرِّبَائِ مِنْ النِّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ، وَإِنْ سَفُلْنَ، كَمَا يَحْرُمُ مِنْ بَنَاتِ البَنِينَ وَالبَنَاتِ وَإِنْ سَفُلْنَ" (٨٣٨/٢).
- (٤) في شرح اليواقيت: دفع.
- (٥) في النسختين: "العنت"، والتصحيح من شرح اليواقيت. والعُنَّة: صِغَرُ الذَّكَرِ جِدًّا. الفواكه (٣٨/٢).
- (٦) أي: عصمة النكاح.
- (٧) الجَبُّ: القَطْعُ، والمراد: مَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ مَعًا. شرح الخرشبي (٢٣٧/٣).
- (٨) في النسختين: عنت. والتصويب من شرح اليواقيت.
- (٩) في شرح اليواقيت: "أو".
- (١٠) المرض المُلَازِمُ المُقْعِدُ. يُنظَرُ: مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٢٣/٣)؛ المعجم الوسيط (ص: ٤٠١).
- (١١) يريد به نوعاً من أنواع العيوب في النكاح، يقال له: "الاعتراض" وهو عدم انتشار العُضْوِ، وربما كان عدم انتشاره في امرأةٍ دون أُخْرَى. شرح الخرشبي (٢٣٧/٣).
- (١٢) في النسختين: "الأخت"، وهو يُفْهَمُ خِلافَ المقصود، والتصويب من شرح اليواقيت (٨٣٩/٢).
- (١٣) تكررت خطأً في ط.

الخاله بِمَلِكِ اليمِين.

- ٤٣- وإيجاب الوقوف عنهما^(١) في وطئها حتى يُحْرَمَ إحداهما^(٢) بما يقع به التحريم^(٣).
- ٤٤- وإيجاب فسخ نكاح الابنة إذا تزوّج الأمُّ بعدها^(٤).
- ٤٥- أو فسخ نكاح الأمِّ إلا إن تزوج البنت بعدها^(٥).
- ٤٦- وإيجاب تحريم الزوجة في وطء الزّوج أمّ زوجته أو ابنتها زناً.
- ٤٧- أو وطء^(٦) الرجل زوجة ابنه زناً على أحد قولي^(٧) مالك^(٨).
- ٤٨- وإيجاب الحرمة في إصابة مَنْ ذكّرنا بنكاح من غير علم^(٩) على القولين جميعاً.
- ٤٩- وإيجاب الرجعة في الطلاق الرجعي.
- ٥٠- وإيجاب الرجعة للعبد وإن كره السيّد.
- ٥١- وإيجاب إسقاط نفقة الابنة البالغة عن الأب إن رجعت إليه بعد موت زوجها أو طلاقه.
- ٥٢- وإيجاب نفي النشوز^(١٠) ورفعهِ.

-
- (١) كذلك يمكن قراءتها في د بالثنائية في الموضوعين، وأما في ط: فبالإفراد في الموضوعين بوضوح، والمثبت أقرب إلى المعنى ويؤيده ما بعده، وفي شرح اليواقيت: "والوقف عنها في وطئها حتى يخرج تحريمها .." (٨٣٩/٢).
- (٢) في ط: "أحدهما" والمثبت أولى.
- (٣) والمقصود أنه إذا ملك أختين أو ما شاكلهما، ووطئها جميعاً، فيجب عليه الوقف عن وطئها حتى يُحْرَمَ إحداهما ببيع صحيح أو نحوه مما يقع به التحريم. يُنظر: مناهج التحصيل للجرجاني (٤/١٩-٢١).
- (٤) وفي القوانين الفقهية (ص: ٢٤): "ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوّج الأمُّ بعدها، وأولج فيها".
- (٥) هكذا في النسختين، وليست في شرح اليواقيت، ولم يتبين لي المراد.
- (٦) تكررت خطأ في ط.
- (٧) في د: قولين.
- (٨) وهو أن وطء الزنا يُحْرَم كوطء النكاح، والقول الثاني: عكسه. يُنظر: المنتقى (٣/٣٠٦).
- (٩) لأنه يكون حينئذ وطء شبهة وهو محرّم بلا إشكال. يُنظر: المنتقى (٣/٣٠٧).
- (١٠) النشوز: الارتفاع بالنفس عن رتبة حسن العشرة. المحرر الوجيز (٢/١٤٠).

- ٥٣- وإيجاب [رفع] ^(١) العِدَّة في طلاق مَنْ يُوطأ مثلها ^(٢).
- ٥٤- وإيجاب بينونة المُرتجعة في العِدَّة، تُنكح وتُتسُّ قبل عِلْمِها بذلك، وكذلك أخوات هاتين [المسألتين] ^(٣) ونظائرهما ^(٤).
- ٥٥- وإيجاب تأييد المُتَّكِّحَةِ في العِدَّة على الناكح وآبائه وأبنائه.
- ٥٦- وإيجاب مَنْع اعتصار ^(٥) الأبوين أو أحدهما جاريةً وهبها ^(٦) للابن فَمَسَّهَا.
- ٥٧- وإيجاب إلحاق مَنْ تَلِدُ الأُمَّةُ بالسَّيِّدِ إنْ أقرَّ بذلك.
- ٥٨- وإيجاب العقوبة على الواطئِ في الاستبراء ^(٧) إن [لم] ^(٨) يُعذَّرَ بجَهِلٍ.
- ٥٩- وإيجاب المُواضعة ^(٩) في الوُخْش ^(١٠) في إقرار البائع بذلك.
- ٦٠- وإيجاب جَرَحَةِ الواطئِ في الاستبراء.

- (١) كذا في النسختين، وليست في شرح اليواقيت، والمعنى بدونها واضح.
- (٢) ومن زيادات شرح اليواقيت ههنا ثلاث مسائل: ١- "وبينونة امرأة المفقود منه إن نكحت غيره بعد الأجل والعدة على أحد قولي مالك وابن القاسم وأشهب". ٢- "وعدم خيار المعتقة تحت العبد، سواء ادعت الجهل أم لا". ٣- "وثبوت الرجعة إذا وطئها نائمة ولم تَعَلَمَ".
- (٣) في النسختين "المسلمتين"، والصواب ما أثبتته، ويؤيده ما عطفه عليه، ولعل مراده بالمسألتين هذه المسألة وسابقتها الساقطة من شرح الهسكوري؛ لأنها من مسائل الرجعة، لا المسألة الثالثة والخمسون.
- (٤) ليست في شرح اليواقيت. يُنظر: المعونة (٨٥٩/٢).
- (٥) قال ابن عبد البر: الاعتصار عند أهل المدينة: الرجوع في الهبة والعطية. الاستذكار (٢٣٦/٧).
- (٦) في شرح اليواقيت: وهبها.
- (٧) نهاية (أ/٢٤) د.
- (٨) زيادة مُتَعَيِّنَةٍ من شرح اليواقيت (٨٤٠/٢).
- (٩) المُواضعة: أن تُوضَعَ الأُمَّةُ المُسْتَبْرَأَةُ عند امرأةٍ عدلٍ حتَّى تحيض، فإن حاضت تَمَّ البيع فيها للمشتري، وإن لم تَحْضُ وأُلْفِيَتْ حاملاً رُدَّتْ إلى البائع. المقدمات (١٤٥/٢).
- (١٠) الوخش: الحقير من كل شيء، والمراد: الجارية التي لا تُقصد للوطء غالباً، بل للخدمة فحسب. الخرشبي (١٦٤/٤).

- ٦١- وإيجاب [الا] استبراء في الملك^(١).
- ٦٢- وإيجاب إسقاط خيار الأمانة إن عتقت تحت عبد بعد علمها بالعتق، علمت بأن لها الخيار أو جهلت.
- ٦٣- وإيجاب قيام ذات الزوج^(٢) على زوجها ألا يتسرى عليها أو غيره من خيار أو تمليك.
- ٦٤- وإيجاب إسقاط قضاء المخيرة والمملكة بعده.
- ٦٥- وقبول الزوج في دعواه الطوع، وطرح دعواه الإكراه.
- ٦٦- وإيجاب الكفارة في الظهار عمداً كان أو سهواً أو خطأ.
- ٦٧- وإيجاب استئناف المظاهر الكفارة^(٣) عمداً كان أو سهواً أو خطأ؛ إن مس في خلال الكفارة ليلاً في الصوم أو نهاراً في الإطعام.
- ٦٨- وإيجاب إسقاط الإيلاء في الزوجة، ولزوم الحنث^(٤).
- ٦٩- وإيجاب تمام رجعة المولي وإن انقضت^(٥) العدة قبل الأجل.
- ٧٠- وإيجاب إسقاط اللعان إذا تقدمت الرؤية^(٦) ولزوم حد القذف على الزوج.
- ٧١- وإيجاب قبول المشتري في قول الثمن إن أشبه^(٧).
- ٧٢- وإيجاب كونه فوّتاً يُوجب القيمة في دعواهما^(٨) بالأشبه.

(١) في النسختين: "استبراء" بدون أل، والاستدراك من شرح اليواقيت.

(٢) كذا في النسختين. وفي شرح اليواقيت: "وقيام ذات الشرط على زوجها إذا حلف ألا يتسرى عليها..".

(٣) وفي شرح اليواقيت: إذا أخرج بعضها، كان الفعل عمداً...

(٤) في شرح اليواقيت: "وللزوم الحنث" (١٨٤١/٢).

(٥) في ط: "انتقضت"، والمثبت موافق لما في شرح اليواقيت.

(٦) وفي شرح اليواقيت: "الزوجة" بدل "الرؤية".

(٧) وفي شرح اليواقيت: "وقبول قول المشتري في مقدار الثمن إن أشبه" وهو أوضح.

(٨) في شرح اليواقيت: "في دعواه".

- ٧٣- وإيجاب فَوْتِ البيعِ الفاسد، ولُزُومِ [هـ] (١).
- ٧٤- [و] إيجاب إسقاط الخيار ولُزُومِ الأُمَّةِ لمُشْتَرِطِهِ (٢). (٣).
- ٧٥- وإيجاب مِلْكِ المُشْتَرِي الأَخَذَ فِي لُزُومِ الأَمْرِ والمأمور ولا علم لواحد منهما ببيع الآخر (٤).
- ٧٦- وإيجاب البيان في بيع المرابحة في افتضاض عذر الرائعة خاصة (٥).
- ٧٧- وإيجاب خروج الجارية من الرهن (٦) إن كانت مطلقة (٧).
- ٧٨- وإيجاب القيمة عند بعض العلماء على غاصب الأمة الرائعة جدا (٨).
- ٧٩- وإيجاب ما نقص وَطْؤُهُ فِي غير الرائعة بكل حال (٩).
- ٨٠- وإيجاب القيمة على (١٠) الموهوبة في هبة الثواب (١١).
- ٨١- وإيجاب العقوبة على سيد المكاتبة إن (١٢) لم يُعْذِرْ بجهل.

-
- (١) زيادة من شرح اليواقيت.
- (٢) في شرح اليواقيت: "وقطع الخيار، ولزوم الأمة مُشْتَرِطُهُ".
- (٣) ومن زيادات شرح اليواقيت (١/٢/٨٤١): "وإيجاب رفع الحدِّ إذا ابتاعها وكيله المُفَوَّضُ ولمْ يَعْلَمْ بِهِ".
- (٤) لم تُذكر هذه المسألة في شرح اليواقيت.
- (٥) لم تُذكر في شرح اليواقيت.
- (٦) تتمتها في شرح اليواقيت: "إذا أذن المرتهن"، وعلق عليه المحقق بقوله: أي: أذن له في الوطاء (١/٢/٨٤٢).
- (٧) قوله: "إن كانت مطلقة" ليست في شرح اليواقيت، وقد استظهر الشيخ حماد الجكني حفظه الله أن يكون الصواب: "إن كانت مطيقة" أي: للوطاء.
- (٨) ليست في شرح اليواقيت.
- (٩) ليست في شرح اليواقيت.
- (١٠) في شرح اليواقيت: "عن".
- (١١) هبة الثواب: عطية قُصِدَ بها عوض ماليٌّ، ولها شَبَهٌ بالبيع. الفواكه الدواني (١/٢/١٥٠).
- (١٢) وفي ط: "وإن" بالواو، وهو خلاف ما في د وشرح اليواقيت.

- ٨٢- وإيجاب قيمة [جارية] (١) الابن على الأب أو (٢) قيمة أمّ وَلَدِهِ.
- ٨٣- وإيجاب القيمة في كليهما كالأب (٣).
- ٨٤- وإيجاب القيمة في وطء أحد الشريكين إن اختار الآخر ذلك (٤).
- ٨٥- وإيجاب العقوبة على الشريك في الوطء إن لم يُعذَرَ بجهل.
- ٨٦- وإيجاب قيمة المحللة على الواطئ قريبا كان المحلل أو أجنبيا.
- ٨٧- وإيجاب الحد.
- ٨٨- وإيجاب الصداق في اغتصاب الزنا.
- ٨٩- وإيجاب الجناية في رقبة العبد في الاغتصاب.
- ٩٠- وإيجاب قتل الذمي في اغتصاب المسلمة (٥)/(٦).
- ٩١- وإيجاب الردة (٧) بين الزوجين (٨).
- قاله ابن الفخار (٩).

-
- (١) زيادة من شرح اليواقيت يقتضيها السياق.
- (٢) في شرح اليواقيت: وكذا.
- (٣) ليست في شرح اليواقيت.
- (٤) وفي شرح اليواقيت: "إن اختار الأخذ في ذلك".
- (٥) من زيادات شرح اليواقيت ههنا مسألتان: ١- "وعدم الخيار به في الرد بالمرأة المعيبة". ٢- "والاستبراء على الحرة والأمة إن كان وطء شبهة" وهي خاتمة مسائل شرح اليواقيت، قال ابن الفخار بعدها: "ومن تأمل هذا الموضوع يجد أكثر من ذلك" (٨٤٣/٢).
- (٦) نهاية (٢٤/ب) د.
- (٧) كذا في النسختين، ولعل الصواب: الرد.
- (٨) ليست في شرح اليواقيت. وبعد، فهذه إحدى وتسعون مسألة، فإذا ضُمَّت إليها زيادات شرح اليواقيت، وعدّها ثمانين مسألة، أصبح المجموع تسعا وتسعين مسألة كما نص عليه المسكوري، والله أعلم.
- (٩) لعله محمد بن عمر، أبو عبد الله، اعتبره أبو عمر المقرئ آخر الفقهاء الحفّاظ الراسخين بالأندلس، من محفوظاته: المدونة والنوادر، ت: ٤١٩هـ. الصلة (١/٤٨٣-٤٨٤)، ترتيب المدارك (٧/٢٨٦-٢٨٩).

قال محمد بن يونس^(١): الذي يَحْتَصُّ به مَغِيبُ الحَشَفَةِ أربعةُ أشياء: يُوجِبُ الحَدَّ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجِينَ، وَيُجِلُّ المَطْلَقَةَ، وَيُزِيلُ العِنَّةَ خاصةً دون غيرها^(٢).

(١) محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو بكر، الصَّقَلِيُّ، كان فقيهاً، فَرَضِيّاً، ملازماً للجهاد، أَلَّفَ كتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، ت/٤٥١هـ. يُنظر:

الدياج(٢٧٤)؛ تقريب معجم مصطلحات المالكية لعبد الله معصر (ص:١٥٧)

(٢) لم أقف عليه، وفي التاج والإكليل عن ابن يونس: أنهى بعضهم هذا إلى ستين وجهاً. (٣/٣٦٠)

قوله: (وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت، وكذلك إن رأت الجفوف تطهرت مكانها، رأته بعد يوم، أو يومين، أو ساعة)

يريد: إنما هذا في المبتدأة^(١)، وكذلك قال^(٢) أبو الحسن^(٣): إنما تتطهر بأيهما رأت المبتدأة^(٤).

وعند ابن القاسم في المعتادة: القصة البيضاء أبرأ من الجفوف^(٥)، وعنده: أنها إذا رأت الجفوف انتظرت القصة البيضاء ما لم تخف فوات الوقت^(٦).

وعند عبد الله بن عبد الحكم^(٧): أن الجفوف أبرأ^(٨) من القصة البيضاء^(٩).

واختلف في الوقت ما هو؟ هل المختار أو الضروري^(١٠)؟

قال: ع ن^(١١): ورؤي عن ابن القاسم في المبتدأة مثل ما علل عبد الملك أن الجفوف أبرأ^(١٢).

(١) التي أتاها الحيض أول مرة، وهي في سن من تحيض. يُنظر: شرح التلقين (٣٣٨/١).

(٢) ليست في د.

(٣) اللخمي، تقدمت ترجمته.

(٤) يُنظر: التبصرة (٢١٤/١).

(٥) وهذا المذهب. يُنظر: المدونة (١٥٢/١)؛ الذخيرة (٣٨١/١)؛ الفواكه الدواني (١١٨/١). ووجهه: أن القصة

لا تكون إلا عند الطهر، بخلاف الجفوف فقد يكون في أثناء الدم كثيراً. المنتقى (١١٩/١)

(٦) في النوادر: (قال عنه ابن القاسم: "فإذا كانت ممن ترى القصة فرأت الجفوف، فلا تصلي حتى تراها إلا أن

يكون ذلك بها") (١٢٨/١)، وهو في المدونة (١٥٢/١) وليس فيها "ما لم يخف فوات الوقت"، وقد نقله بهذه

الزيادة ابن يونس عن ابن القاسم، كما في الذخيرة (٣٨١/١).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) لأن القصة من بقايا ما ترخيه الرحم، كالصفرة والكدر، والجفوف انقطاع ذلك كله. المنتقى (١١٩/١)

(٩) "البيضاء" ليست في ط. وهذه النقولات في المنتقى (١١٩/١)؛ المقدمات (١٣٤/١)

(١٠) والمشهور أنه المختار. يُنظر: شرح زروق (١٠٧/١)؛ الشرح الكبير (١٧١/١)،

(١١) لم أعرفه.

(١٢) في المنتقى: (فأما المبتدأة فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون: "إنها لا تطهر إلا بالجفوف" وهذا من ابن

والجُفوف: أن تُدخِلَ الحِرْقَةَ في فَرْجِهَا فتُخرِجُها جافَّةً^(١).

وإذا كانت مُبتدأةً فعند ابن القاسم: الجُفوف أبرا، وإن لم تكن لها عادة تطهَّرُ بأيِّها رأَتْ على القولين.

انظر ما قال عبد الوهاب: لما كان للطهر علامتان: القَصَّة والجُفوف؛ فمن النساء مَنْ يعتبر هذا، ومن النساء مَنْ لا ترى إلا عادة واحدة، أُطلق بظاهر هذا أن قول أبي محمد مطلق في المبتدأة والمعتادة. وانظر ما ذهب إليه من أنه إنما تكلم أبو محمد في رسالته في المبتدأة^(٢).

والدَّمَاء تنقسم على قسمين: دم حيض ودم استحاضة.

فدم الحيض ينقسم على ستة: دم، وُصْفرة^(٣)، وكُدْرَة كغسالة^(٤) اللحم، وتريَّة^(٥) قال ابن حبيب: وقصَّة وجفوف^(٦).

قال علي^(٧) عن مالك: ماءً أبيض كالمني^(٨).

وقيل: هو كماء الجير^(٩)، ورؤي عن ابن [القاسم]^(١٠): القصَّة مثل البول، وقيل: القصَّة

القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم (١١٩/١).

(١) قاله ابن القاسم في المدونة (١٥٢/١)، وانظر: الفواكه (١١٨/١).

(٢) كذا في النسختين، وفي المنقول عن عبد الوهاب غموض.

(٣) الصُّفْرَةُ: شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليست على شيء من ألوان الدماء القوية، ولا الضعيفة. والكُدْرَةُ:

شيء كدِرٌّ ليس على ألوان الدماء. نهاية المطلب (٣٧٥/١)؛ حاشية العدوي على الكفاية (١٤٩/١).

(٤) الغَسالة: ما يُغسل به الشيء. المصباح المنير (٤٤٧/٢).

(٥) ما تراه المرأة من كدرة أو صفرة أو دم بعد تطهرها من الحيض. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٢٠/١٤)؛ النهاية في

غريب الحديث والأثر (١٨٩/١)؛ النوادر (١٢٩/١) المتتقى (١١٩/١).

(٦) نقل في النوادر عن ابن حبيب ما يدل على أن الجفوف عنده أبرا من القصَّة، ثم قال معللاً: "لأنَّ الحيض أوله

دم، ثم صفرة، ثم تريَّة، ثم كدرة، ثم يصير رقيقاً كالقصَّة، ثم ينقطع" (١٢٨/١).

(٧) هو علي بن زياد التونسي، تقدمت ترجمته.

(٨) أي: القصَّة. يُنظر: النوادر (١٢٨/١) وفي الذخيرة: ولعل ذلك مُختلف في النساء (٣٨١/١)

(٩) في النوادر عن ابن حبيب: "القصَّة الجير، وهو الجِصَّ" (٦٥٣/١)

(١٠) زيادة من الذخيرة (٣٨١/١)، وكان موضعها في ط بياض، وليس في د إلا المضاف.

شيء يخرج من المرأة كالخيط الأبيض.

قوله: (ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة، فيكون حيضاً مؤتلفاً)

اختلف في أقل الطهر على أربعة أقوال^(١)، ولم يختلفوا في كثيره^(٢):

فقال عبد الملك^(٣): أقله خمسة أيام^(٤)، ولسحون: ثمانية^(٥)، وعشرة لابن حبيب، وخمسة

عشر لمحمد بن مسلمة^(٦).

فإذا رأت الطهر خمسة أيام/^(٧) على قول من يقول أقله خمسة عشر: أنها تلتفّق الثاني إلى

الأول، وكذلك على قول من يقول أقله عشرة أيام، وكذلك على قول من يقول: أقله ثمانية أيام

أنها تضيف الثاني إلى الأول^(٨) حتى يكون حيضاً كاملاً.

وبيان هذه الجملة: أن النساء الواجدات الدم خمسة^(٩):

طفلة صغيرة لا تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسننة تشبه

أقل الطهر
وأكثره

أقسام
النساء
الحيض

(١) يُنظر لهذه الأقوال: النوادر (١/١٢٥-١٢٦)؛ البيان (١/١٢٦).

وزاد القرافي -معتبرا إياه قول المدونة- في الذخيرة (١/٣٧٤) وابن ناجي في شرح الرسالة (١/٧٦) قولاً خامساً: يُرجع فيه إلى عادة النساء.

(٢) يُنظر: الذخيرة (١/٣٧٤)؛ شرح الخرشي (١/٢٠٤)

(٣) الماجشون، تقدمت ترجمته.

(٤) واستضعفه ابن رشد في البيان (١/١٢٦).

(٥) علّق على هذا القول في هامش كلتا النسختين بقوله (وهو المشهور) وكتب فوقها في د: طرة، وفي "ط": ط.

أي: طرة. لكن الذي شهره خليل قول ابن مسلمة. يُنظر: شرح الخرشي، وحاشية العدوي (١/٢٠٤).

(٦) محمد بن مسلمة المخزومي، أبو هشام، صحب مالكا، وهو من أفقه أصحابه، وكان ثقة في الحديث، موصوفا بالورع، ت/ ٢١٦ هـ. يُنظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٧١)؛ ترتيب المدارك (٣/١٣١).

(٧) نهاية (٢٥/أ) من د.

(٨) وفي د: الأول إلى الثاني.

(٩) ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل (١/١٠٤).

ألا تحيض، وعجوز لا يُشبهه أن تحيض.

- فأما الصغيرة فما رأته من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد.
- وأما المراهقة التي تُشبهه أن تحيض فما رأته من الدم حُكِمَ له بأنه دم حيض [أ/١٨]
- وكان ذلك دلالة على البلوغ.
- وأما البالغة فما رأته من الدم حُكِمَ له بأنه دم حيض إلا أن تراه في مُدَّة الاستحاضة.
- وأما المُسِنَّة التي تشبهه أن تحيض^(١) فما رأته من الدم حُكِمَ له بأنه دم^(٢) حيض.
- وأما العجوز التي لا تشبهه أن تحيض فما رأته من الدم حُكِمَ له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكِبَر.

فإن تمادى بالمرأة الدَّم المحكومُ بدم الحيض، ففي ذلك خمسة أقوال:

- أحدها: أنها تبقى أيامها المعتادة، وتستظهر^(٣) بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة^(٤).
- الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة، والاستظهار^(٥).
- الثالث: أنها تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً^(٦).

(١) كذا بالإثبات في النسختين، وسبق حين عَرَضَهَا مُجْمَلَةً أَنْ ذَكَرَهَا مَنِيَّةً، وَكَأَنَّ الصَّوَابَ النِّفْيَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ، مَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ (١/١٠٤).

(٢) ليست في د.

(٣) والمراد بالاستظهار: أن الحائض إذا تمادى بها الدم، فإنها تزيد على أيام عاداتها ثلاثة أيام - ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً-، ثم تغتسل وتصلي. وأصل الاستظهار: الاستيقاق في الأمر والاحتياط فيه. يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (١/٤٨)؛ شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي (ص: ٢١).

(٤) وهو رواية عن مالك، وهو المشهور. يُنظر: التبصرة (١/٢٠٧)؛ التوضيح، لخليل (١/٢٤٢).

(٥) كذا في النسختين، فإن سَلِمَ من التحريف، فلعل مراده الاستظهار فوق خمسة عشر يوماً بيومٍ أو يومين. يُنظر: التوضيح (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٦) هو رواية ابن القاسم عن مالك. يُنظر: المدونة (١/١٥١)؛ جامع ابن يونس (١/٣٤١)؛ التوضيح (١/٢٤٢).

الرابع: أنها^(١) تقعد أيامها المعتادة، وتغتسل وتُصلي من غير^(٢) استظهار.
الخامس: أنها تقعد أيامها المعتادة، وتغتسل وتُصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها^(٣).
وكذلك المبتدأة فيها خمسة أقوال كالمعتادة^(٤).
وأما أقل الحيض فاختلف فيه على ستة أقوال:
أحدها: لا حد له من الأيام، وأن الدفعة واللمعة حيض^(٥)، وهو في الكتاب عندنا^(٦).
الثاني: أن أقله ثلاثة أيام^(٧) في العدة والاستبراء، وما دونه يكون حيضاً يمنع من الوطء،
ويمنع من الصيام والصلاة، ويُسقط وجوبها. قاله محمد بن مسلمة^(٨).
الثالث: أقله خمسة أيام، يريد في العدة والاستبراء^(٩).
الرابع: مذهب أهل العراق^(١٠) [أن أقله ثلاثة أيام] وما دونه تُقضى فيه الصلاة.
[الخامس: مذهب الشافعي]^(١١):

- (١) غير موجود في د
(٢) نسبة اللخمي إلى ابن عبد الحكم. يُنظر: التبصرة (٢٠٧/١)؛ التوضيح (٢٤٤/١).
(٣) قاله المغيرة المخزومي. يُنظر: التبصرة (٢٠٧/١).
(٤) يُنظر: جامع ابن يونس (٣٤١/١)؛ التبصرة (٢٠٦/١)، والمشهور في حقها أن تقعد إلى خمسة عشر يوماً. يُنظر:
التوضيح (٢٤٢/١)؛ شرح زروق (١٠٩/١).
(٥) تَرْتَبُّ عليه أحكام الحيض المتعلقة بالعبادات والوطء، ولكن لا تَرْتَبُّ عليه أحكام الاستبراء والعدة؛ لأن
مبناها على الاحتياط. يُنظر: الاستذكار (٣٤٨/١)؛ الذخيرة (٢٧٣/١)؛ شرح الخرشي (٢٠٤/١).
(٦) في هامش كلتا النسختين تعليقاً على هذا القول: (وهو المشهور) وكتب فوقها في "د": (طرة)، وفي "ط": (ط)
أي: طرة. وهو كذلك. يُنظر: التلقين (٣٢/١)؛ الذخيرة (٣٧٣/١)؛ شرح الخرشي مع العدوي (٢٠٤/١).
(٧) ليست في د.
(٨) النوادر (١٢٦/١).
(٩) قاله ابن الماجشون. النوادر (١٢٥/١).
(١٠) كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه. يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٢٢٧/٢)؛ المبسوط، للسرخسي (١٩/٢)؛ بدائع
الصنائع (٤٠/١)؛ تبين الحقائق (٥٥/١).
(١١) ما بين المعقوفات في كلا السطرين ساقط من النسختين، تَرْتَبُّ عليه خطأً في العزو ونقص في العدّ،

أقله يوم وليلة^(١).

ورُوي ذلك^(٢) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَقْلَهُ يَوْمَانِ^(٣).

قوله: (ومن تَمَادَى بها الدَّمُ جَلَسَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ، وَتَصِلِي، وَتَصُومُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ يَتَّغَيَّرِ الدَّمُ)

قال الشيخ: تُعْتَبَرُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَذَا اللَّفْظُ، أَعْنِي قَوْلَهُ "خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"؛ لِأَنَّهُ^(٤) نَقَلَ غَيْرَ الْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَهَا وَالِاسْتِظْهَارِ^(٥).

وهو^(٦) قول الشافعي^(٧).

وقال الحنفي: أكثرَ الدم، عشرة أيام^(٨).

والاستدراك من البيان والتحصيل (١٢٨/١) مَصَدَّرِ الْمُؤَلَّفِ فِي هَذِهِ النُّقُولَاتِ.

(١) يُنْظَرُ: الْأُمُّ (٧٩/١)؛ نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٣١٨/١)

(٢) كَأَنَّهَا مُقَحَّمَةٌ أَوْ مُصَحَّفَةٌ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَحَصَلَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَهِيَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ فِي مَصْدَرِ الْمُؤَلَّفِ "البيان والتحصيل".

(٣) لَمْ أَجِدْهُ، لَكِنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ أَنْ تَحِيضَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ أَوْ خَمْسَ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٥٠/١) وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٠/٤)، وَالِدَارِمِيِّ (٦٣٠/١): "فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ"، وَفِي أُخْرَى: خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ: "فِي شَهْرَيْنِ"، وَهُمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٨٧/١)، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (٦٨٧/٧).

(٤) نَهَايَةُ (٢٥/ب) د.

(٥) يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ (١٥١-١٥٢).

(٦) أَيُّ: الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَالْإِضْمَارُ هُنَا مُرَبِّكٌ لِلْقَارِئِ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ.

(٧) أَنْ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي زَمَنِ الْحِيضِ حِيضٌ، حَتَّى وَإِنْ جَاوَزَتْ عَادَتَهَا مَا لَمْ يَعْْبُرْ أَكْثَرُهُ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا). يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ (٣٩٠/٢)؛ مَغْنِي الْمَحْتَاكِ (٢٨٤/١).

(٨) هَذَا النُّقْلُ فِيهِ نَظَرٌ، فَمَذْهَبُهُمْ: أَنْ مَا تَرَاهُ الْمَعْتَادَةُ مِنَ الدَّمِ زِيَادَةٌ عَلَى عَادَتِهَا، فَلَهُ حَالَانِ: أَنْ يَعْْبُرَ أَكْثَرُ الْحِيضِ (عَشْرَةَ أَيَّامًا)، الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَعْْبُرُ أَكْثَرَهُ. فَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حِيضٌ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (١٩/٢)؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٦٤/١)؛ الدَّرُ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٠٠/١) - (٣٠١).

وقال أيضا: [أحد^(١)] عشر يوما^(٢).

قوله: (وإذا انقطع دم النساء...) إلى آخره.. و^(٣)أما النفاس لا حد لأقله عندنا، وعند

أكثر الفقهاء^(٤).

وذهب أبو يوسف^(٥) إلى أن أقله خمسة عشر يوما التي هي أكثر دم الحيض^(٦).

وأما أكثره فاختلف قول مالك فيه:

فقال مرة: [ستون^(٧)] يوما^(٨)، ثم رجع فقال: يُسأل عنه النساء، ولم يُحدِّ فيه حدًّا^(٩).

(١) في النسختين: "إحدى".

(٢) قال في البدائع: "وأما أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا" (٤٠/١).

(٣) ليس في د.

(٤) عزاه ابن المنذر إلى: الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

الأوسط (٢٥٢/١)، وهو مذهب الحنفية. يُنظر: المبسوط (١٩/٢)؛ تبين الحقائق (٦٧/١)؛ الدر

المختار (٢٩٩/١). والمالكية: المدونة (١٥٤/١)؛ الذخيرة (٣٩٣/١)؛ مواهب الجليل (١٧٦/١). والحنابلة:

مسائل أحمد برواية ابنه صالح (٢٣٦/١)؛ الإنصاف (٣٨٤/١)؛ شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١).

وأقله عند الشافعية: لحظة، وبعضهم يقول: "مجة": نهاية المطلب (٤٤٢/١)؛ فتح العزيز (٥٧٣/٢)؛ مغني

المحتاج (٢٩٤/١).

(٥) القاضي، صاحب أبي حنيفة، وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، والهادي،

والرشيد، ت/١٨١هـ، يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيّمي (ص: ٩٧-١٠٨)؛ طبقات الحنفية

للقرشي (٢٢٠-٢٢٢).

(٦) تبع الشارح في هذه النسبة ابن رشد في المقدمات (١٢٩/١)، وأما الباجي والقرافي فنقلا عنه أحد عشر يوما

كما في المنتقى (١٢٧/١)، والذخيرة (٣٩٣/١)، وقبلهما ابن المنذر في الأوسط (٢٥٣/٢)، وقد نبّه الكاساني أنه

لا خلاف في أن النفاس لا حد لأقله، وأن ما يُذكر من الخلاف فيه بين أئمتهم فإنها هو في فروع متعلقة

بمسائل العدة في الطلاق، ففيها وقع الخلاف بينهم إلى أقوال، فعلى تلك الفروع ينزل قول أبي يوسف بالأحد

عشر يوما. يُنظر: بدائع الصنائع (٤١/١)؛ المبسوط (٢١٨/٣)؛ منحة الخالق على البحر الرائق (٢٣٠/١).

(٧) في النسختين: "ستين"، ولا يستقيم، ومثله ما بعده من الأعداد الموضوعية بين معقوفات.

(٨) وهو المشهور في المذهب، يُنظر: إرشاد السالك (١٢/١)؛ مواهب الجليل (٣٧٦/١)؛ شرح الخرشي (٢١٠/١)

(٩) المدونة (١٥٣/١)؛ النوادر (١٣٨/١).

وقال ابن الماجشون: لا يُسأل النساء عن ذلك اليوم؛ لِتَقْصُرِ أَعْمَارَهُنَّ، وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ^(١).

وقال الشافعي: أكثره [ستون] يوما^(٢).

وقال الحنفي: أكثره [أربعون] يوما^(٣).

وقيل إنه إجماع الصحابة^(٤).

وذكر عن الحسن^(٥) أن أكثره [خمسون] يوما.

وأما الاستحاضة فلا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا وَلَا لِأَقَلِّهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ^(٦).

وإن تمادى بالحامل الدَّمُ ولم تَلِدْ ففي ذلك ثمانية أقوال^(٧):

أحدها: أنها تبقى أيامها المعتادة من غير استظهار، ثم تغتسل، وتصلي.

الثاني: أنها تستظهر على أيامها المعتادة.

الثالث: أنها تبقى إلى تمام خمسة عشر يوما.

الرابع: التَّفَرُّقَةُ^(٨) بين أول الحمل وآخره: تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ

حيض
الحامل

(١) المقدمات (١/١٢٩)، وفيه: "أعمالهن" خلافا لما في النسختين.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (١/٤٤٣)؛ فتح العزيز (٢/٥٧٣)؛ مغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٣) يُنظر: المبسوط (٢/١٩)؛ بدائع الصنائع (١/٤١)؛ البحر الرائق مع منحة الخالق (١/٢٣٠).

(٤) كذلك حكى الترمذي عنهم إلا أن سياق كلامه يدل على أنهم أجمعوا على أن الدم إن استمر إلى أربعين يوما

فهو نفاس، وإن زاد فأكثر أهل العلم على أنه لا يمنعها الصلاة (١/٢٥٦)، وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٧)،

وابن المنذر (٢/٢٤٨) عن: عمر، وأم سلمة، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، الفقيه، الواعظ، التابعي، البصري، المشهور. يُنظر:

سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣). وقد حكاه عنه الترمذي (١/٢٥٦)، وابن المنذر (٢/٢٥٠)، ورواه البيهقي في

الكبرى (١/٥٠٥).

(٦) يُنظر: شرح التلقين (١/٣٣٥)؛ المقدمات (١/١٢٩).

(٧) يُنظر: التبصرة (١/٢١٢)؛ المقدمات (١/١٣٤)؛ الذخيرة (١/٣٨٧).

(٨) في د: التفريقة.

عشر يوماً ونحوها، وفي آخره العشرين يوماً ونحوها.

[الخامس] وقيل: إنها تُمَسِّكُ عن الصلاة في أول الحمل ما بين الخمسة عشر يوماً إلى

عشرين يوماً^(١)، وفي آخره: ما بين العشرين إلى الثلاثين^(٢).

السادس: أن تُمَسِّكُ عن الصلاة ضِعْفَ أيامها المعتادة.

السابع: أنها إذا أصابها ذلك في أوَّلِ شهرٍ من شهور الحمل، أمسكت عن الصلاة قَدْرَ

أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك [ب/١٨] في الشهر الثاني تركت الصلاة ضِعْفِي أَيامها

المعتادة، وكذلك في الثالث تترك الصلاة ثلاثة أمثالِ أيامها، وفي الرابع أربعة أمثالِ أيامها، وفي

الخامس خمسة أمثالِ أيامها هكذا أبداً ما لم تجاوز أكثر مدة النفاس.

الثامن: تَفْرِقَةُ أَشْهَبٍ فِي الاستظهار بين أن تَسْتَرِيبَ فِي أول ما حملت أم لا^(٣).

وفي المسألة قول تاسع حكاه ابن لُبَّابَةَ^(٤): أنها تترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض

في أول الحمل/ ^(٥).

(١) إلى عشرين يوماً: ليس في د.

(٢) قال في المقدمات بعد أن ذكره: "وهو الخامس".

(٣) فيرى عليها الاستظهار إذا استرابت أول الحمل. يُنظر: جامع ابن يونس (١/٣٥٦)؛ التبصرة (١/٢١٢).

(٤) محمد بن عمر بن لُبَّابَةَ، القرطبي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه، مُقَدِّماً على أهل زمانه في حفظ الرأي،

والبَصْرَ بالفتيا. ت: ٣١٤هـ. يُنظر: تاريخ ابن الفرضي؛ (٢/٣٦) بُغْيَةُ الملتمس (ص: ١١٢).

(٥) نهاية (أ/٢٦) د.

بابُ طهارةِ الماءِ والثَّوبِ والبُقعةِ وما يُجْزئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

قال الشيخ ص: رتَّبَ الشيخ أبو محمد هذا الباب ترتيباً عجيباً.

قال الشيخ: هذه العبادة التي تكلم عليها أبو محمد لما كانت لا تتم إلا بها تكلم^(١) وهي البقعة الطاهرة^(٢)، والثوب الطاهر، والوضوء الكامل بالماء الطاهر.

قوله: (والمصلي يُناجي رَبَّهُ فعليه أَنْ يَتَأَهَّبَ لِدَلِكِ بالوضوء، أو^(٣) بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ

عليه)

المناجاة هي: المساررة^(٤)، من قوله: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»^(٥)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولقوله عليه السلام: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ

بِعُضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٦).

"أَنْ يَتَأَهَّبَ" معناه: الاستعداد للشيء قبل نزوله^(٧)، وله أَنْ يَسْتَعِدَّ لمناجاته تعظيماً لِمَا يَلْقَاهُ

(١) هكذا في النسختين، وهو غير واضح، ولعل مضمونه: لما كانت [أي: الصلاة] لا تصح إلا بالطهارة، تكلم عنها في محالها، وهي البقعة..

(٢) قال زروق (٣٣٧/١): "والمعتبر من البقعة: محلُّ قيامه وقعوده وسجوده ووضع يديه، لا أمامه، أو خلفه، أو يمينه أو شماله".

(٣) في د: وبالطهر

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار (٥/٢). والوجه في مثل هذا المصدر الإدغام. ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي (٣٠٠/١).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مالك في الموطأ في كتاب الكلام/ باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٩٨٨/٢)؛ والبخاري في كتاب الاستئذان/ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٤/٨)؛ ومسلم في كتاب السلام/ باب تحريم مناجاة اثنين دون الثالث بغير رضاه (١٧١٧/٤).

(٦) أخرجه مالك في كتاب الصلاة/ باب العمل في القراءة (٨٠/١)؛ وأحمد (٥٢٣/٨) من حديث البياضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد أيضا (٣٩٣/١٨)، وأبو داود في أبواب قيام الليل/ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣٨/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححها ابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/٢٣).

(٧) يُنظر: الصحاح (٨٩/١)؛ مشارق الأنوار (٥٠/١).

مِنْ رَبِّهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، أَوْ لِمَسِّ الْمَصْحَفِ قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ.

قوله: (ويكون ذلك) يعني الوضوء أو الطُّهْر -إِنْ وَجِبَ- (بِهَاءِ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ

بِنَجَاسَةٍ) مشوب معناه: مخلوط، وقيل: معناه: ممزوج^(١).

ظاهر ما قال أبو محمد هنا سواء تَغَيَّرَ أو لم يَتَغَيَّرْ؛ لأنه أطلق، ثم جاء بعد ذلك وقال: (ولا

بِهَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ)

..^(٢) ينفك عنه سواء كان^(٣) طاهرا أو غير طاهر، وشرط فيه التَّغَيَّرُ^(٤) وظاهر ما قال

آخر^(٥) [أ] أنه إن لم يتغير أنه يجوز الوضوء به؛ فإن أردنا أن نجمع بين الكلام الأول الذي أطلق

فيه [والثاني الذي قيّد فيه، نقول: إن الكلام الأول الذي أطلق فيه]^(٦) أعني قوله: "غير مشوب

بنجاسة" معناه: قد تغير، كالثاني. قاله الشيخ ص.

وذهب العراقيون^(٧) والشافعيون^(٨):

إلى أنه إذا خالط^(٩) شيئا غير النجاسة: إن كان الذي خَالَطَهُ^(١٠) الماء أكثر من الماء فيمنع

(١) يُنظر: الصحاح (١/١٥٨)؛ لسان العرب (١/٥١٠).

(٢) موضع النقاط عبارة لم أستطع قراءتها، وكأن صورة رسمها: "وأمال المشيا".

(٣) غير موجود في ط

(٤) وفي ط: "التغيير"، والمثبت أليق بالسياق، وكأن صواب العبارة: "وشرط فيه عدم التغير".

(٥) في النسختين: آخر.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من د.

(٧) فيه نظر، بل مذهبه: أن الماء المطلق إذا خالطه مائع طاهر على وجه زال عنه اسم الماء؛ بأن كان مغلوبا، فلا

يُتوضأ به، والغلبة عندهم إما باللون -فيما يخالف لونه الماء-، وإما بالطعم -فيما يخالف طعمه الماء-، وإلا

فبالكثرة، باستثناء مخالط واحد، وهو ما يقصد به زيادة النظافة كماء الأشنان ونحوه فيجوز التوضؤ به وإن

تغير. يُنظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)؛ البحر الرائق (١/٧٣)؛ الدر المختار (١/١٨٢).

(٨) في النسختين: "الشفعيون" وأظنه اختلاف رسم فحسب.

(٩) أي: الماء.

(١٠) في د: خالط.

منه الوضوء، وإن كان أقل فيجوز منه الوضوء سواء تغيّر أم لا^(١).

قوله: (إلا ما غيّرت لونه الأرض التي هو بها من سبّخة^(٢) أو حمأة ونحوها^(٣))

فيجوز منه الوضوء. قال الشيخ ص: السبّخة: هي الأرض المألحة التي لا تُنبت^(٤)، ولا خلاف فيه أنه يتوضأ به في موضعه^(٥).

فإن عُقدَ هذا الماءِ ملحاً، ثم نُقل^(٦) إلى موضعٍ آخر، ثم ذاب بِندوة^(٧) أو بما^(٨) جُعِلَ فيه: اختلف في الوضوء فيه على ثلاثة أقوال:

قول بأنه يتوضأ به كما لو كان في موضعه.

وقيل: لا يتوضأ به؛ لأنه بمنزلة الطعام

والقول الثالث: أنه إن عُولجَ في موضعه حتى عُقدَ فلا يتوضأ به، وإن انعقد في موضعه

[أ/١٩] بغير معالجة فإنه يتوضأ به^(٩).

قال الشيخ ص: وكذلك اختلف في التراب إذا جعل في الماء هل يُضيّفه^(١٠) أم لا^(١١)؟

(١) بل المعوّل عليه عندهم في ما يخالط الماء من الطاهرات: التغير الذي يسلب اسم الماء المطلق عنه. يُنظر:

الأم(٢٠/١)؛ نهاية المطلب(٨/١-١٠)؛ روضة الطالبين(١٠/١).

(٢) هكذا ضبطها زُرُوق(٩٠/١).

(٣) في المطبوع من المتن: أو نحوهما.

(٤) تهذيب اللغة(٨٨/٧)؛ القاموس المحيط(٢٥٢/١)؛ لسان العرب(٢٤/٣).

(٥) يُنظر: الذخيرة(١٦٩/١)؛ المواهب(٥٧/١)؛ شرح الخرشبي(٦٨/١).

(٦) نهاية(٢٦/ب) د.

(٧) بلل ورطوبة. يُنظر: مقاييس اللغة(٤١٢/٥)؛ شرح الخرشبي(٦٥/١).

(٨) وفي ط: بءاء.

(٩) حكاها ابن رشد في المقدمات(٨٦/١)، والمذهب: أن الماء المتغير بالملح لا يسلبه الطهورية، سواء وضع فيه

قصداً أو عمداً، مصنوعاً كان أو لا. يُنظر: شرح الخرشبي(٦٩/١)؛ شرح زُرُوق(٩١/١).

(١٠) أي: هل يُجملُه إلى الطاهرية؟ وسيأتي قريباً تسمية الشارح الماء الطاهر بالمضاف.

(١١) والمذهب: أنه طهور. يُنظر: الذخيرة(١٧٠/١)؛ شرح الخرشبي(٦٩/١)

والحمأة هي الطين المتين الأسود^(١).

وقوله: "ونحوها" مثل معادن الحديد، والرصاص، والكحل، والزرنيخ^(٢)، والملح.
قال الشيخ: والشجرة التي تكون على العين ويتغير^(٣) الماء أنه لا يتوضأ به؛ لأنه مما ينفك
عن الماء^(٤). قاله ع.

قوله: (وماء المطر، وماء العيون، وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات)

إنما تعرض أبو محمد هنا لماء البحر أنه طاهر مطهر إشارة إلى قول ابن عمر الذي قال: لا
يجوز الوضوء به، وأن التيمم أحب إليه من الوضوء به^(٥)، واحتج بقوله عليه السلام للبحر:
«يا بحر... (٦) تعود ناراً»^(٧).

(١) العين (٣/٣١٢)؛ المخصص لابن سيده (٣/٤٠)؛ القاموس المحيط (١/٣٨).

(٢) نوع من الحجارة يأتي على ألوان عدة، وهو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة،
يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. يُنظر: تاج العروس (٧/٢٦٣)؛ المعجم الوسيط (١/٣٩٣).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تُغَيَّر.

(٤) وهذا قول الإيباني، والقول الآخر: عكسه، وعليه المالكية العراقيون، ورجحه الخطاب، ونقله عن ابن رشد
والباجي يُنظر: مسائل ابن رشد (٢/٨٧٢)؛ الذخيرة (١/١٧٢)؛ المواهب (١/٦٣)؛ حاشية العدوي على
الخرشي (١/٧٢).

(٥) روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح: "التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر"، وروى أيضا عن ابن
عمرو موقوفا: «مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزَى مِنْ وَضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا ثُمَّ مَاءٌ ثُمَّ نَارًا» (١/١٢٢)، ومثله
في الأوسط لابن المنذر (١/٢٤٩).

(٦) كلمة غير واضحة.

(٧) وَرَدَ نَحْوُ مِنْ هَذَا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي مَرْفُوعًا، «وَلَفْظُهُ: لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا
حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا، وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا..» أخرجه سعيد بن منصور
(٢/١٨٦)، وعنه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب ركوب البحر في الغزو (٣/٦)، ضعفه أحمد، والبخاري،
وحكى ابن الملتن اتفاق العلماء على ضعفه. يُنظر: التاريخ الكبير (٢/١٠٤) خلاصة البدر المنير لابن الملتن
(١/٣٤٤).

فائدة: قال ابن عبد البر في التمهيد على حديث «هو الطهور ماؤه» (١٦/٢٢١): وَقَدْ أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ

وَحُجَّتُنَا: قوله عليه السلام للسائل: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١) قال: ويؤخذ من هذا: الزيادة للسائل على ما سأل عليه إذا احتتمل الزيادة.

وأصل الماء: الطهارة، والتطهير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، و﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، ولقوله عليه السلام حين سُئِلَ عن بئر بُضَاعَةَ^(٢) ثَلَقَى فِيهِ النَجَاسَاتِ، وَالْأَقْدَارَ؟ فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا، لَا يَنْجَسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِيهِ»^(٣).

وَجَمَاعَةٌ أُمَّةٌ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْبَحْرَ طَهُورٌ مَاؤُهُ وَأَنَّ الْوُضُوءَ جَائِزٌ بِهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَرِهَا الْوُضُوءَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ وَلَمْ يَتَابِعْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَرَّجَ عَلَيْهِ وَلَا التَّفَتَّ إِلَيْهِ لِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِهـ

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مالكٌ في كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء (٢٢/١)؛ والترمذيُّ وصححه في أبواب الطهارة/ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١)؛ ونقل عن البخاري تصحيحه، كما في العلل الكبير له (٤١/١)، وصححه ابن عبد البر لتلقي العلماء له بالقبول، كما في التمهيد (٢١٩/١٦).

(٢) بُضَاعَةُ: دارٌ لبني ساعدة بالمدينة النبوية، وفيها بستانٌ لهم، فيها هذه البئر التي أُضيفت إليها واشتهرت بها، عمقها: إلى العانة إذا كثر الماء، وإذا قلَّ فدُونَ العورة، وعَرْضُهَا: ستة أذرع، وهي في وَهْدَةٍ من الأرض، لم تَزَلْ على هذه الصفة إلى القرن العاشر. يُنظر: سنن أبي داود (١٨/١)؛ معجم البلدان (٤٤٢/١)؛ الوفا بأخبار دار المصطفى، للسَّمهودي المتوفى ٩١١هـ.

(٣) لَفَّقَ الشَّارِحُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ رَوَاهُمَا بِالْمَعْنَى، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بئر بُضَاعَةَ، وَالثَّانِي حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ بئر بُضَاعَةَ فَلَفِظَهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَصَّأُ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ، وَحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: "الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ" أخرجه أحمد (٣٥٩/١٧)، والنسائي في كتاب المياه/ باب ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١)، والترمذي وحسنه في أبواب الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) ونقل المزي في تهذيب الكمال عن أحمد تصحيحه (٨٤/١٩).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِلَفْظٍ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْنِهِ وَكَوْنِهِ» في كتاب الطهارة/ باب الحياض (١٧٤/١)، ولقد حكى الشافعيُّ تضعيفَ أهل الحديث له، ثم حكى عن عامة أهل العلم القول بموجبه. يُنظر: معرفة السنن والآثار (٨٢/٢).

والمياه تنقسم على ستة أقسام^(١):

- ماءٌ طاهرٌ مُطَهَّرٌ^(٢)، يُستعمل في العادات^(٣) والعبادات.
- وماءٌ نجسٌ^(٤)، لا يُستعمل في شيء^(٥).
- واختلف: هل تُسقى منه الخضروات^(٦) أم لا؟ فأجيز وكُره.
- واختلف: هل تُسقى منه الحيوان أم لا؟ - يعني ما يؤكل لحمه منها- فأجيز وكُره^(٧).
- وإن شَرِبْتَهُ عندنا كان بولها، ورَوُثُهَا نجسا^(٨)، وقيل: ليس بنجس^(٩).
- وكذلك الخلاف أيضا في النَّحْلِ إذا شَرِبْتَهُ هل عَسَلُهَا طاهر أم لا^(١٠)؟
- ولا خلاف أنه إن سُقِيَ به الزرع أنه جائز حلال^(١١).
- الثالث: الماء الطاهر^(١٢) غير مُطَهَّر^(١٣) وهو المضاف عندنا، يستعمل في العادات دون

(١) يُنظر: التبصرة (٣٧/١-٤٦).

(٢) وهو الماء المطلق، وصفته: أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه. المقدمات (٨٦/١).

(٣) كالشرب والطبخ ونحوهما.

(٤) وهو الماء الذي تَغَيَّرَ أحدُ أوصافه بنجاسة حَلَّتْ فيه. المقدمات (٨٦/١).

(٥) يُنظر: النوادر (٧٤/١).

(٦) مُرَادُهُ ما يُسرع قلعه من الخضر، وفي شرح الخرشي (٨٨/١): "والبقل والكراث ونحوه كالزرع". ويُنظر: المواهب (١١٨/١).

(٧) هما قولان لمالك في كلتا المسألتين، والمشهور: الجواز حتى فيما يؤكل لحمه. يُنظر: النوادر (٨٥/١)؛ الذخيرة (١٨٨/١)؛ المواهب (١١٨/١)؛ شرح الخرشي (٨٨/١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢/١).

(٨) يُنظر: النوادر (٨٥/١)؛ جامع ابن يونس (٢٣١/١).

(٩) ذكره ابن يونس في جامعه عن أبي إسحاق (٢٣١/١).

(١٠) والمشهور: الجواز، ينظر المراجع السابقة.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) وهو الذي تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه من المطهرات. المقدمات (٨٦/١).

(١٣) كذا في النسختين، وهو نعت وليس بخبر، ولو قال: "غير المطهر" لكان أو ضح، كما هو تعبير ابن رشد في

العبادات، ويُزيل العين دون/ (١) الحكم (٢)، وقالت الحنفية: كلما يُزيل العين يُزيل الحكم، مثل هذا الماء، والحجر، والشمس (٣).

- الرابع: ماءٌ مشكوكٌ فيه (٤): وهو الذي وقعت فيه النجاسة ولم تُغيَّرْهُ (٥)، اختلف فيه على أربعة أقوال:

قول بأنه طاهر مُطَهَّر (٦).

وقيل: طاهر غير مُطَهَّر (٧).

وقيل: مكروه (٨).

المقدمات (٨٦/١).

(١) نهاية (٢٧/أ) د.

(٢) يُنظر: المقدمات (٨٦/١)؛ الذخيرة (١٧٤/١)؛ المواهب (٥٩/١).

(٣) وهذا في النجاسة المرئية، وهي ما يكون مرئيا بعد الجفاف، كالدم والعدرة، أما غير المرئية كالبول فلا تزول إلا بغسلها بالماء -على تفصيل عندهم-، يُنظر: بدائع الصنائع (٨٨/١)؛ البحر الرائق (٢٤٨/١).

(٤) لم يرَ تَضِ ابنُ رَشِدٍ هذه التسمية؛ لأنها لا تفيد المقصود منها، فلم يشك أحد في حكم هذا الماء، وإن كانوا اختلفوا فيه، ورأى أن المناسب أن تطلق هذه العبارة على الماء الذي شك في تغيُّره بالنجاسة، أو في حلولها فيه. المقدمات (٨٧/١).

(٥) أي: وكان قليلا.

(٦) وهو المشهور من المذهب، يُنظر: المنتقى (٥٦/١)؛ المواهب (٧٠/١).

(٧) لم أعر على من عَزَى إليه من المالكية هذا القول، وبدله في: التبصرة -وهو مرجع الشارح في هذا التقسيم- (٤٠/١)، والمقدمات (٨٧/١)، والذخيرة (١٧٣/١)، والمواهب (٧٠/١): أنه نجس، وَعَزَّوهُ لابن القاسم. وفي البيان والتحصيل: "والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن ما كان من الماء مثل الجرار أو الزرير، وإن كان لا يفسد بالقطرة من الدم أو البول يفسد بما هو أكثر من ذلك، وإن لم يتغير منه، بخلاف الماء الكثير كالبيتر.." (١٨٧/١).

(٨) وهو راجع إلى القول الأول، أي: أنه طهور يكره استعماله، والكراهة عندهم مقيدة بثلاثة قيود: أن يجد غيره، أن لا يكون له مادة كبر، أن لا يكون جاريا. يُنظر: المنتقى (٥٧/١)؛ العدوي على الخرشبي (٧٦/١).

وقيل: يُجمع بين الماء والتيمم^(١).

واختلف القائلون بالجمع: هل يتيمم ويصلي، ويتوضأ ويصلي؟ أو يجمع بين الوضوء والتيمم فيصلّي صلاة واحدة؟

فالقول الأول^(٢) ذهب إليه سَخْنُون^(٣)، والقول الثاني قاله ابن الماجشون^(٤)، ومحمد بن مسلمة^(٥).

- الخامس: الماء المستخرج من الرِّياحين^(٦): مثل ماء وَرْدٍ، و^(٧)غيره^(٨).

- والسادس: ما اجتمعت فيه الإضافة^(٩) والنجاسة.

- وزاد القاسبي^(١٠):

قليل الماء يُضيفه قليل الإضافة^(١١).

قوله: (وَمَا غَيْرٌ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلٌّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ فِي وُضْوءٍ أَوْ

الماء
الطاهر

(١) وهو الذي سماه اللخمي: "مشكوكا في حكمه، هل طاهر أو نجس"، وعزاه إلى ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة (٤١/١)، وحكاه القرافي عن ابن مسلمة. الذخيرة (١٧٣/١).

(٢) أنه يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي.

(٣) وحكاه في النوادر (٩١/١)، وتبصرة اللخمي (٤٢/١) عن محمد بن سَخْنُون، وعن سَخْنُون: يتيمم، وَيَدْعُهُ.

(٤) يُنظر: النوادر (٩١/١)؛ التبصرة (٤١/١).

(٥) يُنظر: التبصرة (٤١/١).

(٦) جمع ريجان، وهو اسمٌ جامعٌ لكل نَبْتٍ طَيِّبٍ الرائحة. تهذيب اللغة (١٤٢/٥)؛ المعجم الوسيط (٣٨١/١).

(٧) الواو ليست في د.

(٨) حكمه: أنه طاهر غير مطهر. التبصرة للبخمي (٣٨/١).

(٩) أي الماء المضاف، وهو الطاهر، كما مر قريبا.

(١٠) علي بن محمد المَعافري، القيرواني، أبو الحسن، فقيه مالكي مُحَدِّثٌ، كان مع كَفِّ بصره من أصحَّ الناس كتابا، وَصَفُوهُ بالصلاح، والزهد وإجابة الدعاء، له: "المهذب في الفقه"، "أحكام المتعلمين والمعلمين"؛ "ملخص

الموطأ". ت/٤٠٣ هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٩٢/٧-١٠٠)؛ الوفيات (٣٢٠-٣٢٢).

(١١) أي: إذا وقع طاهرٌ قليلٌ في طهورٍ يسيرٍ ولم يُعَيَّرْهُ، وحكمه عنده أنه يسلبه الطهورية، وهو خلاف المذهب.

يُنظر: الذخيرة (١٧٠/١)؛ المواهب (٧٤/١).

طُهْرٌ^(١)

شرط أبو محمد في هذا الفصل أيضا^(٢) التَّغْيِيرُ^(٣) وسكت عن إذا لم يتغير. انظر^(٤).

قوله: (وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النِّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْهُ)

تَوْسَعُ فِي الْعِبَارَاتِ؛ لِأَنَّ^(٥) ابْنَ الْقَاسِمِ إِنَّمَا شَرَطَ عَلَى مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً^(٦)، وَلَوْ كَانَ نَجِيسًا مَطْلَقًا لِأَمْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، لَكُنْ

ظَاهِرَ الْمَدُونَةِ^(٧) وَالرِّسَالَةَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ^(٨).

وَحَدَّ الْقِلَّةِ عِنْدَنَا^(٩) كَأَنِيَةِ الْوَضُوءِ، وَفِي الْغُسْلِ كَالْقَصْرِيَّةِ^(١٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١١): أَقْلَهُ: [الْقُلَّتَانِ]^(١٢) فَمَا دُونَ ذَلِكَ.

(١) أي: غُسِّلِ.

(٢) ليست في ط.

(٣) في ط: التَّغْيِيرِ.

(٤) أي: تأمل ذلك. وهو انتداب إلى تحرير المسألة.

(٥) في د: لابن القاسم

(٦) مَرَّ تَوْثِيقُهُ -قريباً- عند ذكر الماء المشكوك فيه. ورده الباجي إلى مارواه المدنيون عن مالك، وهو أنه طهور، فالخلاف لفظي (٥٦/١).

(٧) (١٣٣/١)، وهي رواية المصريين عن مالك كما في البيان والتحصيل (١٨٧/١).

(٨) والمشهور أنه لا يعيد مطلقاً. يُنظر: المتقى (٥٦/١)؛ شرح الخرشبي (٧٦/١)؛ العدوي على كفاية الطالب (٣٠١/١).

(٩) القرافي: "الماء القليل كالجرة، والإناء، والبئر القليلة الماء" الذخيرة (١٧٣/١)، ويُنظر: المواهب (٧٦/١)، وسياق كلام المسكوري يُوهِّمُ أن القصرية إذا استعملت في الوضوء فقد جاوزت حدَّ القِلَّةِ، وليس كذلك.

(١٠) الصَّحْفَةُ التي يُغَسَّلُ فِيهَا الثِّيَابُ. يُنظر: المشارق (٢٤٣/١)؛ المواهب (١٤١/١).

(١١) الأدق أن يقول: حد القلة عنده ما دون القلتين. يُنظر: الأم (٣٩/١)؛ نهاية المطلب (٢٥٤/١)؛ نهاية المحتاج (٧٤/١).

(١٢) في النسختين: الْقُلَّتَيْنِ، وهو لحن. وَالْقُلَّتَانِ: تثنية قُلَّةٍ، وهي: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، تَسَعُ خَمْسَمِئَةَ رَطْلٍ بَغْدَادِي، وهو يقارب: ٣٠٧ لِيْتْرَاتٍ. يُنظر: الصحاح (١٨٠٤/٥)؛ المصباح المنير (٥١٤/٢)؛ الإيضاحات

وقال عبد الوهاب عن أهل العراق: أقله [١٩/ب] الماء المستبخر الذي إن أخذ حجراً فرماه في طرف الماء، فإن تحرك الطرف الآخر حُكِمَ بحكم النَّجَسِ وإلا فلا^(١)، وإن لم يتحرك فهو طاهر.

واتفق المالكية^(٢) وأهل العراق^(٣) والشفعية^(٤) أن قليل الماء يُنجِّسُه قليل النجاسة، وإنما اختلفوا في حدِّ القلَّةِ على حسب ما ذكَّرْنَا، والذي قال أبو محمد في رسالته: "إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة" وهي رواية [المصريين]^(٥) عن مالك.

وقوله: (وقلَّةُ الماءِ مع إحكامِ الغسلِ سنَّةٌ، والسَّرْفُ فيه غُلُوٌّ وبدعة)

قال الشيخ ع: يفهم من قوله: "وقلة الماء في الوضوء أو^(٦) الغسل": أنه يتدلك، والتدلك فرض من فرائض الوضوء.

وقال في المدونة: "ولا أحبُّ الواحدة إلا من العالم بالوضوء"^(٧).

العصرية للمقاييس والمكايل لمحمد صبحي حلاق (ص: ١٠٧).

(١) المَعْوَلُ عليه عند أئمتهم المتقدمين في حدِّ القليل: إذا غَلَبَ على الظنِّ خلوصُ النجاسة من طرف الماء إلى طرفه الآخر، وحدُّه الكاساني بما لو حُرِّكَ طَرَفٌ منه يتحرك الطرف الآخر، وضبطه المتأخرون منهم بما مقداره دون عشرة أذرع في عشرة، وعليه الفتوى. بدائع الصنائع (٧٢/١)؛ البحر الرائق (٨٠/١).

(٢) وهذا عجيب؛ فالشارح قد حكى عنهم -قريباً- فيها أربعة أقوال، وهو خلاف المذهب كما مرَّ.

(٣) يُنظر: المبسوط (٥٢/١)؛ بدائع الصنائع (٧١/١).

(٤) يُنظر: الأم (١٧/١-١٨)؛ نهاية المطلب (٢٢٩/١)؛ مغني المحتاج (١٢٥/١).

(٥) في النسختين: "البصريين"، وهو خطأ، وسيرد على الصواب في باب جامع في الصلاة، كما أنه هو الموافق لما في الاستذكار (١٦٠/١)؛ والبيان والتحصيل (١٨٧/١)؛ والمصريون: كابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم.

(٦) في دبالواو.

(٧) لم أجده في مظانِّه منها ولا في تهذيب المدونة، ولكن في تبصرة اللخمي (٩/١)؛ والذخيرة (٢٨٧/١): "وجوَّزَ مالك في المدونة الاقتصار على الواحدة، وقال أيضا: لا أحبها إلا من عالم" وفي النوادر (٣١/١): "قال عنه ابن حبيب: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء" وهو يدل أن هؤلاء لم ينقلوه من المدونة، فالله أعلم.

(السَّرْفُ): قال الشيخ: هي الكثرة^(١).

و(الغُلُوُّ)^(٢): قال الشيخ ص، والشيخ ع: هي الزيادة.

و(البدعة): قالوا: هي مخالفة السنة^(٣).

وقوله/ ^(٤): (وقد توضعاً رسولُ الله ﷺ بِمُدٍّ - وهو: وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ -، وَتَطَهَّرَ

بِصَاعٍ^(٥) - وهو أربعة أمدادٍ -)

قال الشيخ ص^(٦):

الرِّطْلُ - هنا - يعني به الرِّطْلُ البغدادي^(٧)، وفيه اثنتا عشرة^(٨) أُوقِيَّةً^(٩)، ووزنُ

(١) مجاوزة القصد. يُنظر: المشارق (٢/٢١٣)؛ المصباح المنير (١/٢٨٤).

(٢) مجاوزة الحد. يُنظر: القاموس المحيط (ص: ١٣١٨).

(٣) يُنظر: كفاية الطالب (١/١٦١).

(٤) نهاية (٢٧/ب) د.

(٥) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب الوضوء/ باب الوضوء بالمد (١/٥١)؛ ومسلم في كتاب

الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/٢٥٨).

والمُدُّ بالضم: مكيال، وهو رِطْلٌ وثلث بالبغدادي عند أهل الحجاز، ورتلان عند الحنفية، وهو ربع صاع، ومقداره: مِلُّ كَفِّي الْإِنْسَانِ الْمُعْتَدِلِ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهِمَا، وبه سُمِّيَ مُدًّا، وذلك يقارب ٤, ٥٤٣ غم من البرِّ، وهو يقارب: ٦٨٨، ٠ لترا من الماء. يُنظر: الصحاح (٢/٥٣٧)؛ القاموس المحيط (ص: ٣١٨)؛ تعليق الخاروف على الإيضاح والتبيان، لابن الرفعة (ص: ٥٦)؛ الإيضاحات العصرية لحلاق (ص: ١١٦).

(٦) في نسخة د: ("م ص" أو "ع ص") وهو في الجامع لابن يونس (١/٢٣٠).

(٧) الرِّطْلُ - بالكسر والفتح، والأول أشهر - معيارٌ يُوزَنُ به، وقد يكال به، والأول أكثر، وهو أنواع، فمنه:

البغدادي، والشامي، والمصري، وغيرها، والبغدادي من أصغرهما، وهو أشهرها، وهو يعادل اثنتي عشرة أُوقِيَّةً، ويُقدَّرُ بنحو: ٦, ٢٩٨ غرام. يُنظر: تهذيب اللغة (١٣/٢١٦)؛ الصحاح (٤/١٦٠٩)؛ الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان (ص: ١٧٧).

(٨) في النسختين: اثنا عشر.

(٩) ونقل ابن الرفعة حكاية بعض العلماء الاتفاق على أن الرطل يعادل اثنتي عشرة أوقية، وإنما الاختلاف في قدر

الأوقية. يُنظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص: ٧٦).

الأوقية^(١) عشرة دراهم^(٢).

وفي المدّ: ستة عشر أوقية^(٣)، ووزن الأوقية: عشرة دراهم، وقيل: إحدى عشرة^(٤) من الدراهم الكبار، دراهم الكيل^(٥).
قاله ابن عبد البر^(٦).

(١) الأوقية: وزن من أوزان الذهب، يساوي سبعة مثاقيل. يُنظر: العين (٥/٢٤٠)، يقول الجوهري [ت/٣٩٣هـ] في الصحاح (٦/٢٥٢٧): "والأوقية في الحديث: أربعون درهما، وكذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويُقدّر عليه الأطباء فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم"، ويقول ابن عبد البر: "والأوقية عندهم أربعون درهما كَيْلاً، لا خِلافَ في ذلك" التمهيد (٢٠/١٤٣). وتعاذل الأوقية: ٣، ٩٣ غرام. يُنظر: الإيضاحات العصرية (ص: ١٥٥).

(٢) يُنظر: الصحاح (٦/٢٥٢٧)؛ القاموس المحيط (ص: ٩٥٤).

(٣) إذ المدُّ رطل وثلث، والرطل اثنتا عشرة أوقية، فإذا أُضيف إليها ثلثه وهو أربعة، أنتج العدد المذكور.

(٤) في النسختين: إحدى عشر، يُنظر: الفواكه الدواني (١/١٢٦).

(٥) سُمِّيَتْ بذلك؛ "لأن بها تُقدَّر المكايل الشرعية من أوقية ورطل ومدّ وصاع" كما في الفواكه الدواني (١/٣٢٩)، وقال د. محمد الخاروف في تحقيقه كتاب ابن الرِّفعة: "الإيضاح والتبيان" (ص: ٦١، ٥٢):
"الدرهم له إطلاقان:

١ - كونه قطعة نقد فضية ثابتة المقدار، وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين، ومتغير الوزن في الحضارة تبعا لاختلاف الحكومات الإسلامية، وهو يساوي: ٩٧، ٢ غم، أو ٩٥، ٢ غم.

٢ - كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرّد ثابتة المقدار، وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الثمار والزروع وصدقة الفطر وتقديرات المكايل الشرعية، وهو يساوي: ١٧، ٣ غم."

(٦) الذي وقفت عليه لابن عبد البر، قوله في التمهيد: "والأوقية عندهم أربعون درهما كَيْلاً، لا خِلافَ في ذلك" (٢٠/١٤٣)، ولعل سبب الاختلاف أن ابن عبد البر يتكلم عن الأوقية الشرعية، فإنها تساوي أربعين درهما، والشارح يتحدث عن أوقية الكيل التي حكى الجوهري اصطلاح الناس عليها من بعد، ويدل على ذلك ما قرره د. محمد الخاروف في تعليقه على الإيضاح بقوله: الأوقية وحدة وزن قديمة مشتركة بين أوقية النقد والفضة، وأوقية الوزن المجرّد أو الكيل للبضائع المختلفة. فأوقية الفضة = ٤٠ درهما، = ١١٩ غراما

من الفضة، وأوقية الوزن المجرّد = $\frac{1}{17}$ رطل، وهو يساوي ٣٤ غم. إ.ه. بتصرف (ص: ٥٤).

وذكر أبو محمد في النوادر أن النبي عليه السلام توضأ بنصف مُدٍّ^(١).

قال الشيخ: واختُلفَ بِمَ يوزن به هذا المد؟ قيل بالماء، وقيل بالقمح^(٢).

"وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ" قال الشيخ: يريد بعد زوال النجاسة، كأنَّ إزالة النجاسة ليس هي من الوضوء ولا من الطُّهْرِ.

قوله: (وطهارة البقعة للصلاة واجب، وكذلك طهارة الثوب)

قال القاضي عبد الوهاب: "هذا مع العلم، والقدرة، والتَّمَكُّن، وأما إذا لم يَتَمَكَّنْ له فليس بفرض^(٣)"، ويعيد في الوقت على قول ابن القاسم الذي يقول: فَرَضَ مع الذكر ساقط مع النسيان.

وقال ابن وهب: "إن ذلك واجب وجوب الفرائض" ظاهره: أنه يعيد أبداً في الوقت وبعده، سواء صلى به ساهياً أو عامداً؛ لأنه -عنده- فَرَضَ مع الذِّكْر^(٤) والنسيان، وعلى قول أشهب الذي يقول إن ذلك واجب وجوب السنن: أنه يعيد في الوقت خاصة^(٥). ورُوي عنه أيضاً: أن من صلى بثوب نجس، أو على مكان نجس عامداً أنه يعيد في الوقت خاصة^(٦).

قوله: (ويُنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، ومَحَجَّةِ الطريق)

(١) نقلاً عن ابن حبيب (٢٩/١)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، وَصَعَفَهُ بِالصَّلَاتِ بن دينار؛ لأنه متروك (٣٠٢/١).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل (١٠٥/١٨)، هذا، وَرَجَّحَ ابنُ الرَّفْعَةِ صَبَطَهُ بحبات الخردل؛ لقلة التفاوت بينها. الإيضاح والتبيان (ص: ٥٩).

(٣) يُنظر: الإشراف (١٣٧/١).

(٤) في د: "مع ذكر".

(٥) نقله الخطاب في المواهب (١٣٢/١) وقرر فيه أنه لا تعارض بين القول بالسنية وإيجاب إعادة على المتعمد؛ لأن من السنن المؤكدة ما هذا سبيله، وَنَظَرَهُ بتارك التسمية على الذبيحة عامداً.

(٦) يُنظر في هذه الأقوال: المنتقى (٤١/١)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٣٧/١)؛ البيان والتحصيل (٨٧/٢)؛ الذخيرة (١٩٤/١)، وقال ابن رشد في البيان (٤١/١): "والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة، لا فريضة.

خَبَّرَ عن النبي عليه السلام^(١).

واختلَفَ في هذا الخبر هل هو مُعَلَّلٌ^(٢) أو غير مُعَلَّلٍ^(٣)؟

فَمَنْ يقول غير مُعَلَّلٍ يقول: لا يصلي في موضعها وإن بَسَطَ عليه ثوباً أو حصيراً^(٤).

وَمَنْ جَعَلَهُ مُعَلَّلًا يقول: إنها تُشَوِّشُ على المصلي، يجوز أن يصلي في موضعها إن لم تكن

هنالك، وقيل: لا يصلي فيها؛ لأن^(٥) الناس يستترون بها عند الحاجة^(٦) فلا يجوز -على هذا-

وإن ذَهَبَتْ مِنْ مَعَاظِنِهَا^(٧).

فإن فعل وصلى: قال ابن حبيب: يعيد في الوقت^(٨).

وقيل: لا إعادة عليه.

(١) أخرج ابن ماجه عن عمر مرفوعاً: «سَبَعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمُقَبَّرَةُ، وَالْمَرْبَلَةُ،

وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ» وأخرجه أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه كلاهما في كتاب

المساجد والجماعات/ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١)، والحديثان ضعفهما: أبو حاتم كما في

العلل لابنه (٣٣٨/١)، والترمذي في جامعه (١٧٨/٢)، والعقيلي في "الضعفاء" بل نقل فيه ما كتبه عبد الله بن

نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد، وفيه تكذيبه من يروي عن أبيه عن ابن عمر هذا الحديث (٧١/٢).

تنبيه: ورد النهي عن الصلاة في معادن الإبل من حديث أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه أحمد في مسنده

(٥١١/١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٨/٢)، وصححه الترمذي (١٨٠/٢).

(٢) أي: معقول المعنى.

(٣) أي: تَعَبَّدٌ، وهو القول المختار، فلا يقاس عليه موضع مبيتها. يُنظر: شرح الخرشبي (٢٢٦/١)؛ الفواكه

الدواني (١٢٧/١).

(٤) رواه ابن القاسم عن مالك. يُنظر: النوادر (٢٢٢/١).

(٥) في ط: "إلا أن"، والمثبت أولى بالسياق.

(٦) نسبه القرافي إلى ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب. يُنظر: الذخيرة (٩٧/٢)، وفي النوادر إلى ابن

حبيب (٢٢١/١).

(٧) يُنظر في هذه التعليقات وغيرها، وما يترتب عليها: المنتقى (٣٠٣/١).

(٨) حكى هذا القول عن أصبغ: ابن أبي زيد في النوادر (٢٢٣/١)، والباقي في المنتقى (٣٠٣/١)، والقرافي في

الذخيرة (٩٨/٢). وفي نقول الشارح عن ابن حبيب في هذه المسألة اضطراب، لعلَّ لِلنُّسَاخِ مساهمةً فيه.

وَرُوِيَ عَنْ سَخْنُونَ^(١)، وَعَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِيهَا نَاسِيَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ صَلَّى
عَامِداً أَعَادَ أَبداً^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ [الْمَلِكِ] بْنِ حَبِيبٍ^(٣) أَنَّهُ يَعِيدُ أَبداً صَلَّى فِيهَا نَاسِيَا أَوْ عَامِداً.
الْمَعَاظِنُ/^(٤): جَمْعُ مَعْظِنٍ،

وَهُوَ الصَّدْرُ^(٥)، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَضَعُ صَدُورَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقِيلُ فِيهِ بَيْنَ الشَّرْبَتَيْنِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْظِنَ: الْمَوْضِعَ الَّذِي تَبْرُكُ فِيهِ سِوَاءَ كَانُ قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا^(٦)، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ

(١) لم أقف عليه، وغاية ما وجدته له في هذه المسألة روايته حديث النهي عن الصلاة في معاظن الإبل، وذلك في
المدونة (١٨٢/١).

(٢) عزاه ابن يونس إليه في الجامع (٤٨٤/١) وسوى فيها بين الجهل والعمد.

(٣) في النسختين: "عبد الله"، وهو تصحيف، يدل عليه: أن هذا القول محكي عن عبد الملك بن حبيب، كما في
النوادر (٢٢١/١)، والتبصرة (٣٤٧/١)، والمنتقى (٣٠٣/١)، والذخيرة (٩٨/٢) لكن دون قوله: "ناسيا"،
فإن بدله عندهم "جاهلا"، وقد يتساهل الشارح - في مواضع - في إبدال الجهل بالنسيان، مع أن ابن حبيب
يفرق بينهما، كما سيأتي قريباً.

(٤) نهاية (٢٨/أ) د. وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ: مَبَارِكُهَا عِنْدَ صُدُورِهَا مِنَ الْمَاءِ؛ لِتَشْرَبَ عَلَلاً - وَهُوَ الشَّرْبُ الثَّانِي - بَعْدَ تَهْلٍ
- وَهُوَ الشَّرْبُ الْأَوَّلُ -، وَلَيْسَ كُلُّ مَبْرُكٍ لَهَا مَعْظِنًا، وَمَبَارِكُهَا فِي الْبَرِيَّةِ: مَأْوَى، وَمِرَاحٌ. يُنْظَرُ: الْعَيْنُ (١٤/٢)؛
تهذيب اللغة (٢/١٠٤)؛ الصحاح (٦/٢١٦٥)؛ الذخيرة (٢/٩٨)؛ المواهب (١/٤٢٠)، وفي
المدونة (١٨٢/١): "وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَعْظَانِ الْإِبِلِ فِي الْمَنَاهِلِ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا".

(٥) لم أقف على من نص على هذا من أهل اللغة، وقد تتابعوا على تفسير العطن بمبارك الإبل حول الماء، يُنظر
مراجع التعليق السابق والتعليق اللاحق، وقد سبق الشارح إليه المازري على ما نقله عنه الخطاب في
مواهبه (١/٤٢٠).

(٦) وهذا قول آخر في معاظن الإبل، أن كل منزل يكون مألفاً لها، فهو عطن، ولكن ردة الأزهرى، ونصر الأول،
وهو ابن فارس من شأن هذا الخلاف، وقال الفيومي - وهو شافعي المذهب -: "والمعاطن في كلام الفقهاء:
المبارك". يُنظر: تهذيب اللغة (٢/١٠٤)؛ مقاييس اللغة (٤/٣٥٢)؛ المصباح المنير (٢/٤١٦).

فيه عند من يعلل بقضاء الحاجة عندها، أو برائحة مَوْضِعِهَا ما لم تذهب^(١).
"وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ"^(٢): [٢٠/أ] قال في المدونة^(٣): لِمَا يَصِيبُهَا مِنْ بَوْلِ^(٤) الدَوَابِّ،
وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهَا^(٥).

قال الشيخ ص: فإن كانت سالمة جاز الصلاة فيها.

(وظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ)

قال الشيخ: لأنه استقبل بعضها واستدير بعضها^(٦)،
وكذلك إن صلى داخلا فيها^(٧).

وعن ابن حبيب: إن صلى داخلا فيها أو عليها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا^(٨)، وإن صلى
فيها ساهيا أعاد في الوقت، ووقته إلى الإسفرار^(٩).

قال الشيخ: اختلّف فيمن صلى في الكعبة على ثلاثة أقوال^(١٠): قول يجوز أن يصلي فيها

(١) المشهور من المذهب أن النهي عن الصلاة في معادن الإبل للكرهية. ينظر: المواهب (٤١٩/١)؛ حاشية
العدوي على الكفاية (١٦٥/١)

(٢) في ط: "ومحجة" فقط.

(٣) (١٨٢/١).

(٤) في د: "زبل".

(٥) (١٨٢/١)، يُنظر: الذخيرة (٩٩/٢)؛ المواهب (٤١٩/١).

(٦) يُنظر: المواهب (٥١٣/١)؛ وشرح الخرشبي مع حاشية العدوي (٢٦٢/١).

(٧) قال الفراوي في الفواكه (١/١٢٨): "الصَّلَاةُ دَاخِلُهَا - الكعبة - عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ كَانَتْ مَنْدُوبَةً تُسْتَحَبُّ،
وَإِنْ كَانَتْ رَغِيبَةً أَوْ سُنَّةً تُمْنَعُ ابْتِدَاءً وَتَصَحُّ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَلَا تُعَادُ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْرُوضَةً تُمْنَعُ وَتُعَادُ فِي الْوَقْتِ
الِاخْتِيَارِيِّ"، وصرح بأنه الوقت الاختياري الحطاب في المواهب (٥١٣/١).

(٨) ووافقه عليه أصبغ، كما في: النوادر (٢٢١/١)؛ الذخيرة (١١٥/٢).

(٩) أي: بالنسبة لصلاة الصبح؛ لأن آخر وقتها الاختياري الإسفرار البيّن، وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

(١٠) هذه الأقوال في حكم الصلاة ابتداء في جوف الكعبة، وأما من صلى فينظر في حكم صلاته: هل يؤمر بالإعادة
في الوقت أو أبدا؟ أو لا يعيد إطلاقا؟

الفرض والنفل^(١)، وقول بعكسه^(٢)، وقول: يصلي فيها النفل دون الفرض^(٣).

(والْحَمَامُ - حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ -)

قال الشيخ: لأنه بُني للأدران والأنجاس، فإن أيقن طاهر^(٤) صلى فيه، وإلا حمّله على أنه نجس^(٥).

(وَالْمَزْبَلَةُ^(٦)، وَالْمَجْزَرَةُ^(٧))

لأنها أيضا لا تخلو من النجاسة.

قال الشيخ: هذا إذا كانت حديثة، وأما إذا كانت قديمة، وذهب نجسها بقاء المطر فإنه يجوز^(٨).

(وَمَقْبَرَةُ^(٩) الْمَشْرِكِينَ)

- (١) وهو قول أشهب وابن عبد الحكم. يُنظر: شرح الخرشي (٢٦١/١)، واختاره اللخمي (٣٥٣/١).
- (٢) يمنع أن يصلى فيها الفرض والنفل، حكاه ابن رشد الحفيد من غير عزو إلى أحد في بداية المجتهد (١٢٠/١).
- (٣) وهو المشهور من المذهب، باستثناء النفل المؤكد، كالوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف الواجب، فتمنع ابتداء، وإذا وقعت صحت، علما بأن النهي عنهما-أي: الفرض والنفل المؤكد- فيها للكراهة؛ لأمره بالإعادة في الوقت. يُنظر: المدونة (١٨٣/١)؛ الذخيرة (١١٤/٢)؛ المواهب (٥١١/١)؛ شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢٦١/١).
- (٤) كذا في النسختين.
- (٥) يُنظر: المدونة (١٨٢/١)؛ النوادر (٢٢٣/١)؛ الذخيرة (٩٧/٢)؛ شرح ابن ناجي (٨٣/١).
- (٦) بفتح الباء، وضمها، أي: الموضع الذي يلقي فيه الزُّبْل، وهو السَّرْقِين وما أشبهه. يُنظر: العين (٣٦٩/٧)؛ تهذيب اللغة (١٤٨/١٣)؛ شرح الخرشي (٢٢٦/١).
- (٧) بفتح الميم، ويجوز في الزاي: الفتح والكسر، وهي: المحل المعد للجزر -أي: الذبح-، يُنظر: تهذيب اللغة (٣٢٠/١٠)؛ المصباح المنير (٩٨/١)؛ شرح الخرشي (٢٢٦/١).
- (٨) يُنظر: المواهب (٤١٩/١)؛ شرح الخرشي (٢٢٦/١)؛ الفواكه (١٢٨/١).
- (٩) المقصود بالمقبرة: الموضع الذي دُفِنَ فيه ميتٌ بالفعل، أما المكان المعد للدفن فليس من محل الخلاف، والمشهور في المذهب: جواز الصلاة في المقبرة، سواء كانت عامرة أو دارسة، لمسلم أو لمشرك، ما أُمنت النجاسة. يُنظر: الذخيرة (٩٦/٢)؛ المواهب (٤١٩/١)؛ شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢٢٥/١)؛

ليس في الخبر إلا المقبرة خاصة^(١)، زاد ابن القاسم مقبرة المشركين، قال ابن القاسم: تجوز الصلاة في مقبرة المسلمين سواء كانت قديمة أو حديثة^(٢)، وثم من فرّق، قال: تجوز في الحديثة دون القديمة؛ فإن القديمة لا تخلو من النَّبَش^(٣).

ومقبرة المشركين لا تجوز فيها سواء كانت قديمة أو حديثة؛ لأنها حفرة من حُفَر النار^(٤)، فإن صلى فيها عامدا أعاد أبدا، وإن صلى ناسيا يعيد في الوقت، ووقته إلى الإسفرار. وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت صلى فيها ناسيا أو عامدا^(٥).

(وكنائسهم^(٦))

قال في المدونة: لنجاستها من أقدامهم والصور التي فيها، ولا ينزل فيها إلا من ضرورة^(٧)، قال ابن [حبيب]^(٨): فإن صلى فيها ناسيا أو عامدا أعاد في الوقت^(٩).

الفواكه(١٢٨/١).

(١) أي: أن الحديث المتقدم ذكّر فيه المقبرة من غير تقييد لها بقبور المشركين.

(٢) نقله في التاج والإكليل(٦٤/٢).

(٣) نُقل عن ابن الجلاب: الجواز في الجديدة، والكراهة في القديمة، وعن القاضي عبد الوهاب: الكراهة في الجديدة، والمنع في القديمة إن نبشت، إلا إذا وضع عليها بساط. يُنظر: التبصرة للخمّي(٣٤٦/١)؛ شرح ابن ناجي(٨٤/١)؛ المواهب(٤١٩/١).

(٤) وهو قول ابن حبيب. يُنظر: النوادر(٢١٩/١)، البيان(١٣٢/١٨).

(٥) في نقله هذا عنه نظر؛ إذ المنقول عنه في النوادر(٢٢٠/١)، والبيان(١٣٢/١٨)، والذخيرة(٩٦/٢): التفريق بين قبورهم العامرة والدائرة، فالدائرة مَنْ صَلَّى فِيهَا فَهُوَ مَخْطِئٌ، ولكن لا إعادة عليه، أما العامرة: فمن صلى فيها متعمدا أو جاهلا بالحكم أعاد أبدا، أما الناسي فيعيد في الوقت فقط.

(٦) مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مُتَعَبَّدِ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، مُعَرَّبَةٌ. المصباح المنير(٥٤٢/٢)؛ القاموس المحيط(ص: ٥٧١).

(٧) (١٨٢/١).

(٨) في هذا الموضوع بياض في كلتا النسختين، كَشَفَّتْ عَنْهُ الْمَصَادِر.

(٩) يُنظر: البيان(٢٢٥/١)؛ الذخيرة(٩٩/٢) إلا أنه فيهما: الإعادة أبدا، وأفادا أن أصل ابن حبيب في كل موضع لا ينفك من النجاسات: أن يعيد من صلى فيه في الوقت عامدا كان أو جاهلا، ولذلك استثنى ما لو إذا صلى

قوله: (وَأَقْلُ مَا يُجْزَى^(١) الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ) يعني: كثيف (مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَائٍ،
وَالدِّرْعُ: الْقَمِيصُ^(٢))

واختلف في لباس الرجل في الصلاة على أربعة أقوال^(٣):

قول بأنه يستر جميع الجسد^(٤)، وقول بأنه يستر^(٥) من الشَّرَّةِ إلى الركبة^(٦)، وقيل: يَسْتُرُ
السَّوَاتِينَ^(٧) فقط^(٨)، وقيل: لا يجب عليه إن كان وَحْدَهُ^(٩).

واختلف في ستر العورة^(١٠): قول بأنها فرض في الصلاة وغيرها^(١١)؛ لقوله عليه السلام:

على حائل طاهر.

(١) كذا في النسختين، والذي في المطبوع: (وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر)، وهو الأظهر؛ لأنه
سيفرد لباس المرأة بالذكر، وعلى هذا النسق الشروح المطبوعة أيضا، يُنظر: شرح زُرُوق (١/١٢١)؛ شرح ابن
ناجي (١/٨٤)؛ الفواكه (١/١٢٩)؛ كفاية الطالب (١/١٦٨)؛ الثمر الداني (ص: ٣٩).

(٢) يُنظر: الصحاح (٣/١٢٠٦)؛ المصباح (١/١٩٢)، وفي تهذيب اللغة (٢/١٢٠): الدرع: ثوب تجوب المرأة
وسَطه، وتَجْعَلُ لَهُ يَدَيْنِ وَتَخِيْطُ فَرْجِيْه.

(٣) يُنظر: التبصرة (١/٣٦٢).

(٤) خَرَّجَهُ أَبُو الْفَرَجِ عَلَى الْمَذْهَبِ مِنْ تَحْدِيدِ مَالِكٍ فِي الْكُفَّارَةِ الثَّوْبَ لِلرَّجُلِ، وَتَعْلِيلُ أَنَّهُ أَقْلُ مَا تَجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ.
يُنظر: التبصرة للبخمي (١/٣٦٦)؛ الذخيرة (٢/١٠١).

(٥) نهاية (٢٨/ب) د.

(٦) عزاه الباجي إلى جمهور المالكية. يُنظر: المنتقى (١/٢٤٧)؛ شرح ابن ناجي (١/٨٥)، وقال في المواهب:
"والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب: أنه يجب على الرجل أن يستر من سُرَّتِهِ لُرُكْبَتِهِ" (١/٤٩٨)، وفي مختصر
خليل: "ما بين سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ"، وعليه مشى الخرشي (١/٢٤٦).

(٧) وهما من الْمُقَدَّمِ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثِيَانِ، وَمِنَ الْمُؤَخَّرِ: مَا بَيْنَ الْأَيْتَيْنِ. يُنظر: شرح الخرشي (١/٢٤٦).

(٨) عزاه للبخمي في التبصرة إلى أصبغ (١/٣٦٦).

(٩) حكى الخلاف فيه ابن الحاجب في جامع الأمهات (١/٨٩).

(١٠) لم يحك إلا قولاً واحداً، فكان الثاني سقط سهواً، ويؤيده أن ابن رشد -مرجع الشرح- حكى فيها قولين،
الذي ذكره الشارح، والثاني: أن ستر العورة ليس من فروض الصلاة، وهو مروى عن أشهب. يُنظر:
المقدمات (١/١٨٥)؛ الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٥٩)؛ التبصرة (١/٣٦٦)؛ شرح التلقين (١/٤٧٢).

(١١) حكى في "الاستذكار" الإجماع على بطلان صلاة مَنْ صَلَّى عَرِيَانًا، وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَى السُّتْرِ (٢/١٩٦)، وقرر

«لا يُبَدُّ أَحَدٌ عَوْرَتَهُ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ»^(١) عبد الوهاب: ذهب إلى هذا^(٢) إسماعيل القاضي^(٣)، وأبو بكر ابن بكير^(٤) وغيرهما من شيوخوا^(٥)، وإليه ذهب أبو الفرج المالكي^(٦)، وهو قول أبي حنيفة^(٧)،

الخرشي أنه لا خلاف عندهم في الوجوب، وإنما الخلاف في الشرطية، وتحديد العورة، والمعروف في المذهب أنه شرط مع القدرة عليه -أي: ستر العورة المغلظة، وهي السوأتان- . يُنظر: المتقى (٢٤٧/١)؛ كفاية الطالب (١٦٩/١)؛ شرح الخرشي، مع حاشية العدوي (٢٤٤/١-٢٤٥).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب/باب ماجاء في الاستتار عند الجماع، ولفظه: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»، وَصَعَفَهُ (١١٢/٥). يُنظر: الإرواء (١٠٢/١).

(٢) أي: أنه واجب، وليس بشرط.

(٣) يُنظر: المواهب (٤٩٧/١).

وإسماعيل: هو ابن إسحاق القاضي، من سُلالة الإمام حماد بن زيد، تلك السلالة التي توارثت العلم والمجد نحو أربعمئة سنة، وهو أول من بسط قول مالك، واحتج به، وأظهره بالعراق، وكان إلى ذلك إماما في القراءات واللغة والحديث، توفي فجأة سنة ٢٨٢هـ، من مؤلفاته: "شواهد الموطأ"، "الاحتجاج بالقرآن". يُنظر: ترتيب المدارك (٢٧٨/٤)؛ أخبار القضاة، لوكيع (٢٨٠/٣).

(٤) يُنظر: الذخيرة (١٠١/٢)؛ المواهب (٤٩٧/١).

وأبو بكر ابن بكير: محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، القاضي، التميمي، البغدادي، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، وروى عنه أبو الفرج. له: كتاب في أحكام القرآن، و"الرضاع"، و"مسائل الخلاف" ت/٣٠٥هـ. ينظر: الديباج (١٧٥/٢).

(٥) كالأبهري، يُنظر: الذخيرة (١٠١/١)؛ المواهب (٤٩٧/١).

(٦) المحكي عنه القول بشرطيته. يُنظر: المواهب (٤٩٧/١)؛ وحكى عنه ابن عبد البر القول بأنها من فروض الصلاة. الاستذكار (١٩٦/٢)

وأبو الفرج: عمرو بن محمد، الليثي، البغدادي، صحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه، وروى عنه الأبهري، وَوَلِي قَضَاءَ طَرَسُوسَ وَأَنْطَاكِيَةَ وَالثُّغُورَ وَكَانَ فَصِيحاً لُغَوِيّاً فَفِيهَا مُتَقَدِّمًا، مَاهِرًا فِي الْفُرُوسِيَّةِ، لَهُ فِي الْفِقْهِ: "الحاوي"، وفي أصول الفقه: "اللمع". ت/٣٣٠هـ. يُنظر: الديباج (١٢٧/٢).

(٧) مذهبه: أنه شرط في صحة الصلاة. يُنظر: المبسوط (١٨٦/١)؛ بدائع الصنائع (١١٦/١)؛ البحر

والشافعي^(١).

قوله: (ويُكره أن يصلي بثوبٍ ليس على أكتافه منه شيءٌ، فإن فعل لم يُعد)

قال في المدونة: فإن صلى [مُتَزَرًّا]^(٢) وهو قادر على الثياب لم يُعد في وقت ولا بعده^(٣).

وصلى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمُتَزَرٍّ^(٤) وثيابه على المشجب^(٥)، ف قيل له: لم فعلت ذلك؟

فقال: ليراه جاهل مثلك^(٦).

قال الشيخ: انعقد الإجماع في السَّوَاتين أنها عورة^(٧).

واختلف الناس فيما بين السَّوَاتين والركبتين، أو إلى العانة^(٨): هل هو عورة أم لا؟ وقال

أبو محمد في الجامع^(٩): والفخذ عورة، وليس كالعورة نفسها.

حدّ عورة
الرجل

الرائق (٢٨٢/١)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١).

(١) مذهبه أن ستر العورة شرط. يُنظر: الأم (١٠٨/١-١١٠)؛ الشرح الكبير للرافعي (٧٨/٤)؛ مغني المحتاج (٣٩٦/١).

(٢) غير واضحة في د، وكأن قراءتها في ط "مدثرا" أو: "مؤتزا" سقطت راؤه، والمثبت من المدونة.

(٣) (١٨٦/١).

(٤) هو الإزار، وهو ما يتزر به الرجل من أسفله. يُنظر: تهذيب اللغة (١٦٩/١٣)؛ مشارق الأنوار (٢٩/١).

(٥) خَشَبَاتٌ مَوْثِقَةٌ تُنْصَبُ فَيْشَرُّ عَلَيْهَا الثِّيَابُ. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٩٠/١٠)؛ مشارق الأنوار (٢٤٤/٢).

(٦) هذه القصة إنما هي مشهورة عن جابر، رواها: البخاري في كتاب الصلاة/ باب الصلاة بغير رداء (٨٣/١)،

ومسلم في كتاب الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل (٢٣٠٣/٤)، وقد روى مالك في الموطأ في كتاب

الجماعة/ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١٤٠/١): أن رجلا سأل أبا هريرة: هل تصلي في ثوب

واحد؟ فكان جوابه: «نعم، إني لأصلي في ثوبٍ واحدٍ وإنَّ ثيابي لعلَى المشجبِ».

(٧) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٣)؛ الأوسط لابن المنذر (٦٧/٥)؛ مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٩)؛

الاستذكار (١٩٦/٢).

(٨) العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكّر من الرجل، والشعرُ النابت عليه يقال له الشُّعْرَة

والإسب. تهذيب اللغة (١٢٩/٣).

(٩) أي: في كتاب الجامع في آخر رسالته هذه (ص: ٢٧١).

فإن صلى [٢٠/ب] مكشوف الفخذ: اختلف هل يعيد أم لا^(١)؟

فمن حجته^(٢) من رأى أنه عورة^(٣): احتج بأن النبي عليه السلام أجرى فرسه في زُقَاقٍ^(٤) خَيْبَرٍ^(٥) حتى رُؤِيَ بياض فخذهِ^(٦)، ورُويَ عنه أيضا عليه السلام: أنه كان في حائط^(٧) بعض الأنصار مُدليا رجله ببئرها وبعض فخذِهِ مكشوفٌ، فدخل عليه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو على حاله، حتى دخل عليه عثمان فَعَطَّى فِخْذَهُ، فقال: «أَلَا نَسْتَحْيِي مِمَّنِ اسْتَحَيْتَ مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ»^(٨).

قوله: (وأقلُّ ما يُجْزئُ المرأةَ مِنَ اللباسِ في الصَّلَاةِ: الدَّرْعُ الحَصِيْفُ)^(٩) السابغُ الذي يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَّقَنُ بِهِ):

(١) عن مالك أنه لا إعادة عليه. يُنظر: النوادر (٢٠٠/١)؛ التاج والإكليل (١٨٠/٢)؛ شرح الخرشبي (٢٤٦/١).

(٢) كذا في النسختين، والأقرب بدون هاء.

(٣) بل هذه حجة القول الآخر الذي لم يُذكر ههنا، وهو أن الفخذ ليس بعورة، وأما حجة القول الذي ذكره الشارح فحديث ابن عباس، وحديث جرهد الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "الفخذ عورة" أخرجها الترمذي في أبواب الأدب/ باب ما جاء أن الفخذ عورة (١١٠/٥-١١١).

(٤) الزُقَاق: يطلق على الطريق الضيّق نافذاً كان أو غير نافذ، وهو دون السكّة. يُنظر: تهذيب اللغة (٢١٥/٨).

(٥) بلد يبعد عن المدينة ١٦٥ كلم شمالاً، كثير الماء والزرع والأهل، كان يُسمّى ريف الحجاز، تُقَدَّر نَخْلُهُ بالملايين. يُنظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي (ص: ١١٨).

(٦) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب الصلاة/ باب ما يُذكر في الفخذ (٨٣/١)؛ ومسلم في كتاب النكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (١٠٤٣/٢).

(٧) الحائط: البستان. يُنظر: المصباح المنير (١٥٦/١).

(٨) القصة بهذا السياق رواها الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٠/٤) عن عمرو بن مسلم صاحب المقصورة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الألباني في الصحيحة (٢٥٩/٤): (سنده جيد في الشواهد، رجاله ثقات معروفون، غير عمرو بن مسلم، ترجمه ابن أبي حاتم برواية ثقتين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً).

(٩) وفي ط: الخصيف، وجوّز الوجهين في كفاية الطالب (٣١٢/١)، يقال: ثوب خصيف - بالمهملة - إذا كان مُحْكَمَ النَّسْجِ صَفِيْقَةً. كما في لسان العرب (٤٨/٩). والخصيف: الغليظ، كما في تهذيب اللغة (٦٨/٧).

لقوله عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ بَلَغَتْ - يعني الحيض - إِلَّا بَدْرَعُ وَخِمَارٌ»^(١)؛ لأنها كلها عورة إلا وجهها وكفَّيها^(٢).

وعورتُها على وجهين:

عورة لا تُبديها لأحدٍ من الأدميين^(٣)، وهي: البطن، والفخذ، وما بينهما.

وعورة تُبديها لِذَوِي مَحَارِمِهَا دون الأَجَنِيِّين وهي: مثل الشعر، والصدر، وما أشبه ذلك^(٤).

واختلف فيما يجوز للمرأة أن تراه من المرأة:

قيل: لا تَرى منها إلا ما يراه الرجل من الرجل^(٥).

وقيل: لا تَرى منها إلا ما يرى الرجل من المرأة: الوجه، والكفين^(٦).

الشيخ: هذا إذا كانت من مَحَارِمِهِ، وأما إن كانت /^(٧) أَجَنِيَّةً فلا يَحِلُّ له أن يَرى منها شيئاً.

(١) لم أجده بهذا السياق، وأقرب شيء إليه حديثان:

الأول: حديث عائشة مرفوعاً: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أحمد (٨٧/٤٢) وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب المرأة تصلي بغير خمار (١٧٣/١) والترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء "لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار" (٢١٥/٢)، وصححه ابن احبان (٦١٢/٤) والحاكم (٣٨٠/١).

الثاني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سئلت ماذا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا عَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» رواه مالك موقوفاً عليها (١٤٢/١)، وروي مرفوعاً أيضاً، إلا أن وقفه أصح، كما أشار إلى ذلك أبو داود (١٧٣/١)، والدارقطني (٢٥١/١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦٨/٦)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١٢٨/١).

(٢) يُنظر: التمهيد (٣٢٤/٨)؛ بداية المجتهد (١٢٣/١)؛ الفواكه الدواني (١٢٩/١).

(٣) غير بعلها.

(٤) يُنظر: تفسير البغوي (٤٠٣/٣)؛ أضواء البيان (٥١١/٥).

(٥) وهو ما عدا ما بين السرة إلى الركبة، وهو المشهور في المذهب. يُنظر: المواهب (٤٩٩/١)؛ شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢٤٧/١).

(٦) لم أعر على قائله.

(٧) نهاية (٢٩/أ) د.

وقوله: "الخصيف" بالخاء، يريد به الكثيف، وبالحاء: المُرَقَّع.
 و"السايع": هو الكامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ [البان: ٢٠].
 و"خَمَارٌ"^(١): أيضا كثيف، وقد بينه أبو محمد في "باب جامع الصلاة".
 وقال أبو حنيفة: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ^(٢).
 وقال الليث^(٣): إِنَّ لَمْ تَسْتُرْ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا أَعَادَتْ أَبْدَانًا^(٤).
 وقال مجاهد^(٥): لَا تَصَلِّي الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ^(٦)، وهي: دِرْعٌ، وَإِزَارٌ، وَكِسَاءٌ^(٧).
 وقال ابن عمر: لَا تَصَلِّي إِلَّا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ^(٨)، وقال: تَصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

- (١) مَا تَعَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. تهذيب اللغة (١٦٢/٧)؛ المصباح المنير (١٨١/١).
 (٢) كَذَا فِي النُّسخِ بِالْإِثْبَاتِ، وَالَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٠١/٢): "قَدَمُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، إِنَّ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ تُعَدَّ" ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ: "لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي سِتْرِ ظُهُورِ قَدَمِي الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحَسْبُكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ"، وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، كَمَا فِي: الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٨٤/١)، وَالْدَّرِّ الْمُخْتَارِ، مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ (٤٠٦/١).
 (٣) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، الْفَهْمِيُّ، فَقِيهٌ مِصْرِيٌّ وَمُحَدِّثٌ، أَحَدُ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَحَدُ الْأَثَرِيَاءِ الْأَجْوَادِ، وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ت/١٧٥ هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٣٥٨/٧)؛ سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣٦/٨).
 (٤) حَكَاهُ عَنْهُ: الطَّحَاوِيُّ فِي مَخْتَصَرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٣٠٧/١)؛ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٠١/٢).
 (٥) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ، أَبُو الْحِجَّاجِ، تَلْمِيزُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ، وَأَحَدُ كِبَارِ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، تُوْفِيَ سَاجِدًا/١٠٤ هـ. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (١٩/٦)؛ سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٤٩/٤).
 (٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧/٢)، وَفَسَّرَهَا فِي "الْاسْتِذْكَارِ" بِالْخِمَارِ، وَالِدِرْعِ، وَالْمَلْحَفَةِ، وَالْإِزَارِ (٢٠٠/٢).
 (٧) وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ، لَكِنَّهُ هَكَذَا فِي النُّسخِ.
 (٨) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٣٢/٢) بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧/٢) وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٧٤/٥) عَنْهُ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَصِلْ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا: الدِرْعَ، وَالْخِمَارَ، وَالْمَلْحَفَةَ" كَذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٠٠/٢) وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا (٧٥/٥) أَنَّهَا تَصَلِّي فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ، وَمَلْحَفَةٍ. ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُخَمَّرَ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعَ بَدَنِهَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا، وَيُجْزِيهَا فِيهَا صَلَّتْ فِي: ثَوْبٍ، أَوْ ثَوْبَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا سَتَرَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا أَحْسَبُ مَا رُوِيَ

وقال ابن حبيب: من صلى بثوب يَصِفُ أو رقيق يَشِفُّ أعاد الصلاة رجلا كان أو امرأة^(١).

وقال مالك في المدونة: إِنْ صَلَّتِ الْحُرَّةُ بِأَدِيَةِ الشَّعْرِ أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت^(٢)، قال أصبغ^(٣): سواء كان سهوا أو عامدا^(٤).

ولا تصلي أُمُّ الْوَلَدِ إِلَّا بِقِنَاعٍ^(٥) كَالْحُرَّةِ^(٦).

قال ابن القاسم - في الأُمَّة إذا أَعْتَقْتَ وهي في الصلاة مكشوفةً بعد عَقْدِ رَكْعَةٍ أو ركعتين -: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَنَاوِلُهَا خِمَارًا صَلَّتْ وَلَمْ تُعَدِّ^(٧)، وَإِنْ قَدَّرْتَ عَلَى أَخْذِهِ وَلَمْ تَأْخُذْهُ أعادت في الوقت، وكذلك العُريَانُ يَجِدُ ثُوبًا وهو في الصلاة^(٨).

قال سَحْنُونُ: إِذَا أَعْتَقْتَ وهي في الصلاة مكشوفة الرأس فَلتَقَطِّعْ، وَتَبْتَدِي، وكذلك العُريَانُ يَجِدُ ثُوبًا وهو في الصلاة^(٩).

وَإِنْ وَجَدَ الْعُريَانُ خِرْقَةً قِيلَ: يَجْعَلُهَا عَلَى الْمُقَدَّمِ، وَقِيلَ عَلَى الْمُؤَخَّرِ^(١٠).

وقال الطَّرطُوشِي^(١١): يَسْتَرُ بِالطَّيْنِ مَعْجُونًا وَيَصَلِّي.

عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة إلا استحبابا واحتياطاً لها، والله أعلم.

(١) رواية عن مالك. يُنظر: النوادر (٢٠٠/١)؛ المنتقى (٢٤٨/١) وَيَشِفُّ: يُرِي ما خلفه لِرِقَّتِهِ. العين (٢٢١/٦).

(٢) (١٨٥/١).

(٣) في النسختين: أَسْبَغَ.

(٤) لم أَعثر عليه، لكنه عزاه في التاج والإكليل إلى ابن يونس من قوله (١٨٢/٢).

(٥) مَا تَتَّقَعُّ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثُوبٍ يُعْطِي مَحَاسِنَهَا وَرَأْسَهَا. تهذيب اللغة (١٧٣/١).

(٦) وفي النوادر: "وَأُمُّ الْوَلَدِ لَهَا عَقْدٌ قَوِيٌّ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، فَأَمَرَتْ بِالسُّتْرِ" (٢٠٦/١).

(٧) قال في الذخيرة: "وهو المشهور عندنا" (١٠٤/٢)، وَيُنظر: حاشية العدوي على الخرشي (٢٥٥/١).

(٨) يُنظر: النوادر (٢٠٨/١)؛ البيان (٥٠٧/١)؛ التبصرة (٣٧١/١، ٣٧٣).

(٩) يُنظر: النوادر (٢٠٨/١)؛ البيان (٥٠٨/١).

(١٠) وقيل: مُخَيَّرٌ، وهي ثلاثة أقوال أطلقها خليل؛ لعدم الترجيح. يُنظر: الذخيرة (١٠٨/٢)؛ المواهب (٢٥٣/١).

(١١) عزاه إليه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢١٢/١)، والطرطوشي: محمد بن الوليد، الفهري، أبو بكر،

وقال سَحْنُون: مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١).

قال أبو إسحاق التونسي^(٢): ولا يصلي في البرنوس^(٣) إلا أن يكون [ما]^(٤) تحته قميصا أو

مئزرا أو سراويل^(٥).

قوله: (وَتَبَاشِرُ بِكَفِّهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ)

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

أجمعوا أن المصلي يُبدي وجهه في السجود إلى الأرض^(٦).

واتفقوا في القدمين أنه لا يلزمه أن يُبديهما^(٧).

فقيه مالكي، محدث، زاهد، منسوب إلى طُرُوشة أقصى مدن الأندلس، رحل إلى المشرق فأقام بالإسكندرية لما رآها حَلَّتْ من الفقهاء أيام العبيديين، وبها وفاته ٥٢٠هـ، له: "تعليقة في الخلاف"، و"تحريم الغناء"، و"سراج الملوك"، و"شرح على الرسالة". يُنظر: بغية الملتمس (١/١٣٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠).

(١) هكذا حكى المصنف قول سَحْنُون، ولكن الذي في النوادر عنه (١/٢٠٩): "ويعيد كل من نظر إلى فرجه [أي: الإمام الذي سقط رداؤه أثناء صلاته، فأعاده سريعا] ممن خلفه، ولا شيء على من لم يُنظر"، ومثله في البيان (٢/١١٩)، والذخيرة (٢/١٠٤)، والتاج والإكليل (٢/١٩٢)، والمواهب (١/٥٠٠) وفيها: "تَقَلَّ البُرْزُيُّ مَسْأَلَةً - وَسَلَّمَهَا - وَهِيَ: مَنْ حَسَّ فِي ذِكْرِهِ نَدَاوَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَهُ بِحَائِلٍ وَنَظَرَهُ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى عَوْرَةَ نَفْسِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَيْشُونَ: مَنْ نَظَرَ عَوْرَةَ إِمَامِهِ أَوْ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا".

(٢) إبراهيم بن حسن، من فقهاء أفريقية، كان مدرسا بالقيروان مستشارا فيها، له تعاليق مستحسنة على المدونة، وعلى كتاب ابن المواز، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان، وكان مبتدؤها ٣٣٢هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٨/٥٨).

(٣) هذا الاستعمال عدّه الصفدي من التصحيفات، والصواب: البُرْزُيُّ، كما في تصحيح التصحيف (ص: ١٥٨). وللبُرْزُيُّ إطلاقان: فَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ النَّسَّاءُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، والثاني: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، دَرَاعَةٌ كَانَ أَوْ جُبَّةً، وهو المراد هنا. يُنظر: الصحاح (٣/٩٠٨)؛ المشارق (١/٨٥)؛ القاموس المحيط: (ص: ٥٢٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) لم أعر عليه.

(٦) ليس في المسألة إجماع، بل حكى فيها ابن المنذر خلافا في الأوسط (٣/١٧٧-١٧٩).

(٧) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٣/١٨١).

واختلفوا في اليدين: هل هما مثل الوجه أو مثل القدمين؟
فقال في المدونة^(١): لا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته.

(١) (١٧٠/١)، ويُنظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢٩٠/١).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ [أ/٢١] وَمَسْنُونِهِ، وَمَفْرُوضِهِ، وَذِكْرُ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ/ (١)

قال الشيخ عن شيخه، عن التونسي^(٢): إن أبا محمد رتب هذه الأبواب ترتيباً عجيباً، أتى أولاً بما ينقض الوضوء، ثم أتى في الباب الثاني بطهارة الماء، ثم أتى في هذا الباب بصفة الوضوء بذلك الماء، وما هو مفروض وما هو مسنون.

فرائض الوضوء سبعة^(٣)، وقيل: ثمانية^(٤): أربعة في القرآن^(٥)، والفور^(٦)، والنية، والماء الطاهر^(٧).

فرائض الوضوء
وسننه وفضائله

واختلف في الجسم الطاهر^(٨).

وسننه سبعة^(٩): الترتيب، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين، وتجديد الماء لهما، والرد في الرأس، واختلف في تحليل

(١) نهاية (٢٩/ب) د.

(٢) ما عرفت شيخه ولا التونسي.

(٣) وعليه سار ابن يونس في الجامع، وكأنه من كلام القاضي عبد الوهاب (١١٩/١)، وكذا القرافي في الذخيرة (٢٤٠/١)، ومثله عند خليل في مختصره، إلا أن السابع عنده ذلك، بدل الماء الطاهر. يُنظر: المواهب (١٨٢/١).

(٤) وعليه سار ابن رشد في المقدمات، إلا أن الثامن عنده الترتيب، لا الجسم الطاهر، مع أنه شهّر القول بسنية الفور والترتيب (٨٠/١). هذا، ومجموع ما قيل عنه إنه فرض عشرة أشياء: الثانية التي ذكرها الشارح، والدلك والترتيب، فأما الماء الطاهر فهو من الشروط، وأما الدلك فبعضهم يعدّه من صفة غسل العضو وكيفيته، وأما الترتيب والموالاته ففيها خلاف هل هما فرض أو سنة؟ يُنظر: المواهب (١٨٢/١-١٨٣).

(٥) وردت في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٦) أي: الموالاته. وهي عبارة ابن يونس في الجامع (١١٩/١)، والمراد بها -هنا-: الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش. يُنظر: المواهب (١٨٢/١).

(٧) في المقدمات: الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر حلّ فيه أو نجس (٨٠/١).

(٨) أي: هل يشترط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود الماء عليها لغسلها في الوضوء؟ أو لا يشترط؟ الذي ارتضاه خليل: أنه لا يشترط، خلافاً لما يُنسب إلى الأبهري. يُنظر: المواهب (١٨٢/١).

(٩) يُنظر: الجامع لابن يونس (١١٩/١).

الأصابع^(١).

والفضائل سبعة: التسمية، وَكَوْنُ الإِنَاءِ عن يمينه، وَأَنْ لا يتوضأ في الخلاء، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يبدأ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتَكَرُّرُ المَغْسُولَاتِ^(٢) دون الممسوحات، وَالْبَدْءُ بالمِيَامِنِ قبل الميَاسِرِ.

قوله: (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء، ولا في سنن الوضوء، ولا في فرائضه)

يقال: الاستنجاء، والاستجمار، والاستطابة^(٣) ويجوز أن يتقدم على الوضوء، ويجوز أن يتصل به.

والاستنجاء: مأخوذ من النَّجْوِ^(٤)، وهو المرتفع من الأرض، قال القاضي عبد الوهاب:

(١) فيه ثلاثة أقوال: الأول: وجوبه في أصابع اليدين دون الرجلين، وهو مروى عن مالك في العتبية. الثاني: عدم الوجوب فيهما، وهو لابن شعبان، وهو ظاهر المذهب. الثالث: إنكار ذلك. يُنظر: الذخيرة (١/٢٥٨)؛ حاشية العدوي على الخرشي (١/١٢٣). وفي: شرح زُرُوق (١/١٥٠)، والمواهب (١/١٩٥): أن المشهور الوجوب في أصابع اليدين.

(٢) مرتين، أو ثلاثاً. الجامع لابن يونس (١/١١٩)، والمراد بالمغسولات الأعضاء التي تُغسَل.

(٣) الاستطابة: كناية عن الاستنجاء، سُمِّي استطابة؛ لأنه يُطَيَّبُ جَسَدَهُ مما عليه من الحَبَثِ بالاستنجاء. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٩/١٤)؛ النهاية (٣/١٤٩)، ويظهر أنه كناية عن الاستنجاء والاستجمار.

(٤) كذا في النسختين. وفي جامع ابن يونس (١/١٦٧): "قال القاضي عبد الوهاب: الاستنجاء مأخوذ من النَّجْوَةِ، وهو المكان المرتفع، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا النَّجْوَةَ من الأرض، فقالوا لمن التمس ذلك: ذهب ينجو، ثم اشتقوا منه: استنجاء، كما قالوا ذهب يتغوط، أي: يطلب الغائط، ثم سمو الحدث باسم الموضوع المُلتَمَسِ" وفي تهذيب اللغة: الاستنجاء: التنظيف بمدر أو ماء، والنجاة: النجوة من الأرض لا يعلوها السيل، أي: مأخوذ من الارتفاع (١١/١٣٧، ١٣٦)، هذا، وقد حكى المغراوي في غرر المقالة عن أبي علي القالي إنكار اشتقاقه من النجوة؛ إذ ليس من شأن الناس أن يقصدوا المكان المرتفع لقضاء الحاجة (ص: ٩١)

أقول: مرادهم بقصد المكان المرتفع: الاستتار به.

لأنه يَطَّلَعُ على الموضوع المرتفع أي يخلو.

وقيل: يَطَّلَعُ على ذلك الموضوع ليخلو فيه عن الناس^(١).

قال ابن القَصَّار^(٢): ليس الاستنجاء بواجب عند مالك، وإنما هو كسائر النجاسات التي

تكون في البدن، والثوب، لا يفتقر إلى نية^(٣).

قوله: (من باب إيجاب زوال النجاسة به^(٤)) - يعني - بالاستجمار أو بالاستنجاء أن لا

يُصَلِّيَ بها في جسده، ويُجْزِيءُ فعلها بغير نية، وكذلك غَسَلَ الثوبِ النَّجِسِ

وقال بعض العلماء^(٥): إزالة النجاسة فرض، فينبغي على هذا أن يكون الاستنجاء فرضاً.

وأما الاستجمار: فمأخوذ من الجمار، وهي الحجارة الصغار^(٦).

وقيل: مأخوذ من التقشير؛ لأن الإنسان يَقْشُرُ عن نفسه النجاسة^(٧).

قوله: "ويجزئ فعله بغير نية" قال أبو الوليد ابن رشد^(٨): كل ما لا يكون من باب

(١) يُنظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ٧٩٣).

(٢) علي بن عمر البغدادي، القاضي، من كبار تلامذة الأبهري، كان فقيهاً أصولياً نظاراً، له كتاب كبير في مسائل الخلاف أشادوا به، وهو "عيون مسائل الخلاف"، و"الحجة لمذهب مالك" ت/٣٩٧هـ، يُنظر: ترتيب المدارك (٧١/٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧).

(٣) عيون مسائل الخلاف (٣٥٧/١)، دون قوله: "لا يفتقر إلى نية"، لكن غير واحد من المالكية عزا إليه حكاية الإجماع على عدم اشتراط النية في إزالة النجاسات، ويعلمون ذلك بأنه من باب التروك. يُنظر: شرح ابن ناجي (٧٩/١)؛ المواهب (١٦٠/١).

(٤) ليست في ط.

(٥) وهو ابن وهب، كما سبق.

(٦) في الزاهر للأزهري (٢٨/١): "الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجمار، وهو الحجارة".

(٧) في جامع ابن يونس، بعد نقله كلام القاضي عبد الوهاب السابق: "وقال غيره: هو مشتق من النجاء، وهو القشر، يقال: نجوت القشر، إذا قشرته؛ فمعنى استنجى: أي: قشر الحدث عنه" (١٦٧/١) فالكلام كله في الاستنجاء، لا في الاستجمار، وقد حكى الأزهري في تهذيبه نحو هذا الكلام (١٣٦/١١).

(٨) محمد بن أحمد، (الجد)، سبقت ترجمته في المقدمة العقديّة.

الترك، وهو محصور بوقت يفتقر إلى نية، كالصوم وما كان منه غير مُرْتَبِطٍ بوقت فإنه لا يفتقر إلى نية كالزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس^(١)./ (٢).

قال الشيخ ع: أجمعوا أن الثوب إذا كان فيه نَجَسٌ واستُنقِعَ في ماء، أو أَلْقَاهُ^(٣) في الماء رِيحٌ حتى ذهبت تلك النجاسة: أنه طاهر^(٤).

والدليل على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية قوله عليه السلام في الدَّرْعِ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٥).

قال عبد الوهاب^(٦): وليس الاستنجاء بفرض ولا بسنة؛ لأن النبي ﷺ بَيَّنَّ الوضوء ومفروضه ومسنونه، ولم يذكر الاستنجاء في جملة، وبَيَّنَّ الوضوء فقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٧).

(١) المقدمات (٦١/١).

(٢) نهاية (٣٠/أ) د.

(٣) في ط: "ألقي" بدون هاء.

(٤) يشير بذلك إلى إجماع العلماء على عدم اشتراط النية في إزالة النجاسة. كما سبق نقله عن ابن القصار، وحكاه أيضا: القرطبي (٢١٣/٥)، على أن القرافي ذكر فيها خلافا. الذخيرة (٢٤٥/١).

(٥) أخرجه مالك في كتاب الطهارة/ باب ما لا يجب منه الوضوء (٢٤/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في ظهور الأرض إذا يَبَسَتْ (١٠٤/١)، والترمذي في أبواب الطهارة/ باب ماجا في الوضوء مِّنَ الْمَوْطِ (٢٦٦/١) عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أُطِيلُ دَنِي، وأمشي في المكان القَدْر، قالت أمُّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». فائدة: حَمَلُ الأئمة مالك والشافعي وأحمد هذا الحديث على القَدْر، أو النجاسة اليابسة التي لا تَعْلَقُ، بخلاف النجاسة التي تصيب الثوب فتؤثر فيه. يُنظر: الأوسط لابن المنذر (١٧٠/٢)؛ والاستذكار (١٧١/١).

(٦) لما ساق في كتابه "الإشراف" الخلاف في إزالة النجاسة، ختمه بقوله: "والقول في الاستنجاء يُجْرَجُ على هذا الخلاف، فلا حاجة لنا إلى إفراده" (١٤٠/١).

(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب الوضوء/ باب الاستنثار في الوضوء (٤٣/١) ومسلم في كتاب الطهارة/ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١).

قوله: (وصفة الاستنجاء: أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول، ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بحجر أو مدر^(١) أو بيده، ثم يحكها بالأرض ويغسلها بالماء، ويواصل صبة^(٢))

إنما أمر أن يبدأ بغسل يديه قبل أن يباشر بها أذى وهي يابسة؛ لأننا لا نأمن أن تبقى رائحة النجاسة بيده، فإن غسلها حال الماء بين يديه وبين النجاسة، ولأن -أيضا- كذلك فعل النبي عليه السلام^(٣).

قال القاضي: فإن قيل: لأي شيء أمر أن يبدأ بغسل مخرج البول قبل الغائط؟ [٢١/ب] قيل: لأنه إذا غسل أولاً [دبره]^(٣)؛ لا نأمن^(٤) أن يقطر ذكره -إذا اشتغل بالاستنجاء- على الماء الذي يستنجي به فيصير مستعملاً لماء نجس، ولأنه -أيضا- إذا رجع لغسل ذكره يسيل أيضا من ذلك الماء على دبره الذي كان غسله، فإذا قدم ذكره زال هذا المعنى، ولأنه أقرب في التمكن^(٥).

قال الشيخ ع: كلما ورد من قوله في هذا الباب "يده" مفردة، إنما ينطلق على اليد اليسرى، قال النبي عليه السلام: «جُعِلَتِ الْيَدُ الْيُسْرَى لِثَلَاثَةٍ: لِلِاسْتِنْجَاءِ، وَلِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَلِمَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَالْمَدْرِ وَالطَّيْنِ الْيَابِسِ»^(٦) وأنكر السلف الاستنجاء بالماء^(٧)، وقال سعيد بن

(١) قطع الطين اليابس، واحدها: مدرّة. يُنظر: تهذيب اللغة (٨٦/١٤).

(٢) كأنه يشير إلى نحو حديث عائشة أن النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. أخرجه مسلم في كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة (٢٥٣/١).

(٣) في النسختين: "ذكره" وهو تصحيف يأباه السياق، فالكلام في بيان المفردة المترتبة على البداءة بالدبر.

(٤) تكررت في النسختين "لانا".

(٥) في د: التمكين.

(٦) لم أجده.

(٧) كان يسع الشارح -رحمه الله- أن يعزو ذلك إلى بعض السلف - كحذيفة بن اليان، وسعيد ابن المسيب، وغير

المُسَيَّب^(١): إنها ذلك وُضوء النساء^(٢).

قوله: (وَيَسْتَرخي قليلاً، وَيُجِيد عَرَكَ^(٣) ذلك بيده حتى يَتَنظَّفَ)^(٤)

قال الشيخ ع: يسترخي؛ لأن المخرج به طَيَّاتٌ، فإذا لاقاه الماء تَكَمَّش^(٥)، فإذا استرخى أمكن من غَسَله، وقيل: إنه إذا استرخى أمكَنَ ذلك من قَطْر البول وغيره^(٦).
"وَيُجِيد عَرَكَ ذَلِكَ بيده حتى يَتَنظَّفَ": قال الشيخ ص: حتى تَزُول لُزُوجَتُهُ^(٧)،

واحد من المهاجرين - لا إلى كلهم، فقد ترجم البخاري في صحيحه (٤٢/١) "باب الاستنجاء بالماء" وأورد تحته حديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْني يَسْتَنْجِي بِهِ»، وقد أورد ابن أبي شيبة عن غير واحد من السلف - قولاً أو فعلاً - الاستنجاء بالماء.

يُنظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٤١/١-١٤٣)؛ الأوسط لابن المنذر (٣٤٧/١)؛ الاستذكار (١٤٣/١).

(١) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْقُرَشِيُّ، الْمَدِينِيُّ، مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، كَانَ جَامِعًا ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ثَبَتًا فَقِيهًا مُفْتِيًا مَأْمُونًا وَرِعًا عَالِيًا رَفِيعًا، ت/٩٣هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد (٢٨٩/٢)؛ التاريخ الكبير للبخاري (٥١٠/٣).

(٢) أي: الاستنجاء من الغائط بالماء، كما رواه عنه مالك في الموطأ (٣٣/١).

(٣) الْعَرَكَ: الدَّلْكُ، والمراد: "أَنْ يَحْكَهُ بِقُوَّةٍ تُقْلِعُهُ عَنِ الْمَحَلِّ، وَليست يَدُهُ بِشَرَطٍ، بَلْ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ غَيْرِهَا" قاله زُرُّوقُ (١٣٥/١). يُنظر: العين (١٩٧/١)؛ تهذيب اللغة (٢٠٠/١).

(٤) كَتَبَ فِي هَامِشٍ طَ حِذَاءَ هَذَا السُّطْرِ وَمَا يَلِيهِ بِخَطِّ النَّاسِخِ:

قال عبد الوهاب: "ليحصل الغرض المقصود الذي هو الإنقاء وإزالة الأذى، وإنما يحصل ذلك بالمبالغة فيه والمواصلة". قال [الجزولي]: هي الموالاة. ط) ويعني ب"ط": طُرَّة. وما بين المعقوفين لست متأكدا من قراءته.

(٥) التكمش: التَّقْبُضُ وَالتَّجْمَعُ. تهذيب اللغة (٢٢/١٠).

(٦) حكى الشارح - رحمه الله - قولين في تفسير كلام الماتن، حكاهما أبو عمران الحوراني، الأول: أن المراد به الدُّبْرُ؛ لأن مخرجه به عُضْوون تنقبض - عند مسِّ الماء - على ما تعلق به من الأذى، فإذا استرخى تَمَكَّنَ من الإنقاء. الثاني: هو الذي حكاه بصيغة التمريض. شرح ابن ناجي (٨٧/١).

أقول: وظاهر كلام ابن أبي زيد في النوادر يُرَجَّحُ أن مراده الأول (٢٦/١).

فائدة: قال ابن ناجي (٨٧/١): "ولم أزل أسمع من غير واحد أن الشيخ لم يسبقه أحد إلى التنبيه على الاسترخاء". إ.ه. قلت: صرَّحَ في نوادره أنه كلام بعض الأصحاب.

(٧) اللَّزْجُ: مَا فِيهِ وَدَكٌ يَعْلقُ بِاليدِ وَنحوها. يُنظر: المصباح المنير (٥٥٢/٢).

ومُلَوَّسْتُهُ^(١)، ويصير المحل أحرشا^(٢) نقيا^(٣).

وإنما أمرناه أن يواصل صَبَّه؛ ليزول الغرض المقصود، وليلي بها الرائحة باليد.

قوله: (وليس عليه^(٤) غَسْلُ ما بَطَّنَ مِنَ المَخْرَجِينَ^(٥)):

قال الشيخ ع: أصلح بهذه اللفظة الكلام^(٦) وهو "يمسح ما بمخرجه من الأذى"؛ لأن

العبادة^(٧) إنما تلزم في محل النَّجْوِ^(٨) من المخرج أو ما تَعَدَّاه، وأما ما لا يظهر فلا يلزم.

قوله: (وَلَا يَسْتَنْجِي مِنَ رِيحٍ):

إشارة إلى مَنْ قال: يُسْتَنْجِي مِنْهُ^(٩)، ولو لَزِمَ الاستنجاء منه لَلَزِمَ غَسْلُ ما مَرَّ عَلَيْهِ الريح،

وأدى ذلك إلى مشقة، قال عليه السلام: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١٠).

(١) موضع هذه الكلمة ليس ههنا، فهي مُرَبِّكَةٌ للمعنى؛ لأن الملوسة ضد الخشونة، وأرجع ابن فارس معناها إلى

التجرد في الشيء، وألا يعلق به شيء، وهذا عكس ما قيل في اللزوجة، فكأن الأليق بها أن تكون بعد قوله:

"حتى يصير المحل أحرش نقيا". يُنظر: المقاييس (٣٥٠/٥)؛ الصحاح (٩٧٩/٣).

(٢) كذا في النسختين، وفي تهذيب اللغة: (الأحرش من الدنانير: الحشيش لجذته)، فلعل المراد: أن يكون المحل يابسا

نقيا، وعليه: فيكون "أحرش" ممنوعا من الصرف؛ للوصفية ووزن الفعل.

(٣) نهاية (٣٠/ب) د.

(٤) وليس له ذلك أيضا؛ خشية الضرر في جسده، والفرار من التعمق في الدين. قاله ابن ناجي (٨٧/١).

(٥) أي: قُبَلُ المرأة، والدُّبْرُ منها. يُنظر: حاشية العدوي على الكفاية (١٧٥/١).

(٦) أي: دَفَعَ ما يُمكن أن يُتَوَهَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: "ويسترخي قليلا": أن من توابع ذلك غسل ما بطن من الفرجين.

(٧) كذا في النسختين، ولعل مقصوده: الطهارة، أي: الاستنجاء من الغائط، لكن يُشْكَلُ عليه أنه سَبَقَ أن قَرَّرَ أن

الاستنجاء من باب التُّرُوكِ، ولا يشترط له نية.

(٨) أي: العَدْرَة.

(٩) ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١٤٢/١) هكذا من غير تعيين لقائله، وتبعه في ذلك كثير ممن جاء

بعده، ومما رُدَّ به هذا القول: أن الاستنجاء مأخوذ من النَّجْوِ، فإذا لم يكن أثر لم يكن غَسْلُهُ استنجاءً. يُنظر:

المنتقى (٤٤/١).

(١٠) رواه ابن عدي في الكامل (٥٥/٥)، والحديث ضعيف جدا كما في الإرواء (٨٧/١).

قوله: (وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ) وفي الحديث: «لا يُجْزَى في الاستجمارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ»^(١) وعند ابن القاسم أنه يُراعى الإنقاء دون العدد، وإن أنقى عنده بواحد أجزأه^(٢)، وقال الشافعي: المطلوب العدد والإنقاء^(٣).

واختلف في حَجَرٍ له ثلاثة شُعب: فقال الشافعي: تقوم الشُعب مقام الأحجار الثلاثة^(٤). وقال سلمان^(٥): لا بد من ثلاثة أحجار^(٦).

قال الشيخ ص: قال ابن رشد: "الاستجمار بثلاثة مستحب^(٧)"، فإن أنقى بالاثنتين استحب له الثالث، وإن أنقى بأربعة استحب له الخامس؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر».

قال الشيخ: يجوز الاستجمار بكل جامدٍ طاهرٍ، ما لم يكن له^(٨) طعم أو حرمة، وقد تقدم: إنما جعل الاستجمار لأنه يُعين في زوال النَّجاسة، والماء للإنقاء وإزالة الشك^(٩). وصفة الاستجمار: أن يأخذ ثلاثة أحجار يمسح بالواحد^(١٠) الجهة الواحدة، ثم يمسح بالثاني الجهة الثانية، ثم يمسح بالثالث جميع المخرج^(١١).

(١) أخرجه مسلم من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» في كتاب الطهارة/ باب الاستطابة (٢٢٤/١)، وابن المنذر بلفظ: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» الأوسط (٣٤٩/١).

(٢) النوادر (٢٤/١). ويُنظر في أدلة هذه المسألة: شرح المازري على التلقين (٢٥٠/١).

(٣) الأم (٣٧/١)؛ نهاية المطلب (١١٠/١)؛ مغني المحتاج (١٦٣/١-١٦٤).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الفارسي، الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) لم أفق على كلام له في هذا السياق، لكنه هو راوي الحديث السابق.

(٧) البيان (٥٤/١).

(٨) "له" ليست في ط، ويبدو لي أن أصل العبارة: "ما لم يكن طعاما، أو له حرمة" فزاع بصر الناسخ.

(٩) لم أجد له ذكراً فيما تقدم.

(١٠) وفي ط: "واحدة" والصواب ما في د.

(١١) حكاها الباجي في المنتقى عن الأخفش (٦٨/١).

وقيل: يَمَسَحُ بِالْأَوَّلِ جَمِيعَ الْمَخْرَجِ، وَكَذَلِكَ بِالثَّانِي، وَالثَّلَاثِ^(١).
وصفة الاستبراء من البول^(٢): قيل: يجعل الحجر بيده اليسرى، وَيَحْسِبُ ذَكَرَهُ بِالْيَمَنِ،
وَيَضَعُهُ عَلَى الْحَجَرِ سَاعَةً حَتَّى يَجْفَى.
وقيل: يُجْعَلُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيَضَعُ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ^(٣).

"ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاءه": الأشياء التي يُسْتَجْمَرُ بِهَا لَا تَخْلُو
من خمسة أوجه^(٤):

أحدها: الأحجار وما كان في معناها^(٥).

الثاني: ما له حُرْمَةٌ كَالْحَبِزِ، وَالذَّهَبِ وَ^(٦)الفضة الذي استعماله سَرَفٌ^(٧).

الثالث: الحِرْقُ، وَالْعُودُ، وَالْفَحْمُ^(٨).

ما
يستجمر
بـه

(١) حكاه الباجي واختاره (٦٨/١)، ويُنظر: الذخيرة (٢١٠/١)؛ الفواكه (١٣٣/١)؛ حاشية العدوي على الكفاية (١٧٧/١).

(٢) أطلق الشارح ههنا الاستبراء من البول على الاستنجاء منه، ويُطَلَقُ أَيْضًا عَلَى اسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، كَمَا فِي: التفریع لابن الجلاب (٤٦/١)؛ شرح الخرشبي (١٤٧/١)؛ الفواكه (١٣٣/١).

(٣) نقل ابن حجر قريبا منه عن الخطابي، واستنكره، وصورة ذلك: أَنْ يُجْعَلَ مِقْعَدَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُمْسِكُ مَا يَسْتَجْمَرُ بِهِ بَيْنَ عَقْبَيْهِ أَوْ إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ، وَيُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ وَيُمِرُّهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ رَجَّحَ هُوَ أَنَّ يُمِرَّ الْعُضْوَ بِيَسَارِهِ عَلَى شَيْءٍ يُمَسِّكُهُ بِيَمِينِهِ وَهِيَ قَارَةٌ غَيْرٌ مُتَحَرِّكَةٌ، فَلَا يُعَدُّ مُسْتَجْمِرًا بِالْيَمَنِ، وَلَا مَأْسًا بِهَا. الفتح (٢٥٤/١).

(٤) ذكرها اللخمي في التبصرة (٧٠/١)، ويُنظر: الجامع لابن يونس (١٧٣/١)؛ شرح التلقين، للمازري (٢٥٢/١)؛ الذخيرة (٢٠٨-٢٠٩).

وضابط ما يجوز الاستجمار به: كل جامد طاهر مُنْتَقِ لَيْسَ بِمَطْعُومٍ، وَلَا ذِي حُرْمَةٍ، وَلَا شَرَفٍ. يُنظر: مختصر خليل مع المواهب (٢٨٦/١).

(٥) وعبارة اللخمي: الأرض على اختلاف أنواعها، من صخر، أو مدر، وكبريت، وزرنيخ.

(٦) كَيْتَ التَّعْبِيرِ كَانَ بِأَوْ مَكَانِ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ؛ لِيَكُونَ الْكَلَامُ أَقْوَمًا.

(٧) وعبارة اللخمي: ما كان استعماله في ذلك سرفا كالذهب.. وما له حرمة كالطعام..

(٨) وما أشبه ذلك، مما هو طاهر، ولا حرمة له، ولا يتعلق به حق، وليس من أنواع الأرض. اللخمي.

وَمَنْعَهُ أَصْبَغَ (١).

الرابع: ما (٢) تَعَلَّقَ [أ/٢٢] بِهِ (٣) حَقُّ الْغَيْرِ (٤) كَالشَّعْرِ (٥)، وَالْعِظْمِ.

الخامس / (٦): النجاسات اليابسة (٧)، والأرواث اليابسة، قيل: يجوز استعمالها، وقيل: لا

يجوز (٨).

قوله: (والماء أطهر، وأطيب، وأحبُّ إلى العلماء)

وهو مذهب الأنصار (٩).

وقال المهاجرون: الاستنجاء بالحجارة أفضل (١٠)، وقول أبي محمد: "والماء أطهر،

وأطيب" إنما ذلك لقول الله تعالى في أهل قُباء (١١): ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحِبُّ

الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قيل: إنهم كانوا يستنجون بالماء (١٢).

(١) فَأَمَرَ مِنْ اسْتَنْجَى بِهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ. يُنْظَرُ: النُّوَادِر (٢٣/١)؛ الْجَامِعُ لِابْنِ يُونُسَ (١٧٣/١)؛

التبصرة (٧٠/١)، والمذهب: الجواز. يُنْظَرُ: الذخيرة (٢٠٨/١)؛ مختصر خليل، مع المواهب (٢٨٦/١).

(٢) ليست في د.

(٣) "به" ليس في ط.

(٤) وكان طاهرا، وليست له حرمة.

(٥) كذا في النسختين، وفي التبصرة: "البعر" وهو المناسب ههنا؛ لأنه طعام لدواب الجن.

(٦) نهاية (أ/٣١) د.

(٧) أما ما كان رطبا من النجاسات، فحكى ابن رشد الإجماع على المنع من الاستنجاء منه. البيان (٥٦/١).

(٨) كُلُّ مِنَ الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ مُحْكَمِي عَنِ مَالِكٍ. يُنْظَرُ: التبصرة (٧١/١).

(٩) يُنْظَرُ: الاستذكار (١٤٢/١).

(١٠) يُنْظَرُ: الاستذكار (١٤٢/١).

(١١) قُباء: قرية بعمالي المدينة، بين مسجدها والمسجد النبوي ٦ كلم، نزل فيها النبي ﷺ أول وصوله المدينة، فبنى

مسجدها، وتقع قبلي المدينة، وهي الآن متصلة بها، تُعدُّ من أحيائها. يُنْظَرُ: المعالم الأثرية في السنة والسير،

لمحمد شُرَّاب (ص: ٢٢٢)؛ معجم المعالم الجغرافية، للبلاد (ص: ٢٤٩).

(١٢) أخرجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ فِي اسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ (١١/١)، والترمذي

وقوله: (وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَ^(١)تَوَضَّأَ لِحَدِيثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لغير ذلك مما
يُوجِبُ الوُضوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي إِنْاءِهِ^(٢))

ظاهر ما قال هنا سواءً استيقظ من نومه، بالليل كان نومه، أو بالنهار.

وقيل^(٣): إن النوم بالنهار لا يُوجِبُ غَسْلَ اليَدِ، وإنما يجب على مَنْ استيقظ من نومه
بالليل، واحتج بقوله عليه السلام: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ
بَاتَتْ يَدَاهُ»^(٤).

واختلف في صفة الغسل هل يجمع بينهما أو يفرقهما؟ قال ابن القاسم: يجمعهما، وقال
أشهب: يُفَرِّقُ بينهما^(٥).

فإن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها: فإن أيقن بطهارتهما أجزأه، وإن أيقن بنجاستهما

واستغربه في أبواب تفسير القرآن/ باب ومن سورة التوبة (٢٨٠/٥)، وفي سننه مقال، وله شواهد عدّة،
مذكورة في البدر المنير (٣٧٦/٢) والتلخيص الحبير (٣٢٣/١)، منها: ما أخرجه ابن ماجه-مرفوعا- في كتاب
الطهارة/ باب الاستنجاء بالماء (١٢٧/١)، عن طلحة بن نافع، عن أبي أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن
مالك رضي الله عنهم. وفيه مقال أيضا، وصححه الحاكم (٢٥٧/١)، وحسنه الزيلعي (٢١٩/١)، وصحّحه
لشواهد الألباني في صحيح أبي داود (٧٥/١).

وقال ابن عبد البر: " ولا خلاف أن قوله تعالى: ﴿يُجْتَنَبُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ الْمُنْظَرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] نزلت في
أهل قباء؛ لاستنجائهم بالماء " الاستذكار (١٤٢/١).

(١) في المطبوع من الرسالة بدون واو.

(٢) في المطبوع من الرسالة: "الإناء".

(٣) وهم الحنابلة. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (١٣٠/١)؛ شرح منتهى الإرادات (١٩/١).

(٤) أخرجه مالك في كتاب الطهارة/ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٢١/١) والبخاري في كتاب الوضوء/

باب الاستنجاء وترا (٤٣/١)، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب كراهة غمس المتوضي.. (٢٣٣/١) وأشار إلى

اختلاف الرواة في تليث الغسل وتوحيده.

(٥) ورواه عن مالك. يُنظر في هذين القولين: الجامع لابن يونس (١٣٥/١)؛ الذخيرة (٢٧٤/١).

لا يتوضأ به، وإن شك لا يتوضأ؛ لأنَّ قليل الماء يُنجِّسُه قليل النجاسة^(١).

قال عبد الوهاب: غَسَلَ اليدين قبل دخولهما في الإناء مستحب عندنا لكل مُتَّقِضِ الوضوء، بأيِّ نوع انتقض وضوؤه بِحَدَثٍ، أو نومٍ، أو غيره.
ولا خلاف أنَّ غيرَ القائمِ مِنْ نومه لا يلزمُه غَسْلُ يَدِهِ قبل إدخالها في الإناء، وإنما الخلاف^(٢) في المستيقِظِ مِنْ نومه:

فعندنا وعند الشافعي^(٣) وأبي حنيفة^(٤) أن ذلك مستحب.

وعن الحسن وجوبه^(٥)، وقاله أحمد^(٦)، وداود^(٧).

وقوله: (وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ: غَسَلَ اليدين قبل دخولهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين سنة^(٨))، وبأقيه فريضة^(٩)
والوضوء يشتمل على فرائض وسنن، وفضائل^(٩).

وما قال أبو محمد هنا أنَّ من سنة الوضوء غَسَلَ اليدين هي رواية الأبهري^(١٠) عن

(١) كان الشارحُ تَعَقَّبَ الماتِنَ على هذا المذهب، فلعل كلامه هنالك تقرير مذهبي، وكلامه هنا اجتهاد شخصي.

(٢) ليس في ط.

(٣) يُنظر: الأم (٣٩/١)؛ نهاية المطلب (٦٤/١)؛ مغني المحتاج (١٨٦/١).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٢٠/١)؛ البحر الرائق (١٩/١).

(٥) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٣٧١/١)؛ التمهيد (٢٥٤/١٨)، وفي مصنف ابن أبي شيبة عنه (٩٥/١): "إذا أردتم

أن توضؤوا فلا تغمسوا أيديكم حتى تُنْفِوها".

(٦) تقدم قريبا.

(٧) يُنظر: التمهيد (٢٥٤/١٨).

وداود هو: ابن علي بن حَلَف، أبو سليمان، الأصبهاني، البغدادي، إمام الظاهرية، كان زاهداً ورِعاً، له:

"الإجماع" و"إنكار القياس" ت/٢٧٠هـ. يُنظر: تاريخ بغداد (٣٦٦/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٨) ليست في د.

(٩) قاله اللخمي في التبصرة (١٠١/١).

(١٠) تقدمت ترجمته.

مالك/ (١)، فدلّله حديث [عبد الله بن] (٢) زيد بن عاصم أنه سُئِلَ عن وضوء رسول الله ﷺ: فبدأ بغسل يديه، ثم تمضمض (٣).

وَرُوِيَ عن علي بن زياد، عن مالك إنكار ما رَوَى الأَبْهَرِيُّ (٤)، وُحِّجَتْهُ: أن النبي ﷺ أمر الأعرابي فقال له: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ» (٥) ولم يأمره بغسل يديه [قبْل] (٦).

وأشار أبو محمد هنا إلى الأربعة التي ذكر.

قال الشيخ: هي التي وقع عليها إجماع العلماء بلا خلاف (٧)، ونقل أبو محمد في النوادر (٨) أن فرائض الوضوء وسننه ثمانية: أربعة فرائض، وأربعة سنن.

عن ابن حبيب: لم يشتغل إلا بالمفعولات (٩).

(١) نهاية (٣١/ب) د.

(٢) سقطت في النسختين، فاستدركتها من مصادر الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب مسح الرأس كله (٤٨/١)، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ (٢١٠/١).

(٤) لم أقف عليهما، والحجة المذكورة تصلح لرد القول بفرضية غسل اليدين في الوضوء مطلقا، لا القول بالسنية.
(٥) هو قطعة من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رَوَى اللهُ عَنْهُ أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة من لا يُقِيمُ صَلَاتِهِ.. (٢٢٨/١)، والنسائي في كتاب التطبيق/ باب الرخصة في ترك الذُّكْر (٢٢٥/٢)، والترمذي وحسنه في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في وصف الصلاة (١٠٠/٢).

(٦) في النسختين: بالياء، وهو تصحيف.

(٧) يعني بذلك اتفاق علماء المذهب على كون هذه الأربعة من المسنونات، وهذا يخالف ما حكاه ابن رشد في أحدها، وهو غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، فالرابع عنده: الاستنثار. المقدمات (٨٣/١).

(٨) (٣٧/١) ولفظه: "قال ابن حبيب: مفروض الوضوء ما ذُكِرَ منه في القرآن، ومسنونته: المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين. ومن نسي من مفروضه شيئا أعاد الصلاة أبدا، ومن نسي من مسنونته لم يُعَدَّ" وهو في الواضحة، لابن حبيب (ص: ٧٧) فهذه سبعة، فهل كان المسكوري في نقله هذا معتمدا على ذاكرته فحسبها ثمانية؟

(٩) هكذا في النسختين، ويلوح لي أن أداة الاستثناء مقحمة؛ إذ مراده: أن من نسي الفرائض أعاد الصلاة دون من نسي السنن، وذلك في قوله السابق "ومن نسي مسنونته لم يُعَدَّ" فيكون هنا قد أطلق على السنن لفظ المفعولات،

فالسنة هي التي ذكر هنا، والفرائض ما ذكر الله في كتابه.

فإن اعترض علينا بمسألة الرد في الرأس الذي هو أيضا مفعول^(١)، قلنا: الخلاف فيه هل

هو سنة، أو مستحب^(٢)؟

واختلف في المضمضة، والاستنشاق على خمسة أقوال:

الأول: أنها فريضة في الوضوء والغسل. قاله: ابن أبي ليلى^(٣).

القول الثاني: مالك والشافعي: أنها سُنتان في الوضوء والغسل^(٤).

القول الثالث: قول أبي حنيفة: أنها فريضة في الغسل، سُنتان في الوضوء^(٥).

القول الرابع: قول أحمد ابن حنبل: أنها فريضة في الوضوء وستان في الغسل^(٦).

الخلاف
في حكم
المضمضة
والاستنشاق

ويقويه ما بعده. ولا يزال في النفس منها شيء. والله أعلم بحقيقة ما كان.

تنبيه: سيأتي في باب التيمم إطلاق عبارة "ترتيب المفعولات" في مسائل قضاء الفوائض، وهو استعمال آخر.

(١) أي: إن اعترض علينا بعدم إدراج مسألة رد اليدين في الرأس من مؤخره إلى مقدمه في المسنونات. أقول: لكن

يرد عليه أن غسل اليدين عند الشروع في الوضوء قد اختلف فيه أيضا، كما في: شرح ابن ناجي (١/٨٩)؛

المواهب (١/٢٤٢)، وإن كان المشهور أنه سنة كما تقدم.

(٢) يُنظر: المقدمات (١/٨٣)؛ شرح ابن ناجي (١/٩٦)، ولم يعزوا القول الثاني إلى أحد. والأول سار عليه ابن

الحاجب و خليل. يُنظر: جامع الأمهات (١/٥٠)؛ المواهب (١/٢٤٩)؛ شرح الخرشي (١/١٣٥).

(٣) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٧)، الاستذكار (١/١٣٥)،

وابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، المقرئ، فقيه الكوفة، وقاضيا بضعا وثلاثين سنة.

ت/١٤٨ هـ، يُنظر: أخبار القضاة (٣/١٢٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠-٣١٦).

(٤) يُنظر: الجامع لابن يونس (١/٨٢)؛ المقدمات (١/٨٢)؛ المواهب (١/٢٥٤، ٣٠٥). والأم للشافعي (١/٣٩)؛

نهاية المطلب (١/٦٦)؛ مغني المحتاج (١/١٨٧).

(٥) يُنظر: المبسوط (١/٦٢)؛ بدائع الصنائع (١/٢١)؛ البحر الرائق (١/٢٢).

(٦) هذه إحدى الروايات عنه، لكن المعتمد عند الحنابلة أنها واجبان في الوضوء والغسل. يُنظر: الإنصاف

للمرداوي (١/١٥٢)؛ الإقناع للحجاوي (١/٢٧)؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/٥٥).

الخامس: الاستنشاق فرض، والمضمضة سنة^(١).

واختلف في الأذنين على [٢٢/ب] ثلاثة أقوال: قول بأنها يُغسلان مع الوجه^(٢).

الثاني: أنهما يُمسحان مع الرأس^(٣).

الثالث: يُغسل منهما ما قَابَلَ الوجه، ويُمسح منهما ما قَابَلَ الرأس^(٤).

وَتَمَّ قولٌ رابع: يُمسحان ويُجَدَّد لهما الماء على حِدَّة^(٥).

قوله: (فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ، فَيُسَمِّي اللَّهَ)

وهو مذهب إسحاق^(٦)، وحجتهم: قوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا

وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ»^(٧).

(١) وهو رواية عن أحمد، وقول أبي عبيد، وأبي ثور. يُنظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٩٩/١)؛ الأوسط لابن

المنذر (٣٧٧/١)؛ الإنصاف (١٥٢/١).

(٢) عزاه ابن عبد البر إلى الزهري في الاستذكار (١٩٩/١).

(٣) على أنهما من فرض الرأس، وهو قول بعض المالكية كابن مسلمة والأبهري، وهو -أيضا- مذهب الحنابلة

ويُسن عندهم تجديد الماء لهما. يُنظر: الإشراف (١٢١/١)؛ مواهب الجليل (٢٤٨/١)، والإنصاف

للمرداوي (١٦٢/١)؛ الإقناع (٢٩/١)؛ شرح المنتهى (٥٠/١).

(٤) عزاه ابن عبد البر في الاستذكار إلى الشعبي والحسن بي حي وإسحاق (١٩٩/١).

(٥) وهو المذهب، وقد تقدم أن مسح الأذنين من السنن. يُنظر: الجامع لابن يونس (١٢٧/١)؛ جامع

الأمهات (٥٠/١)؛ الذخيرة (٢٧٧/١)؛ المواهب (٢٤٨/١)، وهو مذهب الشافعية أيضا. الأم (٤٢/١)؛ نهاية

المطلب (٨٣/١)، وعند الحنفية: أن مسحهما مع الرأس بِإِثْنِ سُنَّةٍ، وَلَا يُجَدَّدُ لهما ماءٌ. المبسوط (٦٤/١)؛ بدائع

الصنائع (٢٣/١).

(٦) ومذهبه في ذلك: الوجوب، ومن ترك التسمية متعمدا أعاد، لا ناسيا أو متأولا. يُنظر: مسائل إسحاق الكوسج

عنه (٩٩/١). وهو: إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوَيْهِ الحَنْظَلِيُّ، إمامٌ من أئمة الإسلام في الحديث والفقهِ، من

أقران أحمد بن حنبل، ت/٢٣٨هـ، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١-٣٨٣).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة/ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٣٧/١) من حديث سعيد بن زيد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَلَاهُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

حَبِيلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ [أَي: البخاري]: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

وقد قيل^(١): إن المراد بالتسمية هنا عند مالك: النية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

[قوله]: (وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ)

هي رواية علي بن زياد، عن مالك حين سأله عن التسمية فقال: أيذبح؟ أراد..^(٢).

وحجته: قوله عليه السلام للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٣)، ولم يَقُلْ: سَمَّ اللَّهُ عند

الوضوء.

ومن العتبية: قال ابن وهب: وقد أخبرني الدرّاوردي^(٤) أن ربيعة^(٥) كان يقول في تفسير

حديث «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» قال: ذلك أن يتوضأ ولا يذكر به الصلاة المكتوبة^(٦)، ولا

يريد به الصلاة^(٧).

حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [يعني حديث سعيد بن زيد]! هـ

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عنه، فقالا: لَيْسَ عِنْدَنَا بِذَلِكَ الصَّحِيح. العلل (١/٥٩٥)، والحديث له

طرق، وقد قَوَّاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه كَمَا فِي مَسَائِلِ الْكُوسِجِ عَنْهُ (١/٩٩)، وابن عبد الهادي وحكاه عن ابن أبي

شيبه كما في تعليقه على عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ١٤٤)، وابن حجر في التلخيص (١/٢٥٧) وغيرهم.

(١) نقله في النوادر عن ابن حبيب من قوله (١/٢٠).

(٢) ههنا في النسختين بياض بمقدار كلمة، أو نحوها لعل تقديرها: "الإنكار" أي: أراد مالك الإنكار بهذا

الاستفهام. وجاء في النوادر: عن ابن زياد، عن مالك: ما أعرف التسمية في الوضوء، وأنكرها. واستحبها ابن

زياد (١/٢٠)، وفي تبصرة اللخمي: "وروى عنه [أي: مالك] علي بن زياد، أنه أنكر ذلك، وقال: ما سمعت

بهذا، أريد أن يذبح؟! (١/١٤).

(٣) تقدم قريبا.

(٤) عبد العزيز بن محمد الدراوردي، من فقهاء المدينة، ت/١٨٧هـ، يُنظر: الطبقات (٥/٤٩٢)؛ ترتيب

المدارك (٣/١٣)

(٥) ربيعة الرأي، سبقت ترجمته في المقدمة العقدية.

(٦) نهاية (٣٢/أ) د.

(٧) يُنظر: البيان والتحصيل (١٨/٤٩٨)، ورواه أبو داود في سننه عند تفسير هذا الحديث، وَلَفْظُهُ: "أَنَّ الَّذِي

قوله: (وَكُونُ الْإِنَاءِ عَنِ الْيَمِينِ أَمَكْنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ)

قال عبد الوهاب: كون الإناء عن اليمين ليس من الوضوء في شيء، وإنما هو من باب

الإعانة.

وقوله: (وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الْإِنَاءِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ

ذَلِكَ مِنْهُ) يعني: الأذى (ثُمَّ تَوَضَّأَ)، وإن أدخل يده قبل أن يغسلها يجري فيه ما تقدّم^(١).

"ثُمَّ تَوَضَّأَ" قال الشيخ ع: معناه: ثم يشرع في الوضوء.

وقد يقال^(٢): ثم تَوَضَّأَ الْوُضُوءَ اللَّغْوِيَّ، أي يغسل يده^(٣)، ويرجع هذا إلى من كان قريب

العهد بالماء هل يُعيدُ غَسَلَ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ^(٤)؟

اختلف ابن القاسم وأشهب.

أشهب: لا يغسلها.

ابن القاسم: يغسلها مستحب^(٥).

وظاهر ما قال أبو محمد لا يغسلها.

قوله: (ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمِضُ مِنْهُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ

شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ)

الشرع
في صفة
الوضوء

صفة
المضمضة

تَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ" (٢٥/١).

(١) تقدم قريبا ذلك، وأن عليه أن يتفقد طهارة يده، وما ذا يترتب على كونها نجسة.

(٢) هذا توجيه ثان لمراد ابن أبي زيد بقوله: "ثم توضع"، وقد نقله زروق عن المسكوري (١٤٤/١)، وهنالك توجيه

ثالث لابن ناجي، كأنه أحسنها، وهو اعتبار قوله: "فإن كان قد بال... ثم توضع" جملة معترضة (٩١/١).

(٣) لأنه مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءِ، أي: الحُسْنِ وَالنِّظَافَةِ. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (٧٠/١٢)؛ مقاييس اللغة (١١٩/٦).

(٤) كَمَنْ أَحْدَثَ أَثْنَاءَ وَضُوئِهِ، فَأَعَادَهُ، فَهَلْ يَسْنُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهِيَ قَرِيبٌ عَهْدَ بِيَاءٍ، أَوْ لَا يَسْنُ

ذلك؟ المشهور من المذهب السنية؛ لأنه تعبد. يُنْظَرُ: التبصرة (١٥/١)؛ المواهب (٢٤٣/١).

(٥) حكاها في النوادر (١٨/١)، والتبصرة (١٥/١).

والمضمضة^(١): رَدُّ الْمَاءِ مِنْ شِدْقٍ^(٢) إِلَى شِدْقٍ مَعَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ.

خَيْرٌ أَبُو مُحَمَّدٍ هُنَا الْمُكَلَّفَ^(٣)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٤)، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٥)،
وَتَلَاثًا تَلَاثًا^(٦).

قوله: (وَإِنْ اسْتَاكَ بِإِصْبَعِهِ فَحَسَنٌ)

بيده اليمنى^(٧) قاله الباجي^(٨).

يُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِصْبَعِهِ يُجْزِئُهُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ عَنِ السَّوَاكِ
المعهود.

وَاخْتَلَفَ هَلْ يَغْسَلُ^(٩) يَدَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ^(١٠) أَمْ لَا؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(١) المضمضة: تحريك الماء في الفم، واصطلاحاً: إدخال الماء فاه، فَيَخْضُخْضُهُ وَيَمْجُهُ. يُنْظَرُ: العَيْنُ (١٧/٧)؛

تهذيب اللغة (٣٣١/١١)؛ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص: ١٣٤).

(٢) بالكسر، وجمعه: أشداق، وبالفتح، وجمعه: شُدُوق، والمعنى واحد، وهو جانب الفم. المصباح المنير (٣٠٧/١).

(٣) تعليق الشارح هذا مع ما استدل له، سابق لأوانه؛ ذلك أن مقصود الماتن هنا أن المتوضئ إذا أراد أن

يُمَضِّضَ ثلاث مرات فهو مخير بين أن يكون ذلك بغرفة واحدة، وأن يكون بثلاث غرفات، ولم يتعرض -

ههنا- لإفراد الوضوء وتثليثه، وأرجأه إلى موضع آخر قريب.

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الوضوء/ باب الوضوء مَرَّةً مَرَّةً (٤٣/١).

(٥) أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ/ باب الوضوء مرتين مرتين (٤٣/١).

(٦) أخرجه البخاري عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ/ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٣/١).

(٧) ط: اليسرى، وكُلُّ قَدْ قِيلَ، وَقَدَّمَ الْيَمْنَى زُرُوقُ (١٤٤/١)، وابنُ عرفة كما في المواهب (٢٦٥/١).

(٨) لم أقف عليه.

والباجي: أبو الوليد، سليمان بن خَلْفِ التُّجَيْبِيِّ الْقَاضِي، فقيه المالكية بالأندلس، طَوَّفَ الْبِلَادَ فِي تَحْصِيلِ

العلم، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ حَزْمٍ، كَانَ مِمَّنْ يَسْعَى فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَ رُؤَسَاءِ الْأَنْدَلُسِ. له: "المنتقى

شرح الموطأ" و"شرح المدونة". ت/ ٤٧٤هـ. يُنْظَرُ: ترتيب المدارك (١١٧/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨)

(٩) ليست في د، وهي في ط ملحقة في الهامش.

(١٠) أي: بعد أن يستاك بها، وقبل أن يُدْخَلَ يَدُهُ فِي وَضُوئِهِ.

قول: لا يغسلها، قاله ابن عبد الحكم^(١).

وقول: يغسله، قاله أشهب^(٢).

الثالث: إن خرج الماء مِنْ فِيهِ نَقِيًّا لَا يَغْسَلُ، وَإِلَّا غَسَلَ.

الرابع: إن تعلق بإصبعه شيء غَسَلَ، وَإِلَّا لم يغسل.

وتمّ قول خامس: أنه إن تعلق بيده ريق فأولى أن يغسله وإن لم يغسلها ينظر أيضا إلى الماء

فإن تغير تركه، وإن لم يتغير استعماله^(٣).

قوله: (ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ، وَيَسْتَنْشِرُهُ ثَلَاثًا، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامِتِخَاطَهُ)

الاستنشاق^(٤): جَبَدُ الْمَاءِ إِلَى خِيَاشِمِهِ.

والاستنثار: نثر ذلك الماء بِنَفْسِهِ إِلَى خَارِجِ^(٥).

وقال [القُتَيْبِيُّ]^(٦): الاستنشاق والاستنثار سواء، والأول أحسن؛ لقوله عليه السلام:

صفة
الاستنشاق
والاستنثار

(١) حكى عنه ابن زيد في النوادر: "ومن تسوك بإصبعه، فلا بأس أن يُعيد في وَضُوئِهِ" (٢٠/١).

(٢) رواية عن مالك. البيان والتحصيل (٩٢/١).

(٣) لم أقف على هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة.

(٤) استنشاق الماء: جَذْبُهُ بِرِيحِ الْأَنْفِ، وَاصْطِلَاحًا: جَذْبُ الْمَاءِ بِأَنْفِهِ، وَنَثْرُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَدُّهُ عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا عَرَّفَهُ ابْنُ

عَرَفَةَ جَامِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْتِنَاثِ. يُنْظَرُ: الْعَيْنُ (٤٣/٥)؛ شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٣٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لَابْنِ يُونُسَ (١٣٦/١)؛ مشارق الأنوار (٣/٢).

(٦) في النسختين: "العتبي" وهو تصحيف. ففي مشارق الأنوار (٣/٢): "وقال القُتَيْبِيُّ" وحكى في التنبيهات

المستنبطة (٣٠/١) عن ابن قتيبة نحو هذا الكلام، ثم مُؤَدَّاهُ موجود في كتابه غريب الحديث (١٦٠/١)، وفي

جامع ابن يونس أيضا مثله وعزاه إلى غريب الحديث لابن قتيبة (١٣٧/١) فلعل المسكوري نقله من المشارق،

فتصحف - على أيدي النساخ - من القتيبي إلى العتبي، والقُتَيْبِيُّ هو ابن قُتَيْبَةَ، ينسبونه إلى جدّه، يفعل ذلك

الأزهري كثيرا في تهذيب اللغة، كما تجده في مقدمته وتضاعيف كتابه. والله أعلم.

- والعُتْبِيُّ هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، العُتْبِيُّ، الأندلسي، سمع من سَخْنُونِ، وأصْبَغِ، كان

فقيها، عالما بالنازل، مُنَسَّكًا مجاهدا، صَنَّفَ كتابَ المُسْتَخْرَجَةِ، ويسمى العُتْبِيَّةَ أيضا، ت/٢٥٥هـ. يُنْظَرُ:

تاريخ ابن الفرضي (٨/٢)؛ ترتيب المدارك (٤/٢٥٢).

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَتْرَهُ»^(١) والاستنثار: أن يجعل يده على أنفه، ويستتر؛ لأنه من باب المعونة له، ولا يكون مثل / (٢) الحمار^(٣).

فإن قيل: لأي شيء بدأ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء؟

تقول: لأن الماء يُعْتَبَرُ فِيهِ لَوْنُهُ، وَطَعْمُهُ، وَرِيحُهُ؛ فَإِنْ رَأَهُ بِعَيْنِهِ، [٢٣/أ] قَصَدَ ذَوْقَهُ، فَإِنْ ذَاقَهُ، قَصَدَ شَمَّهُ، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا وَاسْتَخْبَرَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

أو تقول: كذلك شُرِعَ الوضوء.

قوله: (وَيُجْزِئُهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غُرْفَةٍ

واحدة، والنهية أحسن)

يريد ثلاثاً لكل عضو، وإنما قال أبو محمد: "يجزئه أقل من ثلاث" لئلا يقول القائل: لا بد من ثلاث.

والمضمضة والاستنشاق هو مُحَيَّرٌ فِيهِمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

أحدها: أن له أن يتمضمض ثلاثاً من غُرْفَةٍ واحدة، ويأخذ غُرْفَةً أُخْرَى يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثلاثاً.

الوجه الثاني: أن يأخذ غُرْفَةً واحدة فيجعل منها لِفِيهِ وَلِأَنْفِهِ، ويأخذ أُخْرَى، ويفعل كذلك.

الوجه الثالث: أن له أن يأخذ غرفة واحدة فيجعل منها ثلاثاً لِفِيهِ، وثلاثاً لِأَنْفِهِ.

- وابن قتيبة: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدِّينَوْرِيُّ، ولي قضاء دِينَوْرٍ، وكان ثقة، رأساً في العربية، والتاريخ، متفنناً. له: "غريب الحديث"، وكتاب في الفقه، ت/ ٢٧٦ هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٦).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب الوضوء/ باب الاستنثار في الوضوء (١/٤٣)؛ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/٢١٢)

(٢) نهاية (٣٢/ب) د.

(٣) يُنظر: النوادر (١/٤١)؛ البيان (١/٩٢).

الرابع: أن النهاية أحسن، وقد تقدم^(١).

قوله: (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا) وهي صفةٌ وقولُ النبيِّ عليه السلام^(٣).

(وإن شاء بيده اليمنى، فيجعلها في يديه جميعاً) هو أيضا على التخيير.

قال الشيخ ص: اختلف العلماء في كيفية تناول الماء من الأنية:

قال ابن القاسم عن مالك: إنه يأخذ الماء بيديه جميعاً^(٤).

(١) النهاية: أي: ثلاث غرفات لكل من المضمضة والاستنشاق، فتصبح ست غرفات، وهذا أقصى شيء، وقد

تقدم في كلام الماتن الأخير.

(٢) في المطبوع من الرسالة: "إن شاء" (ص: ٩٤).

(٣) ظاهر كلام الشارح أن الاعتراف باليدين هو المشهور في وضوء النبي ﷺ، والواقع أن ظواهر الروايات

المشهورة الاعتراف بيد واحدة، فمنها:

- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس مرفوعا: "ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ

الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ" (٤٠/١) وقد ترجم له بقوله: "باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة" قال

ابن حجر: "مُرَادُهُ هَذَا: التَّنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِعْتِرَافِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا" الفتح (٢٤١/١).

- ومنها: حديث عبد الله بن زيد: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» وفي رواية: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا،

فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» كلتاها عند البخاري في كتاب الوضوء (٤٨/١، ٤٩، ٥١)، ولمسلم: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلَاثًا» (٢١٠/١) لكن أشار ابن حجر في شرحه -نقلا عن النووي- إلى أنه ورد في بعض نسخ البخاري في

هذا الحديث «ثم أدخل يديه» خلافا لنسختي أبي ذر، والأصيلي، وخلافا لروايات هذا الحديث في المصادر

الأخرى (٢٩٤/١).

- ومنها: حديث علي رضي الله عنه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يُنظر: الطهور

للقاسم بن سلام (ص: ١٦١)، وابن خزيمة (٧٦/١).

ثم وجدت في سنن أبي داود في كتاب الطهارة/ باب في صفة وضوء النبي ﷺ (٢٩/١) من حديث علي من

طريق أخرى حسنها الألباني: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ»

لكن أخرجه ابن حبان من هذه الطريق أيضا بلفظ: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ فَصَكَ بِهِ وَجْهَهُ» (٣٦٢/٣) وابن

خزيمة أيضا (٧٩/١).

(٤) يُنظر: النوادر (١٧/١).

وقال عيسى بن دينار^(١): يأخذ الماء بيد واحدة^(٢).

قال أبو محمد -هنا-، وأبو محمد عبد الوهاب، وابن حبيب^(٣): إن شاء بيد واحدة، وإن

شاء بيديه جميعاً.

قوله: (مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ^(٤)): قال أَصْبَغ، وغيره: إِنَّ نَقَلَ الماء إلى العضو فرض^(٥)، وهو

ظاهر ما قال أبو محمد، وأنه إن نقل أعضائه إلى الماء لا يجزئه على قولهم.

وقوله: (غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ): قال الشيخ ع: وأما إن أفرغ الماء من تحت

جبهته فإنه تصير الجبهة كأنه مسح عليها دون غَسَل.

قال القاضي: حُكِيَ عن أبي^(٦) يوسف أنه قال: إن مَسَحَ أَعْضَاءَهُ كُلَّهَا كما يمسحها بالدهن

أجزأه^(٧).

وقوله: (وَحَدُّهُ] مَنَابِتُ شَعْرِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ، وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ، مِنْ حَدِّ عَظْمِي لِحْيَتِهِ

إِلَى صُدْغِيهِ^(٨))

(١) الغافقي، أبو عبد الله، القاضي، نزيل قرطبة، فقيه الأندلس، صحب ابن القاسم، وهو الذي أدخل رأيه الأندلس، له كتاب "الهداية" في الفقه. ت/٢١٢هـ، يُنظر: تاريخ ابن الفرضي (٣٧٣/١)؛ ترتيب المدارك (١٠٥/٤).

(٢) الذي وقفت عليه: حكاية هذا القول عن مالك من رواية أشهب وابن نافع، وحكاية القول السابق عن عيسى عن ابن القاسم. يُنظر: النوادر (١٧/١)؛ جامع ابن يونس (١٣٥/١).

(٣) أما ابن حبيب فذكر هذا التخيير عند أخذ الماء لمسح الرأس، ولم يذكر عند غَسَل الوجه إلا وجهاً واحداً، هو أخذ الماء باليدين. يُنظر: الواضحة، لابن حبيب (ص: ٨٢).

(٤) الجبهة: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وهي موضع السجود. تهذيب اللغة (٤٣/٦)؛ المصباح (٩١/١).

(٥) يُنظر: الواضحة لابن حبيب (ص: ٩٠)، والمشهور في المذهب: أن الواجب إيصال الماء إلى العضو المغسول، لا نقله إليه. يُنظر: شرح ابن ناجي (٩٢/١)؛ الفواكه (١٣٧/١).

(٦) في د: ابن. وهو خطأ.

(٧) حكاة عنه الكاساني في البدائع (٣/١)، والعيني في البنابة في شرح الهداية (١٤٨/١) ومذهبهم خلافه.

(٨) الصُدْغ -وَزُن قُفْلٍ-: ما بين خَطِّ العين إلى أصل الأذن. يُنظر: المقاييس (٣٣٨/٣)؛ المصباح (٣٣٥/١).

اختلف في الوجه في ثلاثة مواضع^(١):

- أحدها^(٢): في البياض الذي بين الصُدغ والأذنين. قيل: يغسله^(٣)، وقيل^(٤): لا يغسله/ ^(٥)، وقيل: إن كان أمرد^(٦) يغسله، وإن كان مُلتحياً لا يغسله^(٧).
- والثاني: الشعر الزائد على الذَّقن، فقال في المدونة: لا يغسله^(٨)، وقول أنه يغسله^(٩).
- والثالث: اختلف في اللحية^(١٠) هل تُخلَّل^(١١) أم لا؟
قيل: تُخلَّل، وهو قول ابن عبد الحكم^(١٢)، وقيل: لا تُخلَّل^(١٣).
واختلف القائلون بالتخليل^(١٤): هل يُدخلها^(١٥) بيده؟

(١) ونحوه في التبصرة (١٢/١).

(٢) في د: أحدهما.

(٣) وهو المشهور؛ لأن حدَّ الوجه -عرضاً- من الأذن إلى الأذن. يُنظر: الذخيرة (٢٥٣/١)؛ التوضيح (١٠٩/١)؛ شرح ابن ناجي (١٩٣/١)؛ المواهب (١٨٤/١).

(٤) رواه ابن وهب عن مالك واختاره القاضي عبد الوهاب، فذهب إلى أن غسله سنة، قال ابن يونس: "ولم أره لغيره". يُنظر: الجامع لابن يونس (١٣٧/١)؛ الذخيرة (٢٥٣/١)؛ التوضيح (١٠٩/١).

(٥) نهاية (٣٣/أ) د.

(٦) الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطَرَّ شاربه -أي: نَبَتَ-، ولَمَّا تَبَدُّ لحيته. تهذيب اللغة (٨٤/١٤).

(٧) هذا التفريق للأبهري. الجامع لابن يونس (١٣٨/١)؛ الذخيرة (٢٥٣/١).

(٨) لم أعثر عليه في المدونة، وحكاه في البيان عن مالك (١٦٩/١) وذكره اللخمي عن الأبهري (٢١/١).

(٩) وعليه المذهب. يُنظر: البيان (١٦٩/١)؛ المواهب (١٨٦/١).

(١٠) الكثيفة.

(١١) أي: وجوباً، وقد ذكر قولين: الوجوب، وعدمه - وحمل ابن رشد هذا القول على الكراهة-، وترك القول

الثالث: وهو الاستحباب، وهو لابن حبيب، واختاره ابن رشد. الواضحة (ص: ٩١)؛ البيان (٩٤/١).

(١٢) ورواه ابن وهب عن مالك. يُنظر: الجامع لابن يونس (١٣٨/١)؛ البيان (٩٣/١).

(١٣) المدونة (١٢٥/١) ولفظه: "قال مالك: تُحرَّك اللحية في الوضوء من غير تخليل"، وانظر: البيان (٩٣/١).

(١٤) أصل التخليل: أن يدخل يده في خلال شعره، أي: بينه وفي وسطه. شرح غريب المدونة للجبِّي (ص: ١٥).

(١٥) كذا في النسختين، ويُشبهه أن يكون الصواب: يُخلَّلها.

أَوْ يُمَرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ؟^(١)

وَالذَّقْنَ مُجْتَمِعِ اللَّحْيَيْنِ^(٢).

ظاهر قوله: "وَدَوَّرْ وَجْهَهُ" أَنَّ اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالذَّقْنَ مِنَ الْوَجْهِ.

قوله: (وَيُمَرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ، وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ)

المارن: هي الأرنبة^(٣) من ظاهر أنفه^(٤)، زاد أبو الحسن^(٥): وظاهر الشفتين.

(وَيُجْرِكُ اللَّحْيَةَ فِي غَسَلِهِ وَجْهَهُ بِكَفِّهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ،

وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَهُ إِلَى آخِرِهَا)

قال الشيخ ع: وقيل: إن الكثيف اللحية يُخَلَّلُهَا.

وظاهر ما قال أبو محمد أن الكثيف اللحية وغيره أن عليه أن يجرها بكفيه.

واختلف فيها على ثلاثة أقوال: قول يُخَلَّلُهَا فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ. وقول بعكسه. وقول:

يُخَلَّلُهَا فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ^(٦).

(١) وهو قول سحنون، وابن حبيب. يُنظر: الواضحة (ص: ٩١)؛ الجامع لابن يونس (١/١٣٧)، أما ابن ناجي

فسلك منهجا آخر في حكاية الخلاف في تحليل اللحية عند من يقول به، وهو: هل المراد بالتخليل إيصال الماء

إلى البشرة؟ أو يكفي إيصاله إلى داخل الشعر؟ وطريقته أسد؛ لأن إمرار اليد بالماء عليها لا خلاف فيه

عندهم، وليس بتخليل. يُنظر: المدونة (١/١٢٥)؛ الجامع (١/١٣٧)؛ الذخيرة (١/٢٥٥)؛ شرح ابن

ناجي (١/٩٤)؛ المواهب (١/١٨٦).

(٢) دَقَّنَ الْإِنْسَانَ - عَلَى زَوْنٍ: سَبَّبَ - مُجْتَمِعِ لِحْيَيْهِ. يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٧٤)؛ المصباح (١/٢٠٨)، واللَّحْيَانِ:

الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ، وَعَلَيْهَا تَنْبِتُ اللَّحْيَةُ. يُنظر: العين (٣/٢٩٦)؛ المقاييس (٥/٢٤٠).

(٣) أرنبة الأنف: طَرْفُهُ. المصباح (١/٢٤٠).

(٤) أي: ما لان من الأنف، وَفَضَّلَ عَنِ الْقَصَبَةِ. يُنظر: العين (٨/٢٧١)؛ المصباح (٢/٥٦٩).

(٥) أي: اللخمي في تبصرته (١/١٩).

(٦) القول الأول لابن عبد الحكم، كما في المنتقى (١/٣٥)، والثاني: رواه ابن القاسم عن مالك، كما في

النوادر (١/٢٥٥)، والثالث هو المذهب. يُنظر: النوادر (١/٦٣)؛ المواهب (١/١٩٠)؛ الفواكه (١/١٣٩).

قوله: (ثم يَغْسِلُ يَدَهُ الِئْمَنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَيْنِ^(١)): لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِيَدِهِ الِئْمَنَى^(٢)، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحِبُّ التِّيَامَنَ^(٣).

وَقَدْ [قَالَ] ^(٤) عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَوْيٍ بِالْثَلَاثِ الْفَرَضَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ لَهُ لُْمَعَةٌ^(٦) فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى تَمَرَّ فِي

الْثَانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ^(٧).
وَقِيلَ: إِنْ الْأُولَى فَرَضَ، وَالثَانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ مُسْتَحْبِلَةٌ [إِنْ أَسْبَغَ فِي الْأُولَى^(٨)].

وَلَمْ يُؤَقَّتْ مَالِكٌ فِي الْوُضُوءِ وَاحِدَةً، وَلَا اثْنَتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَةً إِلَّا مَا أَسْبَغَ^(٩)، وَقَالَ أَيْضًا: [ب/٢٣] لَا أَحَبُّ الْوَاحِدَةَ إِلَّا مِنْ عَالَمٍ بِالْوُضُوءِ^(١٠).

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الرَّسَالَةِ: "اثْنَتَيْنِ".

(٢) كَمَا فِي صِفَةِ وُضُوءِهِ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَثْمَانَ الْمَشْهُورِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصُّومِ/ بَابِ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ (٣١/٣)؛ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ (٢٠٤/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ/ بَابِ التِّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ (٤٥/١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ التِّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ (٢٢٦/١).

(٤) بِيَاضٍ فِي ط، بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ، وَأَمَّا فِي د: فَسَاقِطَةٌ، وَالْأَسْتَدْرَاكُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ نَاجِي (٩٥/١) وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٥) رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَبَالِي كَوَّ بَدَأْتُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الِئْمَنِ إِذَا تَوَضَّأْتُ" (١٥٣/١) وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَصَحَّحَهُ - أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَبَدَأَ بِمِيَاسِرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ (١٥٤/١).

(٦) اللَّؤْمَةُ - بِالضَّمِّ -: الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَصِيبُهُ الْمَاءُ فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ، يُقَالُ: "فِي الْأَرْضِ لَمْعَةٌ مِنْ خَلِي" أَي: شَيْءٌ قَلِيلٌ. الْمَصْبَاحُ (٥٥٩/٢)؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص: ٧٦٢).

(٧) فَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ فِي ارْتِفَاعِ حَدْثِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى بِهَا الْفَضِيلَةَ، فَفِيهِ خِلَافٌ. يُنْظَرُ: التَّوَضُّيْحُ (١٠٣/١).

(٨) وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى عَدَّتْهُمُ تَكَرُّارِ مَغْسُولِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، كَمَا مَرَّ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ هَذَا نَصَبَ الْخِلَافِ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَمَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ. الْجَامِعُ لِابْنِ يُونُسَ (١٣٣/١)؛ التَّبَصُّرَةُ (٩/١)؛ التَّوَضُّيْحُ (١٢٦/١).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ (١١٣/١).

(١٠) النُّوَادِرُ (٣١/١).

والقول في توقيت الوضوء يشتمل على سبع مسائل^(١):

إحداها: أن الأعداد في الوضوء غير واجب^(٢)، وأن الواجب الإِسْبَاحُ، أَسْبِغْ فِي مَرَّةٍ أَوْ فِي مَرَاتٍ.

الثانية: أن تكرار الغسل ثلاثا مستحب فيه إن أسبغ بها دونها.

والثالثة: أن ما فوق الثلاث مكروه، وإن أسبغ بها أو بما دونها.

الرابعة: أن الثلاثة أفضل من اثنين، وأنه مخير بين الثلاث، والاثنتين.

الخامسة: أن الاقتصار على الواحدة^(٣)/^(٤) مكروه.

والسادسة: أن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح.

السابعة: أن التكرار إنما يكون باستئناف أخذ الماء^(٥).

قوله: **(يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَيْهِ^(٦) وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى):** العَرَكُ: التَّدَلُّكُ^(٧)، هذا مذهب

مالك أنه يتدلك مع صب الماء^(٨). وقال الشافعي: يكون التَّدَلُّكُ بعد صب الماء^(٩).

(١) ذكرها في المقدمات (١/٨٤).

(٢) كذا في النسختين بالتذكير.

(٣) في د: واحدة.

(٤) نهاية (٣٣/ب) د.

(٥) وهذا هو ضابط التكرار، في الغسل والمسح، ولذا لا يُعَدُّ رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ تَكَرُّرًا.

(٦) كذا في النسختين، وفي المطبوع: "عليها".

(٧) قال ابن فارس (٢/٢٩٧): ذلك: تدور مادته على زوال شيء عن شيء، ولا يكون إلا برفق، ومنه: "دَلَكْتُ الشَّيْءَ": وذلك أنك إذا فعلت ذلك لم تَكُدْ يَدُكَ تَسْتَقِرُّ عَلَى مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ إِهْ.

واصطلاحا: إمرار اليد على العضو، وهو معتبر في المذهب في: الوضوء، والغسل، ومسح الرأس، والتيمم،

ومسح الخفين. يُنظَرُ: الذخيرة (١/٣٠٩)؛ حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٢٦).

(٨) على الأفضلية. يُنظَرُ: التنبيه لابن بشير (١/٢٩٩)؛ المواهب (١/٢١٩)؛ العدوي على الخرشبي (١/١٢٦).

(٩) في نهاية المطالب: "ثم نُؤَثِّرُ أَنْ يُتَّبِعَ الْمَاءَ يَدَيْهِ دَلْكَاً... ولو لم يستفد إلا الخروج عن الخلاف، كفاه؛ فإن مالكا

أوجب ذلك" (١/١٥٣).

وإن تَدَلَّكَ بِإِثْرِهِ، قال أبو محمد^(١): يُجْزِئُهُ.

قوله: (وَيُحَلَّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ)

قال الشيخ^(٢): اختلف في اليد في ثلاثة مواضع:

في تحليل الأصابع، وفي تحليل الخاتم، وفي المرفقين.

- فأما تحليل الأصابع فاختلف فيها على ثلاثة أقوال^(٣):

قول: بأنه يخللها في الوضوء والغسل^(٤)، وقول بعكسه^(٥)، والثالث: تحليلها في الغسل

دون الوضوء^(٦).

- واختلف في الخاتم على ثلاثة أقوال:

مالك، وأصحابه: لا يُجْرِكُهَا^(٧)، كان ضيقاً أو واسعاً^(٨).

وقال ابن شعبان^(٩) بعكس ما قال ابن القاسم^(١٠).

(١) أي: الماتن، ذكر ذلك في باب الغسل، وهو عقب هذا الباب.

(٢) نقلاً من التبصرة (١٢/١).

(٣) تختلف طريقة حكاية الشارح الخلاف في هذه المسألة عن المصادر التي يرجع إليها كثيراً، فهم يجعلون الخلاف

فيها على قولين: الوجوب، وعدمه - وهي أحسن - ينظر: المتقى (٣٧/١)؛ التبصرة (٢٣/١)، شرح

التلقين (١٤٣/١)؛ التنبيه لابن بشير (٢٨٥/١).

(٤) مروى عن مالك، وهو المشهور. ينظر: التوضيح (١١١/١)؛ المواهب (٣٠٥/١).

(٥) حكاة في المواهب (٣٠٥/١).

(٦) حكاة في المواهب (٣٠٥/١).

(٧) كذا في النسختين، بالتأنيث.

(٨) ينظر: النوادر (٣٧/١)؛ البيان (٨٧/١)، وهو المشهور. ينظر: شرح زروق (١٥٠/١)؛ المواهب (١٩٦/١).

(٩) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، العَمَّارِي، من نسل عمار بن ياسر، المعروف بابن القُرْطِي، به انتهت

رئاسة المالكيين بمصر؛ إذ وافق موته دخول العبيديين مصر. له: "الزاهي في الفقه" و"أحكام القرآن" وفي

كتبه غرائب من قول مالك. ت/٣٥٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٥٥) ترتيب المدارك (٢٧٤/٥).

(١٠) أي: نقلاً عن مالك، وهو القول الأول (عدم التحريك مطلقاً)، أما ابن شعبان فيرى التحريك مطلقاً. ينظر:

القول الثالث: قول عبد العزيز^(١): إن كانت واسعة لا يحركها، وإن كانت ضيقة حركها^(٢).

- واختلف في المرفقين^(٣) على قولين:

قول ابن القاسم: إن إدخالهما واجب^(٤)، وهو مذهبه في المدونة^(٥).

وقال أشهب وابن نافع: لا يدخلهما^(٦)، وأنَّ "إلى" بمعنى الغاية، وَحَمَلَهُ ابن القاسم على أنَّ "إلى" بمعنى "مع" كقولك: بعث هذا الثوب من الصرف إلى الصرف^(٧). قاله ابن العربي^(٨).

قال الشيخ: وتحليل أصابعه من ظهر يده، وأصابع رجله من أسفل رجله هو أمكن له.

الزاهي، لابن شعبان [ل/٥/أ]؛ المنتقى (٣٦/١)؛ التبصرة (٢٥/١).

(١) الماخشون، تقدمت ترجمته.

(٢) النوادر (٣٧/١).

(٣) المرفق - بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس، لغتان -: عظم الذراع المتصل بالمفصل، سمي به؛ لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه. المقاييس (٤١٨/٢)؛ المواهب (١٩١/١).

(٤) وهو المشهور، يُنظر: النوادر (٣٤/١)؛ المنتقى (٣٦/١)؛ التنبيه لابن بشير (٢٨٤/١)؛ الموهب (١٩١/١).

(٥) ذكرها في مسألة وضوء الأقطع (١٣٠/١).

(٦) هو عن مالك، برواية أشهب، عن ابن نافع عنه. ففي النوادر (٣٤/١)؛ (ومن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك.. وفي المنتقى (٣٦/١): (وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك) والمجموعة لأشهب، فهو تساهل منه في العبارة لا سهو؛ لأنه سيذكره على التحقيق قريبا.

(٧) تساهل الشارح في نسبة كل من هذين التوجيهين للآية إلى مَنْ سَأَاهُمْ، فإنَّ كُلاً من هذين التوجيهين مما قد يذهب إليه من يقول بالقول المناسب له، وليس شرطاً أن يكون المذكورون قد قالوا به، ولا سيما أنها غير مُتَعَيِّنِينَ، ولهذا لما ذكر ابن أبي زيد في النوادر (٣٤/١) القولين ومن قالوا به، أردف كلا منهما بما يناسبه من توجيه، ولم يُضَفَّهُ إلى مَنْ سَمَّى، وكذلك صنع ابن العربي في أحكام القرآن.

(٨) أحكام القرآن (٥٨-٥٩) وليس فيه المثال الأخير، بَلْ مَثَلٌ له بآية: "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم"، وغيرها. للفائدة: يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٦١/٢).

وقول أبي محمد (ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ)

قال الشيخ: مِنْ هُنَا بَدَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُحِيلُ عَلَى مَا ذَكَرَ^(١).

وقوله: (وَيَبْلُغُ فِيهَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يُدْخِلُهُمَا فِي غَسَلِهِ) قاله ابن القاسم.

(وقد قيل: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ، وليس بواجب إدخالهما فيه) رواية أشهب عن مالك.

(وإدخالهما أحوط؛ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ) هذا هو القول الثالث إشارة إلى من يقول:

إنه لا يُدْخِلُهُمَا فِي غَسَلِهِ، وهو^(٢) قول أبي الفرج المالكي^(٣).

وقال عبد الوهاب: لا يلزمه إدخالهما، وإدخالهما بدعة^(٤)، وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ

بِيَدَيْهِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ^(٥).

وقوله^(٦): (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا

رَأْسَهُ) قال الشيخ: وأما إن بسط يده للماء أو للمطر لم يُجْزِئُهُ^(٧).

(١) في د: ذَكَرَهُ. والمقصود: أن قوله: "كذلك" فيه بيان أن اليد اليسرى يُفَعَّلُ بها مثل ما فَعَّلَ باليمنى في الكيفية.

(٢) أي: القول بأن غَسَلَهَا إنما وجب للاحتياط، لا لأنه فرض في نفسه، فاستيعاب غَسْلِ اليد لا يحصل بيقين إلا بإدخالها.

(٣) النوادر (١/٣٥).

(٤) الله أعلم بصحة هذا النقل، ومدى سلامته من التحريف، فإن الذي قرره القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/١١٩)، والتلقين (١/١٧)، ونقله عنه غير واحد: القولُ بوجوب غَسَلِهَا واستدل له بالحديث الذي ذكره المسكوري، بل هو يذهب إلى أبعد من هذا، وهو إنكار أن يكون القول بعدم دخولها مذموباً لمالك، وإنما يجعله من قول زُفَرٍ. يُنظر: المنتقى (١/٣٦)، أحكام ابن العربي (٢/٥٩).

(٥) وهذا تعقب منه لما نسب إلى القاضي عبد الوهاب. والحديثُ أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة/ باب وضوء النبي ﷺ (١/١٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٣) من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جده، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقاسم متروك الحديث، كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/٤٣٤)، وجدّه ليس بالقوي، والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٤٧)، وابن الملقن في البدر (١/٦٧٠) وغيرهما.

(٦) نهاية (٣٤/أ) د.

(٧) سبق الكلام على هذا في مسألة حكم نقل الماء إلى الأعضاء.

وقوله: (يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَجَعَلَ إِبْهَامِيَهُ فِي صُدْغِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامِيَهُ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغِيهِ. وَكَيْفَ مَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ)

اختلف: من أين يبدأ بالمسح^(١)؟

قال أبو الحسن: اختلف في الرأس في ثمانية^(٢) مواضع^(٣):

أحدها: في مَسْحِ جَمِيعِهِ، فمذهب المدونة^(٤) والرسالة أنه يمسه كله^(٥). وقال ابن مسلمة: إن مسح ثلثيه أجزاءه. وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاءه. وقال أشهب: إن مسح الناصية أجزاءه^(٦).

وللشافعي ثلاثة [٢٤/أ] أقوال^(٧):

هل يمسه منه أقل ما يقع عليه اسم الرأس ولا أقدر في ذلك تقديرا؟ أو على ثلاث^(٨)

(١) سيتعرض له الشارح قريبا.

(٢) في د: ثما.

(٣) وهذا تصرف في النقل حسن، فالذي قاله أبو الحسن اللخمي: "واختلف في الرأس في ستة مواضع" إلا أنها عند البسط والتفصيل وصلت إلى ثمانية. (١٢/١، ٢٥-٣٢).

(٤) (١٢٤، ١١٣/١).

(٥) وهو المشهور من المذهب. يُنظر: التنبيه لابن بشير (٢٦٥/١)؛ الذخيرة (٢٥٩/١)؛ المواهب (٢٠٢/١).

(٦) يُنظر لأقوالهم: النوادر (٤٠/١).

(٧) حكاها ابن العربي في أحكام القرآن عن بعض الشافعية (٦٠/٢).

ومذهبهم: ما ينطلق عليه اسم المسح، وإن قل، سواءً مسح بعض بشرة الرأس، أو بعض الشعر - ولو شعرة

واحدة أو بعضها - ما دام الشعر في حد الرأس. يُنظر: الأم (٤١/١)؛ نهاية المطلب (٧٩/١)؛

المجموع (٣٩٨/١)؛ منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج (١٧٦/١).

(٨) في النسختين: ثلاثة.

شعرات^(١)؟ أو شعرة واحدة؟

وسبب الاختلاف في الباقي من الرأس قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠] هل هي للتبعيض^(٢)؟ أو للإلحاق^(٣)؟

فقال مالك: للإلحاق^(٤). وقال الشافعي: للتبعيض^(٥).

والْحُجَّةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوجُوهُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩]، وأجمعت الأمة أَنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ وَجْهِهِ فِي التَّيْمَمِ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ^(٦)، وكذلك بعض الطواف بالبيت^(٧).

(١) اشتراط الثلاث كحد أدنى حكاها في نهاية المطب عن بعض الشافعية وغلطه. (٨٠/١).

(٢) التبعيض: مشتق من البعض، وهو الطائفة من الشيء. يُنظر: المصباح المنير (٥٣/١)؛ مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام (ص: ١٤٢-١٤٣).

(٣) لغة في الإلصاق، وهو أصل معاني الباء، ولا يكاد يفارقها، وقد يكون حقيقيا، كأمسكتُ بزبد، وقد يكون مجازيا، كمررت به. يُنظر: العين (٦٤/٥)؛ تهذيب اللغة (٣٢٦/٨)؛ مغني اللبيب (ص: ١٣٧).

(٤) أي: بعض من يقول بقوله، يُنظر: شرح البخاري لابن بطال (٢٨٤/١)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢٢٤/١). قال ابن عطية في المحرر الوجيز: (والباء في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠] مؤكدة زائدة عند من يرى عموم الرأس، والمعنى عنده: وامسحوا رؤوسكم. وهي للإلحاق المحض عند من يرى إجزاء بعض الرأس، كأن المعنى: أوجدوا مسحا برؤوسكم، فمن مسح شعرة فقد فعل ذلك، ثم أتبعوا في المقادير التي حدوها آثارا وأقيسة بحسب اجتهاد العلماء رحمهم الله) (١٦٣/٢).

(٥) أي: بعض من يقول بقوله، وليس المراد أن الشافعي تقلده - كما سبق التنبيه على مثله -، وهذا الاستدلال نقله النووي عن بعض الشافعية في المجموع (٤٠٠/١)، وأضافه ابن العربي إلى بعض الشافعية وحشوية النحوية - على حد تعبيره -، ولم يصفه إلى الشافعي. والذي عوّل عليه الشافعي في الأم (٤١/١): أن سياق الآية يشمل الاستيعاب والتبعيض، فلما جاء في السنة المسح على الناصية والعمامة، تعين حمل الآية على الثاني. ثم وقفت على ما نسبه الفيومي في المصباح المنير إلى الشافعي القول بأن الباء هنا للتبعيض (٥٣/١).

(٦) يُنظر في حكاية هذا الإجماع والذي يليه: الاستذكار (١٣٠/١).

(٧) يُنظر في حجج القولين: أحكام القرآن، للجصاص (٣٤٤/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٦١/٢-٦٥)؛ المجموع للنووي (٣٩٩/١).

واختلف قول أبي حنيفة على قولين: هل يمسح رُبعه^(١)؟ أو يمسح بثلاثة أصابع^(٢)؟
الوجه الثاني من الثمانية: اختلف في تعميمه بالماء إذا تم له الماء الذي يمسح به رأسه في
نصف رأسه، أو رُبعه هل يُجَدُّ له الماء مرة أخرى؟ أم لا^(٣)؟
الوجه الثالث: اختلف: ما طال من شعر هل يمسحه أم لا؟ فقال في المدونة: تمسح المرأة
على ما استرخى من دَلَائِيهَا^(٤)، وكذلك الطويل الشعر من الرجال^(٥). وقيل^(٦): لا يمسح منه
إلا ما قابل الجُمَّمَة^(٧).
الوجه الرابع: المسح على الحائل، فمذهبنا أنه لا يجزئ المسح على حائل^(٨)، وذهب قوم
إلى أنه يجوز المسح على الحائل^(٩)، ونذكر ذلك في موضعه إن شاء الله^(١٠).
الوجه الخامس: في مُتتهى الرأس هل مُتتهاه عظم القفا^(١١)؟ أو^(١٢) إنما مُتتهاه عظم

-
- (١) هذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. يُنظر: المبسوط (١/٦٤)؛ بدائع الصنائع (١/٤)؛ البحر الرائق (١/١٤).
(٢) الأوفق لمذهبهم التعبير بمقدار ثلاثة أصابع، كما في كتبهم، وهو قول محمد بن الحسن. كما في المراجع السابقة.
(٣) ظاهر ما روي عن مالك الأول، ورجحه صاحب الطراز، والثاني: هو ظاهر ما روي عن ابن القاسم، واختاره
القاضي إسماعيل. يُنظر: التبصرة (١/٢٨)؛ شرح ابن ناجي (١/٩٧)؛ المواهب (١/٢٠٤).
(٤) قال في المواهب: تثنية: دلال، وهو ما استرخى من الشعر (١/٢٠٥).
(٥) (١/١٢٤).
(٦) والأول هو المشهور. والثاني لأبي الفرج. يُنظر: الواضحة (ص: ١٠٧)؛ النوادر (١/١٣٨)؛ المواهب (١/٢٠٥)؛
حاشية العدوي على الكفاية (١/١٩٣).
(٧) الجُمَّمَة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ. يُنظر: الصحاح (٥/١٨٩١)؛ المصباح (١/١١٠).
(٨) يُنظر: المدونة (١/١٢٤)؛ النوادر (١/٤٠)؛ الذخيرة (١/٢٦٨)؛ المواهب (١/٢٠٦).
(٩) يعني أحمد وإسحاق وغيرهما، كما سيصرح بذلك قريبا.
(١٠) عند قوله: "ولا تمسح على الوقاية".
(١١) القفا: مؤخَّر الرأس والعنق، وتجمع على أقفاء. يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٢٤٦).
(١٢) أو: ليست في د.

السادس / (٢): يمسحه بِفَضْلِ ماء الذراعين، فمذهبننا: أنه يُجَدِّد الماء له (٣). وقيل: إنه يمسحه بِفَضْلِ ماء الذراعين (٤).

السابع: هل يتعلق به التفضيل بتكرار الممسوحات كالمغسولات أم لا؟ قولان (٥).

الثامن: في صفة مسحه هل واحدة أو ثلاثة (٦)؟

وقال أبو محمد: "وكيف ما مسح أجزاءه" يريد سواء بدأ بالمسح من مُقَدِّم رأسه أو بدأ بالمسح من قفاه.

قال ابن بَطَّال (٧): ولو بدأ بالمسح من آخر رأسه إلى مُقَدِّمِهِ لكانت الأولى فرضاً، وإن رَدَّ

(١) المشهور: الثاني. والقول الأول لابن شعبان. يُنظر: الزاهي [٧/أ] التبصرة (٢٦/١)؛ المواهب (٢٠٢/١).

(٢) نهاية (٣٤/ب) د.

(٣) يُنظر: المدونة (١٢٥/١)؛ الواضحة (ص: ١٣٤)؛ النوادر (٤٠/١)؛ التبصرة (٣٣/١)؛ المواهب (٢٢٩/١).

(٤) قاله ابن الماجشون فيمن نسي مسح رأسه، ثم تذكر، وكان الماء عنه بعيداً، وبقي على لحيته بلل ظاهر، فله أن يمسح به. الواضحة (ص: ١٣٥).

(٥) لعل مقصود الشارح -رحمه الله- بهذه المسألة: حكم ردّ اليدين في مسح الرأس ثالثة، هل تتعلق به فضيلة أو لا؟ -كما هو تعبير اللخمي الذي نقل عنه الشارح هذه التفريعات- فتعبيره بتكرار الممسوح يُحيل المسألة إلى الثامنة؛ لأن التكرار -كما سبق- لا يكون إلا بقاء جديد، فكأنه تسامح في العبارة، وعلى كُُلِّ: فالأكثر على أنه لا فضيلة في ذلك، والقول الثاني للقاضي إسماعيل. يُنظر: التبصرة (٣٠/١)؛ المواهب (٢٤٩/١).

(٦) مذهب مالك أنه يكره التكرار في مسح الرأس بقاء جديد. يُنظر: الإشراف (١١٩/١)؛ التنبيه لابن بشير (٢١٧/١)؛ الذخيرة (٢٦٢/١)؛ المواهب (٢٤٩/١)، والقول الثاني للشافعية: يستحب ذلك. يُنظر: الأم (٤٢/١)؛ نهاية المطلب (٨٢/١).

(٧) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري، أبو الحسن، القرطبي، من علماء المالكية المشغلين بالحديث، له شرح ذائع الصيت على صحيح البخاري، ت/٤٤٩هـ. يُنظر: الصلة لابن بشكوال (٣٩٤/١)؛ ترتيب المدارك (١٦٠/٨).

يَدُهُ مِنَ الْمَقْدَمِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَتْ مَسْنُونَةً^(١).

واخْتَلَفَ فِي فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِ وَأَدْبَرَ»^(٢): فَقِيلَ: بَدَأَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِهِ^(٣) فَأَقْبَلَ بِهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَأَدْبَرَ حَتَّى رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ مِنْهُ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ»: بَدَأَ مِنْ نَاصِيَّتِهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى وَجْهِهِ^(٤).
انظُرْ^(٥).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُفْرَغُ الْمَاءُ عَلَى سَبَابِئِهِ، وَإِبَاهِمَيْهِ..» وَقِيلَ: يَمْسَحُهَا بِفَضْلِ مَاءِ الرَّأْسِ^(٦).

«ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَبَاطِنَهُمَا» اخْتَلَفَ فِي صِفَةِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، قِيلَ: يَمْسَحُهَا بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ أُذُنٍ، وَقِيلَ: يَمْسَحُهَا بِإِصْبَعَيْنِ إِصْبَعَيْنِ لِكُلِّ أُذُنٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ^(٧).

واخْتَلَفَ فِي الْأُذُنَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٨): قِيلَ: يَغْسِلُهَا مَعَ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: يَمْسَحُهَا مَعَ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ^(٩) مِنْهُمَا مَا قَابَلَ الْوَجْهَ، وَيَمْسَحُ مِنْهُمَا مَا قَابَلَ الرَّأْسَ، وَقِيلَ: يَجِدُّ لَهَا الْمَاءَ، وَيَمْسَحُهَا عَلَى حِدَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا.

(١) فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ (٢٩٣/١).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ بَعْضُهُ مَرَارًا. خ (٤٨/١) م (٢١٠/١).

(٣) كَأَنَّهُ يَرِيدُ بِالْمَنَابِتِ - النَّاصِيَةِ -، وَبِذَلِكَ يَسْلَمُ الْكَلَامُ مِنَ الْاضْطِرَابِ.

(٤) اخْتَارَ الشَّارِحُ غَيْرَ الصِّفَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا مَالِكٌ وَمَشَى عَلَيْهَا الْمَاتِنُ، وَمَا اخْتَارَهُ هُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ

مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِلْفَائِدَةِ: يُنْظَرُ: النُّوَادِرُ (٣٩/١)؛ شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ (٢٩٤/١)؛ الْمُتَّقَى (٣٧/١)؛ إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ

لِابْنِ دَقِيقٍ (٨٩/١-٩٠)؛ التَّوْضِيحُ لِخَلِيلٍ (١٢٥/١).

(٥) هَذِهِ دَعْوَةٌ لِلْقَارِئِ إِلَى تَقْلِيْبِ النَّظَرِ، وَالتَّأْمَلِ فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ.

(٦) تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَذْهَبَ مَا ذَكَرَهُ الْمَاتِنُ، عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى سَنَنِ الْوَضُوءِ.

(٧) ذَكَرَهَا ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ (ص: ٨٢)، وَالبَاجِي فِي الْمُتَّقَى (٧٤/١)، وَالصِّفَةُ الْأُولَى لِعِيسَى بْنِ دِينَارٍ، كَمَا فِي

الْمُتَّقَى، وَالْمَوَاهِبُ (٢٤٨/١).

(٨) لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ.

(٩) غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي د.

قال الشيخ: وباطنهما ما يلي الوجه، وظاهرهما ما يلي الرأس.

قوله: (ولا تَمَسَّحْ عَلَى الْوِقَايَةِ^(١)..^(٢))

هذا قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبي حنيفة^(٥).

وذهب أحمد بن حنبل^(٦)، وإسحاق، وداود، وأبو ثور^(٧)، وسفيان الثوري^(٨)،

والأوزاعي^(٩)، والقاسم بن سلام:

(١) في التنبهات(٧٦/١): الْوِقَايَةُ: الْخِرْقَةُ الَّتِي تَلْفُ الْمَرْأَةُ شَعْرَ رَأْسِهَا فِيهَا، وَتَقِيهِ مِنَ الْغُبَارِ وَالشَّعْثِ.

(٢) لم يعلق الشارح على قول الماتن: (وتدخل يدها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح).

(٣) سبق توثيقه.

(٤) يُنْظَرُ: الْأَمُّ(٤١/١) وقال النووي في المجموع فيمن اقتصر على مسح العمامة: (لا يجزيه، بلا خلاف

عندنا)(٤٠٧/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ(١٠١/١)؛ بدائع الصنائع(٥/١)؛ البحر الرائق(١٩٣/١).

(٦) مذهب الحنابلة، أنهم يُجَوِّزُونَ لِلذَّكْرِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى عِمَامَةٍ مُخَنَّكَةٍ أَوْ ذَوَابَةِ، إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً

لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه. يُنْظَرُ: الْمَبْدَعُ(١٢٥/١)؛ الإنصاف(١٨٦/١)؛ شرح المنتهى

للبيهوتي(٦٦/١).

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي الفقيه، أحد الأئمة الأعلام في الدين، تفقه أولا على مذهب أهل

الكوفة، ثم مال إلى أهل الحديث بعد لُقْيَاهُ الشَّافِعِيَّ، وهو ناقل الأقوال القديمة عنه، ت/٢٤٠هـ. يُنْظَرُ:

تاريخ بغداد(٦٣/٦)؛ وفيات الأعيان(٢٦/١).

(٨) صَنَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيمَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى

العمامة، أما ابن حزم فنسب إليه القول بالمسح على العمامة؛ اعتمادا على رواية عند عبد الرزاق، وليست

بصرحية، وهي أنه بعد أن روى عنه أثرا لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ مَسْحُهُ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ، أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: "قال الثوري:

والقَلَنْسُوءَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعِمَامَةِ"(١٩٠/١).

(٩) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام، قال عنه مالك: إمام يقتدى به. وقال الشافعي: "ما رأيت

أحدا أشبه فِقْهَهُ بِحَدِيثِهِ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ"، وهو من أتباع التابعين، توفي -مُرَابِطًا- بِبَيْرُوتَ / ١٥٧هـ. يُنْظَرُ:

الطبقات(٣٣٩/٧)؛ سير أعلام النبلاء(١٠٧/٧).

إلى إجازة ذلك^(١)، وأخذوا بالحديث الوارد عن النبي عليه السلام: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ»^(٢)، وقالوا: لأنه عضو يسقط في التيمم فجاز مسح الحائل دونه اعتباراً بالرجلين. وعندنا: لعل إنما فعل ذلك النبي عليه السلام؛ لِأَلَمْ يَجِدْهُ، ولعله أدخل يده من تحت العمامة، ولم يره الناقل.

وقوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا/ ^(٣) قَلِيلًا، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا) العَرُكُ: الدَّلْكُ.

لا خلاف أنه يأخذ الماء بيد واحدة [٢٤/ب] في غَسَلَ يده ورجله^(٤).

والتدلك عندنا شرط في وجوب الوضوء والغسل^(٥)، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة^(٦)، وأبو الفرج، وابن عبد الحكم^(٧)، ورواه الطَّاطِرِيُّ^(٨): سقوط وجوب التدلك فيها. ذكره

(١) يُنظَرُ لِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ: سنن الترمذي (١٧٠/١)؛ الأوسط لابن المنذر (٤٦٨/١)؛ المحلى لابن حزم (٣٠٦/١)؛ الاستذكار (٢١١/١)؛ فتح الباري لابن حجر (٣٠٩/١).

(٢) أخرج البخاري في كتاب الوضوء/ باب المسح على الخفين (٥٢/١) عن عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ»، ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ» في كتاب الطهارة/ باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣٠-٢٣١)، وأخرج -في الباب نفسه- حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ﷺ مسح على الخفين والخمار.

(٣) نهاية (أ/٣٥) د.

(٤) بل الخلاف قائم بين مالك وابن القاسم، بعد اتفاقهما أول الوضوء أن يفرغ على يده الواحدة، ثم يغسل الأخرى، ثم اختلفا في بقية الوضوء، هل الأفضل أن يدخل كلتا يديه في وضوئه، أو يداً واحدة؟ فالأول لمالك، والثاني لابن القاسم، ورجحه ابن رشد. يُنظَرُ: البيان (١٤٣/١)؛ المواهب (١/٢٤٤).

(٥) يُنظَرُ: جامع ابن يونس (١/٢٤٠)؛ شرح التلحين (١/٢١٠)؛ المواهب (١/٢١٨).

(٦) يُنظَرُ: المبسوط (١/٤٥)؛ بدائع الصنائع (١/٢٣)؛ البحر الرائق (١/١١).

(٧) يُنظَرُ لِقَوْلِي أَبِي الْفَرَجِ، وابن عبد الحكم: الاستذكار (١/٢٦٣)؛ شرح على التلحين (١/٢١٠).

(٨) وهو: مروان بن محمد، الأسيدي الشامي، ذو إمامة وديانة، كان حافظاً ثقة، أخذ عن مالك. والطاطري نسبة إلى

المأزري^(١).

والمشهور عن مالك: التدلك في الوضوء والغسل.

..^(٢) وقول: يجزئه المسح، وقول ثالث: إنه يغسل ويمسح، وقول رابع: بالتخير^(٣).

قالهما^(٤) الشيخ.

وقوله: (إن شاء خلل أصابعه في ذلك)^(٥):

إشارة إلى قول من يقول: لا يخلل، وأن أصابع الرجلين قريبة بعضها من بعض؛ فأشبهت إصبعاً واحداً. رواه ابن وهب عن مالك^(٦). قال ابن حبيب: تحليلها مرغّب فيه، وأن النبي عليه السلام كان يُخللها^(٧)، وإنما خفف مالك تحليلها للاختلاف فيها.

صنعته، وهي بيع الثياب. ت/٢١٠ هـ. يُنظر: الجرح والتعديل (٢٧٥/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥١٠/٩).
(١) الذي في شرحه على التلقين حكاية هذا القول عن أبي الفرج، وابن عبد الحكم، وأبي حنيفة والشافعي، فلعله حكاه في كتاب آخر (٢١٠/١)، وفي بيان ابن رشد حكايته عن هؤلاء، وعن الطاطري، وسيحكيه الشارح في الباب التالي.

والمأزري: محمد بن علي التميمي، تقدمت ترجمته في المقدمة العقديّة.
(٢) يظهر أن ههنا سقطاً، لعل سببه انتقال نظر الناسخ؛ لتكرار الكلمة في موضعين متقاربين؛ فلعل القول الأول الساقط ينتهي بكلمة الغسل، كما أن الجملة السابقة ختمت أيضاً بكلمة الغسل، وهذا يقع كثيراً، فتقدير السقط: واختلّف في حكم الرجلين: فقول يجب فيها الغسل...

(٣) فالقول الأول وهو وجوب غسلها عليه فقهاء الأمصار، والثاني وهو القول بإجزاء المسح قالته الرافضة، والثالث -وهو وجوبها- نُقل عن ابن خويز منداد، والرابع نُقل عن الحسن.
يُنظر لهذه الأقوال: أحكام القرآن، للجصاص (٣٥٠/٣)؛ المنتقى (٣٩/١)؛ المحرر الوجيز (١٦٤/٢)؛ المواهب (٢١٢/١).

(٤) كذا في النسختين، وكأن الصواب: "قالها": أي: الأقوال الثلاثة.

(٥) في ذلك: ليس في ط.

(٦) يُنظر: النوادر (٣٦/١) وقد سبق ذكر الخلاف فيها.

(٧) يُنظر: الواضحة (ص: ٩٤، ٩٨)، النوادر (٣٦/١).

أقول: ما ذكره من تحليل أصابع الرجلين جاء ذلك في عدة أحاديث، منها: حديث المُستورد بن شدّاد

وقوله: (وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ، وَعُرْقُوبِيهِ، وما لا يكاد يُدَاخِلُهُ الماءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ، أو سُقُوقٍ، فَلْيَبَالِغْ بِالْعَرِكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١))
والعَقْبُ: هو مجتمع العروق^(٢)، والعُرْقُوبُ: هو الذي فَوْقَهُ^(٣).
الجَسَاوَةُ: و^(٤) ما يتعلق بالرَّجُلِ مِنَ الْأَرْدَانِ^(٥) والأوساخ.
"ويل للأعقاب من النار" معناه: هي التي يُصِيبُهَا النَّارُ.
وَرُوي أن قوما تَوَضَّؤُوا لِلصَّلَاةِ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَرَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْقَابَهُمْ تَلُوحٌ^(٦)، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ با
غَسَلَ الرَّجُلِينَ (٣٧/١)، والترمذي في أبواب الطهارة/ باب ما جاء في تحليل الأصابع (٥٧/١)، من رواية ابن
لهيعة، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" لمتابعة الليث ابن لهيعة (٢٢٦/٢)، والبيهقي في السنن
الكبرى (١٢٤/١).

- ومنها: حديثُ لَعْمَانَ فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٨/١) وَجَوَّدَ ابْنُ الْمَلِّقِنِ إِسْنَادَهُ (٢٢٩/٢).
ومنها: حديثُ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ - مَرْفُوعًا - «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِي الْأَصَابِعَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٩/٢٦) وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ (٥٦/١).
(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ/ بَابِ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ
بِالْعِلْمِ (٢٢/١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلِينَ بِكُلِّهَا (٢١٤/١).
(٢) الْعَقْبُ: مَا فَضَّلَ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ عَلَى السَّاقِ. تُؤْتَى الْعَرَبُ. يُنْظَرُ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ (١٨٢/١)؛ مَشَارِقُ
الْأَنْوَارِ (٩٩/٢).
(٣) الْعُرْقُوبُ: الْعَصْبُ الْغَلِيظُ الْمُوتَّرُ فَوْقَ عَقَبِ الْإِنْسَانِ. الصَّحَّاحُ (١٨٠/١).
(٤) كَذَا فِي النُّسخَيْنِ، وَهِيَ مَقْحَمَةٌ؛ إِذِ الْجَسَاوَةُ: غِلْظٌ فِي الْجِلْدِ مَعَ تَشْنُجٍ. قَالَهُ فِي غُرَرِ الْمَقَالَةِ (ص: ٩٧).
(٥) كَذَا فِي النُّسخَيْنِ، وَقَدْ يَتْبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّهُ مُصَحَّفٌ عَنِ الْأَرْدَانِ وَهِيَ الْأَوْسَاخُ، فَيَكُونُ الْعَطْفُ بَيْنَ مُتْرَادِفَيْنِ،
لَكِنْ حَكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ: "رَدِنَ جِلْدُهُ يَرْدُنُ رَدْنًا، إِذَا تَقَبَّضَ وَتَشَنَّجَ" الصَّحَّاحُ (٢١٢٢/٥)؛ الْمَقَائِيسُ (٥٠٥/٢).
(٦) تَظْهَرُ، وَقِيلَ تَضِيءُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٦٥/١).
(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلِينَ بِكُلِّهَا (٢١٤/١).

قوله: (وليس عَلَيْهِ^(١) تحديدهُ غَسَلِ أعضائه ثلاثاً ثلاثاً بِأمرٍ لا يُجْزِيءُ دُونَهُ، ولكنَّهُ
أكثرُ ما يفعل)

وإنما المطلوب من الوضوء العموم كانت واحدة، أو اثنتين^(٢)، أو ثلاثاً.

وقال أشهب: الاثنان فرض، ولا بد من إتيانها^(٣).

وقال عليه السلام: «إِنْ زَادَ الْمُتَوَضِّئُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»^(٤).

وقوله: (وَمَنْ كَانَ يُوعَبُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ)

قال الشيخ: وإن لم يعم إلا في الثلاث^(٥) غرفات؛ فلا تُعَدُّ لَهُ إلا واحدة.

(وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً)

يعني: الوضوء؛ إذ من الناس من يَعُمُّ بِغَرْفَةٍ واحدة، ومنهم من لا يعم إلا من ثلاث،

فهذا أوجب له القَرَوِيُّونَ أن ينويَ بالثلاثِ الفرضَ، وهو قولُ له وجهٌ^(٦).

(١) عليه: ليست في د.

(٢) في ط: اثنين.

(٣) لم أعثر إلا على ما نقله زُرُّوقُ عنه في شرح الرسالة أن الثانية فرض (١/١٥٨)، وقد حكى ابن ناجي في الغسلتين الأخيرتين خمسة أقوال - إذا حصل الإسباغ بالأولى -: أنها فضيلتان، ستتان، الثانية سنة والثالثة فضيلة، العكس، والخامس وجوب الثانية، وقد حكاه الإسفراييني عن مالك، وعدَّوه شذوذاً وَوَهَمًا. ولم يتعرض لقول أشهب هذا.

ونقل في المواهب عن الطَّراز: إذا وقع الإسباغ بالأولى، لا تكون الثانية فرضاً بإجماع الأمة (١/٢٦٠) وهو مع تتبعه لأقاويل أهل المذهب لم يَحْكُ قول أشهب.

(٤) أخرجه بمعناه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء ثلاثاً (١/٣٣)، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الاعتداء في الوضوء (١/٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في القصد في الوضوء.. (١/١٤٦) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. يُنظر: المحرر لابن عبد الهادي (ص: ١٠١)؛ البدر المنير (٢/١٤٤).

(٥) في د: ثلاث.

(٦) في التنبيه لابن بشير: أن من أيقن أنه لم يُوعَبْ بالغسلة الأولى، أو شك في ذلك، فعليه أن ينوي بها بعدها

قوله: (وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ/ (١) الوضوء..»)

قال الباجي: أن يأتي به على أكمل هيئته، ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (٢).

وقال غيره (٣): أن يأتي به بنية رفع الحدث، وأن يأتي به على الشرائط على حسب ما نص الله عليه ورسوله في الصحيح، متواتر (٤) من تقديم التوبة، وتصحيح العزيمة، وتقديم النية، وأن يريد به وجه الله، وأن لا يريد به لا رياء ولا سمعة، ويكون بقاء طاهر على ما نص الله عليه ورسوله.

قوله: (ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتُحْتَلَمُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) (الثنائية (٥)).

قيل: إنها تُفْتَحُ على ظاهر الخبر، وقيل: إنه على المجاز (٦)، وإنما فتحت له أبواب الطاعة التي تُوصِلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ (٧).

قيل: إن هذا الخبر يعارض قوله عليه السلام: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا

الفريضة، لا الفضيلة (٢١٦/١)، وفي روضة المستبين لابن بزيمة التونسي، عن ابن أبي زيد القيرواني، وأبي إسحاق التونسي، وعن شيوخ له لم يسمهم: أنهم يرون أن ينوي مَنْ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ أَخْلَ فِي وَضُوئِهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنْ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ (٢٠٣/١).

(١) نهاية (٣٥/ب) د.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُتَّقَى (٧١/١)، وَلَفْظُهُ: "يَأْتِي بِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ وَالْفَضَائِلِ".

(٣) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ.

(٤) كَذَا فِي النُّسخِ، وَلَعَلَّ صَوَابَهَا: وَمَا تَوَاتَرَ.

(٥) هُوَ تَعْلِيْقٌ عَلَى قَوْلِهِ: "أَبْوَابُ الْجَنَّةِ".

(٦) أَي: مَجَازٌ مُرْسَلٌ عِلَاقَتُهُ الْمُسَبَّبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَاتِ سَبَبٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَاطْلُقَ الْمُسَبَّبُ وَأَرَادَ بِهِ السَّبَبُ، وَهَذَا شَأْنُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ: "اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ لِعِلَاقَةٍ غَيْرِ الْمَشَابَهَةِ"، فَإِنَّ كَانَتِ الْعِلَاقَةُ الْمَشَابَهَةَ فَاسْتِعَارَةٌ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ فَنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا، لِفَضْلِ حَسَنِ عَبَّاسٍ (ص: ١٤٩-١٥٠).

(٧) حَكَاهُمَا الْبَاجِيُّ فِي الْمُتَّقَى (٧٥/٢).

الصَّائِمُونَ»^(١) والجمع بينهما أن تقول: يحتمل أن يُزَهِّدَهُ اللهُ في باب الريان، أن لا يدخل منها، وإنما يريد أن يدخل من غيرها^(٢).

وهو^(٣) الخبر الذي ساقه أبو محمد خَرَجَهُ الترمذي^(٤) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وقد استَحَبَّ بعضُ العلماء^(٥))

رُوِيَ عن عليّ ابن أبي طالب^(٦)، وعن غيره^(٧)، ورُوِيَ أيضا عن النبي عليه السلام^(٨):
(أن يقول بِإِثْرٍ^(٩) الوضوء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ») من الذنوب.

قوله: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ)^(١٠)

(١) أخرجه من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب الصوم/ باب الريان للصائمين (٢٥/٣) ومسلم في كتاب الصيام/ باب فضل الصيام (٨٠٨/٢).

(٢) كذا في النسختين بالتأنيث في الموضعين، وفي حاشية العدوي على الكفاية نقلا عن الأجهوري: "التخيير لا يستلزم الدخول؛ لأن الله قد يزهده فيه، وَيَزَيِّنُ لَهُ غَيْرَهُ" (٢٠١/١).

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: "وهذا".

(٤) في جامعه، وَصَعَفَهُ، في أبواب الطهارة/ باب فيما يقال بعد الوضوء (٧٧/١)، وفيه زيادة: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" إلا أن جملة: "فرغ بصره إلى السماء" ليست عنده، وهي عند أبي داود بسند فيه مجهول في كتاب الطهارة/ باب ما يقول الرجل إذا توضأ (٤٤/١)، وضعفها الألباني في الإرواء (١٣٥/١). وأصل الحديث في مسلم في كتاب الطهارة/ باب الذُّكْرُ المستحب عقب الوضوء (٢٠٩/١) بلفظ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(٥) ترجم ابن حبيب لأحاديث أوردها، فيها هذا الدعاء بقوله: "رغائب الوضوء والغسل" (٦٠، ٦٤).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٨٦/١)؛ وابن أبي شيبة (١٣/١).

(٧) كحذيفة بن اليان - رضي الله عنهما - فيما رواه ابن أبي شيبة (١٣/١).

(٨) وهو في حديث عمر المتقدم الذي أخرجه الترمذي.

(٩) ضبطها في كفاية الطالب بهذا الوجه، وبفتح الهمزة والثاء (٢٠١/١).

(١٠) زيادة من المطبوع.

الْوَجُوبُ هُنَا: الْفَرْضُ.

[لَأَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ فِعْلُهُ مِنْ قِبَلِهِ فَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَكُلُّ مَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيهِ] (١).

احتساباً بمعناه: [٢٥/أ] يحتسب ثوابه لله، وقيل: يحتسبه (٢).

وقوله: (يَرْجُو تَقْبَلُهُ وَثَوَابَهُ) لأن الثواب من الله على هذا تفضلاً عليه من عنده.

وقوله: (وَتَطْهَرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ) يعني: تطهير الإنسان من الذنوب بالوضوء، (وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ) أي يُعَلِّمُ نَفْسَهُ (أَنَّ ذَلِكَ تَأْهَبُهَا) (٣) أي استعداداً (٤) وتنظفاً من الذنوب أو من الأدران (لمناجاة ربه) أي: هي المساررة (وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ)؛ لأنه إذا وقف في الصلاة رفع / (٥) الحجاب بينه وبين ربه (وَالْخُضُوعُ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) الخضوع: هو التَّدَلُّلُ (٦) (فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ) لأن كل ما يجب عليه فعلاً مِنْ قِبَلِهِ هو عليه واجب، وكل ما يأتي من قِبَلِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيهِ.

وقوله: "بذلك" عائد (٧) على الجملة، (وَتَحْفَظُ فِيهِ) يعني في الوضوء، (فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ) وسائر الأفعال؛ لقوله عليه السلام: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مِمَّا نَوَى

(١) ما بين المعقوفين ثابت في النسختين، وهي عبارة يُجْزَمُ بِأَنَّهَا مَقْحَمَةٌ هُنَا، وَسَرَدٌ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ هِيَ بِهِ أَلِيقُ.

(٢) يُنْظَرُ: شَرَحَ الْبَخَارِيُّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٤/٢١)، وَفِي فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ: أَصْلُ الْإِحْتِسَابِ الْعَدُّ، وَيَسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي مَعْنَى طَلَبِ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ (٢/١٤٠).

(٣) كَذَا فِي النِّسَخَتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّفْرَاوِيُّ فِي الْفَوَاكِهَةِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنِ الْمَوْلَفِ، وَأُثْبِتَ وَجُودَ نَسْخَةِ أُخْرَى عَلَى الْجَادَةِ، ثُمَّ خَرَّجَ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى عِدَّةِ أَوْجِهٍ.

(٤) فِي د: اسْتِعْدَادٌ.

(٥) نِهَايَةُ (٣٦/أ) د.

(٦) الْخُضُوعُ: الذَّلُّ وَالِاسْتِخْدَاءُ. يُنْظَرُ: مَقَائِيسُ اللَّغَةِ (٢/١٨٩).

(٧) فِي د: عَائِدًا.

فِيهِ»^(١) يعني في العمل .

والوضوء ينقسم على خمسة أقسام^(٢):

- فرضٌ، وهو الوضوء للصلاة^(٣).
- وفضيلةٌ، وهو ما زاد على الواحدة إلى الثلاث، وتجديدُ الطهارة لكل صلاة، والوضوءُ: للنوم، ولِقراءة القرآن، ولِرَدِّ السلام، ولِلدُّعاء^(٤).
- ومختلفٌ فيه، وضوء الجنب للنوم هل هو واجب أو فضيلة^(٥)؟
- ومباحٌ، وهو للدخول على الأمير، وليكون على طهارة.
- وممنوعٌ، وهو ما زاد على الثلاث^(٦).
- والأوضئة التي يُصلى بها سبعة^(٧)، وهي:
- مَنْ تَوَضَّأَ لِلنَّافِلَةِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلْجَنَازَةِ.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ لِمَسِّ الْمَصْحَفِ.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلْعِيدِينَ.

(١) سبق تخريجه في المقدمة العقدية.

(٢) ذكرها اللخمي في التبصرة (١/١٣٥)، ويُنظر: المواهب (١/١٨١).

(٣) ولكل عبادة لاتصح إلا به، كالطواف. المواهب (١/١٨١).

(٤) في د: الدعاء

(٥) الأول لابن حبيب، والثاني هو المشهور. يُنظر: المدونة (١/١٣٥)؛ التبصرة (١/١٣٣)؛ الخرشبي (١/١٧٣).

(٦) أي: ما زاد على الغسلات الثلاث للأعضاء المغسولة.

(٧) أي: يستباح بها الصلاة؛ لارتفاع الحدث بها.

ضابط هذا: أن من نوى بوضوئه ما لا يصح إلا بطهارة، فرضا كان أو نفلا؛ كطواف، أو مسَّ مُصحف، فله فعل ما نواه بذلك الوضوء، وفعل غيره مما تشترط له الطهارة؛ لأن وضوءه بتلك النية رافع لحدِّثه، وإذا ارتفع حدِّثُه زال ما يمنعه من فعل الصلاة.

يُنظر: المدونة (١/١٣٧)؛ شرح التلقين (١/١٣٠)؛ التوضيح لخليل (١/١٠٢)؛ المواهب (١/٢٣٤).

- وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلْكَسُوفِ.
- وسبعة لا يصلى بها^(١):
- أَوْهَا: مَنْ تَوَضَّأَ تَنْظُفًا.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ تَعْلَمًا.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ مُكْرَهًا.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا^(٢).
- وَمَنْ تَوَضَّأَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلدُّخُولِ^(٣) عَلَى السَّلَاطِينِ.
- وَمَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَالْمَوْتَى^(٤).

(١) أي: لا تُستباح بها الصلاة، وضابطها:

أن من نوى بوضوئه ما لا تشترط فيه الطهارة، فليس له أن يفعل بذلك الوضوء غير ما نواه، وذلك أن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمَّن القصد إليه القصد إلى رفع الحدث.
يُنظر: المدونة(١/١٣٧)؛ شرح التلقين(١/١٣٠)؛ التوضيح لخليل(١/١٠٢)؛ المواهب(١/٢٣٤).

(٢) أي: عن ظهر قلب.

(٣) ليست في د.

(٤) لم تتضح لي هذه العبارة.

بَابُ فِي الْغُسْلِ^(١) وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ

الغُسْلُ مَا يُغْسَلُ بِهِ^(٢)، وَهُوَ - أَيْضًا - مِنْ تَمَامِ الطَّهَارَةِ.

وَالْغُسْلُ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ^(٣).

فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ مِنْهَا^(٤).

وَهِيَ عِبَادَةٌ تَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهَا.

وَشُرُوطُهَا شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ

وَالنَّفَاسِ، وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٥).

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ^(٦): مِنْ مَغْيِبِ الْحَشْفَةِ، أَوْ إِنْزَالِ الْمَاءِ لِلذَّيْءِ، وَارْتِفَاعِ دَمِ

موجبات
الغسل

(١) صَبَطَةٌ فِي ط بَضَمِ الْغَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَكَأَنَّ هَذَا الضَّبْطَ مَقْصُودٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْتَحَ شَرْحَ الْبَابِ بِقَوْلِهِ: " الْغُسْلُ: مَا يَغْسَلُ بِهِ " وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِكَسْرِ الْغَيْنِ، فَيَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى لَهَا حَرَكَاتِهَا الثَّلَاثَ، وَاسْتَعْنَى بِمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ حِينَ تَكَلَّمَ عَنِ الطَّهْوَرِ، وَالْوَضُوءِ، وَالْغُسْلِ مَضْمُومَةَ الْفَاءِاتِ وَمَفْتُوحَاتِهَا - اسْتَعْنَى بِذَلِكَ - عَنِ إِعَادَتِهِ هُنَا.

وَالْغُسْلُ لُغَةً: إِسَالَةُ الْمَاءِ. وَاصْطِلَاحًا: إِيْصَالُ الْمَاءِ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الدَّلْكِ. يُنْظَرُ: الْمَفْرَدَاتِ، لِلرَّاعِبِ (ص: ٦٠٧)؛ شَرْحُ الْخَرَشِيِّ (١/١٦١).

(٢) أَي: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ، مِنْ خَطْمِي وَأُسْنَانِ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٨/٦٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْأَوْسَطُ، لِابْنِ الْمَنْذَرِ (١/١١١)؛ مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (ص: ٢١).

(٤) أَي: الْجَنَابَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا ذِكْرُ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ.

(٥) يُنْظَرُ: الْمَوَاهِبُ (١/١٨٢).

(٦) ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي التَّلْقِينِ، وَابْنُ بَشِيرٍ فِي التَّنْبِيهِ (١/٢٩٥). يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّلْقِينِ (١/٢٠١)؛ وَشَرْحُ ابْنِ بَرَزِينَةَ (١/٢٢٤)؛ الْمَوَاهِبُ (١/٣١١).

تَنْبِيهِ: أَدْرَجَ الشَّارِحُ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ فِي مُوجِبٍ وَاحِدٍ، وَأَفْرَدَ خُرُوجَ الْوَلَدِ جَافًا وَجَعَلَهُ مُسْتَقْلًا، وَغَيْرُهُ يَعْكَسُ الْقَضِيَّةَ، وَالْمَحْصَلُ النَّهَائِيُّ وَاحِدٌ.

الحيض والنفاس، أو إسلام الكافر، وخروج الولد/ (١) جافاً (٢).
واختلّف في غُسل الميت (٣).

قوله: (وَأَمَّا الطُّهُرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَيْضِ، وَمِنَ النَّفَاسِ سِوَاهُ)

يعني في الوجوب، والصفة.

يقول: جَنِبَ الرجل، وَجَنِبَ، وَجَنَبَ، وَأَجْنَبَ (٤): من الجنابة، واشتُتت من البعيد، بعيد من الطاعة (٥)، وقيل: اشتُتت من الاختلاط، كأن أحدهما خَالَطَ جَانِبَهُ (٦) بجانب الآخر (٧).
وفرائضه خمسة: النية، والماء الطاهر، والفور، وتعميم البدن، والتدلك (٨) بإثر صَبِّ الماء (٩).

(١) نهاية (٣٦/ب) د.

(٢) ذكر ابن بزينة أن الولد إذا خرج معه الدم فالغسل واجب اتفاقاً، وإن خرج جافاً فقولان: الوجوب - وهو الظاهر -؛ لأنه لا ينفك عن الدم غالباً. وعدم الوجوب. (١/٢٢٥).

(٣) فقيل بالوجوب، وقيل بالسنية، وشهرة ابن بزينة. يُنظر: الكافي، لابن عبد البر (١/١٥٣)؛ شرح التلقين (١/١١٤)؛ التوضيح (٢/١٢٥).

(٤) ضبطها في ط بسكون الجيم، وكسر النون، وفتح الباء، وكذلك في د إلا أنه أخلى الجيم من الضبط.

يُنظر: القاموس المحيط (ص: ٦٩)؛ اللسان (١/٢٧٩)؛ تاج العروس (٢/١٨٩).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في د: جنبه

(٧) مجمل اللغة، لابن فارس (١/١٩٩).

(٨) قال القاضي عبد الوهاب عن التدلك: "وهذا عندنا من شرط كونه غَسَلاً، فيستوي فيه الغُسل والوضوء، إلا أن العادة جرت بذكره مع الغُسل " التلقين (٢٣).

(٩) يُنظر: الجامع لابن يونس (١/٢٤٠)، الذخيرة (١/٣٠٥) واقتصر خليل على أربعة، فأسقط الماء، واقتصر

القاضي في التلقين على ثلاثة، فلم يذكر الماء ولا الفور، وجعل الماء شرطاً. ينظر: التلقين (١/٢٣)؛ المواهب (١/٣٠٥).

وسُنَّه أربعة^(١): المضمضة والاستنشاق - على مذهبنا^(٢) -، ومسح داخل الأذنين، وتحليل اللحية - على قول^(٣) -.

سنن الغسل
وفضائله

وفضيلة واحدة، وهي تقديم الوضوء عليه^(٤).

والغُسلُ المسنون أربعة^(٥): غُسلُ الجمعة، وغُسلُ العيدين، والغُسلُ لدخول مكة^(٦)، والغُسلُ للإحرام، والغُسلُ الخامس: وهو الوقوف بعرفة.

الأغسال
المسنونة

قوله: (فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ)

يريد ما لم يَمَسَّ فَرْجَهُ، و"اقتصر" معناه: اكتفى^(٧)؛ لقول عائشة^(٨)، وابن عمر: "وأَيُّ شَيْءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟"^(٩) قال الشيخ: لأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى.

الغسل
المجزئ

[٢٥/ب]

وقوله: (وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا بِفَرْجِهِ، أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى)

قال الشيخ: فإذا غَسَلَ ما بِفَرْجِهِ مِنَ الْأَذَى، يلزمه أن يبدأ بغُسلِ فَرْجِهِ بالماء ثانيةً بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ؛ لأنها لُمْعَةٌ - وانظر ما ذكر ابن الجلاب^(١٠) - وإلَّا لم يُجْزِئُهُ، ويعيد الغسل، والصلاة

صفة
الغسل
الكامل

(١) يُنْظَرُ: الجامع لابن يونس (٢٤٠).

(٢) يُنْظَرُ: المنتقى (٩٦/١)؛ الذخيرة (٣١٠/١)؛ المواهب (٣١٣/١)

(٣) وهو رواية في المذهب، والمشهور وجوبه في الغُسل. يُنْظَرُ: الذخيرة (٣١٠/١)؛ المواهب (٣١٢/١).

(٤) يُنْظَرُ: الجامع لابن يونس (٢٤٠/١).

(٥) يُنْظَرُ: الجامع لابن يونس (٢٤١/١) وفيه: خمسة لا أربعة.

(٦) ليست في د.

(٧) قاله في غرر المقالة (ص: ٩٩).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦٩/١)، والترمذي وصححه في أبواب الطهارة/ باب في الوضوء قبل الغُسل (١٧٩/١) عن عائشة - رضي الله عنها -: "كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ".

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٠-٢٧١) وابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٩/١).

(١٠) الذي وقفت عليه له في التفریع، ذكر صفة الغسل المستحبة (١٩٤/١)، ثم رأيت ابن ناجي في شرح هذا الموضوع (١٠٤/١)، ينقل عن ابن الجلاب قوله: "غسل النجاسة سنة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء، فتجب

إن كان صلى^(١).

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)

وتقدّم الوضوء على الغسل تشريفاً^(٢) لأعضاء الوضوء؛ فإن تَوَضَّأَ نَاسِيَا لِحَنَابَتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ -يَعْنِي: الْعُسْلُ نَابٍ [عَنْ] (٣) الْوَضُوءِ - مَا لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ^(٤).

قوله: (فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ)

للحديث الوارد عن النبي عليه السلام من طريق ميمونة: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ غُسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ^(٥)، وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أَنَّهُ «تَوَضَّأَ كَوَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ»^(٦) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَخَيَّرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكْلَفُ^(٧).

قال أبو الوليد الباجي^(٨)، وأبو محمد عبد الوهاب: إنه إذا أخرج غسل رجليه إلى آخر لا

إزالتها؛ لارتفاع الحدث، لا لذاتها" - وهو في التفریح (١٩٨/١) - ولا يبعد أن يكون هو المحال عليه. وابن الجلاب: عبید الله بن الحسين، أبو القاسم، البصري، من أنبل أصحاب الأبهري، لم يُخلف بيغداد مثله في المذهب، له: "التفریح"، وكتابٌ جليل في مسائل الخلاف، توفي -كَهْلًا، قَافِلًا من الحج -/٣٧٨هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٧٦/٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٦).

(١) يُنظر: التوضیح لخليل (١٧٧/١)؛ الكفاية مع حاشية العدوي (٢١١/١).

(٢) كذا في النسختين.

(٣) في النسختين: "يعني" وواضح أنه وهم لعل سببه تقدم مثلها قبل كلمتين.

(٤) يُنظر: التنبيه لابن بشير (٣٠٤/١)؛ التوضیح لخليل (١٧٧/١).

(٥) كذا بدون المضاف إليه، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل / باب الوضوء قبل الغسل (٥٩/١)، ومسلم في كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الغسل / باب الوضوء قبل الغسل (٥٩/١)، ومسلم في كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة (٢٥٣/١).

(٧) والمشهور في المذهب: تقديم غسل الرجلين. يُنظر: التوضیح لخليل (١٧٨/١)؛ المواهب (٣١٥/١).

(٨) المنتقى (٩٢-٩٣)، ويُنظر: التنبيه لابن بشير (٣٠٣/١).

يلزمه أن يمسح على رأسه ولا أذنيه، ويكفيه/ (١) غسّلهما مع سائر الجسد.

قوله: (ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أَصُولَ

شَعْرَ رَأْسِهِ)

واختلف في فائدة ذلك، فقيل: إنما ذلك من جهة الطب؛ لأنه إذا رفع الماء أولاً بالكثرة يؤذي نفسه، وقيل: إنما ذلك تعبد؛ لقوله عليه السلام لعائشة: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» (٢) فإذا خلل شعر رأسه أولاً كأنه يجعل للماء [طُرُقًا] (٣) ليصل الماء إلى البشرة (٤).

وقوله: (ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا) يعني بيديه (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ)

والغرفة: ملء اليدين جميعاً، والحفنة: ملء يد واحدة. ذكره مالك في الحج من المدونة (٥). قال الشيخ: فإن عمّ رأسه بغرفة واحدة أجزاءه، وإن لم يعمّ رأسه بثلاث غرفات فليردّ رابعة، وخامسة؛ فإن لم يعمّ فسادسة وسابعة. فإن اغتسل وأخر رأسه إلى آخر غسله أنه يعيد الغسل (٦).

(١) نهاية (٣٧/أ) د.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: "يا عائشة: أما علمت أن على كل شعرة جنابة" (٣٠٦/٤١)، والحديث ضعفه البيهقي، وغيره. يُنظر: البدر المنير (٥٧٧/٢).

(٣) في النسختين، "طرفاً" بالفاء، وليس له معنى ههنا.

(٤) يُنظر: شرح ابن ناجي (١٠٥/١)؛ شرح زروق (١٦٦/١).

(٥) بل ذكر فيه تفسير الحفنة فقط (٤٤٢/١) ولفظه: "لأن مالكا قال لنا في قملة: حفنة من طعام، وفي ثلاث قملات: حفنة من طعام أيضا. قال ابن القاسم: والحفنة يد واحدة" وفي تهذيب اللغة (٧٣/٥): "الحفن: أخذك الشيء براحة الكف والأصابع مضمومة. وملء كل كف حفنة".

وجاء في الصحاح (٢١٠٢/٥) والمقاييس (٨٢/٢): الحفنة: ملء الكفين من الطعام.

وفي المشارق (١٣٢/٢): الغرفة: مقدار ملء اليد. والغرفة: المرة الواحدة.

(٦) يوضح هذا ما جاء في المدونة: "وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده، ولا يغسل رأسه، وذلك لخوف من امرأته، ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه. هل يجوز ذلك من غسل الجنابة؟ قال: وليستأنف الغسل" (١٣٤/١) قال ابن يونس: إذ من فرض الغسل أن يكون متواليا (٢٤٢/١).

وقوله: "بهن" يعني بالثلاث غرفات.

قوله: (وتفعل ذلك المرأة، وتضع رأسها، وليس عليها حل عقاصها)

وتضع بكسر الغين^(١)، كقوله: [ضعت]^(٢) الشيء: جمعت^(٣)، وقيل: هو من باب الاختلاط^(٤)؛ لأنها تخلطه كله^(٥).

والعقاص: أن تضيف شعرها بعضها ببعض^(٦).

وإن صفر^(٧) شعرها بصوف، أو شعر غير شعرها لم يجزئها إذا لم يصل الماء إلى شعرها، ولتنفضه جميعا^(٨).

وقوله: (ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر)

كذلك جاء عن النبي ﷺ^(٩)،

(١) جعله من المزيد، وأما ثلاثيته المجرد فمفتوح الغين. ينظر: المشارق (٦١/٢)؛ المصباح (٣٦٢/٢).

(٢) في النسختين: وضعت، وهو تحريف.

(٣) ينظر: المشارق (٦١/٢)؛ المصباح (٣٦٢/٢).

(٤) ينظر: الصحاح (٢٨٦/١).

(٥) وفي اللسان (١٦٤/٢): "الضعت: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل في الغسول".

(٦) العقص: أن تأخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدتها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها. ويقال للخصلة: عقيصة. تهذيب اللغة (١٢٠/١).

(٧) في د: بالطاء في الموضعين، والمثبت هو المقصود هنا، وبأبه: صرب، والصفير: نسج قوي الشعر، وإدخال بعضه في بعض معترضا، ومنه: الضفيرة. تهذيب اللغة (١٠/١٢).

(٨) ينظر: التنبيه لابن بشير (٣٠٠/١)؛ شرح زروق (١٦٦/١).

(٩) ظاهر كلام الشارح - رحمه الله - أنه ثبت عن النبي ﷺ بعد غسله رأسه: البداءة بالجهة اليمنى من بدنه في أحاديث مخصوصة، وهذا فيه نظر، وإنما الثابت صريحا البداءة بشق الرأس الأيمن عند غسله كما في البخاري في كتاب الغسل / باب من بدأ بالحلاب.. (٦٠/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشِيءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ لَهَا عَلَيَّ وَسَطُ رَأْسِهِ»

وكان عليه السلام يحب التيامن^(١).

(وَيَتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ)

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن عبد الحكم: إنه لا يلزمه التَّدَلُّكُ^(٢).

وَحُجَّتُنَا^(٣): قوله تعالى ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

والاغتسال هو الافتعال من الغُسل، والغُسل: هو إمرار الماء واليد على البشرة مع

التدلك، وما سواه يسمى الانغماس.

وأيضاً فإن النبي عليه السلام اغتسل وأمرَّ يده على جسده، وقد نقلت عائشة، وأم سلمة

وُضوءه على هذه الصفة^(٤).

قال أبو الوليد ابن رشد^(٥): المشهور عن مالك أن الغُسل لا يُجزئُه^(٦) صَبُّ الماء دون

إمرار اليد قياساً على الوضوء، وروى ابن عبد الحكم والطَّاطِرِيُّ عن مالك أنه يجزئُه وإن

لم/يتدلك^(٧).

ومن هنا صرَّح ابن رجب -رحمه الله- في فتح الباري (٣٢٧/١) أنه لم يثبت تقديم أيمن سائر البدن على أيسره في حديث مخصوص، وإنما يؤخذ استحبابه من عموم قول عائشة: كان النبي -ﷺ- يستحبُّ التيامن في طهوره، ومن قول النبي -ﷺ- في غسل ابنته لما ماتت -: «أَبْدَأُنْ بِمِائِمِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق ذكر هذه المسألة، ويُنظر لقول الثوري، والأوزاعي: الأوسط لابن المنذر (١١١/٢).

(٣) يُنظر في أدلة المسألة: عيون الأدلة (٦٧٦/٢-٦٨٦)؛ الاستذكار (٢٦٣/١)؛ المنتقى (٩٤/١).

(٤) فيه نظر، فقد صرَّح ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٣/١) أن واصفي غُسل النبي -ﷺ- لم يذكروا إمرار اليد، ولا التدليك، ويُفهم من كلامه أن تعويل المالكية في إيجاب التدليك في الغُسل إنما هو على معنى الغُسل في اللغة، وعلى قياس الغُسل على الوضوء.

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل (٥٠/١).

(٦) في د: لا يجزي، ولفظه في البيان: "أن الغُسل لا يجزئ الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده".

(٧) نهاية (٣٧/ب) د.

وقاله أيضا أبو الفرج المالكي^(١)، وهو مذهب أكثر العلماء أن التدلك ليس من شرط الغسل.
واختلّف العلماء في البادِن^(٢) الذي لا يَقْدِرُ يتناولُ جميعَ جسده:
فقال سَحْنُون: ويتخذ رجلا [أو امرأة^(٣)] تَجْرِي يَدُهُمَا على ما يقصر عنه يده، وإن كان في
سفر فثوب، أو عود أو حائط أو غير ذلك^(٤).
ابن حبيب: "يُمَرُّ يَدَهُ على ما أدرك من جسده، ويوالي صَبَّ الماء على ما لم يُدْرِك، ويجزئه
غسله^(٥)" وهو أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
فإن انْعَمَسَ في الماء، وَخَرَجَ على ضِفَّة الوادي^(٦)، وتدلُّك أن ذلك يجزئه عند أبي محمد^(٧)،
وقال القاسبي: لا يجزئه إلا أن يتدلَّك مع صَبَّ الماء^(٨).
وإن لم يتدلَّك [٢٦/أ] - أصلا - لم يجزئه عند واحد منهما.

- (١) نقله ابن عبد البر، واعترض عليه بأنه متناقض في قوله هذا. الاستذكار (٢٦٣/١).
أقول: وتحقيق قول أبي الفرج: أنه قرَّرَ أولاً وجوب التدلك، وأن الانغماس وحده غير كاف، معللاً ذلك بأنه
قد لا يصل الماء إلى بعض المغابن، ولما قَوِيَ عنده هذا التعليل رجع ثانية فقرَّرَ أن المنغمس إذا طال مكثه في
الماء، أو توالى صبُّ الماء عليه، فإن ذلك ينوب عن إمرار يده، فكأنه رأى انتفاء تلك العلة بطول المكث. فهذا
تفصيل منه حسنٌ لولا تحصيله إياه من أقوال مالك، ونسبته إليه، ومن هذا الوجه انتقده ابن رشد، واستبعد
نسبته إلى مالك، وقرَّرَ أن ما ورد عن مالك يُجَرِّج على أنه اختلاف، ولا يحتمل هذا التأويل. يُنظر:
التبصرة (١٢٤/١)؛ البيان (٥٠/١).
(٢) أي: السمين. تهذيب اللغة (١٠٢/١٤).
(٣) زيادة من البيان والتحصيل، لا يستقيم بدونها الكلام.
(٤) البيان (٤٩/١) ولفظه: "قيل له -أي: لسحنون-: فإن كان في سفر وليس معه أحد؟ قال: فليأخذ ثوبا، وليبَّله
ويمرّه على المواضع التي لا يبلغها يده"، واستظهره خليل في التوضيح (١٧٥/١).
(٥) البيان والتحصيل (٥٠/١).
(٦) ضِفَّة الوادي: جانبه، تكسر ضاده، وتفتح. تهذيب اللغة (٣٢٣/١١).
(٧) أي: ابن أبي زيد؛ لأنه لا يشترط مقارنة العركِ صَبَّ الماء، كما تقدم ذلك.
(٨) يُنظر: التوضيح لخليل (١٧٥/١)؛ شرح ابن ناجي (١٠٦/١).

وقال اللَّخْمِيُّ^(١): إن انغمس في نهر وبقي فيه ساعة حتى علم أن الماء عم جميعه، ووصل
البشرة، وخرج منه ولم يتدلك أنه يجزئه.

قوله: (وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ، وَدَلَّكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ
جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعَ عُمُقَ سُرَّتِهِ)

يقال: عمق بالعين المهملة، وبالغين المعجمة معا، واختلف في تأويلها:

ف قيل بالعين المهملة: هو ما غار من السُّرَّة^(٢).

والغين المعجمة: هو ما لم يَغُرَّ منها^(٣).

وقيل بالعكس^(٤).

(وَيُحْلَلُ شَعْرَ حَيْتِهِ) اختلف في تحليلها على أربعة أقوال، وقد تقدمت^(٥).

وقوله: (وَرُفْعِيهِ) اختلف في الرُّفْعين ما هما؟

فقال في مختصر العين^(٦):

(١) حاكيا إياه عن أبي الفرج في التبصرة (١/١٢٥).

(٢) العَمَقُ والعُمُقُ: يطلق على قعر البئر والوادي وما شابه ذلك، ويطلق على ما بَعُدَ مِنْ أَطْرَافِ الْمَفَاوِزِ. يُنْظَرُ:
الصحاح (٤/١٥٣٣). وهذا يتناسب مع ما ذكره الشارح.

(٣) العَمَقُ: رُكُوبِ النَّدَى الْأَرْضِ، وَعَمَقَ الزَّرْعُ عَمَقًا: إِذَا أَصَابَهُ نَدَى فَلَمْ يَكُدْ يَحْفُ. ويقال أيضا: نبات عَمَقُ:
إِذَا وُجِدَتْ لِرِيحِهِ حَمَّةٌ وَفَسَادٌ مِنْ كَثْرَةِ الْأَنْدَاءِ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (٨/٣٩)؛ الصحاح (٤/١٥٣٩).

فَمَا عَارَ مِنَ السُّرَّةِ قَدْ يَتَنَدَّى بِالْعَرَقِ، وَرَبْمَا أَتَتْ رِيحَهُ، فَيَكُونُ هَذَا مَرَادَ الْمَاتِنِ—عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ—.

(٤) حكاها المغراوي في عُرَّرِ الْمَقَالَةِ (ص: ١٠٠).

(٥) في صفة الوضوء.

(٦) هو اختصارٌ لكتاب "العين" المشهور النسبة إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي، حُقِّقَ فِي رِسَالَتَيْنِ عِلْمِيَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا
بجامعة الإمام محمد بن سعود، والأخرى بجامعة أم القرى.

وهو لأبي بكر، محمد بن حسن الزبيدي، الإشبيلي، تلميذ أبي علي القالي البغدادي، كان ضليعا في اللغة، ذا
مشاركة في الفقه والحديث، تولى قضاء إشبيلية، ت/٣٧٩هـ. يُنْظَرُ: ترتيب المدارك (٧/٣٧)؛ مقدمة تحقيق

محمد الرحيلي لمختصر العين (١/٨).

الرُّفْعُ هو باطن الفَخْدَيْن^(١)، وقيل: الرُّفْعُ ما بين القُبُلِ والدُّبُرِ^(٢).

وقوله: (وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ -وَقَدْ أَوْعَبَ

طُهُرَهُ- أَعَادَ الْوُضُوءَ) مَسُّ الذَّكَرِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ^(٣):

إِمَّا أَنْ يَمَسَّهُ أَوْ لَأَقْبَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ.

أَوْ يَمَسَّهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ؛ فَإِنَّهُ يَعِيدُ الْوُضُوءَ.

أَوْ يَمَسَّهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ بَعْضَ جَسَدِهِ؛ فَإِنَّهُ (يُمَرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

بِالْمَاءِ عَلَى مَا يُنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْوِيهِ) يعني^(٤): مَا يَجِبُ فَعْلُهُ إِمَّا ثَلَاثًا لِكُلِّ عَضْوٍ، أَوْ اثْنَيْنِ

اثْنَيْنِ إِنْ عَمَّ مِنْهُمَا.

وقوله "من ذلك": عائد على الترتيب، والموالاتة.

وقوله: "وينويه" أي: ينوي^(٦) به الوضوء/^(٧) أو رَفَعَ الحدث.

وقال القاسبي: لا يلزمه أن ينوي ذلك؛ لأن نية الجنابة تغني عن ذلك^(٨).

والصواب ما قال أبو محمد^(٩).

(١) يُنْظَرُ: مُخْتَصِرُ الْعَيْنِ (ص: ٧٨٢)، وَلَفْظُهُ: "الرُّفْعُ، وَالرُّفْعُ: بَاطِنُ الْفَخْدِ عِنْدَ الْأُرْيَةِ [وَهِيَ أَصْلُ الْفَخْدِ]".

(٢) تُطَلَّقُ الْأَرْفَاعُ عَلَى الْمَغَابِنِ، كَالْأَبَاطِ، وَالْحَوَالِبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْوَسْخِ

وَالْعَرَقِ، فَيَنْتَزِلُ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الشَّارِحُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْعَامِ، إِلَّا أَنَّ حَمْلَ كَلَامِ الْمَاتِنِ عَلَيْهِ قَدْ لَا يَتَنَاسَبُ؛

لَأَنَّهُ تُنَى الرِّفْعُ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ (٤/١٣٢٠)؛ النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢٤٤).

(٣) ذَكَرَهَا ابْنُ بَشِيرٍ فِي التَّنْبِيهِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ جَارٍ فِي كُلِّ الْأَحْدَاثِ (١/٣٠٤).

(٤) هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ الْمَاتِنِ: "عَلَى مَا يَنْبَغِي".

(٥) فِي د: وَاثْنَيْنِ.

(٦) فِي د: بِالْوَاوِ "وَيَنْوِي".

(٧) نِهَآيَةُ (٣٨/أ) د.

(٨) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ بَشِيرٍ فِي التَّنْبِيهِ (١/٣٠٤)، وَخَلِيلٌ فِي التَّوَضُّيحِ (١/٩٨).

(٩) وَهُوَ الْمَشْهُورُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْعُدُويِّ عَلَى الْكِفَايَةِ (١/٢١٩).

واختلف العلماء: هل من شرط المغتسل أن يكون اغتساله مقارنا للنية أم لا (١)؟
وقيل: إنه إذا خرج من داره بنية أن يغتسل ثم ذَهَلَ (٢) عنها بعد ذلك حتى اغتسل: إنه
تجزئه النية الأولى (٣).

وقال غيره: ورُوي عن ابن القاسم فيمن أتى النهر أو الحمام بنية أن يغتسل للجنازة، ثم
ذهل عنها حتى اغتسل: إن نيته التي دخل بها الحمام أو النهر، إنها تجزئه (٤).

والقول الثالث: أنه لا بد من النية أن تكون مقارنة للفعل؛ كما أن المصلي إذا دخل في
الصلاة لا بُدَّ من نية بعد (٥) تكبيرة الإحرام، والحاج لا بُدَّ له أيضا من النية، أن ينوي ما أراد
من حج أو عمرة، فكذلك هذا لا بد من النية في ابتداء غسله (٦).

واختلفوا إذا بدأ غسله بنية ثم ذَهَلَ عنها في إتمام الغسل: هل تجزئه النية التي ابتداء بها
الغسل؟ أو لا بُدَّ له من نية مُسْتَصْحَبَةٍ إلى آخر الغسل (٧)؟ وهو قول أبي محمد من قوله:
"وينويه" (٨).

- (١) المشهور: أنه يجزئ تقدم النية يسير. يُنظر: المنتقى (٥٣/١)؛ البيان (١٤٢/١)؛ المواهب (٢٤١/١).
- (٢) نَسِيَهَا، وَغَفَلَ عنها. الصحاح (١٧٠٢/٤).
- (٣) لا فرق بين هذا القول والقول التالي، وصنيعُ الشارح يشعر بأنهما قولان متغايران، ولذا أردفهما بما اعتبره قولاً
ثالثاً، وهو في الحقيقة القول الثاني، وفقهاء المذهب يحكون في هذه المسألة قولين: أحدهما: اشتراط المقارنة -
ورجحه المازري-، والثاني: جواز التقدم بزمن يسير، وهو المشهور. يُنظر: شرح التلقين (١٣٥/١)؛
التوضيح (٩٥/١)؛ المواهب (٢٤٢/١)؛ شرح الخرشبي (١٣٢/١).
- (٤) يُنظر: المنتقى (٥٢/١)؛ البيان (١٤١/١).
- (٥) هكذا في النسختين، والصواب: عند.
- (٦) يُنظر: شرح التلقين (١٣٥/١)؛ الذخيرة (٢٤٨/١).
- (٧) أي: هل يلزم استصحاب ذكرها؟ أو لا يلزم ذلك؟ الجواب: لا يلزم ذلك، بل يكفي استصحاب حكمها،
وذلك لأن العبادة ذات الأجزاء تُنزل منزلة العبادة التي هي جزء واحد، فَتَقَدَّرُ النية الواقعة في أول الأجزاء
مصاحبةً لجميع الأجزاء. يُنظر: شرح التلقين (٣٦/١)؛ التوضيح لخليل (٩٦/١)؛ المواهب (٢٣٩/١).
- (٨) تحصيل مذهب أبي محمد من هذه العبارة فيه نظر؛ لأن غاية ما تدل عليه إيجاب النية، ولم يتعرض لقضية

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيْمَمِ

التَّيْمَمُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الطُّهَارَةِ، وَهُوَ بَدَلُ عَدَمِ الْمَاءِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ:
الطُّهَارَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: وَضُوءٌ، وَغَسْلٌ، وَبَدَلٌ مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِهَا، وَهُوَ التَّيْمَمُ.
وقد اعترض بعض العلماء قوله: "وبدل منها" قال: ليس هو بدلا^(١)، وإنما هي
طهارة^(٢).

والتيمم يجوز عند تعذر الماء، وعند تعذر استعماله^(٣).

والتيمم واجب بإجماع من العلماء على المسافر الذي لا يجد الماء، والمريض^(٤).

واختلفوا في: الصحيح الحاضر العادم للماء، والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على
مسّه^(٥): هل هما في^(٦) أهل التيمم أم لا؟ إلا أننا وجدنا خبراً عن النبي عليه السلام أنه قال:
«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً^(٧)، فَحَيْثُ مَا تَوَجَّهْتَ^(٨) عَلَى الصَّلَاةِ تَيَمَّمْتَ
وَصَلَّيْتَ»^(٩) فَنَأْخُذُ مِنْهُ إِجَازَةً لِلتَّيْمَمِ لِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ^(١٠).

الاستصحاب، على أن قوله: "وينويه" إنما هو في الوضوء الذي اقتضاه الحدّث الطارئ أثناء الغسل - كما صرح
الشارح -، فكيف يُستدل به على استصحاب النية في الغسل؟!.

(١) في النسختين: بدل.

(٢) نقل المازري في شرح التلقين عن بعض الأشياخ إنكار تسمية التيمم بدلاً، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ (١٢٣/١).

(٣) يُنظَرُ: الْمُتَقَى (١٠٩/١)؛ شَرَحَ الْمَازِرِي (٢٧١/١)؛ الذخيرة (٣٣٥/١، ٣٣٩)؛ التوضيح (١٨١/١).

(٤) يُنظَرُ: مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (ص: ١٨)؛ الاستذكار (٣٠٣/١).

(٥) والمذهب أنه يتيمم. يُنظَرُ: شَرَحَ الْمَازِرِي (٢٧٨/١)؛ المواهب (٣٢٦/١).

(٦) كذا في النسختين، والذي في المقدمات - ومنه نقل المسكوري -: من.

(٧) في د: وطهراً.

(٨) هكذا في النسختين.

(٩) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم (٧٤/١)، ومسلم في أول كتاب المساجد (٣٧٠/١) من حديث

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ».

(١٠) وهو المشهور. يُنظَرُ: الذخيرة (٣٤٥/١)؛ التوضيح لخليل (١٨١/١).

والتَّيْمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ^(٢) أي: فاقصدوا.

وقال الله ^(٣) تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] أي: قاصدين.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ^(٤) أي: لا تقصدوا^(٥).

وكان سبب نزول آية التيمم أن النبي عليه السلام كان [٢٦/ب] في بعض أسفاره^(٦) فنزل موضعا^(٧)، فلما أن أراد أن يرحل ففقدت عائشة رضي الله عنها عقدا^(٨) لها، فجلس النبي ﷺ وجلسوا، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فشكا الناس ذلك إلى أبي بكرٍ لعَدَمِهِمُ الْمَاءَ فَأَقْبَلَ^(٩) أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً رَأْسَهُ عَلَى حِجْرِهَا^(١٠)، فَجَعَلَ يَضْرِبُ عَلَى خَاصِرَتِهَا^(١١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ [أُسَيْدٌ]^(١٢) بِنُ الْحَضِيرِ:

(١) واصطلاحاً: مَسْحُ الْوَجْهِ -بَعْدَ ضَرْبِ صَعِيدٍ بِيَدٍ- وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَذَلِكَ لِإِبَاحَةِ صَلَاةٍ. يُنْظَرُ: العين (٤٣٠/٨) مشارق الأنوار (٣٠٤/٢)؛ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص: ٤٢).

(٢) في النسختين: وإن لم تجدوا ماء.

(٣) في ط: وقال تعالى .

(٤) نهاية (٣٨/ب) د.

(٥) يُنْظَرُ لِتَفْسِيرِ مَادَةِ التَّيْمُمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: المحرر الوجيز (٥٩/٢)، (١٤٧/٢)، (٣٦٢/١).

(٦) في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق من خزاعة، وفيها وقع الإفك. فتح الباري، لابن رجب (١٩٨/٢).

(٧) شك في الراوي، فقال: "حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهما موضعان بين المدينة وخيبر. شرح مسلم، للنووي (٥٩/٤).

(٨) العُقْدُ: القِلَادَةُ. الصحاح (٥١٠/٢).

(٩) في ط: قبل.

(١٠) الحِجْرُ - تُكْسَرُ حَاوَهُ، وَتُفْتَحُ -: الحِضْنُ. تهذيب اللغة (٨٢/٤).

(١١) الخاصرة: ما اسْتَدَقَّ فَوْقَ الْوَرِكِ. يُنْظَرُ: المصباح المنير (١٧٠/١).

(١٢) في كلتا النسختين: أسد، وهو خطأ.

ما هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ^(١).

واختلف العلماء في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

فمذهب مالك رحمه الله أنه لا يرفع الحدث، لا الحدث الأصغر، ولا الأكبر، وعند جميع أصحابه^(٢)، وجمهور أهل العلم^(٣).

وقال سعيد بن المسيب، وابن شهاب: إنه يرفع الحدث الأصغر^(٤).

ومعنى هذا أنه لا ينتقض وضوؤه - وإن وجد الماء - حتى يُجَدِّث^(٥).

وقال [أبو] سلمة^(٦): إنه يرفع الحدث الأكبر والأصغر.

ومعناه عنده: أنه إذا تيمم للوضوء من الجنابة كان على طهارته أبداً، ولم يجب عليه وضوء إلا أن يُجَدِّث، ولا غُسْلٌ إلا أن يُجَنِّب.

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم (٧٤/١)، ومسلم في كتاب الحيض / باب التيمم (٢٧٩/١).

(٢) يُنظر: المتقى (١٠٩/١)؛ البيان (١٧٤/١)؛ التوضيح لخليل (٢٠٧/١)؛ المواهب (٣٤٨/١)، إلا أن اللخمي يرجح أن التيمم يرفع حكم الحدث - وإن كان لا يصلح به إلا فريضة واحدة -، بل جعل ذلك لازم كلام مالك وابن مسلمة وابن القاسم وابن شعبان (١٩٦/١)، وانظر: الذخيرة (٣٦٥-٣٦٦).

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (١٦٥/١)؛ نهاية المحتاج (٢٩٦/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٩٦/١)؛ شرح المنتهى (٦٤/١). وعند الحنفية: يرتفع الحدث مؤقتاً. المحيط البرهاني (١٧٥/١)؛ تبين الحقائق (٤٢/١).

(٤) حكى ابن المنذر في الأوسط عنها القول بأنه يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يُجَدِّث. (٥٨/٢).

(٥) ولكن قد حكى ابن المنذر عن الزهري أيضاً أن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فإنه يعيد الصلاة (٦٣/٢).

(٦) في النسختين: (ابن أبي سلمة)، وهو خطأ؛ لثلاثة أمور: الأول: مخالفته لما في المقدمات لابن رشد، المنقول منه هذا الكلام. الثاني: أن المحكي عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه يرى أن التيمم لا تستباح به إلا صلاة الفريضة، وسيحكيه الشارح، وهو في النوادر (١١٩/١)، والبيان (١٧٤/١). الثالث: أن الذي ذكره غير واحد من العلماء، حكاية هذا القول عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف - رحمه الله -، وأنه يرى أن الجنب إذا لم يجد الماء، فتيّم، ثم وجد الماء قبل أن يصلي، فليس عليه أن يُمَسَّهُ بشرته، بل له أن يترك الماء فيصلح بذلك التيمم، وعدّوه شدّوذاً. يُنظر: الأوسط (٦٥/٢)؛ الاستذكار (٣١٣/١)؛ المتقى (١٠٩/١)؛ المقدمات (١١٦/١)؛ شرح التلقين (٣٠٥/١).

ومن حجة مالك رحمه الله أنه لا يرفع الحدث: أنه إذا صلى بهذا التيمم صلاة واحدة أنه يجب عليه حينئذ طلب الماء، ولا يطلب الماء إلا مَنْ به حاجة إليه، ولأن الله تعالى قال (١) في كتابه العزيز: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ظاهره أنه يتوضأ كُلُّ قَائِمٍ، كان على وضوء أم لا، فجاءت السُّنَّةُ فخصت أنه لا وضوء إلا على من انتقض وضوؤه، وبقي التيمم على حاله أنه متى قام إلى الصلاة وجب عليه الوضوء (٢).

وذهب مالك رحمه الله إلى أن الجنب يتيمم بظاهر القرآن (٣)، ومن أهل العلم مَنْ ذهب إلى أن الجنب لا رخصة (٤) له في التيمم، وهو مذهب عمر بن الخطاب (٥)، وكان ابن مسعود يقوله، ثم رجع إلى أنه يتيمم (٦).

والكلام في التيمم في ثلاثة مواضع: أحدها (٧): مَنْ المتيمم؟، والثاني: بما يتيمم (٨)، والثالث في صفة التيمم، وعلى هذا بسطه أبو محمد رضي الله عنه.

قوله: (التيمم يجب لعدم الماء في السفر) (٩) إذا يبس أن يجده في الوقت يريد: الوقت

(١) قال "ليست في د.

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٤٢٥/٨).

(٣) يُنظر: المدونة (١٤٥/١)؛ الجامع لابن يونس (٣٠٤/١)؛ المقدمات (١١٤/١).

(٤) الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً، ثم قد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر. شرح تنقيح الفصول للقرافي (٨٥/١).

(٥) رواه عنه البخاري في كتاب التيمم/ باب إذا خاف الجنب على نفسه (٧٧/١).

(٦) روى عبد الرزاق عن الضحَّاك أن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب "أن لا يصلي حتى يغتسل" (٢٤١/١)،

ورأيه القديم رواه البخاري في كتاب التيمم (٧٧/١)، في مناظرة بينه وبين أبي موسى الأشعري. كما رواه أيضا

صريحا ابن أبي شيبه في المصنف (١٤٥/١).

(٧) في كلتا النسختين: "أحدهما" والسياق يابها.

(٨) هكذا في كلتا النسختين.

(٩) سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة، أم لا. كفاية الطالب (٢٢٤/١).

المختار؛ لأن كل وقت ذكره في هذا الكتاب فهو المختار^(١) وإنما أمرناه بالتييم في أول الوقت؛ لثلا يفوته الوقت ولم يجد الماء فتفوتته^(٢) فضيلتان.

وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي: سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ؛ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ يريد: الماء، يدل عليه ما قال في "باب جامع الصلاة" من قوله: "فإن لم يجد من يناوله ترابا^(٣)، تيمم".

اتفق العلماء على المريض الذي لا يقدر على مس الماء أنه يتيمم^(٤).

واختلفوا في: الصحيح إن مسَّ الماء مَرَضٍ، أو مريضٍ يخاف أن يزيد عليه المرض، والثالث: مريض خاف إن مسَّ الماء تأخر البُزء.

فأما عندنا فإنه يجوز لهم التيمم^(٥).

وقال الشافعي: لا يجوز لهم التيمم مع وجود الماء^(٦)، وقاله الحنفي^(٧) والطبري^(٨).

(١) نهاية (٣٩/أ) د.

(٢) هكذا ضبطها في ط.

(٣) كذا في النسختين، ونصه في الرسالة: (وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به، أو لأنه لا يجد من يناوله إياه، تيمم، فإن لم يجد من يناوله ترابا، تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا..). (ص: ١٣٤).

(٤) يُنظر المبسوط للسرخسي (١١٢/١)؛ بدائع الصنائع (٤٨/١)، والاستذكار (٣١٥/١)؛ التنبيه لابن بشير (٣٤٨/١)؛ والأم (٦٢/١)؛ مغني المحتاج (٢٥٣/١)، والإنصاف (٢٦٥/١)؛ شرح المنتهى (٩١/١).

(٥) وهو المشهور في المذهب. يُنظر: التنبيه لابن بشير (٣٤٨/١)؛ التوضيح (١٩٠/١)؛ شرح ابن ناجي (١٠٨/١).

(٦) أما من خاف التلّف باستعمال الماء، فلا شك -عندهم- أن له أن يتيمم، وأما إن خاف وقوع المرض به، وكان المرض المتوهّم مخوفا، ففيه عندهم روايتان: التيمم، وعدمه. يُنظر: نهاية المطلب (١٩٤/١).

(٧) فيه نظر، بل المقرر عندهم أن من به جراحة أو جُدري، أو مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة المرض، أو كان في ليلة باردة يخشى باستعمال الماء الضرر، وليس معه ما يسخن به الماء، فله أن يتيمم. يُنظر: المبسوط (١١٢/١)؛ بدائع الصنائع (٤٨/١).

(٨) الذي قرره في تفسيره: وإن كنتم جرحى، أو بكم قروح، أو كسر، أو علة لا تقدرّون معها على الاغتسال من

وجملة الْمُتَيَّمِينَ ثمانية^(١):

أولهم: الْمُؤَقِّن بِإِدْرَاكِ الْمَاءِ، هَذَا يَتَيَّمُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ^(٢).

الثاني: الْيَأْسُ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَاءِ^(٣)، هَذَا يَتَيَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

الثالث: الرَّاجِي، هَذَا يَتَيَّمُ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ^(٤).

[الرابع:] الَّذِي لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ، هَذَا يَتَيَّمُ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ.

[الخامس:] الْخَائِفُ^(٥) أَيْضًا يَتَيَّمُ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ.

[السادس:] الْمَسْجُونُ، يَتَيَّمُ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ.

السابع: الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ، فَهَذَا يَتَيَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

الثامن: الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، يَتَيَّمُ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ.

فإن تيمم اليأس في أول الوقت ثم وجد الماء في آخر الوقت فلا إعادة عليه؛ هكذا قال

الجنابة وأنتم مقيمون غير مسافرين، فتيمموا صعيدا طيبا (٣٨٨/٨).

والطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير، إمام المفسرين، وشيخ المؤرخين، فقيه مجتهد كان له مذهب متبوع، له: "جامع البيان" في التفسير، و"اختلاف علماء الأمصار" و"لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام" قرر فيه مذهبه. ت/٣١٠هـ ببغداد. يُنظر: يُنظر: تاريخ بغداد (١٥٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(١) يُنظر: المدونة (١٤٥/١)؛ التبصرة (١٩٢/١)؛ المقدمات (١٢١/١)؛ شرح التلقين (٢٩٧/١)؛ التنبيه لابن بشير (٣٤٤/١)؛ الذخيرة (٣٦٠/١)؛ الفواكه (١٢٤/١).

(٢) أي: آخر الوقت المختار، وهو في الظهر: آخر القامة، وفي العصر: ما لم تصفر الشمس، وفي المغرب: ما لم يغيب الشفق، وفي العشاء: ما لم يذهب نصف الليل. التبصرة (١٩٢/١)؛ المقدمات (١٢١/١)؛ المواهب (٣٥٦/١).

(٣) ليست في ط.

(٤) ومرادهم بوسطه: أنه يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت. المقدمات (١٢١/١).

(٥) أي: يرجو إدراك الماء، إلا أنه يخاف فوات الوقت قبل الوصول إليه، ويمكن حمله أيضا على من بينه وبين الماء لص أو سُبُعٌ، فيخاف على نفسه الهلاك. وكلاهما قد قيل به. يُنظر: النوادر (١١٥/١)؛ الجامع لابن يونس (٣٠٩/١).

في المدونة^(١).

قال بعض القرويين^(٢): هذا إذا وجد الماء غيرَ الذي قَدَّرَ، وأما إن وجد الماء الذي قَدَّرَ فإنه يعيد^(٣).

وكذلك المريض الذي لا يَقْدِر على مَسِّ الماء أنه يتيمم في أول الوقت؛ وإنما أمرناه^(٤) بالتيمم [٢٧/أ] أول الوقت لثلاثِ نُفُوتِهِمْ^(٥) فضيلتين: فضيلة أول الوقت، وفضيلة الماء إن لم يجدوه في آخر الوقت.

والمُوقِنُ يَتَيَّمُّ في آخر الوقت ليجمع بين فضيلة الماء وفضيلة آخر الوقت، على من يقول: إن آخر الوقت أفضل^(٦).

الباقى من الثمانية خمسة: يتيممون في وسط الوقت؛ فإن وجدوا الماء في الوقت بعد أن صلوا أعادوا^(٧) منهم ثلاثة، وهم الذين ذكرهم أبو محمد في رسالته^(٨)، ولا إعادة على الذي

(١) (١٤٥/١).

(٢) نقل نحوه ابن بشر في تنبيهه عن بعض الأشياخ (٣٥٥/١).

(٣) أي: أن الآيس من الحصول على ماء معين أو من إدراكه، فإنه إذا صلى، ثم وجده في الوقت أعاد، وإن لم يجده، ولكن وجد ماء آخر، فلا يعيد. يُنظر: التنبيه لابن بشر، والكفاية مع حاشية العدوي (٢٢٦/١).

(٤) في النسختين: أمرنا هو.

شيء آخر وهو: أن في دبعدها مباشرة كلمة "لا"، وهي موجودة أيضا في ط إلا أنه شطب عليها بخط فوقها، على عادته في شطب الكلمات.

(٥) في كلتا النسختين (تفوتهم فضيلتين) بالتاء، فيكون لحنًا، فإما هذا، وإما أن تكون بالنون فنسلم من التلحين.

(٦) إشارة إلى الحنفية، ولهم في هذا تفصيل: فإن كانت السماء صحوا: فالمستحبُّ تأخيرُ الفجر والعصر مطلقًا، وتقديمُ المغرب مطلقًا، وتأخيرُ الظهر في الصيف، والعشاء في الشتاء.

وإن كانت غائمة: فيستحب التأخير في الفجر والظهر والمغرب فقط. يُنظر: المبسوط (١٤٨/١)؛ بدائع الصنائع (١٢٤-١٢٦).

(٧) هكذا في النسختين، على لغة أكلوني البراغيث.

(٨) نهاية (٣٩/ب) د.

لا علم عنده من الماء إن وجد الماء.

واختلف في المسجون^(١).

واختلف العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا على أربعة أقوال:

- قول: لا يصلي ولا يعيد، قاله ابن نافع^(٢).

- وقول: بأنه يصلي ويعيد، قاله ابن القاسم^(٣).

- وقول: يصلي ولا يعيد، قاله أشهب^(٤).

- وقول: يقضي ولا يصلي، قاله أصبغ^(٥).

"وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه.

والذي يلزم منه ما جرت به العادة من طلبه في رحله، أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه^(٦)، والعدول إليه عن طريقه إن كان مسافرا على قدر ما يمكن من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه، ولا حدًا في ذلك يقتصر عليه؛ لاختلاف أحوال

(١) وفي المواهب (٣٥٦/١)، وشرح الخرشي (١٩٤/١)، والفواكه (١٥٤/١): أنه يتمم وسط الوقت.

(٢) وهو مروى أيضا عن مالك، وصحح ابن خويز منداد أنه المذهب، ورد عليه ابن عبد البر قائلا: "لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعمامة الفقهاء وجماعة المالكيين.. وأما قول ابن خويز منداد في سقوط الصلاة ممن معه عقله لعدم الطهارة فقول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه"، ومع هذا، فقد اقتصر على هذا القول خليل في المختصر، وقال العدوي: هو المعتمد. يُنظر: التبصرة (٢٠٣/١)؛ الذخيرة (٣٥٠/١)؛ المواهب (٣٦٠/١)؛ الفواكه (١٦٠/١)؛ حاشية العدوي على الخرشي (٢٠٠/١).

(٣) يُنظر: النوادر (١٠٩/١)؛ الاستذكار (٣٠٤/١)

(٤) يُنظر: الاستذكار (٣٠٤/١)؛ الذخيرة (٣٥٠/١)، وحكاة الباجي عن سحنون (١١٦/١)، وعزاه خليل في التوضيح إلى الأكثر (٢١٨/١).

(٥) أي: لا يصلي حتى يقدر على أحد الطهورين.

(٦) يُنظر: الجامع لابن يونس (٣١٢/١).

الناس، وقالوا في المَيْلَيْنِ^(١): إنه كثير^(٢)، وفي الميل ونصف الميل مع الأمن: إنه يسير، وذلك للراكب، والراجل القوي القادر^(٣)."

وقوله: (وكذلك مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفٌ لِمَوْصِيٍّ أَوْ سَبَاعٍ، فَإِنَّهُ

يَتِيمٌ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ)

قال الشيخ: أما إذا خاف على نفسه فلا خلاف أنه يجوز له التيمم^(٤)، واختلف إن خاف على ماله فلم يُجْزَ^(٥) له مالك التيمم، وأجازه له يحيى بن يحيى^(٦)، وقال: المال من النفس^(٧)، وهو أظهر^(٨)؛ لأنهم قالوا فيمن [أُعْلِي] ^(٩) عليه في الماء: إنه يتيمم^(١٠).

قال أبو الحسن اللخمي: "إذا وجد الماء بثمان وهو قليل الدراهم جاز له التيمم، وإن كان

(١) المِيلُ في اللغة: قَدْرٌ مُتَّهَى مَدَّ الْبَصَرِ مِنَ الْأَرْضِ. وهو وحدة من وحدات الطول، يُقَدَّرُ بِأَلْفِ بَاعٍ، وهو يساوي: ١٨٤٨ متراً. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٨٤/١٥)؛ المصباح المنير (٥٨٨/٢)؛ تعليق الخاروف على الإيضاح والتبيان، لابن الرفعة (ص: ٧٧).

(٢) قاله سحنون كما في المنتقى (١١٠/١).

(٣) المقدمات (١١٨/١) ويُنظر: المنتقى (١١٠/١)؛ التبصرة للرخمي (١٨٤/١)؛ المواهب (٣٤٤/١).

(٤) سبق توثيقها.

(٥) في د: فلم يُجْزَ.

(٦) الليثي، البربري، الأندلسي، روى الموطأ عن مالك، وكان يُشَبَّهُ به في حسن السمات، انتقلت إليه فتياً الأندلس بعد عيسى بن دينار، له آراء خالف فيها إمام المذهب. ت/٢٣٤هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥١٩/١٠) - (٥٢٥)، ترتيب المدارك (٣٧٩/٣).

(٧) لم أقف عليها.

(٨) واقتصر عليه خليل. يُنظر: شرح الخرشي (١٨٦/١).

(٩) في النسختين: أغلا.

(١٠) يُنظر: البيان (٦٩/١)؛ التنبيه لابن بشير (٣٤٧/١)، وقال ابن ناجي (١٠٩/١): "الجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج إليه فإنه يتيمم مطلقاً وإن كان لا يحتاج إليه فإن كان بحيث يجب عليه بذله في الشراء لِقَلَّتْه فإنه لا يتيمم، وإلا تيمم، فالقولان ينبغي أن يكونا خلافاً في حال والله أعلم".

موسعاً كان عليه أن يشتريه ما لم يُغْلوا عليه في الثمن.

وَرَوَى أَشْهَبُ فِي سَمَاعِهِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَشْتَرِيهِ بِثَمَنِ [مِثْلِهِ^(١)]، قِيلَ لَهُ: وَلَوْ وَجَدَ قِرْبَةً^(٢) بَعَشْرَةَ دِرَاهِمٍ - وَهُوَ ذُو دِرَاهِمٍ كَثِيرَةٌ -؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَذَا، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالثَمَنِ الْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وقال ابن الجلاب: يحتمل أن يكون غلاؤه بالثلث^(٣). يريد: فإذا بلغ ذلك جاز له التيمم "حكى ذلك كله اللخمي^(٤)".

قال بعض العلماء^(٥): فإن قيل: لأي شيء أمر بالتيمم عند عدم الماء بالتراب؟ فنقول^(٦): لأن ابن آدم خلِقَ من ترابٍ وماء؛ فكانت عبادته تُرَدُّ بين الماء والتراب، إن لم يجد هذا ووجد هذا.

وقوله: (وَإِذَا أَيَّنَّ الْمَسَافِرُ بوجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أُخِّرَهُ إِلَى آخِرِهِ)

إنما أمرناه بتأخير الوقت/^(٧) ليجمع بين فضيلتين: فضيلة الماء، وفضيلة الوقت على قول أبي حنيفة.

قال أبو الوليد ابن رشد^(٨): لأن فضيلة الوقت مختلف فيه، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة الوقت يجوز تركها لغير ضرورة، ولا يجوز ترك الماء إلا للضرورة^(٩)، وآخر الوقت هنا

(١) زيادة من التبصرة.

(٢) القربة: ظرف من جلد، يُحْرَزُ من جانب واحد، ويستعمل لحفظ المائعات. يُنظر: المعجم الوسيط (٧٢٣/٢).

(٣) التفريع (٣٢/١)، وردّه ابن بشير في التنبيه (٣٤٨/١).

(٤) التبصرة (١٨٠/١).

(٥) لم أقف على تسميتهم.

(٦) في ط: "فتقول".

(٧) نهاية (٤٠/أ).

(٨) يُنظر: المقدمات (١٢١/١).

(٩) في د: للضرورة.

هو المختار.

وقوله: (وإن يئس منه تيمم في أوله)

لثلاث فتوته [فضيلتان]^(١): فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء، فتوته [فضيلتان].

(فإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه)

قال الشيخ: الوسط هنا: رُبْع القامة^(٢)، وقيل: نصف القامة.

والذي يظهر في المحبوس نصف القامة؛ لأن الشمس إذا زالت عن وسط السماء تجري

أكثر من جريها عند طلوعها أولاً.

وقد ذكرنا أولاً أن [المتيممين]^(٣) في وسط الوقت خمس؛ فإن وجدوا الماء بعد ذلك أعاد

منهم ثلاثة، و[إن^(٤)] لم يعد الذي لا علم عنده باتفاق^(٥)؛ لأنه غير مُفَرِّطٍ.

واختلف في المحبوس، وقد تقدم.

قوله: (ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء

لضرر بجسمه مقيم) هذا قول ابن شعبان^(٦)، (وقد قيل: يتيمم لكل صلاة) وهو قول ابن

من له أن يصلي
بالتيمم الواحد
أكثر من صلاة

(١) في النسختين في كلا الموضعين: فضيلتين.

(٢) القامة: شخص الإنسان إذا كان قائماً. النهاية لابن الأثير (٤/١١٠). وكيفية حساب ربع القامة: أن تنصب

شاخصاً ما في النهار، فما دام الظل يتقلص فهو أول النهار، فإذا توقف فنصفه، فإذا فاء أي: رجع إلى الزيادة

فهو أول وقت الظهر، فإذا زاد على الشاخص مقدار ربه فهو ربع القامة وهو الذراع أيضاً. وإنما خصت قامة

الإنسان بالذكر؛ لأنه مهما عديم من الشواخص ليقدّر بها الظل، فلن يُعَدَمَ قامته. يُنظر: النوادر (١/١٥٥)؛

المنتقى (١/١٢)؛ شرح التلحين (١/٣٩٠).

(٣) في النسختين: المتيممون.

(٤) كذا في النسختين، ويبدو لي أنها مقحمة.

(٥) يُنظر: تهذيب المدونة (١/٢٠٩)؛ النوادر (١/١١٥)؛ شرح التلحين (١/٢٩٩).

(٦) في الزاهي، لابن شعبان [ل٩/ب]: "ومن جمع بين الصلاتين، تيمم تيممين" ويُنظر: شرح التلحين (١/٢٩٤)؛

شرح ابن ناجي (١/١١٢).

القاسم^(١)، وقد أخذ على أبي محمد في هذا [٢٧/ب] الذي ضَعَّفَ قول ابن القاسم الذي قال فيه: "وقد قيل" وهو قد اعتمد أولاً على مذهبه.

(وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِيْمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ)

وهي رواية أبي الفرج المالكي^(٢)، وضَعَّفَ هذه الرواية الأبهري وقال: "لم يُروَ عن مالك هذا"^(٣).

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يستباح بالتيمم نافلة، منهم عبد العزيز بن أبي سلمة.

واختلَفَ: هل يوتر بتيمم العشاء؟ على قولين^(٤): فإن فعل أجزأه.

ولا يركع الضحى بتيمم الفجر، يريد^(٥): قد طال.

ومن تيمم للفجر، فصلى به الصبح أعاد أبداً، وذَكَرَ [الْبَرْقِيُّ]^(٦) عن أشهب أنه يجزئه^(٧).

واختلف إن وجد الماء حاضراً^(٨) أو يخاف إذا اشتغل به أن تطلع الشمس^(٩):

(١) وهو المشهور، يُنظر: النوادر (١١٨/١)؛ شرح ابن ناجي (١١٢/١)؛ الكفاية مع حاشية العدوي (٢٧٧/١).

(٢) يُنظر: النوادر (١١٨/١)؛ المنتقى (١١٠/١)؛ شرح التلقين (٢٩٤/١).

(٣) لم أفق عليه، ولكن نقل ابن يونس في الجامع عن ابن القاسم إنكار هذا القول (٣٣٠/١).

(٤) الأول: أنه له ذلك، وهو مروى عن ابن القاسم وسحنون، وقَوَّاه الحطاب في المواهب (٣٤١/١)، والثاني: ليس

له ذلك، وإن فَعَلَهُ أجزأه، وهو عن سحنون أيضاً. يُنظر: النوادر (١١٨/١).

(٥) أي: قائل هذا الكلام، وهو ابن القاسم.

(٦) في النسختين: "البرقي" وفي النوادر (١١٩/١): "وروى أبو إسحاق البرقي عن أشهب أنه يجزئه".

والْبَرْقِيُّ -نسبة إلى بَرْقَة، تقع بين الإسكندرية وإفريقية- وهو أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمن، ابن أبي

الفياض، معدود في فقهاء مالكية مصر، كان صاحب حلقة أصبغ، يروي عن أشهب وابن وهب.

ت/٢٤٥ هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (١٥٥/٤)؛ معجم البلدان (٣٨٨/١).

(٧) يُنظر في هذه النقولات كلها: النوادر (١١٨-١١٩)؛ البيان (٢١٢/١).

(٨) هكذا في النسختين، ويبدو لي أن الصواب: "واختلف إن وجد الماء حاضراً ويخاف.."، أو برفع حاضر.

(٩) أي: وهو لم يدرك من الصلاة ركعة. يُنظر: المواهب (٣٣٦/١).

قال ع ن: يتوضأ^(١)، وقال اللخمي، وعبد الملك: يتيمم^(٢).

قال ع ن: ومن نسي الماء في رحله فتيمم وصل^(٣) ليس كمن نسي رقبة في ملكه وعليه رقبة من ظهار^(٤) ونحوه فصام، ثم ذكر، هنا لا يجزئه صومه، والفرق بينهما: أن التيمم قد يجوز مع وجود الماء للقدرة^(٥) في استعماله، والصوم/^(٦) لا يكون مع وجود الرقبة بحال^(٧).
قال مالك^(٨): إنَّ مَنْ تيمم ثم اطلَّع عليه رجل بماء وهو في الصلاة تمادى، وإن ذكر الماء في [رَحْلِهِ]^(٩) قطع، وتوضأ، وأعاد الصلاة. وإن لم يذكر حتى فرغ وقد نسي أو جهل، أعاد في الوقت.

وقد قيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد أبداً^(١٠).

ويجوز التيمم للخشوف، ولا يجوز للنوافل^(١١).

(١) وهو رواية عن مالك، وأطلق خليل الخلاف فيها. يُنظر: النوادر (١١٠/١)؛ الخرشي (١٨٧/١).

(٢) أي: ولا يعيد، وهو رواية عن مالك أيضا، وبقي قول ثالث: يتيمم ويعيد. يُنظر: المدونة (١٤٦/١)؛ النوادر (١١٠/١)؛ الجامع لابن يونس ورجح القول الثاني (٣١٦/١)؛ التبصرة (١٨١/١). ولم أعر على عزوه إلى عبد الملك.

(٣) أي: ثم تَذَكَّرَ الماء، فلا إعادة عليه.

(٤) في ط: ظاهر.

(٥) كذا في النسختين، والصواب: مع عدم القدرة.

(٦) نهاية (٤٠/ب) د.

(٧) ذكر هذا الاحتجاج ابن القصار في عيون الأدلة (١٢١٤/٣)، والمسألة فيها قولان آخران: الإعادة أبداً، والإعادة في الوقت فقط. يُنظر: المدونة (١٤٥/١)؛ النوادر (١١٣/١)؛ الإشراف على مسائل الخلاف (١٧٢/١)؛ الجامع لابن يونس (٣١٠/١)؛ التوضيح لخليل (١٩٧/١).

(٨) يُنظر: المدونة (١٤٨/١).

(٩) في النسختين: "رحليه" والتصويب من المدونة.

(١٠) وهي المسألة التي سبقت قريبا "من نسي الماء في رحله، فتيمم".

(١١) المشهور: أن المسافر والمريض يتيمان للنوافل، بخلاف الصحيح المقيم. يُنظر: المدونة (١٤٩/١)؛ التنبيه

الباجي^(١): يجوز التيمم لدخول المسجد إذا اضطر إليه.

فإن خاف الرجل إذا اشتغل بالماء أن يرفعه من بئرٍ أن يذهب الوقت أنه يتيمم، ولا إعادة عليه في وقت، ولا غيره^(٢).

وإن خاف فوات الجمعة أنه لا يجزئه التيمم؛ لأنه إن فاته فرض الجمعة مع الإمام فلم يُفْتَهُ وقت الظهر، وإنما يتيمم من فاته الوقت المختار^(٣).

وللتيمم فرائض، وسنن، وفضائل.

ففرائضه ستة -على قول الأبهري-، وقال غيره: سبعة، وقيل: ثمانية: أولها: النية، والصعيد الطاهر، وعدم الماء^(٤)، وتعميم الوجه بالصعيد، ومسح اليدين إلى الكوعين، والفور. وقال غيره: دخول الوقت، وقيل: [والضربة الأولى.

وسننه: تجديد الضربة لِـ[الْيَدَيْنِ^(٥) إلى الأرض، ومرورهما إلى المرفقين، والبدء باليمنى

قبل الميسر، والرُّتْبَةُ^(٦)، وفض اليدين، وتخليل الأصابع.

وفضائله واحدة: وهي تقديمه^(٧).

فرائض
التيمم وسننه
وفضائله

لابن بشير(٣٥١/١)؛ شرح التلقين(٢٩١/١)؛ التوضيح(١٨٣/١)؛ زروق(١٧٤/١)؛ المواهب(٣٢٩/١).

(١) المنتقى(١١٢/١).

(٢) سبقت قريباً.

(٣) وهو ظاهر المذهب. التوضيح لخليل(١٨٢/١)؛ المواهب(٣٢٩/١).

(٤) وبعضهم يُبدله بطلب الماء، وهو أحسن. يُنظر: القوانين الفقهية(ص:٣٠).

(٥) سقطت بضع كلمات، منها كلمة "وسننه"، فاندرجت السنن في الفرائض، فتجاوزت الفرائض الثمانية،

فاجتهدت في تقديرها مستفيداً ممن تطرق لخصر الفرائض والسنن. وكان في الأصل بعد قوله: "وقيل":

"والضربتين باليدين إلى الأرض، ومرورهما..". يُنظر: القوانين الفقهية(ص:٣٠)؛ المدخل لابن

الحاج(١٧٧/٢)؛ متن الأخصري(ص:٨)؛ المواهب(٣٥٦،٣٤٢)؛ الفواكه(١٥٤/١)؛ الشرح الصغير

للدردير مع حاشية الصاوي(١٩٣-١٩٨).

(٦) أي: الترتيب بين الوجه واليدين، فلا يقدمها عليه.

(٧) لم يتبين لي المراد من هذه الكلمة، وأقرب شيء إليها كتابةً: التسمية، وهي التي ذكرها غير واحد في فضائل

قوله: (وَالْتَيْمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ: تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبَخَةٍ)

إنما أشار أبو محمد هنا بقوله: "أو حجارة" إلى من يقول: إن التيمم لا يجوز إلا على التراب خاصة، وهو قول الشافعي^(١)، وحكي فيه أخبار كثيرة^(٢).
وعندنا^(٣): يجوز التيمم على التراب وعلى ما كان من نوعه، وقيل^(٤): ما حال بينك وبين الأرض فهو منها - غير مستعمل^(٥) -.

وبقول الشافعي قال الأوزاعي^(٦)، والثوري^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، وأبو يوسف^(٩):

التيمم، كما في المراجع السابقة.

- (١) بشرط أن يكون له غبار. يُنظر: الأم (١/٦٦)؛ نهاية المطلب (١/١٦١-١٦٣)؛ نهاية المحتاج (١/٢٩٠).
- (٢) لعله يشير إلى مثل حديث حذيفة عند مسلم في أول كتاب المساجد (١/٣٧١): "وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا"، وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أطيب الصعيد أرض الحرث. مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٨)؛ الأوسط (٢/٣٧).
- (٣) قال الباجي (١/١١٦): "وأصل مالك في ذلك: أن كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل، فإنه يجوز التيمم به، وبه قال أبو حنيفة" يُنظر: المدونة (١/١٤٨)؛ الجامع لابن يونس (١/٣٠٢)؛ المقدمات (١/١١٢)؛ شرح زروق (١/١٨٠)؛ المواهب (٣٥٠).
- (٤) حكاها في المدونة عن يحيى بن سعيد (١/١٤٨).
- (٥) هذه الكلمة لم يُوردها نَقْلَةً هذه الجملة عن يحيى ولعلها تفسير من الشارح، والمراد بها: أن الحائل إذا دخلته الصناعة فليس من الصعيد الذي يتيمم به، وقريب منه عبارة الباجي المنقولة قريبا. والله أعلم.
- (٦) حكى ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٨) عنه التيمم بالتراب والرمل.
- (٧) في المحلى لابن حزم (١/٣٧٩): قال سفيان: إن كان في ثوبك أو سرجك أو بردعتك تراب أو على شجر، فتيمم به.
- (٨) بل المنصوص عنه وعن محمد بن الحسن أن كل شيء تيمم به من جنس الأرض، من: تراب، أو جص، أو نورة، أو زرنخ فهو جائز. يُنظر: المبسوط (١/٨١)؛ بدائع الصنائع (١/٥٣)؛ البحر الرائق (١/١٥٥)؛ حاشية ابن عابدين (١/٢٣٩).
- (٩) قال السرخسي (١/١٠٨): "وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولاً: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل، ثم رجع فقال: لا يجزئه إلا بالتراب الخالص"، وفي البدائع (١/٥٣): (التراب المنبت).

أنه لا يجوز التيمم إلا على التراب الطيب المُنبت، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَيَأْتِي فِيهَا مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [الأعراف: ٥٨] الآية، وكذلك يقول في السَّبَخَةِ: لا يجوز التيمم بها. وقال الزَّجَّاجُ^(١): "الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ لأنها نهاية ما يصعد عليها"^(٢) من باطنها، ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً أن الصعيد وجه الأرض"^(٣).
 (وقال مالك رحمه الله: لا يتيمم على الرُّخام^(٤)، وهو مثل الزُّمْرُدِ^(٥)، والياقوت^(٦)/^(٧)، ولا يتيمم على الشَّبِّ^(٨)، والزَّاجِ^(٩)، والملح، والزَّرْنِيخِ، والكحل، والكَبْرِيتِ^(١٠)، وما أشبهها؛ لأن الملح طعام، وهذه عقاقير^(١١)، وفي السُّلَيْمَانِيَّةِ^(١٢): فإن أدركه الوقت في أرض

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن السَّريِّ الزَّجَّاجِ، عالم لغوي، من أصحاب المبرد، له كتاب "معاني القرآن وشرح إعرابه"، و"الإشتقاق"، ت/٣١٦هـ. يُنظر: تاريخ النحويين للتتوخي (٣٨/١)؛ تاريخ بغداد (٨٧/٦).

(٢) في معاني القرآن: نهاية ما يُصعدُ إليه...

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٥٦/٢).

(٤) الرُّخام: حجر أبيض رُخْوٌ. تهذيب اللغة (١٦٣/٧).

(٥) حَجَرٌ كريم أَخْضَرُ اللَّوْنِ، شَدِيدُ الخُضْرَةِ، شَفَافٌ، وَأَشَدُّ خُضْرَةً أجوده وأصفاه جوهراً، واحدته زُمْرُدَةٌ. المعجم الوسيط (٤٠٠ / ١).

(٦) حجر من الأَحْجَارِ الكَرِيمَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ المَعَادِنِ صلابة بعد الألماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصُّفْرَةَ، وَيَسْتَعْمَلُ لِلزَّيْنَةِ، واحدته أَو القُطْعَةُ مِنْهُ: ياقوته. المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢).

(٧) نهاية (٤١/أ) د.

(٨) الشَّبُّ من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض، يدبغ به، يشبه الزاج. المصباح المنير (٣٠٢/١).

(٩) حجر يُشْبِهُ الشب، وقيل: نوع منه. تهذيب اللغة (١٩٧/١١).

(١٠) حجر من الحجارة الموقد بها. القاموس المحيط (ص: ١٥٨).

(١١) العقاقير: أصول الأدوية، واحدها: عَقَّار. الصحاح (٧٥٣/٢).

(١٢) كتاب في الفقه، منسوب إلى مؤلفه: سليمان بن سالم القُطَّانِ، أبي الرِّبيع، من أصحاب سَحْنُونِ، ولي قَضَاءِ صقلية فَخَرَجَ إِلَيْهَا وَنَشَرَ بِهَا عِلْمًا كَثِيرًا وَعَنْهُ انْتَشَرَ مَذْهَبُ مَالِكِ بِهَا. ت/٢٨١هـ. يُنظر: ترتيب

المدارك (٣٥٦-٣٥٧)؛ الديباج (ص: ١٩).

الملح وما تقدم^(١) وما أصله بالأرض، [و^(٢)] لا يقدر أن يخرج من ذلك الموضع حتى يخرج وقت تلك الصلاة أرجو أن يكون التيمم بذلك واسعا^(٣)، وإنما يكره ذلك إذا صارت بأيدي الناس^(٤)(٥).

وفي المدونة^(٦): أنه يتيمم على الجبل، والحصباء، والثلج من لم يجد ترابا.

وروى أشهب عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الثلج^(٧).

قال ابن حبيب: إن تيمم على الجبل والحصباء وهو واجد للتراب يعيد في الوقت، وإن تيمم على الثلج [أ/٢٨] وهو واجد للتراب أعاد أبدا، وإن تيمم عليه وهو لا يصل إلى الأرض فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت^(٨).

(وقال مالك: "يجوز التيمم على [المَغْرَة]^(٩)؛

(١) أي ما تقدم ذكره -قريبا- مع الملح، من الشب، والزرنيخ، والكبريت... وهذا تصرف من الشارح في عبارة السليمانية، يتضح ذلك بمقارنته بما في الجامع لابن يونس.

(٢) الزيادة من جامع ابن يونس.

(٣) في النسختين: واسع. وفي هامش كل منهما في هذا الموضع: طرة: وقيل: والجص المطبوخ لا يتيمم به.

(٤) في جامع ابن يونس: "وإنما تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض، وصارت..."، وكذلك في شرح التلقين(٢٨٩/١)، وعلق عليه قائلا: فأشار إلى أن ادخاره واستعداده للأدوية والمنافع يخرج عنه أصله ويفارق به حكم جنسه.

(٥) الجامع لابن يونس(٣٢٢/١).

(٦) (١٤٨/١).

(٧) النوادر(١٠٧/١).

(٨) النوادر(١٠٧/١)، واقتصر خليل على القول بالتيمم بالثلج. يُنظر: شرح الخرشبي(١٩٣/١).

(٩) في النسختين: المغرة، والمثبت من الجامع لابن يونس، والذخيرة(٣٤٦/١) -نقلا عن ابن يونس-، والمَغْرَة -ويحرك أيضا-: الطين الأحمر، ويقال للأرض التي يخرج منها: مَغْرَة، ويطلق -أيضا- على المطرة الخفيفة، والأول هو المقصود هنا. ولم أرهم تعرضوا لضبطه بألف بعد الراء، مما يرجح أنه مُصَحَّف. يُنظر: تهذيب

اللغة(١٢٦/٨)؛ الصحاح(٨١٨/٢)؛ المعجم الوسيط(٨٧٩/٢).

لأنه [تراب] ^(١)، منه الأبيض، والأسود، والأحمر، والأصفر " وهذا إذا كان غير مطبوخ ^(٢).

واختلف العلماء في التيمم على الملح المنقول:

قول بأنه يجوز التيمم به كان منقولاً أو غيره في غارة ^(٣)، وقول بعكسه في الوجهين.

الثالث: الفرق بين المعدني ^(٤) وغير المعدني، المعدني ^(٥) يجوز التيمم به في كل موضع، وغيره لا يجوز التيمم به أصلاً ^(٦).

وعند مالك ^(٧) يجوز التيمم بالتراب على غير وجه الأرض، مثل أن يرفع إلى المريض

طبّقاً، أو الركب على المحمل، أو يكون مريضاً فيتيمم بجدار إلى جانبه إن كان من طوب ^(٨).

وقال ابن بكير: إن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض، فلم يُجز شيئاً من ذلك ^(٩).

وقوله: (...يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يَمْنَاهُ بِسَرَاهُ)

قال الشيخ: لأن النبي عليه السلام ضرب ضربتين: ضربة للوجه، وضربة للذراعين ^(١٠).

صفة
التيمم

(١) زيادة من جامع ابن يونس يقتضيها السياق، خلت منها النسختان.

(٢) الجامع لابن يونس (٣٢٣/١).

(٣) في د: "أو في غارة". وفي ط: "أو غيره غاره"، وكأن الصواب: "منقولاً أو غيره"، أو "منقولاً أو في غاره".

(٤) المقصود بالمعدني: ما كان من الأرض كالحجارة فيها، وغير المعدني: ما تجمد من الماء. قاله في المنتقى (١١٦/١).

(٥) ساقطة من ط.

(٦) يُنظر: المنتقى (١١٦/١)؛ شرح التلقين (٢٨٩/١)؛ التوضيح (٢٠٥/١)؛ المواهب (٣٥٣/١).

(٧) وهو المشهور. يُنظر: النوادر (١٠٦/١)؛ شرح التلقين (٢٨٨/١)؛ شرح الخرشبي (١٩٢/١).

(٨) الطوب: الأجر، وهو الطين. لسان العرب (٥٢٦/١)، والمقصود ما كان نبيّاً كما في النوادر (١٠٧/١).

(٩) وهذا مما تفرد به في المذهب. يُنظر: شرح التلقين (٢٨٨/١).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم في الحضرة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وأعله، وحكى تضعيفه عن أحمد بن حنبل (٩٠/١).

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة/ باب التيمم (٣٣٢-٣٣٤) عن ابن عمر، مرفوعاً، وضعّفه، وأشار إلى أن المحفوظ وقفه على ابن عمر.

وقيل: إنما يضرب ضربة واحدة للوجه والذراعين^(١)، وحجته: أن النبي عليه السلام
ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ^(٢).

وقوله: (يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمَرُّ أَصَابِعُهُ عَلَى
ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفِقَ... إلى آخر ما ذكر)

إنما بين أبو محمد ما قال هنا لثلاثي يقول القائل: إنه إذا وصل المِرْفَقُ يرجع أيضا، ويمسح
من كفه إلى مرفقه.

وما وصفه أبو محمد هي رواية مُطَرَّفٍ/ ^(٣)، وابن الماجشون عن مالك^(٤)، وروى ابن
القاسم أنه يُمَرُّ بكفه اليسرى على باطن ذراعه إلى أطراف الأصابع، وهي الاختيار^(٥).
والكُوع: هو رأس الزند الذي يلي الإبهام^(٦) وهو الإنسي^(٧).

وأخرج الدارقطني أيضا عن جابر مرفوعا: «التيمم: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين» ثم قال
عقبه: رجاله كلهم ثقات، والصواب: موقوف، ثم أردفه بما يؤيد ذلك (٣٣٥/١).

(١) وهو قول عطاء، ومكحول، والشعبي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. الأوسط لابن المنذر (٥٠/٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم/ باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ / وباب التيمم ضربة (٧٧، ٧٥/١)، ومسلم
في كتاب الحيض/ باب التيمم (٢٨٠/١) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولفظه: "فَضَرََبَ النَّبِيُّ ﷺ
بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِنَّ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ"، وليس فيه ذكْرُ الذراعين. وأصح ما ورد في عدد
الضربات حديث عمار هذا بطريقه المذكورين في الصحيحين. كما صرح بذلك ابن عبد البر في
التمهيد (٢٨٢/١٩).

(٣) نهاية (٤١/ب) د.

(٤) النوادر (١٠٥/١).

(٥) وهي التي استحسناها الماتن في النوادر (١٠٥/١)، ويُنظر: المنتقى (١١٤/١)؛ الفواكه (١٥٨/١).

(٦) جاء في العين (٣٥٦/٧) وتهذيب اللغة (١٢٦/١٣): الرَّئْدَانُ: عَظْمَانِ فِي السَّاعِدِ، أَحَدُهُمَا أَرْقُ [كذا فيهما، وفي
زاهر الأزهري ٣٧/١ والمصباح ٥٤٤/٢: أدق] مِنَ الْآخِرِ، فَطَرَفُ الرَّئْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ هُوَ: الْكُوعُ، وَطَرَفُ
الرَّئْدِ الَّذِي يَلِي الْخُنْصَرَ هُوَ: الْكُرْسُوعُ، وَالرُّسْغُ: مَجْتَمِعُ الرَّئْدَيْنِ، وَمِنْ عِنْدَهُمَا تَقَطَّعَ يَدِ السَّارِقِ.

(٧) وفي ط: الإنسان. والمثبت هو الصواب، والإنسي ضد الوحشي، ويُطلقان على جانبي الشيء، ثم اختلفوا: أيهما

واختلف العلماء في اليد في حدّ التيمم إليه؛ لأن الله تعالى أطلق ذكر الأيدي في التيمم ولم يقيدها بحدّ إلى المرفقين كما فعل في الوضوء، واختلف الآثار في ذلك عن النبي عليه السلام، فروي عنه الأمر بالتيمم إلى الكوعين^(١).

ومن العلماء من ذهب إلى إيجاب التيمم من المنكبين، وهو مذهب ابن شهاب^(٢)، ومحمد ابن مسلمة من أصحابنا^(٣).

ومنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المرفقين على ما روي عن النبي عليه السلام^(٤) قياسا على الوضوء وهو مذهب الشافعي^(٥)، وأكثر العلماء^(٦)، وإليه ذهب من أصحابنا: ابن نافع وابن عبد الحكم^(٧).

يطلق على جانبه الأيمن وأيهما يُطلق على الأيسر، وفي اللسان(٦/٣٦٩): "إِنْسِي الْقَدَمِ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَى الْآخَرَى، وَوَحْشِيَّهَا مَا خَالَفَ إِنْسِيَّهَا"، وهذا أقرب إلى مراد الشارح، فيكون الكُرسوع هو الوحشي. يُنظر: غرر المقالة(ص:١٠٣).

(١) كما في حديث عمار المتفق عليه، الذي تقدم قريبا.

(٢) أي: الزهري، حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط(٢/٤٧) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن الزهري قال: "التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ" (١/١٤٧)، نَعَمْ روى الزهري حديث التيمم إلى المناكب، كما عند أبي داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم(١/٨٦)، ثم قال الزهري عقبه: ولا يعتبر الناس بهذا.

(٣) يُنظر: المقدمات(١/١١٤).

(٤) وهي نفسها الأحاديث التي فيها أن التيمم ضربتان، وقد سبق تخريجها.

(٥) يُنظر: الأم(١/٦٥)؛ نهاية المطلب(١/١٥٩)؛ نهاية المحتاج(١/٣٠٠)، وهو مذهب الحنفية أيضا: المبسوط(١/١٠٧)؛ بدائع الصنائع(١/٤٥).

(٦) محكي عن ابن عمر، وجابر، والحسن، والنخعي، والشعبي، وسالم ومالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن المبارك، وسفيان، والشافعي، وأصحاب الرأي. يُنظر: سنن الترمذي(١/٢٦٨)؛ الأوسط لابن المنذر(٢/٤٧)، ومن هؤلاء من يرى استحبابه، لا وجوبه.

(٧) يُنظر: الجامع لابن يونس(١/٣٠٣)؛ الاستذكار(١/٣١٢)؛ المقدمات(١/١١٤).

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجب إلا إلى الكوعين، قاله الأبهري^(١)، وأبو الفرج المالكي^(٢)، وابن حبيب^(٣) قياساً على القطع في السرقة، إلا أن مذهب المدوّنة أن من تيمم إلى الكوعين أو على موضع نجس أعاد في الوقت^(٤) - ووقته إلى الاصفرار، وقيل: إلى آخر القامة -.

وكذلك^(٥) ٢ - المريض الذي لا يجد من يناوله الماء.

٣ - والخائف من سباع.

٤ - والذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه^(٦).

٥ - والموقن بإدراك الماء^(٧).

٦ - واليأس منه.

٧ - وماسح الظهر دون البطن^(٨).

٨ - وناسي الماء في رَحْله.

٩ - ومن استجمر بعظم أو فحمة.

١٠ - ومن صلى خلف مبتدع.

واختلف في الحادي عشر وهو الذي يصلي على دابته في الخوف ثم أمّن في الوقت^(٩).

(١) لم أعر عليه.

(٢) مرجحا وناسبا له إلى مالك. يُنظر: النوادر (١٠٣/١)؛ الجامع لابن يونس (٣٠٢/١).

(٣) يُنظر: النوادر (١٠٤/١)؛ الجامع لابن يونس (٣٠٣/١).

(٤) (١٤٦/١).

(٥) أي: ممن يعيد إلى آخر القامة كمن تيمم إلى الكوعين، وهم عشرة نقلها السجلماسي في شرح اليواقيت عن أبي

الحسن الصُّعَيْرِ علي بن محمد الزرويلي الفاسي تلميذ تلامذة الهسكوري، ت/٧١٩هـ. (١٧٠/١-١٧١).

(٦) أي: إذا زال خوفه، ووجد الماء بعد أن كان صلى بالتيمم. شرح اليواقيت.

(٧) إذا تيمم أول الوقت وصلى، ثم وجد الماء في الوقت، وكذلك الذي بعده. شرح اليواقيت.

(٨) أي: ظهور الخفين دون بطونها. شرح اليواقيت.

(٩) لم يذكره في شرح اليواقيت.

وعشرة يعيدون إلى الاصفار^(١):

- ١ - من صلى بثوب نجس^(٢).
 - ٢ - ومن صلى لغير القبلة^(٣).
 - ٣ - ومن صلى بثوب حرير.
 - ٤ - ومن صلى بخاتم الذهب.
 - ٥ - والمرأة تصلي بادية الشعر أو بغير قناع.
 - ٦ - ومن توضأ بماء مشكوك مختلف في نجاسته.
 - ٧ - ومن تيمم بتراب [٢٨/ب] نجس.
 - ٨ - ومن صلى في الكعبة فريضة ناسيا، أو في الحجر.
- وعشرة يعيدون إلى الغروب^(٤):

- ١ - المغمى عليه يُفَيِّق^(٥).
- ٢ - والحائض تطهر^(٦).
- ٣ - والصبي يحتلم.
- ٤ - والمسافر يقدّم^(٧).

(١) لكن المذكور -ههنا- ثمانية، وبقي: ١- من صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها. ٢- ومن صلى على مكان نجس. شرح اليواقيت (١٧١/١).

(٢) وهو لا يعلم بنجاسته. كما في شرح اليواقيت.

(٣) ناسيا، أو عميت عليه -في غير المُعَاين- كما في شرح اليواقيت.

(٤) ذكرهم في شرح اليواقيت عن أبي الحسن الصغير، ونقل عنه أنه أردفها بقوله: وفي إطلاق الإعادة في هذه المسائل تسامح (٢٢٧/١).

(٥) في شرح اليواقيت: والمجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصيبه ذلك.

(٦) في شرح اليواقيت: والمرأة تحيض أو تطهر.

(٧) في شرح اليواقيت: والرجل يسافر أو يقدّم من سفره.

٥- والكافر يُسَلِّم^(١).

٦- ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.

٧- والمريض الذي لا يجد من يُحوِّله إلى القبلة/ ^(٢).

٨- والمسافر إذا صلى في السفر أربعا.

٩- ومن صلى صلوات كثيرة وهو ذاكِرٌ لِصَلَاةٍ نَسِيَهَا.

١٠- وترتيب المفعولات.

قوله: (وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، أَوْ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ،

وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَأِهِ) هذا هو قول ابن عبد الحكم^(٣).

عندنا أن الفرض في المسح إلى الكوعين، واختلف فيما سواهما هل هو سنة أو فريضة؟ ألا

ترى أنه يعيد في الوقت؟ ولو كان الفرض إلى المرفقين لأمره في المدونة بالإعادة أبدا^(٤).

واتفق هنا الحنفي^(٥) والشافعي^(٦) أن التيمم يفتقر إلى النية كمدھبنا^(٧).

وقال أحمد بن صالح^(٨): إن الوضوء والغسل والتيمم لا يُفْتَقَرُ فيهن إلى نية.

وأجمعوا^(٩) إذا ترك لمعة من يديه أو وجهه في التيمم أنه يعيد التيمم والصلاة في الوقت

(١) في شرح اليواقيت: والنصراني يسلم.

(٢) نهاية (٤٢/أ) د.

(٣) أي: أن صفة ذلك غير محصورة. يُنظر: التنبيه لابن بشير (٣٤٢/١).

(٤) سبقت.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١٦/١)؛ بدائع الصنائع (٥٢/١)؛ الدر المختار مع ابن عابدين (٢٢٩/١).

(٦) يُنظر: الأم (٦٣/١)؛ نهاية المطلب (٥١/١)؛ المجموع (٢٢٠/٢)؛ نهاية المحتاج (١٥٨/١).

(٧) يُنظر: الذخيرة (٣٥١/١).

(٨) كذا في النسختين، وفي أوسط ابن المنذر (٣٦٩/١)، والمجموع للنووي (٣١٣/١): الحسن بن صالح.

(٩) بل حكى ابن المنذر فيه خلافا في الإجزاء وعدمه (٥٦/٢)، وفي شرح التلقين (٢٨٥/١)، والتنبيه لابن

بشير (٣٤٣/١): أن محمد بن عبد الحكم يرى أن من ترك شيئا يسيرا في تيممه فإنه يجزئه.

وبعدده.

قال [ابن القُرطبي] ^(١): إنَّ على المتيمم تحليل الأصابع.

قال أبو محمد: ولم أروه عنه ^(٢).

وإنَّ مَسَّحَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى أَجْزَاءُ بِلَا خِلَافٍ ^(٣)، وَوَأَفَقْنَا هُنَا الشَّافِعِيَّ الَّذِي يَقُولُ: التَّرْتِيبُ فَرْضٌ ^(٤).

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِيمَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَنْفِيُّ ^(٥)، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ ^(٦)، وَالشَّافِعِيُّ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ ^(٧).

فَإِنْ نَكَّسَ تَيْمُمَهُ؛ فَإِنَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ أَعَادَ التَّيْمَمَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَلَّى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٨).

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ ^(٩) الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيْمُّمًا وَصَلِيًّا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا، وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّى)

تيمم الجنب
والحائض

قال الشيخ: ظاهره وإن كان في الوقت، وقد تقدّم أن من العلماء من ذهب إلى أن الجُنُبَ لا

(١) وفي ط: "القرضي"، وفي د: "القاضي" وكلاهما تحريف، والصواب ما أثبتته، وابن القرطبي هو ابن شعبان المصري، تقدمت ترجمته، وكلامه هذا مع تعقيب أبي محمد عليه في النوادر (١٠٦/١)، وجامع ابن يونس (٣٠٥/١)، وهو نص ما في الزاهي له [٩/ب].

(٢) كذا في النسختين، والذي في النوادر والجامع: "ولم أره لغيره". وهو المتجه.

(٣) يُنظر: شرح ابن ناجي (١١٤/١)؛ المواهب (٣٥٦/١)؛ الفواكه (١٥٨/١).

(٤) يُنظر: المجموع (٢٣٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٠١/١)؛ أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٨٦/١).

(٥) يُنظر: المبسوط (١٠٩/١)؛ بدائع الصنائع (٥٥/١).

(٦) يُنظر: المنتقى (١١٠/١)؛ شرح التلقين (٢٧٥/١)؛ التنبيه لابن بشير (٣٤٣/١)؛ كفاية الطالب (٢٢٤/١).

(٧) يُنظر: البيان للعمري (٢٨٧/١)؛ منهاج الطالبين (١٨/١)؛ مغني المحتاج (٢٧٢/١).

(٨) يُنظر: المدونة (١٤٧/١).

(٩) في د: والحائض.

مدخل له في التيمم.

وقوله "الجُنْب" قيل: معناه من الاحتلام، ولو كان مِنْ جِماعٍ لأعاد في الوقت؛ لأن ذاكراً^(١)
نَجَسٍ كمن صلى بثوبٍ نَجَسٍ أو صلى وفي جسده نجاسة^(٢).

وقوله: (وَلَا يَطُؤُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دُمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيْمَمِ
حَتَّى يَجِدَا مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ) يعني من الحيضة، (ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعاً) يعني من
الجنابة.

قال بعض القرويين: لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ شِرَاءُ الْمَاءِ لِمَا تَتَطَهَّرُ بِهِ، وَلِلْوَضْوَاءِ؛ لِأَنَّهُ عُرِفَ
دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَزْوَاجَ كَالنَّفَقَةِ، وَالْكَسْوَةِ^(٣).

وقال ع ن: لا يلزمه ذلك.

(١) في د: "ذكر" وفي السياق غموض، يُقَرَّبُ معناه ما ذكره ابن يونس في جامعه (٣١٩/١): عن مالك أن من كان
جنباً، ولم يجد ماءً، فتيمم وصلى فوجد الماء، فإنه لا يعيد الصلاة. قيدها ابن أبي زيد القيرواني بقوله: "ما لم
يكن في يديه أذى" وابن اللباد بقوله: "ولو لم يكن بيديه نجاسة إلا أن جنابته من وطء في الفرج؛ فإن دخول
الفرج في الفرج ينجس؛ فعليه أن يعيد الصلاة في الوقت" فهذه التي عنى الشارح.

(٢) يُنظر: شرح ابن ناجي (١١٥/١).

(٣) نقله عبد الحق عنهم في النكت والفروق (ص: ١٧٣)، واختار ابن ناجي إلزامه به حالة كونه سبباً في جنابتها
(١١٥/١).

باب في المسح على الخفَّين^(١)/^(٢)

والمسح على الخفَّين^(٣) رخصة^(٤)، وقيل: سنة، وقيل: واجب كوجوب الفرائض^(٥).
واختلف في المسح على الخفين، فقيل: إنه يمسح في الحضر والسفر، قاله مالك^(٦)،
والدليل عليه أن النبي عليه السلام مسح عليهما^(٧).
وروي عن مالك أيضا أنه لا يمسح في حضر ولا سفر^(٨)، وأنكر عبد الوهاب هذه
الرواية^(٩).

(١) قال زروق: هذه الترجمة بغير باب في صحيح النسخ. (١٨٤/١).

(٢) نهاية (٤٢/ب) د.

(٣) المسح على الخفين: إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائة تحل بها الصلاة، بدلا
عن غسل الرجلين. الفواكه (١٦١/١) والخفان: تثنية خف، وهو: ما يُلبَس في الرَّجْلِ من جِلْدٍ رَقِيقٍ. المعجم
الوسيط (٢٤٧/١).

(٤) صرح به الماتن في باب جامع في الصلاة، وهو المشهور. يُنظر: البيان والتحصيل (١٤٤/١)؛ شرح
زروق (٩٧٢/٢). وبه قال الحنفية أيضا، يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/١)؛ البحر الرائق (١٧٣/١)،
والشافعي في الأم (٤٩/١)؛ نهاية المطلب (٢٨٦/١)، والحنابلة كما في كشف القناع (١١٠/١).

(٥) عزا خليل في التوضيح (٢١٩/١)، وابن ناجي حكايتهما إلى ابن الطلاع (١١٦/١)، ثم نقل خليل عن بعض
شيوخه أن الوجوب محمول على من كان لابسا، فأراد خلعه لغير عذر، لأنه يجب عليه أن يلبس ليمسح.

(٦) في الموطأ - برواية أبي مصعب الزهري، وهي أحدث رواية للموطأ -: باب ما جاء في المسح على
الخفين (٣٩-٤٢)؛ النوادر (٩٣/١)؛ البيان والتحصيل (٨٣/١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب المسح على الخفين (٥١-٥٢) من حديث: سعد بن أبي وقاص،
وعمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن أمية الضمري، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب
المسح على الخفين (٢٢٧-٢٣٢) من حديث: جرير، وحذيفة، والمغيرة، وعليّ ابن أبي طالب، وبلال رضي الله عنه
والحديث متواتر. يُنظر: التمهيد (١٣٧/١١).

(٨) رواه عنه ابن وهب، وفي رواية له عنه: آخر ما فارقت عليه إجازة المسح في الحضر والسفر. النوادر (٩٤/١).

(٩) لعل ذلك في شرحه على الرسالة، ولم أقف عليه في المعونة، ولا التلقين، ولا الإشراف. وأنكرها أيضا ابن عبد
البر في الاستذكار، واحتج بواقع الموطأ (٢١٦/١).

الثالث: الفرق بين المسافر والحاضر، يمسح المسافر^(١) ولا يمسح الحاضر.

قال الحسن بن أبي الحسن البصري: رَوَتْ سَبْعُونَ نَفْسًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَعَلًّا مِنْهُ، وَأَمْرًا لِغَيْرِهِ^(٢).

وللمسح شروط أربعة^(٣)، ثلاثة منها في الكتاب^(٤)، والرابع خارج:

أحدها^(٥): أن يلبسها على طهارة مائة. الثاني: بعد كمالها. الثالث: أن يمسح عليها للوضوء لا للغسل. الرابع: أن يلبسها للعادة لا لرفع المشقة^(٦).

لأن المسح إذا حَدَّثَتْ به جنابة أو إذا خلعهما جميعاً أو أحدهما - على قول التونسي^(٧) - لا يُجْزئُهُ، ولا يمسح إذا ألزم نفسه غسل الجمعة.

قوله: (وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا)

إشارة إلى نفي التوقيت، وإلى من يذهب إلى التوقيت ويقول: إن للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، قاله الحنفي^(٨)، والشافعي^(٩) ورُوي [أ/٢٩] عن مالك نحوه^(١٠). وما قال أبو محمد ينفي ما قال أصبغ الذي يقول - إذا تيمم ثم لبسها - إنه يمسح عليهما

(١) يمسح المسافر: ليس في د.

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط بلفظ: رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ" (٤٢٦/١)

(٣) يُنْظَرُ: التَّبَصُّرَةُ (١٦٧/١) وَأَوْصَلَهَا خَلِيلٌ فِي تَوْضِيحِهِ إِلَى عَشْرَةِ (٢٢١/١).

(٤) أَي: الْمَدُونَةُ (١٤٤/١).

(٥) فِي كِلْتَا النِّسَخَتَيْنِ: "أَحَدُهُمَا" وَلَا وَجْهَ لَهُ.

(٦) الْمَقْصُودُ أَنْ لَا يَكُونُ لِبَسِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَمْسَحَ، كِرَاهَةٌ مِنْهُ لِمَشَقَّةِ الْغَسْلِ. شَرَحَ الْخُرَشِيُّ (١٨١/١).

(٧) لَعَلَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ التُّونِسِيُّ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا.

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٩٨/١)؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٨/١)؛ الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١٧٣/١).

(٩) يُنْظَرُ: الْأَمُّ (٥٠/١)؛ نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢٨٧/١)؛ نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٢٠٠/١).

(١٠) فِي رِسَالَةٍ لَهُ إِلَى الرَّشِيدِ، وَلَا يَصْحَحُونَ نَسَبَتَهَا إِلَيْهِ. الْجَامِعُ لِابْنِ يُونُسَ (٢٨٧/١).

ما لم يُصَلِّ (١).

فإن لم يلبسهما إلا بعد ما صلى انتقضت طهارته على ما قال أبو محمد، وعلى ما قال أصبغ.

وقوله: (وَذَلِكَ إِذَا أُذْخِلَ فِيهَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ..)

هذا أحد الشروط التي تقدمت. وقوله: "في وضوء تحل به الصلاة" هو الشرط الثاني.

وقوله: (وَالْأَفَلَا) يعني: إذا لم تكن طهارته للوضوء فلا يمسخ عليهما.

وقوله: (وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ، وَيَدَهُ

الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ..)

قال ابن حبيب: وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون، قالوا: وإن مالكا كذلك، وإن ابن

شهاب وصفه له كذلك، وكذلك يفعل باليسرى؛ يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من

أسفلها (٢).

وقال ابن شبلون (٣)/(٤): يجعل يده اليمنى من فوق رجله جميعا، واحتج بقوله عليه

السلام: «جُعِلَتِ الْيَدُ الْيُسْرَى لِثَلَاثٍ: لِإِلَامْتِخَاطِ، وَلِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَلِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» (٥)

وما قال ابن شبلون هو ظاهر المدونة (٦).

فإن غسل الحفنين ونوى بهما المسح أجزاءه (٧).

(١) يُنْظَرُ: النوادر (٩٧/١).

(٢) النوادر (٩٤/١).

(٣) هكذا في دفي كلا الموضوعين، وهو الموافق لما في كتب التراجم، وفي ط: "شلبون"، مع العلم أنه فيها مصحح.

وهو: عبد الخالق، ابن أبي سعيد، أبو القاسم، آل إليه التدريس، والفتوى في القيروان بعد ابن أبي زيد، له:

"كتاب القصد" وفاته نحو/ ٣٩٠هـ. يُنْظَرُ: طبقات الفقهاء (ص: ١٦٠)؛ ترتيب المدارك (٦/٢٦٣).

(٤) نهاية (٤٣/أ) د.

(٥) لم أجده، وقد تقدم.

(٦) قاله ابن يونس في الجامع (١/٢٩١)، يُنْظَرُ: المدونة (١/١٤٢)؛ شرح ابن ناجي (١/١١٩).

(٧) يُنْظَرُ: النوادر (١/٩٤-٩٥).

وقوله: (وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ)

قاله ابن عبد الحكم^(١).

قال الشيخ: إنما الخلاف من أين يبدأ من أسفل الخف:

من أطراف الأصابع؟ أو من الكعبين؟

وأما صفة المسح على ظاهر الرجل باق على حاله، إنما يبدأ من الأصابع، وقيل: يبدأ من أسفل الخف، ومن على ظهره من جهة الكعبين، ويمرُّ بيديه^(٣) على خفه إلى أطراف الأصابع^(٤).

في المذهب: أنه يمسح على الخفين ما لم ينزعهما؛ فإذا نزعهما انتقضت طهارته^(٥).

وقال داود^(٦)، [و] ابن أبي ليلى^(٧):^(٨)

(١) يُنظر: النوادر (٩٤/١)؛ الجامع لابن يونس (٢٩١/١).

(٢) كلمة غير واضحة في د.

(٣) في د: بيده.

(٤) قال خليل في التوضيح (٢٢٩/١): "ومنشأ الخلاف: هل يُراعى في الخفين ما يُراعى في الرّجلين من البداية من

القدم مع تَكْرَمَةِ اليَمْنَى عن الوصول إلى محل الأقدار - وهو أسفل الخف -؟

أو تقديم إزالة الأقدار، فيبدأ بالعقب خوفاً من أن يعطف شيء من الأقدار إلى العقب؟

والتعليل الأول أولى؛ لما فيه من مشابهة الفرع للأصل، وما روعي في الثاني يمكن الاحتراز منه بالنظر إلى

الخف قبل المسح."

(٥) إنما عليه إذا نزعها أن يغسل رجليه فوراً، فإن أحرَّ أعاد الوضوء كله. يُنظر: النوادر (٩٨/١)؛ الجامع لابن

يونس (٢٩٦/١)؛ الفواكه (١٦١/١)؛ شرح الخرشي (١٨٢/١).

(٦) يُنظر: الاستذكار (٢٢٣/١).

(٧) ساقطة من النسختين.

(٨) يُنظر: اختلاف الفقهاء، للمرزوقي (ص: ١٥٣)؛ مختصر اختلاف الطحاوي (١٤٠/١)؛ الاستذكار (٢٢٣/١).

تنبيه: روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن أبي ليلى: إذا نزعتهما فأعد الوضوء (٢١٨/١)، ويُنظر:

الأوسط لابن المنذر (٤٥٨/١).

إنه يبقى على طهارته وإن نزعها، كحكم الرأس^(١). وقال الحسن بن صالح بن حي^(٢):
إذا نزع الخف انتقضت طهارته، ويلزمه الوضوء من أول^(٣).
فإن مسح أعلاهما فقط؛ فأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت، قاله مالك^(٤).
قال أبو محمد: ويعيد الوضوء. والوقت هنا: وقت الصلاة المفروضة. وقال سحنون: لا
إعادة عليه^(٥). وقال ابن نافع: يعيد أبدأ، كمن ترك لمعة في الوضوء.
وإن مسح أسفلهما^(٦) خاصة: ظاهر المدونة أنه يعيد^(٧)، وقال أشهب: لا إعادة عليه^(٨).
وإن نزع إحدى خفيه ولم يقدر على نزع الأخرى وخاف فوات الوقت غسل الرجل
الواحد^(٩)، ومسح على الأخرى من فوق الخف^(١٠)، ومنع ذلك أبو إسحاق التونسي وقال: لا
يجتمع مسحٌ وغسلٌ^(١١).
وقوله: (لئلاَّ يصلَّ إلى عقب خفيه شيءٌ من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب)^(١٢)

-
- (١) أي: كمن مسح رأسه في الوضوء ثم حلَّقه. يُنظر: الاستذكار (٢٢٣/١).
(٢) أبو عبد الله، الهمداني، الكوفي، ثقة فقيه عابد، من أتباع التابعين، ت/١٦٩هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد
(٣٥٣/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٣٦١-٣٧١/٧).
(٣) يُنظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (١٤٠/١)؛ الأوسط لابن المنذر (٤٥٨/١).
(٤) المدونة (١٤٣/١).
(٥) ثم رجع، فقال: يعيد في الوقت. النوادر (٩٩/١).
(٦) في ط: "أعلاهما" و الصواب المثبت؛ لأنه سبق له الكلام على حكم الاقتصار على مسح أعلاهما.
(٧) (١٤٣/١)، وهو المشهور. يُنظر: شرح التلقين (٣٢٠/١)؛ روضة المستبين (٢٧٣/١)؛ الفواكه (١٦٢/١).
(٨) ينظر لهذه الأقوال في المسألتين: النوادر (٩٩/١)؛ جامع ابن يونس (٢٩٢-٢٩٣)؛ التبصرة (١٦٥/١).
(٩) هكذا في النسختين، والأوجه: التأنيث.
(١٠) وبصير ذلك ضرورة كالجبيرة، وهو قول أبي العباس الإيباني. يُنظر: الجامع لابن يونس (٢٩٨-٢٩٩)؛
النكت والفروق (ص: ١٧٩)؛ شرح التلقين (٤٧٤/١)؛ التوضيح (٢٣٢/١)؛ شرح الخرشبي (١٨٢/١).
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) بسكون الشين، يعني: الحشيش، وغير ذلك مما يتعلق بالخف. غرر المقالة (ص: ١٥٠).

يعني: رُطوبةَ يده.

(فلا يَمْسَحُ عليها حتى يُزِيلَهُ؛ لئلاَّ يَصِيرَ مَسْحاً على حائلٍ)

عبد الوهاب: فوجب نزعُه لِيُباشِرَ المَسْحَ على الخفِ بِنَفْسِهِ.

بَابُ فِي أَوْقَاتِ (١) الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (٢)، فأما الكتاب فقد أتى بها في غير ما آية،
وأما السنة فقوله عليه السلام: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (٣) وعدَّ [منها] (٤) الصلاة.

وشروط وجوبها خمس (٥): البلوغ، وارتفاع دم الحيض، والنفاس، ودخول الوقت،
واختلَفَ في الخامس. من يقول: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (٦) لا يُعَدُّ إلا أربعة، ومن
يقول: إنهم غير مخاطبين (٧) يُعَدُّ خمسة، ويعد الإسلام.

والصلاة مشتملة على فرائض، وسنن، وفضائل وسنذكرها [أ] بعدُ إن شاء الله في
موضعها [أ].

والصلاة: اسم لشيء مخصوص، وفعل مخصوص (٨).

واختلف العلماء من أين استُفيد وقت الصلاة: هل من الكتاب؟ أو من السنة؟

حكم
الصلاة
وشروطها

دلالة القرآن على
مواقيت الصلاة
وأفعالها

(١) الأوقات: جمع وقت، والمراد به: الزمان المقدر للعبادة شرعا. شرح زروق (١/١٨٩).

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٤)؛ المغني لابن قدامة (١/٢٦٧)؛ المجموع للنووي (٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس" (١/١١)، ومسلم في كتاب
الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/٤٥).

(٤) في النسختين: "منهم"، كذلك المواضع الآتية: "ونذكرهم"، "موضعهم".

(٥) الجامع لابن يونس (١/٣٦٣)؛ المقدمات (١/١٤٧).

(٦) نقل القرافي عن الباجي أنه ظاهر مذهب مالك. يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٦٢).

(٧) وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني. يُنظر: التمهيد للأسنوي (ص: ١٢٦).

(٨) أي: في الشرع، يقول ابن عرفة: الصلاة: قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط. يُنظر: شرح الحدود
للرصاص (ص: ٤٣).

فمن يقول [ب/٢٩]: من القرآن استفيدت^(١) بركوعها، وسجودها، وقيامها، وأوقاتها،
وأسمائها^(٢):

فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]^(٣) ففي الطرف الأول صلاة الصبح،
وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، ﴿وَزُلْفَاهُ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]^(٤): المغرب والعشاء^(٥).
وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: فدُلُوكِ الشمس
مِئَلُهَا^(٦)، وذلك وقت الظهر والعصر، وَغَسَقِ اللَّيْلِ: اجتماعه وظُلْمَتُهُ^(٧)، وذلك وقت صلاة
المغرب والعشاء ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: صلاة
الفجر^(٨)، وقال: يعني مشهودا يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار مع الناس. وقال عليه
السلام: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَاةَ
الصُّبْحِ»^(٩).

(١) في النسختين: استفيدتا.

(٢) يُنظر: المقدمات (١٤٦/١).

(٣) في النسختين: "أقم الصلاة" بدون واو.

(٤) الزُّلْفُ: الساعات القريبة بعضها من بعض. المحرر الوجيز (٢١٢/٣).

(٥) يُنظر: التبصرة (٢٢٥/١).

(٦) قال ابن عطية: دلوك الشمس ميلها، وأوله الزوال، وآخره الغروب. (٤٧٧/٣).

(٧) المحرر الوجيز (٤٧٧/٣).

(٨) وهذا مروى عن مالك. يُنظر: التبصرة (٢٢٤/١)؛ البيان والتحصيل (٢٢٣/١).

(٩) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب التفسير/ باب {حافظوا على الصلوات} (٣٠/٦)،
ومسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر.. (٤٣٩/١).

وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾:

صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]: صلاة الظهر^(١).

وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾: صلاة الصبح، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]:

صلاة الظهر والعصر^(٢).

وفائدة^(٣) الركوع والسجود وأفعالها كلها من القرآن، فقال تعالى:

﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وفي القيام ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفي القراءة:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وللصلاة خمس [أوقات]^(٤):

أحدها: وقت واجب، وهو أول الوقت عندنا^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾

[الواقعة: ١٠]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، ومعلوم أن من بادر إلى طاعة ربه

أفضل ممن تأخر عنها، وتأتى فيها. وقال الحنفي: آخر الوقت عنده أوجب^(٦).

تقسيم لمواقيت
الصلاة

(١) مروي عن مالك أيضا. يُنظر: النوادر (١٤٦/١)؛ البيان والتحصيل (٢٢٣/١).

(٢) يُنظر: النوادر (١٤٦/١).

(٣) أي: واستفيدت هذه المذكورات من القرآن.

(٤) ذكرها ابن يونس في جامعه (٣٨٨/١)، ولابن رشد في البيان تقسيم أقوم من هذا (٣٢٣/١): حيث قسمها

إلى: وقت اختيار وفضيلة، ووقت رخصة وتوسعة، ووقت رخصة للعدر، ووقت تضيق من ضرورة، ووقت

سنة-وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة-.

(٥) الذي حكاه الباجي عن أكثر المالكيين، أن الوجوب متعلق بكل وقت الأداء، وعزا إلى الشافعية نحو ما نسبه

الشارح إلى المذهب، واختار الباجي أن وقت الوجوب منه وقت غير معين، واعتبره أجرى الأقوال على

أصول المالكية. المنتقى (٣/١)، ويُنظر: المواهب (٣٨٢/١).

(٦) يُنظر: المبسوط (٢٣٨/١)؛ بدائع الصنائع (٩٥/١).

الثاني: وقت مستحب، وهو الصلاة في ربع القامة.

ووقتٌ مُوسَعٌ/ (١): من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

ووقتٌ ضرورة (٢): وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والمغرب والعشاء

إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس.

ووقت المنسيات متى ما ذكرها صلاها حينئذ؛ فذلك وقتها.

كما في الخبر حين سألته السائل، فصلى به جبريلُ عليه السلام في اليوم الأول؛ الظهر حين

زالت الشمس، والعصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، والمغرب حين غربت الشمس،

والعشاء حين غاب الشفق، والصبح حين طلع (٣) الفجر.

فلما كان في اليوم الثاني؛ صلى به الظهر في وقت العصر (٤) بالأمس، وهو وقت صار فيه

ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصلى به العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصلى به المغرب في الوقت

الذي صلاها بالأمس حين غربت الشمس، وصلى به العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى به

الصبح حين طلعت الشمس أو كادت أن تطلع، وقال جبريل للنبي عليه السلام: «بهذا أمرتُ

أن أصلي بك» (٥).

(١) نهاية (٤٤/أ) د.

(٢) في حقِّ مَنْ: احتلم، أو أسلم، أو سافر، أو قَدِمَ من سفر، أو المرأة تحيض أو تطهر. قاله ابن يونس. والمراد

بالضروي هو: ما يكون ذو العذر فيه مؤدباً. يُنظر: التوضيح (١/٢٦٨).

(٣) في د: طلوع.

(٤) في د: صلاة العصر.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في المواقيت (١/١٠٧) والترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في

مواقيت الصلاة (١/٢٧٨) من حديث ابن عباس بسياق قريب مما ذكره الشارح، غير خطاب جبريل له آخر

الحديث، فإن الذي عندهما وعند غيرهما أن جبريل قال له: «يا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا

وفرض الله الصلاة على نبينا في السماء حين الإسراء^(١)، بخلاف سائر الشرائع، فهذا يدل على حرمتها وتأكيدها وجوبها.

واختلف كيف فرضت؟

فقال عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"^(٢).

وقيل: إنما فرضت أربع ركعات، ثم قصر منها ركعتين^(٣) في السفر^(٤).

وفرضت عليه قبل الهجرة بسنة^(٥).

والصلاة مشتقة من الدعاء، وهو قول أكثر أهل اللغة والفقهاء^(٦).

وقيل: سميت بذلك من الصلوة^(٧)،

أول
فرض
الصلاة

مِمَّ اشْتَقَّ اسْمُ
الصَّلَاةِ؟

بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، وعقبه الترمذي بقوله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ-: "أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ حَدِيثُ جَابِرٍ") وحديث جابر عند النسائي في كتاب المواقيت/ باب آخر وقت العصر (٢٥٥/١).

(١) أخرجه من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب الصلاة/ باب: كيف فرضت الصلاة في

الإسراء؟ (٧٩/١) ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الإسراء برسول الله ﷺ.. (١٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (٧٩/١) ومسلم في كتاب صلاة

المسافرين/ باب صلاة المسافر وقصرها (٤٧٨/١).

(٣) كذا في النسختين.

(٤) حكى نحوه ابنُ عبد البر عن عمر، وابن عباس، وجبير بن مطعم. الاستذكار (٢٢٠/٢).

(٥) هو قول ابن حبيب، وأبي إسحاق الحربي. يُنظر: النوادر (١٤٥/١)؛ التمهيد (٤٩/٨).

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة (١٦٥/١٢)؛ الصحاح (٢٤٠٢/٦)؛ المفردات للراغب (ص: ٤٩٠).

(٧) يُنظر: مشارق الأنوار (٤٥/٢)، وحكاة الزجاج، وفسرهما بقوله: مُكْتَنِفَا الذَّنْبِ مِنَ النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَوَّلُ

مَوْصِلِ الْفَخْذَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَكَأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مُكْتَنِفَا الْعُصْعُصِ. تهذيب اللغة (١٦٦/١٢).

وهما: عِرْقَانِ فِي الرَّذْفِ^(١)، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقيل: إنها تالية الإيمان^(٢).

وقيل: لأنها مُتَّبِعُ فعل النبي عليه السلام^(٣).

وقيل: سميت من الرحمة^(٤)، والصلاة الرحمة، وهذا أيضا موجود في كلام العرب،

وكتاب الله، وحديث نبيه عليه السلام: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة والناس دعاء. وقال عليه السلام:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى [آلِ] أَبِي أَوْفَى^(٥)» أي: ارحمه.

وقيل: سميت بذلك من الاستقامة، من قولك: صَلَّيْتُ الْعُودَ عَلَى النَّارِ^(٦) أي: قَوَّمْتُهُ،

والصلاة تُقَوِّمُ^(٧) العبد على طاعة الله تعالى وَخِدْمَتِهِ وَتَنْهَاهُ عَنْ خِلَافِهِ، قال الله تعالى: [٣٠/أ]

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقيل: أصلها: الإقبال/^(٨) على الشيء تقربا^(٩) إليه، وفي الصلاة هذا المعنى.

(١) الرَّذْفُ: العَجْز. مشارق الأنوار (١/٢٨٧).

(٢) وهذا من قولهم: الْمُجَلِّي: وهو الأول في السباق، وَالْمُصَلِّي: وهو التالي له. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (١٢/١٦٧).

(٣) وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

(٤) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (١٢/١٦٦).

(٥) أخرج من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الزكاة/ باب صلاة الإمام ودعائه

لصاحب الصدقة (٢/١٢٩) ومسلم في كتاب الزكاة/ باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٢/٧٥٦).

(٦) قال ابن الأعرابي: صَلَّيْتُ الْعَصَا تَصْلِيَةً: إِذَا أَرَدْتَهَا عَلَى النَّارِ لِتُقَوِّمَهَا. تهذيب اللغة (١٢/١٦٧).

(٧) في د: تقويم.

(٨) نهاية (٤٤/ب) د.

(٩) في النسختين: "تقرب"، وفي المشارق: والتقرب إليه. (٢/٤٥).

وقيل: معناه اللزوم، فكأن المصلي لَزِمَ هذه العبادة^(١).

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه^(٢).

واختلف العلماء في أربع صلوات: هل بينها اشتراك؟ أم [لا؟]^(٣): في الظهر مع العصر،

والمغرب مع العشاء في وقت الاختيار، أو في الوقت الضروري؟

فقال بعضهم^(٤): إن وقت الظهر: زوال الشمس عن كبد السماء، وآخر وقتها المستحب

أن يصير ظل كل شيء مثله هو الظل الذي زالت عليه.

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال^(٥)، وآخر وقتها المستحب

أن يصير ظل كل شيء [مثليه]^(٦).

وقال غيره: إن الظهر تختص من أول الزوال بقدر أربع ركعات لا تشاركها فيها العصر،

ووقت العصر إذا بقي للمغرب أربع ركعات لا مجال للظهر فيها، وما بين ذلك مشترك بين

الظهر والعصر، قاله ابن القصار^(٧).

(١) ومنه: يُصلى في النار، أي: يُلزمها. قاله الزجاج. يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/١٦٦).

(٢) حكى القاضي عياض هذه الأقول كلها في المشارق (٢/٤٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) وهذا القول الأول، -وهو المشهور-: أن العصر تُشاركُ الظهر في وقت الاختيار. يُنظر: جامع ابن

يونس (١/٣٨٤)؛ المنتقى (١/١٣)؛ المقدمات (١/١٤٩).

(٥) ظلُّ الزوال: هو الظل الموجود عند الزوال، وهو يزيد في الشتاء، وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف

البلاد، وقد يُعدَم في بعض البلاد في السنة مرة أو مرتين. المواهب (١/٣٨٤).

(٦) في النسختين: "مثله" وهو خطأ.

(٧) الجامع لابن يونس (١/٣٨٨).

والقول الثالث: إنَّ وقت الظهر والعصر من الزوال إلى غروب الشمس، قاله ابن عبد البر في الاستذكار^(١) عن الشافعي.

وفائدة الاختلاف: فيمن صلى العصر -ناسياً الظُّهْرَ- وقد بقي لغروب الشمس قدر أربع ركعات وأغمي عليه، أو حاضت إن كانت امرأة حتى غابت الشمس؛ فمن يقول بالاشتراك يقول: إنه لا يقضي الظهر؛ لأنه أغمي عليه أو حاضت في وقت الظهر. ومن يقول: إن بينها انفصلاً، يَأْمُرُ^(٢) بالقضاء؛ لأنه يقول: إنما هذا الوقت الذي أغمي عليه فيه أو حاضت فيه المرأة ليس هو بوقت الظهر، ووقت الظهر قد خلا -وهو صحيح- فَتَرْتَبْتُ^(٣) في ذِمَّتِهِ.

وأما المغرب:

فقيل: إن وقتها^(٤) غروب الشمس لا تؤخر عنه^(٥)، ووقت العشاء غيبوبة الشفق.

وقيل: إن وقتها من غروب الشمس إلى وقت العشاء وهو غيبوبة الشفق من غير عذر^(٦).

(١) (٤٣/١) وسياق كلامه في حق أهل الأعدار والضرورات، كالحائض تطهر قبل الغروب بقدر ركعة، فإنها تصلي الظهر والعصر. أما في غير حال العذر، فوقت الظهر عنده ينتهي بمصير ظل الشيء مثله. يُنظر: الأم(١/٩٥، ٩٠)؛ نهاية المطلب(٢/٨، ٢٨).

(٢) في كلتا النسختين في هذا الموضع (انفصال لا يأمر..) وهو مشتمل على خطأ نحوي، وفقهي؛ فلا النافية مُقَحَّمَةٌ مُحْيِلَةٌ للمعنى.

(٣) في د: فترتيب.

(٤) في د: "وقت" بدون إضافة.

(٥) مروى عن مالك، وسيقره الماتن، وهو المشهور. يُنظر: النوادر(١/١٥٤)؛ الإشراف على مسائل الخلاف(١/٢٠٢)؛ المنتقى(١/١٤)؛ التوضيح لخليل(١/٢٦١).

(٦) قال نحوه مالك في الموطأ(١/١٢).

إن وقتها واحد^(١).

فالصلاة المفروضة خمس، وخمس سنن في فريضة، وهو: الجمع بعرفة، والمزدلفة، وصلاة الخوف، والسفر، والجمعة.

وسَنَّ النبي عليه السلام خمسا: الوتر، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف^(٢).

قوله: (أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ)

عبد الوهاب: ووافقنا على ذلك/ (٣) الشافعي^(٤).

هذا يدل أن من العلماء من يخالف أهل المدينة بأنها غير صلاة الصبح، قال الله تعالى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فجعلها الله خَفِيَّةً^(٥) كَلِيلَةَ الْقَدْرِ؛

ليجتهد الناس في طلبها، والمبادرة إليها.

وقال الحنفي^(٦) وأكثر أهل العلم^(٧): إنها صلاة العصر، وحثهم: قوله عليه السلام:

«شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٨).

(١) كذا في النسختين، وهي عبارة طائشة، ليس هذا لها بِمَحَلٍّ، وهي تكرار للقول الأول.

(٢) ذكرها ابن يونس في الجامع (٣٦٦/١).

(٣) نهاية (٤٥/أ) د.

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (٦/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٧١/١).

(٥) في د: خيفة.

(٦) يُنظر: المبسوط (١٤١/١)؛ البحر الرائق (٣٧٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٦١/١)، وهو مذهب الحنابلة أيضا.

يُنظر: الإنصاف (٤٣٢/١)؛ شرح المنتهى (١٤٢/١).

(٧) حكاه ابن المنذر عن: علي، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعبيدة

السلماني، والحسن البصري، والضحاك. الإشراف (٣٩٨/١)؛ الاستذكار (١٩١/٢).

(٨) أخرجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري في كتاب الجهاد/ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة

والزلزلة (٤٣/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب التغليظ في تقويت صلاة العصر (٤٣٦/١).

وَحُجَّةَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَدَلِيلَهُ عَلَى مَا قَالَ مِنْ أَنَّهَا الصَّبْحُ:

[أَن] ^(١) قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ وَسَطُهُنَّ مَنفَرَدَةً بِوَقْتٍ لَا

يَشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَأَيْضًا بِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَضِيعُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِنَوْمِهِمْ عَنْهَا، وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ لَهَا؛

فُخِّصَتْ بِالتَّأَكِيدِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ^(٢).

وَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ^(٣)، وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فَلَا نَظِيرَ لَهَا مِنْ

الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّبْحَ [رَكَعَتَانِ] ^(٤)، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ [أَرْبَعِ] ^(٥)، وَهِيَ بَيْنَهُنَّ

مَتَوَسِّطَةٌ.

وَقِيلَ: هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ^(٦).

وَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ ^(٧)، وَهُوَ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ^(٨).

(١) زيادة من المقدمات تقتضيها استقامة الكلام.

(٢) يُنظَرُ: النُّوَادِرُ (١/١٤٧)؛ الجامع لابن يونس (١/٣٨٠)؛ المتقى (١/٢٤٥).

(٣) مروى عن قبيصة بن ذؤيب. الاستذكار (٢/١٩٢).

(٤) في النسختين: ركعتين.

(٥) في النسختين: أربعا.

(٦) قال ابن رشد في المقدمات (١/١٤١): "وأحسب أني قد رأيت لبعض أهل العلم أنها العشاء الآخرة، ولا أُحَقِّقُ

ذلك في وقتي هذا."

(٧) مروى عن: زيد، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن شداد. الأوسط لابن المنذر (٢/٣٦٦)؛

الاستذكار (٢/١٩٠).

(٨) حكاها في المقدمات (١/١٤١).

وقيل: الصلوات كلها^(١).

وقيل: هي مبهمة لا يعلمها إلا الله؛ ليكون ذلك سببا للمحافظة عليها^(٢).

وقوله: (وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ) أي تُصَلَّى فِي وَقْتِ الْفَجْرِ، (فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: انْصِدَاعُ

الْفَجْرِ^(٣)) معناه: اندفاع، وقيل: انشقاق^(٤) (المُعْتَرِضُ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ).

وقال الشيخ: إنما جعل أبو محمد يبيِّنُ هذا وَيُصَوِّرُهُ؛ احترازاً من الفجر الكذوب، وهو

المُشَبَّه بِذَنْبِ السَّرْحَانِ^(٥)، وهو الذي لَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُجَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالْجَمَاعَ.

[٣٠/ب]

وإنما صَوَّرَ أبو محمد الفجر الثاني وهو الفجر الصادق المعترض في الأفق^(٦) آخذاً^(٧) من

الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ، ووضوئها، وهو المعترض في تحريم الصيام وتحليل الصلاة.

(١) في الاستذكار (١٩٣/٢)؛ والمتقى (٢٤٥/١) ذُكِرَ هَذَا الْقَوْلُ، وَمُضْمَوْنُهُ أَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ جَعْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَتَوَسِّطَةً.

(٢) ومال إليه الجويني وابن رشد. يُنظَرُ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٦/٢)؛ الْمَقْدِمَاتُ (١٤١/١).

(٣) سُمِّيَ الْفَجْرُ فَجْرًا؛ لِانْفِجَارِهِ، وَهُوَ انْصِدَاعُ الظُّلْمَةِ عَنْ نَوْرِ الصَّبْحِ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٣٦/١١).

(٤) قَالَ الْمَغْرَاوِيُّ فِي غُرَّرِ الْمَقَالَةِ (ص: ١٠٨).

(٥) شُبَّهَ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الذَّنْبُ؛ لِذِقَّتِهِ، وَهُوَ الْبِيَاضُ الَّذِي يَصْعَدُ دَقِيقًا غَيْرَ مُمْتَشِرٍ. يُنظَرُ: شَرْحُ

التَّلْقِينِ (٤٠٠/١)؛ الْفَوَاكِهِ (١٦٥/١).

(٦) الْأَفُقُّ - بضم الفاء وسكونها-: وَاحِدُ الْأَفَاقِ، وَهِيَ النَّوَاحِي، وَلِلسَّمَاءِ آفَاقٌ، وَلِلْأَرْضِ آفَاقٌ، فَآفَاقُ السَّمَاءِ: مَا

انْتَهَى إِلَيْهِ الْبَصَرُ مِنْهَا مَعَ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا، وَهُوَ الْحَدُّ بَيْنَ مَا بَطْنَ مِنَ الْفَلَكَ وَبَيْنَ مَا ظَهَرَ مِنَ

الْأَرْضِ.

وَأَفَاقُ الْأَرْضِ: أَطْرَافُهَا مِنْ حَيْثُ أَحَاطَتْ بِكَ. يُنظَرُ: الصَّحَاحُ (١٤٤٦/٤)؛ الْمَقَائِيسُ (١١٤/١).

(٧) فِي ط: أَخَذَ.

وقوله: (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ^(١))

في وقت رجوع الشمس في النصف من ذجنبر^(٢) إلى مُنتهاها في نصف يُونِيهِ^(٣) ضياؤها مترددا بين هذين الموضعين؛ فإن كانت في ذجنبر يكون ذاهبا من القِبلة إلى دُبُرِ القِبلة، وهو موضع مُنتهاها، وإن طَلَعَتْ مِنْ مُنتهاها^(٤) ووصولها من يُونِيهِ^(٥) يكون ذاهبا من دُبُرِ القِبلة إلى القِبلة التي ترجع أيضا إليه^(٦) في ذجنبر.

وقال غيره من الشيوخ^(٧): ذاهبا من القِبلة إلى دُبُرِ القِبلة معناه: مترددا من موضع رجوع الشمس في نصف ذجنبر إلى مُنتهاها في نصف يُونِيهِ، ضياؤها مترددا بين هذين الموضعين.

قوله: (حَتَّى يَرْتَفِعَ، فَيَعَمَّ الْأَفْقَ)

قال ابن رشد في المقدمات: في الأفق الشرقي^(٨).

قال الشيخ: معناه: أفق الأرض الذي مع طرف السماء.

(١) المراد بالقِبلة: ما قابل المغرب، والمقصود: أن الضوء ينتشر من مبدأ طلوعه إلى منتهاها، فالمراد بالدبر: الآخر؛ لأن دبر كل شيء آخره. يُنظر: الفواكه (١/١٥٦).

(٢) ويقال أيضا: دجنبر أي: شهر ديسمبر من شهور السنة الشمسية، وقصده بذلك فصل الشتاء. يُنظر: النوادر (٤/١٩٤)؛ البيان (٣/٢٥٤)؛ الفواكه (١/١٦٥)؛ تكملة المعاجم العربية (٤/٢٩٧) وضبطها الأخير بضم الذال، وضبط اللفظة الثانية بضم الجيم والباء ولم يتعرض للدال المهملة.

(٣) أي: شهر يونيو، وذلك في فصل الصيف. يُنظر: النوادر (٤/١٩٤)؛ البيان (٣/٢٥٤)؛ الفواكه (١/١٦٥).

(٤) قوله: "وإن طلعت من منتهاها" غير موجود في د.

(٥) نهاية (٤٥/ب) د.

(٦) في ط: تقديم وتأخير، نبه الناسخ عليهما بوضع "خ" فوق الكلمة الأولى، و"ق" فوق الثانية.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) (١/١٤٩).

وقوله: (وَأَخْرُ وَقْتِهَا: الإِسْفَارُ البَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلِمَ مِنْهَا، بَدَأَ^(١) حَاجِبُ الشَّمْسِ)

انظر كيف جعل أبو محمد للصبح وقتا واحدا وقت اختيار، ولم يجعل لها وقت ضرورة،

وهو مذهب ابن حبيب^(٢).

وفي المدونة^(٣) لها وقتين^(٤) وقت اختيار ووقت ضرورة.

فما قال مخالف للمدونة، وقد أخذ عليه في الذي ذهب إلى مذهب ابن حبيب، وترك ما

قال ابن القاسم في المدونة، وهو قد شَرَطَ ألا يأتي بهذه الجملة إلا على ما قال مالك^(٥)، وقد

قال أبو محمد عبد الحق^(٦): إن من ترك الصبح إلى أن يبدو حاجب الشمس مذموم^(٧).

وحاجب^(٨) الشمس هو أول طلوعها، قاله المغراوي^(٩).

(١) أي: ظَهَرَ. الفواكه (١/١٦٥).

(٢) يُنظر: النوادر (١/١٥٥).

(٣) (١/١٥٧).

(٤) أي: جعل لها وقتين.

(٥) يشير إلى ما ذكره في مقدمة رسالته هذه من قوله: "على مذهب الإمام مالك بن أنس وطريقته".

(٦) عبد الحق بن محمد بن هارون، القُرشي، السَّهْمِي، الصَّقَلِي، فقيه فاضل، له عناية بالمدونة: "النكت والفروق

لمسائل المدونة" و"تهذيب الطالب وفائدة الراغب" شَرَّحَ على المدونة، و"استدراك على مختصر البراذعي"

ت/٤٦٦هـ بالإسكندرية. يُنظر: ترتيب المدارك (٨/٧١)؛ الديباج (ص: ١٧٤).

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) في د: حاجبه.

(٩) في غُرر المقالة في شرح غريب الرسالة (ص: ١٠٨) وفي ط: المغروي.

والمغراوي: أبو عبد الله، محمد بن منصور بن حمادة، الزناتي، فقيه لغوي، له: غريب الموطأ، و"التهذيب لشرح

ما في المدونة من الغريب"، و"المسائل الفقهية المنوطة بالأحكام الشرعية" (ت: ؟). يُنظر: مقدمة تحقيق

الرسالة مع غرر المقالة، للهادي الحُمُو، وأبي الأجنان (ص: ٤٩-٥٦).

وقال متلية^(١) حاجبها نواحيها.

قال ابن رشد^(٢): أول الصبح الفجر الصادق، وآخر وقتها طلوع الشمس.

وقال مالك في المدونة: آخر وقت الصبح إذا [أسفر]^(٣)، قال عبد الحق [في]^(٤) الكبير:

وقت ترائي الوجوه^(٥).

وقوله: (وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوْلُهُ)

تقدّم القول أن أول الوقت أفضل من آخره، وروى زياد شبطون^(٦) عن مالك أنه قال^(٧):

صلاة الصبح فذاً أفضل من صلاة الجماعة في آخر الوقت^(٨)، وقال الحنفي: أفضل ذلك آخر

الوقت.

(١) هكذا في النسختين. ولم أعرفه.

(٢) المقدمات (١/١٤٩).

(٣) في النسختين: "اصفر"، والتصحيح من المدونة، وزادت ط: "الشمس" - وهو رجع صدّي للخطأ السابق -،

ولا وجود لها في المدونة. والإسفار: الظهور. يُنظر: غرر المقالة (ص: ١٠٨).

(٤) زيادة اقتضاها سياق الكلام، وخُلُوُّ النسختين منها يوهم أنه صفة لعبد الحق، وليس كذلك؛ لأمرين: الأول:

أنه لا يُعرف بهذا الوصف، وقد نَقَلَ خليل عنه هذه المقولة في التوضيح. الثاني: أن لعبد الحق كتاباً كبيراً في

شرح المدونة، يُلقَّب: "الكبير" كما في المقدمات (١/٥٤٢)، وسماه مصنّفه: "تهذيب الطالب وفائدة الراغب

على المدونة" اعتنى فيه بالمسائل الخلافية وأدلتها وإجابة الاعتراضات عليها. يُنظر: مقدمة تحقيق النكت

والفروق لأحمد بن إبراهيم الحبيب (ص: ٥٤، ٥٥).

(٥) يُنظر: التوضيح لخليل (١/٢٦٤).

(٦) زياد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله اللخمي، سَمِعَ الموطأ من مالك، وهو فقيه الأندلس وعابدها، وأول مَنْ

أدخل الموطأ وفقه مالك إلى الأندلس وكانوا أوزاعيّة، له: ساعات عن مالك تعرف بسماع زياد، و"كتاب

الجامع" ت/ نحو: ١٩٩ هـ، يُنظر: تاريخ ابن الفرضي (١/١٨٢)؛ ترتيب المدارك (٣/١١٦).

(٧) ليست في د.

(٨) يُنظر: المقدمات (١/١٥١)، وحكاة ابن يونس عن ابن نافع، عن مالك. (١/٣٨٧)

ومن الدليل أيضا أن أول الوقت أفضل:

قوله عليه السلام: «لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه ابن خزيمة^(١)، والدارقطني^(٢).

وقول عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَنْصَرِفُ

النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ»^(٣) يروى بالفاء وبالعين.

وكذلك أيضا: الأذان لها قبل/ ^(٤) وقتها دون سائر الصلوات للتأهب دليل على أنها يُبَكَّرُ

بها.

ولقوله عليه السلام: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٥) ورضوانه أحب إلينا

من عفوه؛ لأن العفو لا يكون إلا عن ذنب، والرضا لا يكون إلا عن طاعة.

وسئل عليه السلام عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصَّلَاةُ أَوَّلَ»^(٦) وَقْتِهَا».

(١) في صحيحه (١٦٩/١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟"، وصححه في البدر المنير (٦٠٥/٢)، وأصله في الصحيحين بلفظ (الصلاة لوقتها) و(على وقتها) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل الصلاة لوقتها (١١٢/١)، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب كون الإيمان أفضل الأعمال (٨٩/١-٩٠).

(٢) في سننه في كتاب الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.. (٤٦٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت الفجر (١٢٠/١)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب التبكير بالصبح.. (٤٤٦/١) بلفظ "متلفعات"، ولمسلم أيضا: "متلفعات".

(٤) مُتَلَفِّفَاتٍ: مُتَلَحِّفَاتٍ بثيابهن مع تغطية رؤوسهن. و(مُتَلَفِّفَاتٍ): قريب من التلحف، إلا أنه يكون بتغطية الرأس وكشفه. و(مُرُوطٌ): جمع مِرْط، وهو كساء من صوف أو غيره. و(الْعَلَسُ): بقية الظلام في آخر الليل. يُنْظَرُ: الزاهر للأزهري (٥٢/١)؛ فتح الباري (٤٨٢/١).

(٥) نهاية (٤٦/أ) د.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.. (٤٦٨/٢) من طرق أسانيدھا تالفة. يُنْظَرُ: السنن الكبرى، للبيهقي (٦٣٩/١)، تنقيح التحقيق للذهبي (١٠٠/١).

(٦) وفي د: لأول. ويُنْظَرُ لأدلة المسألة: الاستذكار (٣٦/١)؛ المقدمات (١٥٠/١)؛ التبصرة (٢٣٤/١).

ولا خلاف أن تقديم الصبح والمغرب أفضل^(١).

قوله: (وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ)

قال عبد الوهاب: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]

وذُلُوكِها: مِيلُها آخر الزوال، وقيل: الغروب^(٢).

قال الشيخ: سُمِّيَتِ الظُّهْرُ ظُهْرًا؛ لأنها أول صلاة ظَهَرَتْ في الإسلام^(٣)، وقيل: لأنها

تصلى عند ظهيرة الشمس^(٤).

وَسُمِّيَتِ الأُولَى؛ لأنها أول ما فعلت^(٥).

ومعنى "عن كبد السماء": عن وَسَطِها^(٦).

قال الشيخ^(٧): أجمعت الأمة أنه لا تصلى الظهر إلا بعد الزوال، ولا يُصلى الصبح إلا بعد

طلوع الفجر^(٨).

(١) أما المغرب فنعم، يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٣٥٦/٢)؛ الاستذكار (٣٧/١).

وأما الصبح فلعله يقصد الاتفاق المذهبي، وإلا فخلاف الحنفية فيه ذائع مشهور، يرون التغليس بها أفضل.

يُنظر: المبسوط (١٤٥/١)؛ بدائع الصنائع (١٢٤/١)، والتبصرة، للخمى (٢٣٣/١).

(٢) رواه الطبري عن ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٥١٣/١٧).

(٣) لما نزل جبريل عليه السلام وعلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقات الصلوات، والحديث تقدم.

(٤) يُنظر: التنبيهات (١٣٥/١)؛ غرر المقالة (ص: ١١٠).

(٥) يُنظر: الجامع لابن يونس (٣٨٣/١).

(٦) غُرر المقالة (ص: ١٠٨).

(٧) ليس في ط "قال الشيخ".

(٨) إجماعهم على دخول هاتين الصلاتين في أوقاتها المذكورة يترتب عليه الإجماع الذي حكاه الشارح، ولعل

تنصيب الشارح على هذا مقصوده توهين ما روي عن ابن عباس القول بصحة صلاة الظهر قبل الزوال.

يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٣٢٦/٢، ٣٨٤)؛ شرح ابن بطال (١٦٠/٢)؛ المواهب (٣٨٨/١).

وقوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)

هذا خلاف ما في المدونة، اشترط هنا أن تؤخر في الصيف خاصة^(١)، وفي المدونة ساوى بين الصيف والشتاء [٣١/أ] فقال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَصِلَى الظَّهْرَ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ وَالْفَيْءِ ذِرَاعٍ^(٢).

قال أبو الحسن اللخمي: إنما ذلك للجماعة^(٣)، وهو ظاهر ما قال أبو محمد هنا في رسالته. وقال أبو عمران^(٤) في التعاليق^(٥): ذَلِكَ لِلْفِئْدِ وَالْجَمَاعَةِ^(٦).

وقوله: (وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ - يَعْنِي: التَّأخِيرَ - فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ)

هذا يدل أنه إنما تكلم أولاً على الجماعة كما قال اللخمي. (وَقِيلَ^(٧): أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) وهو قول ابن حبيب. يُنظر: النوادر (١٥٥/١-١٥٦)؛ المتقى (٣١/١).

(٢) المدونة (١٥٦/١)، وفي النسختين: "ذراعاً" والتصحيح من المدونة.

(٣) يُنظر: التبصرة (٢٣٢/١).

(٤) موسى بن عيسى الفاسي، فقيه عالم بالقراءات والحديث، له رحلة إلى المشرق، استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم. ت/ ٤٣٠هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٧/٢٤٣-٢٥٢)؛ الديباج (ص: ٣٤٥).

(٥) التعاليق على المدونة، وهو كتاب جليل، لكنه لم يكمله. قاله في الديباج (ص: ٣٤٥)

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) هذا ثالث الأقوال، وقد حكم عليها النفاوي بأنها كلها مخالفة لخليل، وأن الراجح: اختصاص ندب تأخيرها لربع القامة بكل جماعة تنتظر غيرها، ولو في الشتاء، والمختص بالصيف: إنما هو استحباب التأخير زيادة على ربع القامة في شدة الحر " الفواكه (١/١٦٧)، ويُنظر: التوضيح لخليل (١/٢٦٤).

«أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١)

قال الشيخ: ظاهر ما قال أبو محمد قد كان في الفذ.

وقوله "شدة الحر": يعني: في السهائم^(٢)؛ لأن شدة الحر تشغل المصلي.

و"الفيح": اللهب^(٣).

واختلف العلماء في الإبراد^(٤): هل هو زائد على ربع القامة؟ [أ] وإنما هو ربع القامة؟

قال البوني^(٥)، وأبو عمران: الإبراد هو ربع القامة^(٦).

وقال الباجي^(٧)، واللخمي^(٨): الإبراد زائد على ربع القامة^(٩).

قوله: (وَأَخِرُ الْوَقْتِ) المختار (أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ)^(١٠)

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب الإبراد بالظهر.. (١١٣/١) ومسلم في كتاب المساجد/ باب

استحباب الإبراد بالظهر.. (١/٤٣٠-٤٣١): من حديث أبي هريرة، وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) السهائم: جمع سموم، وهي الريح الحارة. يُنظر: الصحاح (٥/١٩٥٤).

(٣) قال المغراوي: الفيح: هب النار وسطوعها. غرر المقالة (ص: ١٠٩).

(٤) الإبراد: أن تنفياً الأفياء، وينكسر وهج الحر. غرر المقالة (ص: ١٠٩).

(٥) لعله شارح الموطأ: أبو عبد الملك، مروان بن علي القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد أفريقية، كان

فقيها متفننا. توفي قبل ٤٤٠ هـ. يُنظر: الصلة (١/٥٨١)؛ ترتيب المدارك (٧/٢٥٩).

(٦) وقاله ابن بطل أيضا. يُنظر: شرح البخاري (٤/٤٠٨)، ولم أقف على قولي البوني وأبي عمران.

(٧) المنتقى (١/٣١)، وقرر أن التأخير تأخيران: تأخير للجماعة دون الفذ، ويكون إلى الذراع وهو ربع القامة، وهو

عام في الصيف والشتاء. وتأخير للإبراد وهو زيادة على الذراع إلى نحو الذراعين، وهو خاص بشدة الحر،

ويستوي فيه الجماعة والفذ.

(٨) يُنظر: التبصرة (١/٢٣٦).

(٩) نهاية (٤٦/ب) د.

(١٠) قدّم الشارح التعليق على هذا المقطع لِيَطْرِدَ له ترتيب الأوقات، وأخر ما كان قدّمه أبو محمد ههنا إلى الفراغ

من مسائل وقت الظهر، وهو قوله: "وأول وقت العصر آخر وقت الظهر".

قال القاضي^(١): هذا قولنا، وقول الشافعي^(٢)، وكثير من العلماء^(٣).

وقال الحنفي - في الرواية المشهورة عنه^(٤) -: إن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء

مِثْلِيهِ^(٥).

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ)

أول وقت
العصر

هذا دليل على أن العصر تدخل على الظهر في آخر وقتها في تلك الدقيقة من الظهر من

القائمة الأولى. وقيل: إن الظهر تدخل على العصر، قال ابن رشد في المقدمات^(٦): إن العصر

هي المشاركة للظهر في آخر القائمة الأولى. وقيل: بالاشتراك^(٧).

وفائدة ذلك: أن من قام حينئذ يصلي الظهر، وآخر يصلي العصر فهما مُؤَدِّيَانِ في وقت

واحد، وهذا على من يقول: إن العصر تدخل على الظهر أَوَّلًا^(٨).

ابن حبيب يقول: إن مصلي الظهر حينئذ قاضٍ^(٩).

(١) أي: عبد الوهاب، حكاه عنه الباجي في المنتقى (١٣/١)، ويُنظر: النوادر (١٥٣/١)؛ الجامع لابن

يونس (٣٨٣/١)؛ التوضيح لخليل (٢٥٨/١)؛ الفواكه (١٦٧/١).

(٢) يُنظر: الأم (٩٠/١)؛ نهاية المطلب (٨/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٦٤/١).

(٣) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٣٢٧/٢)؛ الاستذكار (٥٣/١).

(٤) وعنه رواية أخرى مثل القول الأول واختارها صاحباه، كما في المراجع التالية.

(٥) يُنظر: مختصر الاختلاف للطحاوي (١٩٣/١)؛ المبسوط (١٤٣/١)؛ بدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٦) (١٤٨/١) وقد تقدم هو وما بعده في أول الباب.

(٧) كأن الصواب: الاختصاص؛ لأنَّ كِلَا القولين السابقين قول بالاشتراك، فلا معنى لإعادته.

(٨) كأنه هكذا صَبَطَهَا في ط، وَلَوْ كَانَ أَخْلَاهَا مِنَ الضَّبْطِ لَأَمَكَّنَ أَنْ تُقْرَأَ: (أَوْ لَا) فيكون المعنى: أنه مُؤَدِّ عَلَى كِلَا

القولين، مَنْ يَقُولُ بِدخول العصر على الظهر أو العكس.

وفي نسخة د: الا ابن حبيب.

(٩) لأنه ينفي الاشتراك. يُنظر: النوادر (١٥٤/١)؛ الجامع لابن يونس (٣٨٤/١)؛ التوضيح لخليل (٢٦٠/١).

ومن يقول بالاختصاص^(١) يرى أن الظهر تدخل على العصر في أول دقيقة من القامة

الثانية^(٢).

وقوله: (وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ)

وعن الحنفي أن آخرها غير محدود^(٣).

هذا على ما في الخبر^(٤).

(وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ مُنْكَسِرٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ)

يعني: في أول الوقت، وظاهر هذا في سائر البلدان، وسائر الأزمنة، وكيف وهي في وقت

الشتاء في أطراف السماء، وفي وقت الصائفة في وسط السماء. قاله ع ط^(٥).

وقوله: "ولا مُطَاطِئاً له" قال المغراوي^(٦): الانحطاط على نحو ما يريد الإنسان،

والتنكيس إطراق البصر إلى الأرض.

(١) لعل الصواب: ومن يقول بالاشتراك من يرى...

(٢) سَرَدُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا السِّيَاقِ تَخَلَّلَهُ اضْطِرَابٌ وَقَلَقٌ - قَدْ لَا يُجْمَلُ الشَّارِحُ تَبَعْتَهُ -، فَلَا بُدَّ مِنْ

تَخْلِيصِهِ بِتَلْخِيصٍ مَفِيدٍ، فَأَقُولُ: اِخْتَلَفَ هَلْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ اشْتِرَاكٌ أَمْ لَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: أن العصر تشارك الظهر في آخر القامة الأولى. الثاني: أن الظهر تشارك العصر في أول القامة الثانية.

الثالث: لا اشتراك بينهما وهو قول ابن حبيب. الرابع: قول ابن القصار الذي سبق في أول الباب، وقد أغفله

الشارح ههنا. يُنظَرُ -إِضَافَةً إِلَى الْمَرَاجِعِ السَّابِقَةِ-: الْمَقْدِمَاتُ (١٤٨/١)؛ شَرْحُ ابْنِ نَاجِي (١٢٦/١).

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ، وَلَا أُدْرِي مَا وَجْهُهُ؟ وَالْمَقْرَرُ عِنْدَهُمْ أَنَّ آخِرَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ. يُنظَرُ: الْمَبْسُوطُ (١٤٤/١)؛

الْبِدَائِعُ (١٢٣/١)؛ حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٦٠/١).

(٤) أَي: أَنَّ التَّوْقِيتَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَاتِنُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَمُضْمُونُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدْ قَرَّرَهُ ابْنُ الْفَخَّارِ فِي انْتِقَادَاتِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ، الْمَسْمُوعَةِ:

"التبصرة" (ص: ١١٠)، كَمَا ذَكَرَ نَحْوَهُ النَّفْرَاوِيُّ فِي الْفَوَاكِهِ (١٨٦/١).

(٦) يُنظَرُ: غُرَّرَ الْمَقَالَةَ (ص: ١١٠) وَفِي ط: الْمَغْرَوِيُّ.

وقوله: (فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ - رحمه الله - أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)

هذه رواية ابن القاسم عن مالك^(١)، وهو الذي كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري:
"أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءً نَقِيَّةً"^(٢): "على الجدارات، لا في عينها"^(٣).
قال عبد الوهاب: وقد حُكي أن آخر وقتها إذا [اصْفَرَّتْ] ^(٤) الشمس.

قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ ^(٥) الْمَغْرِبِ / ^(٦) - وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ، يَعْنِي: الْحَاضِرَ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَقْضُرُهَا، وَيُصَلِّيْنَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ ^(٧)) -

وقت صلاة
المغرب

ولا تُسَمَّى عِشَاءً لَا لُغَةً وَلَا شَرْعاً^(٨)، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مَغْرِباً؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَوْلُهُ: "وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ" قِيلَ: إِنَّهَا تَفْعَلُ فِي طُلُوعِ الشَّاهِدِ، وَهُوَ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ^(٩).

(١) يُنْظَرُ: المَدُونَةُ (١/١٥٦).

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ/ بَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ (١/٧)، وَلَفْظُهُ: "...وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءً نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ" قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ. يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ (٥/٤)

(٣) قَالَ الْبَاجِي: وَبِيضُ الشَّمْسِ وَصَفَرَتِهَا إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي الْأَرْضِ وَالْجِدَارِ، لَا فِي عَيْنِ الشَّمْسِ. الْمُتَّقَى (١/١٢).

(٤) فِي النُّسخَتَيْنِ: "اسْفَرَتْ" وَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا.

(٥) لَيْسَتْ فِي د.

(٦) نِهَآيَةُ (٤٧/أ) د.

(٧) يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (١/٣٢٣).

(٨) وَفِي ط: "إِلَّا لُغَةً، وَلَا شَرَطًا". وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي التَّنْبِيهَاتِ (١/١٣٦)، وَالدَّخِيرَةُ (٢/١٥).

(٩) يُنْظَرُ: غَرَرُ الْمَقَالَةِ (ص: ١١٠).

وقيل: معنى صلاة الشاهد: أنها تقام على من جهدها^(١)، ولا يُنتظر بها أحدٌ.

وقوله: (فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، لَا تُؤَخَّرُ)

توارت: معناه: إذا غابت^(٢). قال عبد الوهاب: ولا يلتفت لشعاعها.

(وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ)

وقال أشهب في مدونته: تشارك العشاء بثلاث ركعات بعد مغيب الشفق^(٣).

ويُستقرُّ من المدونة أن لها [٣١/ب] وقتين، من قوله: "وأما المسافر فلا بأس أن يجد

الميل ونحوه، ثم ينزل ويصلي^(٤)" فجعله يؤخرها عن غروب الشمس.

وقيل: معنى^(٥) قوله "وليس لها إلا وقت واحد، لا تؤخر عنه" يعني في الاختيار.

قال ابن رشد^(٦): (أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقت واحد لا تؤخر عنه إلا

لعذر، مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر، والمريض، والمطر.

وقيل: إن لها وقتين في الاختيار، وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق، وجائز أن تؤخر

المغرب إلى غروب الشفق من غير عذر-قاله اللخمي^(٧)-،

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: جاءها، وفي شرح زروق: "لأنها تُقام على مَنْ حضر، ولا ينتظر بها مَنْ

غاب" (١٩٨/١).

(٢) غرر المقالة (ص: ١١١).

(٣) يُنظر: التبصرة (١/٢٢٧).

(٤) (١/١٥٦)، تهذيب المدونة (١/٢٢٥).

(٥) في ط: معناه.

(٦) المقدمات (١/١٤٩).

(٧) يُنظر: التبصرة (١/٢٢٦)، وهو من إدراج الشارح وتعليقه، وليس في المقدمات.

وهو ظاهر^(١) قول مالك في موطنه^(٢)، وقال عليه السلام: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ»^(٣).

قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ - وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الْاسْمُ أَوْلَى بِهَا -):

تُسَمَّى عَتَمَةٌ بِالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ»^(٤)،
ولقوله عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٥).
وتُسمى عِشَاءً بِالْقُرْآنِ^(٦).

وجاء النهي عن تسميتها عتمة^(٧)؛ لئلا يضمحل اسمها عشاء.

والعَتَمَةُ هي الظلمة. وقيل: هي ثلث الليل.

حكم تسمية
العشاء عتمة

(١) ليس في ط.

(٢) (١٢/١)، ولفظه: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٧/١) من حديث عبد الله بن عمرو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: "مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ".

(٤) أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة/ باب ما جاء في العتمة والصبح (١٣٠/١) عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، بلفظ: "العشاء" وهذه رواية يحيى الليثي، وأما رواية القعني وابن بكير وجمهور رواة الموطأ فـ"العتمة"، وهي المتطابقة مع ترجمة مالك في موطنه "باب ما جاء في العتمة والصبح" أفاده ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٣/٢).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الأذان/ باب الاستهام في الأذان (١٢٦/١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف (٣٢٥/١).

(٦) كما في قوله تبارك اسمه: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب وقت العشاء.. (٤٤٥/١) عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

والعَتَمَةُ: الإبطاء، وأصلها: تأخيرها، يقال: أعتَم القوم إذا صاروا حينئذ^(١).

وقوله: (غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ)

معناه: أنها تفعل عند غيبوبة الشفق.

(وَالشَّفَقُ: الحُمْرَةُ البَاقِيَةُ فِي المَغْرِبِ/ ^(٢)الذي مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فإذا لَمْ يَبْقَ فِي

المَغْرِبِ صُفْرَةً، وَلَا حُمْرَةً، فَقَدْ وَجَبَ الوَقْتُ، لَا يُنْظَرُ إِلَى البَيَاضِ فِي المَغْرِبِ)

إشارة إلى أبي حنيفة الذي يقول: لا يجب وقتها إلا بعد مغيب البياض^(٣)، والشَّفَقُ عندنا

هي الحُمْرَةُ، وهكذا قال مالك في الموطأ^(٤)، وَوَأَفَقْنَا الشَّافِعِيُّ ^(٥) أنها إذا غابت الحمرة وجب

وقتها، ويصلح في اللغة أن يسمى الشفق للحمرة وللبياض^(٦).

وقوله: (فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِمَنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا)

قاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم^(٧)، وقاله أشهب في مدونته^(٨)

(لِشُغْلِ أَوْ عُذْرٍ): مثل الرجل المشتغل بالضيف، أو العُرسِ، وشبهه.

(١) يُنْظَرُ: العين (٨٢/٢)، وفيه: أعتَم القوم: إذا صاروا في ذلك الوقت، وَعَتَّمُوا: ساروا فيه.

(٢) نهاية (٤٧/ب) د.

(٣) أي: البياض الذي يظهر بعد غياب الحُمْرَةُ. يُنْظَرُ: مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي (١٩٤/١)؛

المبسوط (١٤٤/١)؛ بدائع الصنائع (١٢٤/١).

(٤) (١٢/١).

(٥) يُنْظَرُ: الأم (٩٣/١)؛ نهاية المطلب (٢١/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٦٩/١).

(٦) يُنْظَرُ: التنبيهات (١٣٨/١)؛ المصباح المنير (٣١٧/١).

(٧) (ص: ٦١)، وهو المختصر الصغير لعبد الله بن عبد الحكم المصري (٥٢١٤هـ) صنفه بعد مختصره الكبير،

واقصر فيه على علم الموطأ. يُنْظَرُ: مقدمة علي الكندي ووائل بن صدقي لتحقيق المختصر (ص: ١٦).

(٨) يُنْظَرُ: النوادر (١٥٧/١).

(وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا): يؤدي إلى تضييعها.

(وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا): يؤدي إلى تضييع الصبح. وقيل: إنما هذا لقول عائشة

رضي الله عنها: "أَلَا [تُرِيحُوا] (١) الْكُتَّابَ"، ولأن ذلك من أفعال الجاهلية.

(١) في ط: بالباء -الموحدة-، وفي د غير منقوطة، والتصويب من المصنف لعبد الرزاق، حيث روى أن عائشة -

رضي الله عنها- دَخَلَتْ عَلَى عُرْوَةَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: "أَلَا تُرِيحُ كَاتِبِيكَ يَا عُرْيَةَ؟ إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ «لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا» (٥٦٥/١).

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الأذان مشتق من الإذن، كأنَّهُ [أَوْدَعَ^(١)] ما أَعْلَمَهُ إِذْنُهُ، والأذان: الإعلام^(٢)، قال الله

تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

والأذان: إعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، وأنَّ الدارَ دارُ إيمان.

وكان النبي عليه السلام إذا غزا قوما؛ فإن سَمِعَ أذاناً أمسك، وإلا غزا^(٣).

والأذان إعلام بهذه المعاني الثلاث: من شعار الإسلام، ودخول الوقت، والاجتماع

لصلاة الجماعة.

وقد رتبته الشرع على ترتيب عقيدة الإيمان وطَوَاهُ على جُمَلِ فُصُولِهَا من إثبات الذات،

وصفاتها اللازمة لها بقوله: أكبر، وإثبات الوجدانية، والألوهية الواجبة له، ونفي الشريك

المستحيل عليه بكلمتي الشهادة^(٤).

وسبب الأذان: أن المهاجرين والأنصار كانوا يشتغلون بحوائطهم فقال بعضهم: نتخذ

خشبين لإعلام الوقت، وقال بعضهم: نَتَّخِذُ ناقوساً^(٥) يُعَلِّمُنَا به دخول الوقت،

(١) في النسختين: "أوعد" وهو غير واضح المعنى، والتصويب من التنبيهات.

(٢) يُنظر: التنبيهات (١٣٢/١)؛ غرر المقالة (ص: ١١٢).

(٣) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الجهاد/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام..

(٤) (٤٧/٤)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم

الأذان (٢٨٨/١).

(٤) التنبيهات (١٣٢/١ - ١٣٣).

(٥) في كلتا النسختين: ناقوسا، والناقوس: خشبة طويلة يضرها النصارى؛ إعلاما للدخول إلى صلاتهم. المصباح

المنير (٦٢١/٢).

وقال بعضهم: نتخذ ناراً/ (١)، وقال آخرون: نتخذ قرناً (٢).

فرأى في منامه [عبد الله بن] (٣) زيد بن عاصم (٤) ملكين، حمل أحدهما خشبتين على عنقه، فقال له (٥) الآخر: ما تصنع؟ فقال: نجعلهما لأصحاب النبي عليه السلام؛ إعلاما بدخول الوقت، فقال له الملك: ألا تؤذنون هكذا؟ فسمعه منه عبد الله بن زيد فحفظه، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فقص عليه الرؤيا، فقال: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ، هُوَ أُنْدَى» (٦) [٣٢/أ] مِنْكَ صَوْتًا (٧).

والأذان على خمسة أقسام (٨):

- سنة، وهو الأذان في المواضع التي العادة يجتمع له (٩) الناس، كالجموع، والمساجد، وعرفة، ومنى، والعدد يكون في السفر.

- والثاني مختلف فيه: هل هو واجب أو سنة (١٠)؟ الأذان للجمعة.

أقسام الأذان

(١) نهاية (٤٨/أ) د.

(٢) شيء يُنْفَخُ فِيهِ، ويقولون في الصُّورِ: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ. تهذيب اللغة (١٢/١٦٠)؛ المفردات للراغب (ص: ٤٩٨).

(٣) ساقط من النسختين، والاستدراك من مصادر التخري، وسيصرح المؤلف باسمه قريبا.

(٤) كذا في النسختين، والصواب: عبدالله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مشهور بهذا الحديث.

(٥) ليس في د.

(٦) أي: أرفع وأعلى وأبعد، أو أعذب. النهاية في غريب الحديث (٣٧/٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢٦/٤٠٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب: كيف الأذان؟ (١/١٣٥)، والترمذي وصححه

في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في بدء الأذان (١/٣٥٨) من حديث عبد الله بن زيد بسياق يختلف عن سياق

الشارح، فعندهم أن عبد الله إنما لقي رجلاً واحداً، وهو الذي ساومه على ناقوس - لا على خشبتين -، ثم

علمه صاحبُ الناقوسِ الأذانَ. وذكرُ الخشبتين في الموطأ، لكنه من مرسل يحيى بن سعيد. يُنظر:

الاستذكار (١/٣٦٧).

(٨) ذكرها في التبصرة (١/٢٤٥).

(٩) كذا في النسختين، وأما في التبصرة فبالتانيث.

(١٠) وفي ط: تقديم ذكر السنة على الوجوب، وكذلك كان في د إلا أن ناسخها أصلح ذلك.

قيل: هو سُنَّةٌ بمنزلة غيرها من الصلوات^(١)، أو هو واجب [لتعلق]^(٢) الأحكام به من وجوب السعي، وتحريم البيع والشراء.

- والثالث: المستحب، وهو أذان الفذ في السفر؛ لأنه ربما يصلي خلفه مؤمن الجن.

- الرابع: مختلف فيه: هل هو مستحب أم لا^(٣)؟ وهو أذان الفذ في غير سفر، والجماعة^(٤) لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم.

- والخامس: ممنوع، وهو الأذان للفوائت، والسنن: كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتي الفجر، وأذان النساء للفرائض.

وشروط المؤذن: أن يكون جهير الصوت، وأن يكون عارفاً بالأوقات، وأن يكون عدلاً^(٥).

واختلف في أذان الصبي: قال في المدونة: لا يُؤذَّنُ إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام^(٦).

وفي [النوادر]^(٧)، والإقامة كذلك لا يقيم إلا من احتلم.

(١) وهو المشهور. يُنظر: شرح الخرشي (٢٢٩/١).

(٢) في النسختين: لعلق. والتصويب من التبصرة.

(٣) تعقب ابنُ بشير اللخميّ في دعواه الخلاف هنا، وقَرَّرَ أن ما ورد عن مالك من أن الجماعة المذكورة لا يؤذنون، فمحمول على أنه لا يؤمرون بذلك كما تؤمر مساجد الأمصار ونحوها، وإلا فهو ذكْرٌ والذَّكرُ لا ينهى عنه.

يُنظر: التنبيه لابن بشير (٣٩١/١)؛ التوضيح لخليل (٢٩٢/١)؛ شرح ابن ناجي (١٣٢/١).

(٤) في التبصرة: في غير المصر.

(٥) كأنه قصد الصفات التي ينبغي توفرها فيه، فتسامح في العبارة. والذي اشترطه خليل في المؤذن: الإسلام، والذكورية، والعقل، والبلوغ. يُنظر: شرح الخرشي (٢٣١/١).

(٦) (١٨٥/١) وفي النسختين: "إماما". ويُنظر: شرح الخرشي (٢٣١/١).

(٧) (١٦٧/١) وفي النسختين: النادر.

وفي المدونة^(١): لا يؤذن قاعدا. وقال أبو الفرج: له أن يؤذن قاعدا، أو راكبا، أو جُنْباً^(٢).

وفي العتبية: لا يؤذن الصبي، ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء ولا يُوجد غيره.

قال ابن القاسم في العتبية: لا يؤذن الجنب.

وسخّون في^(٣) كتاب ابنه: لا بأس بذلك في غير المساجد.

أشهب: وإن أذن وأقام سكران^(٤) لم يُجزئهم؛ فإن صلوا فلا يعيدوا، ولا يقيم إلا قائماً،

ولا يقيم راكباً، ولا جُنْباً، ولا قاعداً^(٥).

قوله: (وَالأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِيَّةِ)

قوله: "واجب" وجوب السنن. قاله عبد الوهاب، وكذلك الإقامة.

وقال عطاء ومجاهد: هو واجب، وبه قال داود في الجماعة دون الأفاذا^(٦).

وأجمعوا/^(٧) أن من صلى بغير أذان أن صلاته مُجْزئةٌ صحيحةٌ، وليس هو من شروط

الصلاة.

حكم الأذان
والإقامة

(١) (١٥٨/١).

(٢) يُنظر: النوادر (١٦٧/١).

(٣) كأن في د: "وفي"

(٤) في النسختين: "سكرانا" وهو ممنوع من الصرف، وفي الجامع والنوادر بالرفع.

(٥) يُنظر لهذه الأقوال: النوادر (١٦٧/١)؛ جامع ابن يونس (٣٩٠/١)؛ البيان والتحصيل (٤٨٦/١).

(٦) روى ابن أبي شيبة (١٩٨/١) عن عطاء: "إذا كنت في سفر، فلم تُؤدِّن ولم تُقم فأعد الصلاة"، وعنه أيضاً: "لا

صلاة إلا بإقامة"، وعن مجاهد: "إذا نسي الإقامة في السفر أعاد". وابن عبد البر حكى عنها وعن داود: القول

بوجوب الأذان والإقامة. الاستذكار (٣٧٢/١، ٤٠٠).

(٧) نهاية (٤٨/ب) د. وأما دعوى الإجماع فقد يُعكَّر عليها قولُ عطاء الآنفُ الذَّكر، وما رواه الطبري عن أشهب

عن مالك: إن ترك الأذان مسافر أعاد الصلاة. الاستذكار (٤٠٠/١).

ونصَّ الطحاويُّ في مختصر الاختلاف (١٩٠/١) أنَّ إيجاب إعادة الصلاة لترك الإقامة لا يُعرف عن غير الأوزاعي،

وعلى رواية ابن القاسم: هو سنة مؤكدة^(١).

وعلى رواية أشهب عن مالك في المسافر إذا تركه عامدا: أعاد الصلاة^(٢)؛ هو فرض على

الكفاية^(٣)، وإلى هذا ذهب غير واحد من البغداديين^(٤).

وعندنا^(٥): يجوز أن يؤذن^(٦) على غير وضوء.

وقال الأوزاعي: لا يؤذن إلا متوضئ، كالإقامة^(٧).

وقوله: **(وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ)** خلافاً لعامر الشعبي^(٨).

وقال ابن كنانة^(٩) من أصحاب مالك: من صلى بغير إقامة عامدا فليعد صلاته.

واقصر الباجي على نسبة ما ذكره الشارح إلى الجمهور. المنتقى (١٣٥/١)

(١) لعله يعني قوله: ومن صلى بغير أذان ولا إقامة، فلا يعيد. يُنظر: النوادر (١٦٠/١)، وهو المشهور. يُنظر: التوضيح لخليل (٢٩٠/١).

(٢) يُنظر: الاستذكار (٤٠٠/١)، وحمله ابن ناجي على الإعادة في الوقت (١٣٢/١).

(٣) الواجب الذي قصد الشارع إيقاعه مع قطع النظر عن الفاعل. التمهيد للإسنوي (ص: ٧٤).

(٤) وفي جامع ابن يونس (٣٩٠/١)، وشرح التلقين (٤٢٩/١)، والذخيرة (٥٨/٢): عن بعض البغداديين أنه سنة.

(٥) أي: له ذلك، وقد صرحوا بأنه يستحب له الطهارة. يُنظر: المدونة (١٥٩/١)؛ جامع ابن يونس (٣٩٩/١)؛ التوضيح لخليل (٢٩٦/١)؛ شرح الخرشي (٢٣٢/١).

(٦) ليس في د.

(٧) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٣٧/٣).

(٨) روى ابن أبي شيبه عنه (٢٠٠/١، ٢٠١): "تجزئه إقامة المصّر"، و"إذا دخل المسجد وقد صلى فيه، فلا يؤذن ولا يقيم".

وهو: عامر بن شراحيل، الهمداني، ثم الشعبي، من كبار التابعين، كان فقيها حافظا واعيا، ت/بَضْعٌ وَمِثَّةٌ. يُنظر: طبقات ابن سعد (٢٥٩/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٩) وفي د: بدون ألف، وابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو الفقيه المدني، من أصحاب تلامذة مالك، وكان يخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي بمكة حاجا ١٨٥هـ يُنظر: الانتقاء (ص: ٥٥)؛ ترتيب المدارك (٢١/٣).

وقال نحوه ابن الماجشون، وابن نافع^(١).

قوله: (وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا)

حكم الإقامة
للمرأة

وإنما استحسن لها الإقامة؛ لأن الإقامة أكد من الأذان، قد خوطب بها من^(٢) لم يخاطب بالأذان، وأما التلبية في الحج هي لازمة لها، والفرق بينها أن التلبية إجابة^(٣)، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم، ولأن التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي مع أم القرآن في الصلاة، والإقامة خارجة عن الصلاة^(٤).

وقوله: (وَلَا يُؤذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ لَهَا فِي السُّدُسِ

أذان الصبح
الأول

الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ)

قاله ابن حبيب، وسحنون^(٥)، ووافقنا الشافعي^(٦) في جواز الأذان لها قبل وقتها.

وأجاز ابن حبيب الأذان لها في نصف الليل^(٧).

وقال الوقار^(٨): يؤذن لها في أي وقت شاء من الليل.

(١) يُنظر: النوادر (١/١٦٠)؛ جامع ابن يونس (١/٤٠١)؛ المنتقى (١/١٣٦).

(٢) في ط: "ما"، والمثبت هو الموافق لما في جامع ابن يونس.

(٣) في ط: "واجبة" والمثبت أليق بالسياق.

(٤) ذكره ابن يونس في الجامع (١/٣٩٥).

(٥) يُنظر: النوادر (١/١٦٠).

(٦) يُنظر: الأم (١/١٠٢)؛ نهاية المطلب (٢/٢٣)؛ نهاية المحتاج (١/٤١٩).

(٧) يُنظر: النوادر (١/١٦٠)؛ جامع ابن يونس (١/٤٠٠).

(٨) نقله عنه المازري في شرح التلقين (١/٤٤٢).

ومختصر الوقار، لأبي بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، تلميذ ابن عبد الحكم وأصبع، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، ت/٢٦٩هـ. يُنظر: شجرة النور الزكية (ص: ٦٨).

وقال أبو حنيفة: لا يؤذن لصلاة الصبح إلا بعد دخول الوقت كسائر الصلوات^(١).
 وحجتنا: أن الناس في الصبح نياماً^(٢) يحتاجون إلى التأهب لها، وإدراك فضيلة الجماعة،
 وفضيلة التغليس، وسائر الصلوات أن الناس مُتَصَرِّفون في أشغالهم، فلا يحتاجون إلى أكثر من
 إعلامهم بدخول وقتها.

قوله: (وَالأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ)

الأول منها^(٣) موقوف الرء^(٤)، فمن وصل بالثاني نقل حركة ألف الوصل إلى الرء،
 فقال: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ - بالفتح -^(٥).

قال الهروي^(٦) وعياض^(٧): والأذان عندنا^(٨) مُنَّي^(٩) مُرَجَّع^(١٠).

وقال الحنفي^(١١):

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥/١)؛ بدائع الصنائع (١٥٤/١).

(٢) أي: حالة كونهم نياماً. وعبارة ابن يونس: أن الصبح تدرك الناس نياماً.. (٤٠٠/١).

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) أي: رآه ساكنة يُوقَف عليها.

(٥) يُنظر: جامع ابن يونس (٣٩٢/١)؛ المشارق (١٣٣/١)؛ المواهب (٤٢٧/١) ولم يَرْتَضِ في المواهب فتح الرء.

(٦) عبدُ بنُ أحمد، أبو ذر، الأنصاري، الخراساني، ثم المكي، راوي صحيح البخاري، محدث، مالكي، له: "الصحيح

المسند المُخَرَّج على الصحيحين" ت/٤٣٤هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٢٢٩/٧)؛ سير أعلام

النبلاء (٥٥٤/١٧).

(٧) الإكمال (٢٤٤/٢)، ولم أقف على قول أبي ذر الهروي.

(٨) يُنظر: المدونة (١٥٧/١)؛ النوادر (١٦١/١)؛ جامع ابن يونس (٣٩٠/١)؛ التوضيح (٢٩٢/١).

(٩) ليس في ط. والمراد به: تثنية التكبير في أول الأذان.

(١٠) ظاهر الرسم في النسختين: من جمع، والتصويب من الإكمال. والترجيع: اسم لمعاودة الشهادتين بصوت

مرتفع بعد نطقها بصوت أخفض. المواهب (٤٢٦/١)؛ الفواكه (١٧٣/١).

(١١) يُنظر: المبسوط (١٢٨/١)؛ البدائع (١٤٧/١)؛ البحر الرائق (٢٦٩/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٦/١).

مُرَبَّعٌ [غير] ^(١) مُرَجَّعٌ .

وقال الشافعي ^(٢): مُرَبَّعٌ مُرَجَّعٌ ^(٣).

وقوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أَي: هَلُمُّوا/ ^(٤) إِلَى الصَّلَاةِ.

(حَيَّ [ب/٣٢] عَلَى الْفَلَاحِ) أَي: هَلُمَّ، وَأَقْبِلْ. وَقِيلَ: اعْجَلْ، وَأَسْرِعْ ^(٥).

ومعنى الكلمة: التحضيض والحث.

والفلاح: هو الفوز بالتنعم. وقيل: [البقاء] ^(٦) والخلود ^(٧).

وقوله: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ) خلافا لمن يقول:

إنه يقوله في غير الصبح ^(٨).

وقوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) قيل: إنما يعيد التشهد هنا غيظا للكفار، أو لأنه كذا

شرع الأذان.

(وَالْإِقَامَةُ وَتُرٌّ) والإقامة للصلاة؛ لأن المؤذن يقيمهم إلى أدائها بدعوته وإعلامهم

بدخول الإمام في المحراب ^(٩).

(١) سقطت من النسختين، فاستحال المعنى، والتصويب من الإكمال، وهو الموافق لمذهبهم.

(٢) يُنظر: الأم (١٠٤/١)؛ نهاية المطلب (٤١/٢)؛ المجموع (٩١/٣)؛ نهاية المحتاج (٤٠٨/١).

(٣) في النسختين: "غير مرجع"، وإقحام النفي ههنا أحال المعنى، والتصويب من الإكمال.

(٤) نهاية (٤٩/أ) د.

(٥) يُنظر: غرر المقالة (ص: ١١٢).

(٦) في النسختين: اللقاء. والتصويب من التنبهات.

(٧) ذكرها في التنبهات (١٣٣/١).

(٨) كالحسن بن حَيٍّ، وإبراهيم النخعي. يُنظر: التمهيد (٣١٢/١٨).

(٩) ذكره في التنبهات (١٣٤/١).

وقوله: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)

أي: استقامت عبادتها، وأن الدخول فيها.

وقد يكون المعنى: قد^(١) آن القيام لها، والمراد [ب]القائمين^(٢) أي: جماعة أهل الصلاة.

وقد يكون أيضا "قد قامت الصلاة": دامت، وثبتت.

ومعنى [الثوب] ^(٣): الرجوع^(٤).

وقال الشافعي^(٥): يقول: قد قامت الصلاة مرتين^(٦)، وروى مثله عن مالك^(٧).

(١) ليست في ط.

(٢) في النسختين: "القائمين"، والعبارة منقولة بنصها من التنبهات، وقد أشار محقق التنبهات إلى تتابع أربع من النسخ الخطية على "القائمين"، وتفرّد نسخة رَمَزَ لها ب(ل) بزيادة الباء "بالقائمين"، ثم أثبت المرفوع في النص. أقول: والأرجح سياقاً: نسخة ل، وربما كانت متوافقة مع النسخ الأربعة إلا أن الباء انطمست أو سقطت سهواً.

(٣) في النسختين: "الثبوت" وهو غير مستقيم ههنا، والتصويب من التنبهات.

(٤) التنبهات (١/١٣٤).

(٥) مُفسِّراً التَّثْوِيبَ بهذا المعنى الذي حكاه الشارح، والقول بمشروعيته هو قوله في القديم، وكرهه في الجديد كما صرح به في الأم (١/١٠٤).

وهناك تفسير آخر للتثويب، ذكره عياض، أعرض عنه الشارح؛ لأن مالكا استنكره وبتدعته، وهو ما كان يفعله المؤذن إذا حان وقت الإقامة، يخرج ويقف على بوابة الأمير منادياً: "الصلاة يرحمكم الله"، ويقرن به السلام على الأمير. يُنظر: النوادر (١/١٦٤)؛ التنبهات (١/١٣٤).

(٦) يُنظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٠٥)؛ نهاية المطلب (٢/٥٩)؛ نهاية المحتاج (١/٤٠٩).

(٧) يُنظر: المدونة (١/١٥٧)؛ البيان والتحصيل (١/٤٣٦).

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

هذا الباب يشتمل على فرائض، وسُنن، وفضائل (١).

ففرائضه خمسة عشر متفق عليها في المذهب:

أولها: الطهارة من الحدث، والوقت، والتوجه إلى القبلة، والنية بقلبه، والترتيب في الأداء، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلسة الآخرة، وقطع الكلام، والسلام.

وثلاث مختلف فيها: الطمأنينة، وستر العورة، وإزالة النجاسة.

والسُنن خمسة عشر: الإقامة، والسورة التي مع أم القرآن، والقيام لها، والجهر في موضعه، والإسراع في موضعه، والإنصات مع الإمام فيما يجهر (٢) فيه، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، وما يوقع فيه التشهد، والتكبير في كل خفض ورفع، وقوله: "سمع الله لمن حمده"، والصلاة على النبي ﷺ، والقيام في السلام، ورد السلام على الإمام.

وفضائلها عشرة: اتخاذ الرداء، ورفع اليدين - على أحد الأقوال -، والتأمين، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وطول القراءة (٣)، وقول المأموم: "ربنا ولك الحمد"، والهيئة في الجلوس، وقراءة المأموم في السر مع الإمام، والقنوت في الصبح.

قوله: (وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ تَقُولَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" لَا يُجْزِي غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ)

قال الشيخ: سُمِّيَتْ تكبيرة الإحرام؛ لأنه يَحْرُمُ عليه كُلُّ مَا يُبَاحُ لَهُ (٤) قَبْلَ التَّكْبِيرِ بالصلاة، أو لأنه يدخل في حُرمة الصلاة بهذه التكبيرة، وقال عليه السلام: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

(١) ذكرها كلها مجملة ومفصلة ابن يونس في الجامع (١/٣٦٩).

(٢) نهاية (٤٩/ب) د.

(٣) قيدها ابن يونس بصلاة الصبح.

(٤) ليست في د.

وَتَحْرِيْمُهَا: التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا: التَّسْلِيْمُ»^(١) وقال عمر^(٢)، وابن مسعود^(٣)، ومالك^(٤): ولا يجزئ عندنا^(٥) إلا "الله أكبر" هذه اللفظة.

وحجتنا: قوله عليه السلام للأعرابي^(٦): «كَبَّرْ..» وَأَفْعَلْ كَذَا، وكذا...، ولأن النبي عليه السلام قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٧) فَرُئِيَ أَنَّهُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

وحكى الطُّرُوشِي^(٨) عن الشافعي أنه يدخل في الصلاة بقوله: "الله أكبر" ويقول: "الأكبر"^(٩).

وكذلك يقول الحنفي، وزاد عليه بأنه يقول: "الله الكبير"، ويقول: "الله" خاصة^(١٠).
وحكى عن أبي يوسف أنه يدخل فيها بقوله: "الله أكبر"، و"الله الأكبر"، و"الله الكبير"^(١١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء(١٦/١)، والترمذي - وقال: هو أصح شيء في الباب- في أبواب الطهارة/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور(٨/١) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ...» وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة(٢٠٨/١)، والبيهقي في معرفة السنن(٣٢٨/٢).

(٤) يُنظر: المدونة(١٦١/١).

(٥) يُنظر: جامع ابن يونس(٤٠٦/١)؛ المقدمات(١٦٩/١)؛ شرح التلقين(٤٠٠/١)؛ التوضيح(٣٣٣/١).

(٦) يشير إلى حديث المسيء صلاته، وقد أخرجه من حديث أبي هريرة: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة..(١٥٢/١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة..(٢٩٨/١).

(٧) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر(١٢٨/١).

(٨) لم أقف على نقله هذا.

(٩) يُنظر: الأم(١٢٢/١)؛ نهاية المطلب(١٢٩/٢)؛ نهاية المحتاج(٤٥٩/١).

(١٠) تصح التحريمة عندهم بكل لفظٍ هو ثناءٌ خالصٌ دالٌّ على التعظيم. يُنظر: المبسوط(٣٥-٣٦)؛ بدائع

الصنائع(١٣٠-١٣١)؛ البحر الرائق(٣٢٣/١).

(١١) وكذلك: "الله كبير" تُنظر المراجع السابقة.

وقال عبد الوهاب عن الحسن: إنه يجوز أن يدخل في الصلاة بنية من غير تكبير^(١).

واختلّف في رجل أعجمي: بماذا يُحْرَمُ؟

قيل: ينوي دخول الصلاة بعقله^(٢).

وقيل: يُحْرَمُ بما دخل به الإسلام^(٣).

وقيل: يُحْرَمُ بأسماء الله في كلامهم^(٤).

قال ربيعة: الإحرام فرض، كالركوع، والسجود، والسلام^(٥).

وقال سعيد^(٦)، و^(٧)ابن شهاب^(٨): تكبيرة الإحرام سنة.

واتفق أهل العلم أكثرهم أن تكبيرة الإحرام من الصلاة^(٩).

(١) أي: البصري، روى عنه ابن أبي شيبه في الرجل ينسى تكبيرة الإحرام، قال: "تجزئه تكبيرة الركوع" (٢١٥/١)،

وانظر شرح ابن بطلال (٣٥٢/٢).

(٢) كذا في النسختين، وفي التبصرة: بقلبه، ونقل خليل عن المازري أن هذا القول صحيح على المذهب.

التوضيح (٣٣٣/١).

(٣) أي: باللغة التي دخل بها الإسلام، وهو قول أبي الفرج. يُنظر: التبصرة (٢٥٥/١).

(٤) حكاه عبد الوهاب عن بعض المالكية ظناً. الإشراف (٢٢٨/١).

(٥) يُنظر: المدونة (١٦٢/١)؛ شرح ابن بطلال (٣٥٢/٢)؛ الاستذكار (٤٢٢/١).

(٦) أي: ابن المسيب، عزاه إليه ابن بطلال في شرح البخاري (٣٥٢/٢)، ولكن ابن رجب في فتح الباري حكى

عنه (٣١٠/٦): فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح: يستأنف إياه، ثم عزا إليه مثل ما في المدونة الآتي.

وفي المدونة (١٦٢/١): عن مالك أنه بلغه أن ابن المسيب قال: "يُجْزَى الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة

الإحرام تكبيرة الركوع"، ونحوه في أوسط ابن المنذر (٧٩/٣) فالله أعلم. ولاين رشد توجيه حسن لقول ابن

المسيب ينفي به ما نُسب إليه من القول بسنية تكبيرة الإحرام. المقدمات (١٧١/١).

(٧) ساقط من د.

(٨) حكى ابن المنذر عنه أن من افتتح الصلاة بالنية، ورفع يديه: يجزئه ذلك. ثم قال: "ولا أعلم أحداً قال بذلك

غيره" الأوسط (٧٦/٣).

(٩) يُنظر: اختلاف الأئمة لابن هبيرة (١٠٥/١)؛ المجموع (١٩٢/٣).

قال الكرخي^(١)، وجماعة^(٢): ليست من الصلاة. قاله الشيخ ص.
 قال الشيخ: ينوي الداخل في الصلاة أربعة أشياء: اعتقاد القربة أو^(٣) [أ/٣٣] اعتقاد
 الوجوب، والقصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة، واستشعار^(٤) الإيمان.
 ويشمله قولك: أتقرب إلى الله بأداء ما افترضه علي من صلاة.
 فإن ذهل عن هذا أجزاءه.
 وأجمعوا أنه لا يدخل في الصلاة بقوله: "اللهم اغفر لي"، ولا بقوله: "يا مالك يوم
 الحساب"^(٥).

ومعنى "الله أكبر": أكبر كل شيء^(٦).

قوله: (وَتَرَفُّعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ)

وبه قال الشافعي^(٧).

واختلف العلماء في حد ما يرفع إليه يديه:

(١) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي، إليه انتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، ت/٣٤٠هـ. يُنظر:
 طبقات الفقهاء (ص: ١٤٢).

(٢) في د: ومعه. ويقصد بهم الحنفية -والكرخي منهم- الذين يَعُدُّون التكبير في شرائط أركان الصلاة، ولا
 يُدرجونها في الأركان. كما صنع في بدائع الصنائع (١/١٣٠)، وصرَّح العيني في البناية أنه قول
 عامتهم (٢/١٥٥)، ويُنظر لقول الكرخي: المجموع (٣/٢٩٠).

(٣) في د بالواو، وبه تصبح خمسة لا أربعة.

(٤) نهاية (أ/٥٠) د.

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٢٤)؛ العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٨٧)، وقد يُعكَّر عليه ما حكاه
 ابن المنذر في الإشراف (٧/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٢٢) عن الحكم بن عتيبة: أن كل ذكْرٍ يُجزى
 عن التكبير.

(٦) وفي التنبيهات (١/١٢٥): أكبر من كل شيء.

(٧) يُنظر: الأم (١/١٢٥، ١٢٧)؛ نهاية المطلب (٢/١٣٤)؛ المجموع (٣/٣٠٧).

هل إلى الصدر^(١)؟ أو إلى المنكبين^(٢)؟ أو إلى الأذنين؟ وبه قال الحنفي^(٣).

واختلف في صفة رفعهما: هل يرفعهما وبطنهما إلى الأرض، وظهورهما إلى السماء^(٤)؟ أو

بالعكس^(٥)؟ أو يوقفهما ويحني رأس أصابعه إلى أسفل^(٦)؟

قال الشيخ: ومن أراد أن يجمع بين الحدين إلى المنكبين أو إلى الأذنين: يجعل يديه مع

منكبييه، ورؤوس^(٧) أصابعه في طرف أذنيه^(٨).

واختلف في معنى رفع يدي المصلي عند الإحرام:

ف قيل: معنى ذلك: رفعهما من كل شيء من أسباب للدنيا^(٩) وأشغالها، وطرح المصلي

ذلك وراء ظهره، ودبر أذنه.

وقيل: علم التكبير ممن بعد، ومن قرب ولم يسمع^(١٠).

وقيل: إنما ذلك من تمام القيام.

وقيل: إنما هو لاستشعار عظيم ما دخل فيه [واستهواله]^(١١)؛ إذ كل من استعظم أمراً

(١) رواه أشهب عن مالك. يُنظر: الجامع لابن يونس (٤٢٩/١)؛ شرح التلقين (٥٥١/١).

(٢) وهو المشهور في المذهب، وعليه جماهير الفقهاء. يُنظر: الاستذكار (٤١٢/١)؛ شرح التلقين (٥٥١/١)؛ شرح

ابن ناجي (١٣٨/١)؛ الفواكه (١٧٧/١).

(٣) يُنظر: المبسوط (١١/١)؛ بدائع الصنائع (١٩٩/١)؛ البحر الرائق (٣٤١/١).

(٤) ذكره ابن يونس في الجامع (٤٢٩/١)، وعزاه المازري إلى سحنون (٥٥٢/١).

(٥) حكاه في التنبهات (١٢٦/١).

(٦) حكاه المازري عن بعض البغداديين (٥٥٢/١).

(٧) في ط: رؤو. بلا سين.

(٨) يُنظر: شرح التلقين (٥٥٢/١).

(٩) في دبالإضافة.

(١٠) نقله ابن بطال عن المهلب: "إنما هو علم للتكبير؛ ليرى حركة اليدين من لم يسمع التكبير.."^(٣٥٦/٢)،

ونحوه في التنبهات (١٢٦/١).

(١١) كأنها في النسختين: "واستهواله"، فلعل الواو انطمست، والتصويب من التنبهات.

تَلَقَّاهُ بِيَدِهِ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ.

وقيل: بل ذلك علامة التذلل والاستسلام^(١).

قوله: (ثُمَّ تَقْرَأُ) قال القاضي: هذه إشارة إلى من يقول: إنه يسكت قليلاً بعد الإحرام،

وحيث يقرأ. قاله الشافعي^(٢).

ودليلنا: قوله عليه السلام للأعرابي: «كَبَّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ»^(٣).

وقوله: (لَا تَسْتَفْتِحُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ^(٤) بَعْدَهَا)

إشارة إلى الشافعي الذي يُسْمَلُ في ابتداء القراءة، وأنها عنده آية مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ؛ فمن

تركها بطلت صلاته^(٥)، وله قولان في أنها من أول كل سورة^(٦).

وقال ابن الماجشون: يقولها الإمام في الجهر^(٧).

وقال غيره: يُسْمَلُ في أول كل سورة اتباعاً للمصحف^(٨).

واختلف العلماء في البسمة بعد اتفاهم أنها آية من القرآن: أين تتعين؟

(١) ذكر هذه الحِكْم القاضِي عياض في التنبهات (١٢٦/١).

(٢) أي: يسكت ليقول دعاء الاستفتاح. يُنظر: الأم (١٢٨/١)؛ نهاية المطلب (١٣٧/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٧٢/١).

(٣) تقدم تخريجه، وهو حديث المسيء صلاته.

(٤) في د: في سورة

(٥) يُنظر: الأم (١٢٩/١)؛ نهاية المطلب (١٣٧/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٧٨/١).

(٦) قال النووي في المجموع بعد أن قرر اتفاق مذهبهم على أن البسمة آية كاملة من أول الفاتحة: "وأما باقي

السور غير الفاتحة وبراءة: ففي البسمة في أول كل سورة منه ثلاثة أقوال حكاهما الخراسانيون. أصحابها

وأشهرها - وهو الصواب، أو الأصوب - أنها آية كاملة، والثاني: أنها بعض آية. والثالث: أنها ليست بقرآن في

أوائل السور غير الفاتحة. المذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة" (٣٣٣/٣).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) هذا قول الشافعي كما سلف، ويُسْتثنى أول براءة، كما لا يخفى.

فقال مالك: لا تتعين إلا في سورة النمل^(١).

وقال الشافعي: تتعين في أم القرآن، ولا بد منها^(٢).

وقال غيره: في أول كل سورة^(٣).

قوله: (فَإِذَا/)^(٤) قُلْتَ: "وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُلْ: "آمِينَ" إِنْ كُنْتَ وَحَدَكَ، أَوْ خَلْفَ^(٥)

إِمَامٍ) يعني: فيما يجهر فيه الإمام.

و"آمين": المعروف فيها المدُّ وتخفيف الميم، معناه: استجب لنا.

وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: يا آمين استجب لنا.

وحكى الداودي^(٦) في آمين^(٧) بالشديد، والمد، وهي^(٨) لغة شاذة، وقد خطأها

ثعلب^(٩).

وقال ابن عباس: معنى "آمين": كذلك يكون^(١٠).

(١) يُنظر: المنتقى (١/١٥٠).

(٢) انظر التعليق على ما نقله الشارح أنفا عن الشافعي.

(٣) بل هذا هو قول الشافعي، كما سلف.

(٤) نهاية (٥٠/ب) د.

(٥) في د: اختلاف إمام. وكلمة "يعني" غير موجودة فيها.

(٦) أحمد بن نصر، أبو جعفر، كان فقيها، ذا حظٍّ من اللغة والحديث، له: "القاضي في شرح الموطأ" و"الواعي في

الفقه"، ت/٤٠٢ هـ بتلْمَسَان. يُنظر: ترتيب المدارك (٧/١٠٢-١٠٤)؛ الديباج (ص: ٣٥).

(٧) ليس في د.

(٨) ليست في د.

(٩) ذكرها في التنبهات (١/١٣١).

وثعلب هو: أحمد بن يحيى، أبو العباس، الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة، له: "الفصيح" و"اختلاف

النحويين" ت/٢٩١ هـ. يُنظر: تاريخ النحويين للتنوخي (١/١٨١)؛ نزهة الألباء للأنباري (١/١٧٣).

(١٠) حكاه البغوي في تفسيره عن ابن عباس، وفتادة (١/٧٧).

قال أبو الحسن اللّخمي^(١): الْمُؤْمِنُونَ سِتَّةٌ: يُؤْمِنُونَ الْفَدَى فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَيُؤْمِنُونَ الْمَأْمُومَ فِي السِّرِّ^(٢) وَالْجَهْرِ، وَيُؤْمِنُونَ الْإِمَامَ فِي السِّرِّ وَفِي الْجَهْرِ - عَلَى الْاِخْتِلَافِ^(٣) -، وَرَوَى [المصريون]^(٤) أَنْ لَا يُؤْمِنُ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيِّ^(٦).

وروى المدنيون^(٧) عن مالك أنه يُؤْمِنُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٨).

وإنما جعلنا لِلْفَدَى أَنْ يُؤْمِنَ؛ لِأَنَّهُ دَاعٍ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ "وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: "آمِينَ"؛ لِأَنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٩).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْمَأْمُومُ: هَلْ يَتَحَرَى قَدْرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أتمَّ أمَّ الْقُرْآنِ وَيُؤْمِنُ؟ أَمْ لَا؟

فقيل: يتحرى ويؤمن^(١٠). وقيل^(١١): لا يؤمن لئلا يوافق آية عذاب فيؤمن عليها.

وقوله: (وَيُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ)

(١) التبصرة (١/٢٧٧).

(٢) عند فراغه من قراءة نفسه، كما في التبصرة.

(٣) في د: اختلاف.

(٤) في النسختين: "الصريون" وهو تصحيف متكرر، وفي المتقى (١/١٦٢)، والتوضيح لخليل (١/٣٤٣): "المصريون" وقد ذكروا منهم ابن حبيب.

(٥) وهو المشهور، يُنظر: المدونة (١/١٦٧)؛ النوادر (١/١٨٠)؛ جامع ابن يونس (١/٤٢٧)؛ الإشراف (١/٢٣٦)؛ التوضيح (١/٣٤٣).

(٦) قول الحنفية: الإمام يؤمن سرا. يُنظر: المبسوط (١/٣٢)؛ بدائع الصنائع (١/٢٠٧)؛ البحر الرائق (١/٣٣١).

(٧) يُنظر: النوادر (١/١٨١)؛ المتقى (١/١٦٢).

(٨) يُنظر: الأم (١/١٣١)؛ نهاية المطلب (٢/١٥٠)؛ نهاية المحتاج (١/٤٩٠).

(٩) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين (١/١٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٧).

(١٠) عزاه ابن رشد في البيان إلى محمد بن عبدوس (١/٤٥٥).

(١١) يُنظر: النوادر (١/١٨٠)؛ البيان والتحصيل (١/٤٥٥) واستظهره.

وهو مذهب الحنفي^(١).

(وَيَقُولُهَا فِيهَا يُسْرٌ فِيهِ): لأن النبي عليه السلام قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ "وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: "آمِينَ"» فَيَبِّينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَقُولُ.

قال القاضي: إن الإمام يؤمّن في الجهر، وهو قول المدنيين، والشافعي، ورواه مُطَرِّفٌ عن مالك^(٢).

قوله: (ثُمَّ تَقْرَأُ^(٣) سُورَةَ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ^(٤))

عبد الوهاب: لأن ذلك فعل النبي عليه السلام^(٥)، وأصحابه^(٦).

(١) سبق بما فيه من النظر.

(٢) يُنظَر: النوادر (١/١٨٠).

(٣) يعني في صلاة الصبح.

(٤) طوال المفصل: من أول المفصل إلى عبس، وقصاره: من الضحى إلى الناس. وأواسطه ما بينها. يُنظَر: النوادر (١/١٧٥).

(٥) أخرج مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح: عن قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ ق، ونحوه عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١/٣٣٦-٣٣٨).

ولعبد الرزاق عنه - جابر -: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها (٢/١١٥)، وفي حديث أبي بَرَزَةَ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المئة. أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت الظهر عند الزوال (١/١١٤)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح (١/٣٣٨).

(٦) قال الترمذي في جامعه (٢/١٠٨): "وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل"، وهذا الكتاب رواه مالك في الموطأ، وقد سبق تخريجه.

ومع هذا فقد ورد عن عمر أنه كثيراً ما كان يقرأ في الصبح بسورة يوسف، والحج، كما في مصنف عبد الرزاق (٢/١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٠)، وفيه أيضاً: أنه كان يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة وَيَتَّبِعُهَا بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِيِّ أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ بِمِئَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَيَتَّبِعُهَا بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِيِّ أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفْصَلِ.

والمروي عن الصحابة في ذلك متنوع جداً، خلافاً لما يُفِيدُهُ كلامُ الشارح. يُنظَر: الموطأ (١/٨٢)؛ معرفة السنن (٣/٣٣٣)، شرح ابن بطلال (٢/٣٨٦)، والمرجعَيْن السَّابِقَيْنِ.

واختلف في حدِّ المَفْصَل^(١): قيل: من الجائية، وقيل: ق، وقيل من الرحمن.

قال الشيخ ص: إنما سمي المَفْصَلُ مُفْصَلًا لكثرة تَفْصُلِهِ [ب/٣٣] بالبسملة^(٢)، وقيل: لأنه مُحْكَمٌ^(٣) كلُّه، وليس فيه^(٤) منسوخ^(٥).

(وإن كانت أطول من ذلك [فحسن]^(٦)) يعني من المفصل (فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع)

قال الطَّلَمَنَكِيُّ^(٧): لا ينبغي للإمام أن يطوّل في تكبيرة الإحرام ولا في السلام؛ لئلا يفعل ذلك المأموم قبله^(٨).

قوله: (وَتَجَانِي بِضَبْعَيْكَ عَن جَنْبَيْكَ)

الضَّبْعُ /^(٩): ما بين المرفق إلى المنكب من باطن^(١٠).

(وَتَعْتَقِدُ [الْحُضُوعَ] بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ)

(١) يُنظر: البيان والتحصيل (٢٩٥/١) ورجح الثاني، والمجموع للنووي (٣٨٤/٣) وحكم على القول الأول بالغرابة.

(٢) ذكره ابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره (١٠٤/١).

(٣) أطلق المحكم ههنا على السالم من النسخ.

(٤) ليس في ط.

(٥) النسخ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه. فالمنسوخ هو الخطاب المتقدم. يُنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥١/٢).

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) أحمد بن محمد، أبو عمر المعافري، الأندلسي، له رحلة إلى المشرق، فقيهٌ مُفسِّرٌ مُحَدِّثٌ، له: تفسير كبير، و"الوصول إلى معرفة الأصول" ت/٤٢٩ هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٣٢/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥٦٧/١٧)

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) نهاية (٥١/أ) د.

(١٠) وفي العين (٢٨٤/١): وسط العضد بلحمه، ويقال للحم الذي تحت العضد مما يلي الإبط: ضبعة.

الركوع أصله الخضوع^(١).

وقوله: "بذلك" عبد الوهاب: يجب أن يعتقد بفعله ما هو مأخوذ عنه.

(وَلَا تَدْعُ فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنَّ شَيْئًا: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَبِحَمْدِهِ")

لقوله عليه السلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ؛

فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

قال بعض القرويين^(٣): الدعاء مكروه في ثلاثة مواضع: بعد الإحرام وقبل قراءة القرآن،

وفي الركوع، وفي الجلوس الآخر قبل التشهد.

زاد ابن الطلاع^(٤): وبعد سلام الإمام وقبل سلامه^(٥).

وقوله: "وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم، وبحمده" التسييح: هو التنزيه^(٦)، وبحمده:

أي: بحمده نزهته.

قال يحيى بن يحيى، وأحمد^(٧)، وداود^(٨): التسييح في الركوع والدعاء في السجود فرض،

وأنه إن لم يفعل ذلك فصلاته باطلة، واحتج بقوله عليه السلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ

الرَّبَّ» حمله على الأمر.

(١) التنبهات (١٢٧/١). وفي الصحاح (١٢٢٢/٣): الركوع: الانحناء. فلعل ذلك تفسير باللازم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع.. (٣٤٨/١) من حديث ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قاله عبد الحق في النكت والفروق (ص: ١٩٩).

(٤) محمد بن الفرغ، أبو عبد الله القرطبي، كان حافظا للمذهب، حاذقا بالفتوى، عُمر في الرواية، له: "أحكام

النبي ﷺ" ت/٤٩٧ هـ. يُنظر: الصلة (ص: ٥٣٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٩)

(٥) يُنظر: شرح ابن ناجي (١٤٤/١).

(٦) يُنظر: التنبهات (١٣٢)؛ الزاهر للأزهري (٦٢/١).

(٧) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٢٤٩/٢)؛ الإنصاف (١١٥/٢)؛ كشاف القناع (٣٩٠/١).

(٨) يُنظر لقول يحيى وداود: المجموع للنووي (٤١٤/٣)؛ فتح الباري لابن رجب (١٨١/٧).

وَحُجِّتُنَا نَحْنُ^(١): قوله عليه السلام للأعرابي بالوضوء كيف يَصِلُ أفعال الصلاة^(٢) كذا وكذا إلى آخر ما قال له: «إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(٣)، ولم يأمره بالتسبيح في الركوع، ولا بالدعاء في السجود.

قوله: (وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ) يعني في التسبيح (تَوَقَّيْتُ^(٤)) قَوْلٍ، وَلَا حَدًّا فِي اللَّبْثِ

إشارة إلى من يقول^(٥): إنه يقولها ثلاث مرات، ولم يفرق بين الإمام وغيره، وقد جاء في الخبر ما قال هذا المخالف^(٦).

"ولاحدًا في اللَّبْثِ" بعد إيقاع الفرض، اللَّبْثُ: هو الإقامة^(٧).

قال أبو الحسن اللَّخْمِي فيما زاد على الفرض: هل هو فرض؟ أو سنة^(٨)؟

(١) يُنظر: الجامع لابن يونس (٤٣٥/١).

(٢) كذا في النسختين: وكان صوابه كان هكذا: "...كيف يصلي؟ افعل كذا...".

(٣) وهو حديث المسيء صلاته، وقد تقدم.

(٤) التوقيت: التحديد. غرر المقالة (ص: ١١٦).

(٥) وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة. يُنظر: المبسوط (٢١/١)؛ بدائع الصنائع (٢٠٨/١)؛ البحر

الرائق (٣٣٣/١)، والأم للشافعي (١٣٣/١)؛ نهاية المطلب (١٥٩/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٩٩/١)، والفروع

لابن مفلح (١٩٦/٢)؛ الإنصاف (٦٠/٢)؛ شرح المنتهى (١٩٥/١).

(٦) يشير إلى مثل حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» أخرجه الترمذي، وضعفه في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في

الركوع.. (٤٦/٢)، وأخرج نحوه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يقول الرجل في ركوعه، عن عَقْبَةَ بن

عامر، وخشي أن يكون ذكُرُ العَدَدِ فيه مِنْ وَهْمِ الرَّوَاةِ (٢٣٠/١)، وضعفه النووي في الخلاصة (٣٩٨/١)،

والحديث له طرق، وشواهد لا تخلو من مقال. يُنظر: البدر المنير (٦٠٦/٣-٦١٢) قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

(٧) يُنظر: غرر المقالة (ص: ١١٦).

(٨) التبصرة (٢٨٥/١)، والتنبيه لابن بشير (٤١٦/١)، والتوضيح (٣٥٧/١).

عندنا^(١) وعند الشافعي^(٢): أن الطمأنينة^(٣) فرض.

و^(٤) عند الحنفي: ليس بواجب^(٥).

قوله: **(ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**

قال الشيخ ع: استماع معناه: القبول، أي: أجاب الله دُعاء مَنْ حَمِدَهُ^(٦).

وقيل: المراد الحث على التحميد^(٧)، وقد دعا أو لمن دعاه وقد حمده^(٨).

(ثُمَّ تَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ")

بالواو، وعند^(٩) رواية ابن القاسم، ورواية أشهب بإسقاط الواو "ربنا^(١٠) لك

الحمد؟^(١١)".

قال عياض^(١٢):

(١) يُنظر: الجامع لابن يونس (٤٣٥/١)؛ التوضيح (٣٥٧/١).

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (١٥٧/٢)؛ المجموع (٤١٠/٣)؛ نهاية المحتاج (٤٩٧/١).

(٣) الطمأنينة: استقرار المفاصل عن الاضطراب. يُنظر: شرح زروق (٢٢٥/١).

(٤) ليس في د.

(٥) الطمأنينة واجبة عندهم، وليست بفرض. يُنظر: بدائع الصنائع (١٠٥/١، ١٦٢)؛ البحر الرائق (٣١٦/١)؛

حاشية ابن عابدين (٤٦٤/١).

(٦) يُنظر: المنتقى (١٦٤/١).

(٧) ذكره الباجي في المنتقى (١٦٤/١)، وعياض في التنبهات (١٣٢/١).

(٨) لعل هذين الوجهين مبنيان على القول الأول، فيكون التقدير: أجاب الله دعاء من حمده، وقد دعا "أي: بإتيانه

بالتحميد عقب التسميع". أو: أجاب الله لمن دعاه وقد حمده. والله أعلم.

(٩) في ط: عنده.

(١٠) في ط: بالواو، وهو خطأ ظاهر.

(١١) قد روى عنه ابن القاسم الوجهين، وأنه فَضَّلَ رواية الواو. المدونة (١٦٨/١)، وقول أشهب في

النوادر (١٨٣/١).

(١٢) التنبهات (١٣٢/١).

(يظهر^(١) لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب بهذا^(٢) بـ "ربنا ولك الحمد" أي: إنها ذلك/^(٣) لاختلاف الآثار^(٤) بذلك^(٥)، أو على التردد بين المعنيين المتقدمين: فإذا جعلنا "سمع الله لمن حمده" بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الباب: "ربنا لك الحمد" دون واو؛ لأنه مطابق لما حثَّ عليه، وامتنالُ لما ندبَ إليه. وعلى التأويل الآخر: الأولى بإثبات الواو؛ لأنه يتضمن الدعاء الأوَّل وتكراره لقوله: "ربنا" أي: استجب، اسمع جهرنا، ثم يأتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة لقائلها وهو الحمد، [فيقول]^(٦): "ولك الحمد"، وقيل: معنى ذلك على إلهامنا ذلك واستعمالنا له). قال الشيخ ع: وقيل: الهمزة في قولك: "اللهم" أقاموها مقام النداء، كأنه يقول: يا الله^(٧)، والميم هنا: ميم الجمع، كأنه يقول: يا ذا الأسماء الحسنی اقصدنا بخير، وميم القسم: أمنا

(١) في د: ويظهر

(٢) كذا في النسختين، وفي التنبيهات: هذا.

(٣) نهاية (٥١/ب).

(٤) في ط: لاختلاف الأثر. والمثبت هو الموافق لما في التنبيهات.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب ما يقول الإمام ومن خلفه.. بلفظ: "اللهم ربنا ولك الحمد" من حديث أبي هريرة (١٥٨/١)، ومن حديث ابن عمر في كتاب الاعتصام/ باب قول الله تعالى: "ليس لك من الأمر شيء" (١٠٦/٩).

وأخرجه بلفظ: "اللهم ربنا لك الحمد": مالك في كتاب الصلاة/ باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام (٨٨/١)، والبخاري في كتاب الأذان/ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١٥٨/١) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه بلفظ: "ربنا ولك الحمد": مالك من حديث ابن عمر في كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة (٧٥/١)، ومن حديث أنس (١٣٥/١)، ورفاعة بن رافع (٢١١/١).

وأخرجه بلفظ: "ربنا لك الحمد" البخاري في كتاب الأذان/ باب إقامة الصف.. (١٤٥/١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) في النسختين: "فقول" والتصحيح من التنبيهات.

(٧) في النسختين بالباء الموحدة.

بخير^(١).

وذهب قوم^(٢) إلى أنه لا يقول: "اللهم" وإنما يقول: "ربنا ولك الحمد".

وقوله: (مُتَرَسِّلاً) هو السكون، قاله^(٣) في مختصر العين^(٤).

قوله: (ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ)

إشارة إلى من يقول: إنه يأتي بالسجود بعد الجلوس، وهو الشافعي^(٥).

صفة السجود

(وَتُكَبَّرُ) إشارة أيضا للمخالف^(٦)، وقد تقدم ذكره.

(وَتُمْكِّنُ جِبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَهُ)

في المدونة: إذا سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت، وإن كان بالعكس أعاد

أبدأ^(٧).

(١) خلاصة ما ذَكَرَ فيها: أن اللغويين اختلفوا في اشتقاقها، فذهب سيبويه والبصريون إلى أن أصلها يا الله، فحُذفت أداة النداء، وَعَوَّض عنها بالميم المشددة. والقول الآخر للفرّاء: أن أصلها "يا الله أمَّ بخير"، ثم حذفت الهمزة تخفيفاً. يُنظر: تهذيب اللغة (٦/٢٢٤)؛ المحرر الوجيز (١/٤١٧)؛ تفسير القرطبي (٤/٥٤).
وأما قول الشارح "الميم هنا للجمع" فلا أدري ما وجهه؟ غير أن التأويل الذي بناه عليه مقارب لما نقله القرطبي عن النَّضْر بن شُمَيْل: (من قال "اللهم" فقد دعا الله بجميع أسمائه كلها).
وأغرب منه قوله "ميم القسم" فلعلها محرفة.

(٢) لم أفق عليهم.

(٣) في د: قال.

(٤) (٣٨٥/٢).

(٥) الشافعي يرى تقديم الركبتين على اليدين عند الهَوِيّ إلى السجود، وهو الذي سماه الماتن والشارح جلوساً، وكأنها تسمية مُنطوية على توهين هذا القول. يُنظر: الأم (١/١٣٦)؛ نهاية المطلب (٢/١٦٣)؛ نهاية المحتاج (١/٥١٥).

(٦) روي عن عكرمة عدم التكبير في كل خفض ورفع. حكاها في المتقى (١/١٤٤)، ولكن لم يسبق ذكره.

(٧) هو بهذا السياق -دون التصريح بالإعادة في الوقت- في تهذيب المدونة (١/٢٣٩). ولفظ المدونة (١/١٦٧): "وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً. قلت لابن القاسم: أتَحفظ عنه إن هو سجد على الأنف

وقال ابن حبيب: يعيد أبدأ إذا سجد على إحداهما دون الأخرى^(١).

وقال غيره: يجزئه إذا سجد على أحدهما دون الآخر^(٢).

وقوله: [٣٤/أ] (بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَّتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا^(٣) حَذْوَ أُذُنَيْكَ، أَوْ دُونَ

ذَلِكَ)

أُتِفِقَ أَنَّهُ يُبَدَى وَجْهَهُ، وَاتَّفَقُوا فِي الرَّجْلَيْنِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَبْدِيَهُمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْيَدَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا^(٤).

وقول أبي محمد: "تجعلها حذو أذنك أو دون ذلك" إشارة إلى التحديد، وذلك في المدونة لم يحدد أين يضع المصلي يديه في السجود^(٥).

(غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ)

إشارة إلى من يقول: إنه يفترشها في السجود^(٦).

قوله: (وَتَقُولُ^(٧) فِي سُجُودِكَ -إِنْ شِئْتَ-: "سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي")

قال الشيخ: قيل: إن هذا الذي ذكره أبو محمد هنا في السجود هو دعاء آدم عليه السلام

دون الجبهة شيئاً؟ قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً. قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في

الوقت وغيره"، وهو المشهور. يُنظر: التوضيح (٣٥٨/١)؛ شرح الخرشبي (٢٧٢/١).

(١) يُنظر: النوادر (١٨٥/١)؛ جامع ابن يونس (٤٣٨/١).

(٢) حكاه أبو الفرج في الحاوي عن ابن القاسم. يُنظر: التبصرة (٢٨٧/١)، والتوضيح (٣٥٨/١)، ونص ابن المنذر

في الأوسط على تفرد أبي حنيفة بهذا القول (١٧٥/٣).

(٣) في د: يجعلها.

(٤) في آخر مسألة في باب طهارة الماء والثوب والبقعة (ص: ١٦٦).

(٥) (١٦٧/١).

(٦) نقل ابن بطال نحو من هذا عن ابن سيرين (٤٢٧/٢).

(٧) في ط: تقل.

حين/ (١) خرج من الجنة (٢).

قال الشيخ: ويعتقد الساجد إذا سجد أن يقول: يا ربِّ وإن علمت هذا كله فحُكَّ عليَّ أكبر من هذا كله.

(وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ)

قال سَحْنُون: إذا لم يرفعهما: قال بعض أصحابنا: إن صلاته باطلة؛ لما رُوِيَ أَنَّ [اليدين] (٣) تسجدان كما يسجد الوجه (٤)، وخفف ذلك (٥) بعضهم وقالوا: صلاته صحيحة (٦).

(ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا) أحال أبو محمد أيضا هنا المكلف.

(ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا)

إشارة أيضا إلى ما قد ذكرناه أولا، وهو قول الشافعي (٧).

وقول أبي محمد: "على يديك" وقال ابن المَوَّاز (٨):

(١) نهاية (٥٢/أ) د.

(٢) حكاه في الفواكه (١٨٢/١)، وفي تفسير ابن عطية عن مجاهد: "أن آدم قال: سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم" (١٣٠/١). والذكر الذي أورده الماتن قريب مما كان يُكثَر منه النبي ﷺ آخر عمره في الركوع والسجود "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الدعاء في الركوع (١٥٨/١).

(٣) في النسختين: اليدان.

(٤) رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا (١٦٣/١)، ويُنظر: المتتقى (٢٨٨/١).

(٥) ليست في ط.

(٦) حكاهما في التوضيح (٣٥٩/١).

(٧) يشير إلى جلسة الاستراحة التي يستحبها الشافعية. يُنظر: نهاية المطلب (١٧٠/٢)؛ المجموع (٤٤١/٣)؛ نهاية المحتاج (٥١٨/١).

(٨) محمد بن إبراهيم، الاسكندراني، تفقه على أصبغ، وابن الماجشون، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وله كتاب "الموازية" هو مِنْ أَجْلِ كُتِبَ المالكية، ت/ ٢٦٩هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (١٦٧/٤)؛ سير أعلام

معتمدا على ركبتيك^(١).

قوله: (ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي ذَلِكَ أَوَّلًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ)

قال الشيخ: والمستحب في الصلاة أن تكون الأولى أطول من الثانية.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ تَمَامِ^(٢) الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ تَمَامِ

الْقِرَاءَةِ)

موضعُ القنوت في
الصبح وحكمه

مذهب أبي محمد أنه يقنُت بعد الركوع، وترك الذي كان مالك يأخذ به من أنه إنها يقنُت

قبل الركوع^(٣)، وهذا مذهب ابن سيرين^(٤)، وأبي موسى الأشعري^(٥).

وما قاله أبو محمد هنا مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، وغيره^(٧).

واختلف العلماء في القنوت: هل هما^(٨) فضيلة أو سنة^(٩)؟ وهل يكبر لهما أم لا^(١٠)؟ وهل

تعاد الصلاة لمن سجد لهما^(١١)؟

النبلاء (٦/١٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) ألحقت في الهامش في كلتا النسختين.

(٣) المدونة (١/١٩٢).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٢٠)، وروى عنه -أيضاً- أنه كان لا يقنُت من السنة شيئاً إلا في النصف

الآخر من رمضان (٣/١٢١)

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه، وعن عمر، وعلي رضي الله عنهما في قنوت الفجر (٢/١٠٥).

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/١٠٩)، كما روى عنه أيضا ما يدل على القنوت قبل (٣/١٠٨)

(٧) كأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٢٠)

(٨) كذا بالثنية في كلتا النسختين في هذا الموضع وما بعده.

(٩) قال المازري في شرح التلقين (١/٥٥٧): "والمشهور عن مالك وأصحابه أنه ليس بمسنون ولكنه مستحب"

ولذا لا سجود على تاركه. يُنظر: النوادر (١/١٩٢)؛ البيان (٢/١٨٥)؛ التوضيح (١/٣٤٦).

(١٠) وفي المدونة: لا يكبر للقنوت (١/١٩٢)، وذكر القولين في المواهب (١/٥٣٩).

(١١) في البيان عن أشهب (٢/١٨٦): "من سجد قبل السلام لترك القنوت أو التسييح أعاد صلاته".

والقنوت لغة هو السكوت، وقيل: الطاعة، وقيل: الدعاء^(١).

وكان سبب القنوت أن النبي عليه السلام أراد أن يدعو على مُضَرَّ (٢) في صلاته فنزل عليه جبريل، فقال: "إن الله لم يبعثك سبَّابا، ولا لَعَّانًا، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا، إن شاء أن يتوب عليهم أو يعذبهم" فعلمه القنوت^(٣).

قوله: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ)

أي: نطلب منك المعونة، ونستغفرك: أي: نطلب منه^(٤) المغفرة.

(وَنُؤْمِنُ بِكَ) الإيِّمان هو التصديق^(٥)، آمنا به على ما هو به.

(وَنَخْنَعُ لَكَ) الخنع هو التذلل والتضرع^(٦).

(وَنَخْلَعُ) أي: نخلع من أمور الدنيا، ونخلع كل معبود سواك^(٧).

(وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُ بِكَ) لأنه حين انخلع أو لا تترك كل من يكفر بربه وتترك موالاته.

قال الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] (٨) الآية.

(اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ) لأن^(٩) الصلاة تشتمل على عبادة الله كلها من

تسبيح، وركوع، وسجود، ودعاء وتشتمل على عبادة الملائكة كلها.

(١) ذكرها في المنتقى (٢٨١/١)، وغرر المقالة (ص: ١١٨) وزادا: طول القيام.

(٢) أي: على كفار قريش، وقريش من مضر بن نزار بن معد بن عدنان. يُنظر: الأنساب للسمعاني (٣٠٣/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل بسند ضعيف، فيه جهالة وإرسال (ص: ١١٨).

(٤) هكذا في النسختين.

(٥) هذا في اللغة، وأما في الشرع فكما سبق في كلام الماتن وعليه إجماع السلف أنه يجمع التصديق والقول والعمل.

(٦) التنبيهات (١٢٨/١).

(٧) غرر المقالة (ص: ١١٩).

(٨) كان الشارح رحمه الله ساق الآية إلى قوله: "واليوم الآخر" وهو غير مناسب إطلاقا.

(٩) نهاية (٥٢/ب) د.

(وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ) السعي هو العمل، وَنَحْفِدُ -بدال مهملة-: هو الخدمة بسرعة،
وقيل: نحفد: نعمل^(١).

(الجدُّ) قيل: هو الدائم، وقيل: هو الحق أو العظيم.
(إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ) بالخفض والنصب، فعلى الكسر: ملحق بهم العذاب،
وبالنصب: يُلْحَقُونَ بِهِ^(٢).

قوله (وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى)

إشارة إلى نفي الإقعاء.

قال الشيخ: الإقعاء المتفق على كراهيته هو: جلوس الإنسان على دُبُرِهِ و[ركبته] ^(٣)
مُقابِلَةً وَجْهَهُ^(٤).

قال عبد الوهاب: كالقِرْد^(٥)، وقال م ابن يونس^(٦): كالكلب.

والإقعاء المختلف فيه: الجلوس على ظهور القدمين^(٧).

(١) فيكون توكيدا؛ لأنه فسر السعي أيضا بالعمل. ولم يتعرض في التنبهات والغُرر للمعنى الأخير.

وفي غريب الحديث لابن قتيبة (١٧٠/١): ("نَحْفِدُ": نُبَادِرُ. وأصل الحفد: مُدَارِكَةُ الحَطْوِ والإسراع فيه. يقال:
حَفَدَ الحادي وراء الإبل: إذا أسرع، وداركَ حَطْوَهُ. ومنه قيل للعبيد والإماء: حفدة؛ لأنهم يسرعون إذا مشوا
للخدمة).

(٢) يُنظر في هذا وما سبق من الألفاظ: التنبهات (١٢٨/١)؛ غرر المقالة (ص: ١١٩).

(٣) في النسختين: "وركتبته" وهو يُجِيل المعنى الذي أراده الشارح إلى شيء مستحيل، والصواب ما أثبت.

(٤) يُنظر: الاستذكار (٤٨١/١).

(٥) عند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة (٢٥٥/١): "نهاني خليلي أن أفْعِي كإقعاء القرد" وفيه ضعف.

(٦) يعني: محمد بن يونس، تقدمت ترجمته. ونصّه في جامعه (٤٤٢/١): "وقال أبو عبيد: الإقعاء: جلوس الرجل
على إلتيته ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب، ويضع يديه في الأرض. م: وقول مالك أبن " فرجح ابن يونس تفسير
مالك - أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة - على تفسير أبي عبيد، فكيف يُنسب إليه ما اختار غيره عليه؟!
لا يهولنك هذا، فإن الشارح يتسامح في مثل هذا، ومقصوده وجود ذلك في جامعه.

(٧) في الجلسة بين السجدين، فذهب ابن عباس إلى أنه من سنن الصلاة، وبه أخذ الشافعي. يُنظر: سنن

(والتَّشَهُدُ) مشتق من الشهادتين المضممتين في التشهد [ب/٣٤] في الرسالة، والمدونة، والموطأ^(١).

قال م ابن يونس^(٢): كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعلم تَشَهُدَهُ النَّاسَ وهو على المنبر كما يعلمهم سورة من القرآن^(٣)، بمحضر الصحابة من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه. واختار الحنفي^(٤) تشهد ابن مسعود^(٥). واختار الشافعي^(٦) تَشَهُدُ ابن عباس^(٧). وبعضها قريب من بعض كلها^(٨).

(والتَّحِيَّاتُ) جمع، معناه^(٩): البقاء لله. وقيل: الملك لله. وقيل: السلام. وقيل: التحيات:

-
- الترمذي(٧٣/٢)؛ مصنف عبد الرزاق(١٩١/٢)؛ معرفة السنن(٣٧/٣)؛ المجموع للنووي(٤٣٨/٣)، وذهب مالك إلى كراهته. يُنظر: المدونة(٦٨/١)؛ البيان(٢٥٧/١)؛ التوضيح(٣٥٤/١).
- (١) يُنظر: الموطأ(٩٠/١)؛ المدونة(٢٢٦/١)؛ الرسالة(ص: ١٢٠).
- (٢) الجامع(٢٩/٢).
- (٣) رواه مالك في الموطأ(٩٠/١)، لكن دون قوله: "كما يعلمهم السورة من القرآن".
- (٤) يُنظر: المبسوط(٢٧/١)؛ بدائع الصنائع(٢١١/١)؛ البحر الرائق(٣٤٢/١).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب التشهد في الأولى(١٦٦/١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة(٣٠١/١) ولفظه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
- (٦) يُنظر: الأم(١٤٠/١)؛ نهاية المطلب(١٧٧/٢)؛ نهاية المحتاج(٥٢٦/١).
- (٧) أخرجه الشافعي في الأم(١٤٠/١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة(٣٠٢/١)، ولفظه: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».
- (٨) "كلها": ليست في د.
- (٩) "جمع، معناه" ليست في د.

جمع تحية، كأن جميع ما يُحَيَّا به الملوك فالباري تعالى أحق أن يُحَيِّي به (١).

(الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ) ليس في تشهد ابن مسعود، وهي الأعمال الصالحات (٢).

(الطَّيِّبَاتُ) قال ابن حبيب: من الأقوال (٣).

(الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ)

قيل: هي الرحمة، معناه: الرحمة لله (٤). هذا تشهد عمر.

وتشهد عائشة: "التَّحِيَّاتُ الزَّكَايَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ" (٥)

(السَّلَامُ عَلَيْكَ) معناه: الله حفيظ عليك، وأمان الله عليك.

وزاد في تشهد ابن (٦) عمر -هنا-: "وبركاته".

وسقط من تشهد عمر "السلام علينا" أي: أمان الله علينا (٧).

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

زاد في تشهد ابن عمر: "وحده لا شريك له".

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)

قال الشيخ: مُراد أبي محمد -هنا- بآل محمد: كُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ، واستدل بقوله تعالى:

(١) يُنظر: التنبيهات (١٢٩/١)؛ غرر المقالة (ص: ١٢٠).

(٢) يُنظر: التنبيهات (١٣٠/١).

(٣) يُنظر: النوادر (١٨٨/١)، وقد فسر الزايات بالأعمال.

(٤) يُنظر: التنبيهات (١٣٠/١).

(٥) أخرجه مالك في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٩١/١)، ولفظه: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ

الزَّكَايَاتُ بِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب التشهد (٢٥٥/١) وفيه تصريح ابن عمر بأن الزيادتين اللتين ذكرهما

عنه الشارح منه هو.

(٧) يُنظر: المنتقى (١٦٧/١).

﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

﴿وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ/ (١) عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ﴾

قال الشيخ: إنما اختار [أبو] (٢) محمد - هنا - آل إبراهيم من بين سائر (٣) إبراهيم؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَلَا أُمَّتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا) (٤)

وقوله: "ولأئمتنا" أي: ولعلمائنا.

وقوله: "عزماً" هو من تمام الدعاء؛ احترازاً من (٥) أن يقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ" (٦)

قاله الباجي (٧).

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا، وَمَا أَخَّرْنَا)

قيل: "ما قدّم" من ذنوبه، "وما أّخر" من طاعته عن أوقاتها.

وقيل: إن كل شيء تقدّم، إلا أن منه ما قدّم (٨) قبل الآخر.

(١) نهاية (٥٣/أ) د.

(٢) في ط: "آل"، وفي د: "إلى" وكلاهما خطأ، ويؤيد ما أثبتته ما سبق قبل ثلاثة أسطر.

(٣) كذا في النسختين بإضافته إلى إبراهيم، ويبدو أن بينهما مضافاً ساقطاً، لعله: "ذرية" أو نحوها؛ ليستقيم الكلام.

(٤) قال ابن بزيمة في روضة المستبين (١/٣٣٥): "وقد زاد فيه [أي: التشهد] الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد دعاء

محموظاً استخرجه من الآثار، والصحيح ما ثبت في الصحيح".

(٥) ليست في د.

(٦) إشارة إلى حديث أبي هريرة المرفوع: "لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم

المسألة؛ فإنه لا مكره له" أخرجه البخاري في كتاب الدعوات / باب ليعزم المسألة (٨/٧٤)، ومسلم في كتاب

الذّكر... / باب العزم في الدعاء.. (٤/٢٠٦٣)

(٧) يُنظر: المنتقى (١/٣٥٦).

(٨) في ط: قدم به.

وقيل: ما سنَّه، وعُمل به^(١) بعده بسُنَّته؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرُّهَا، وَوَزُرُّ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقال ابن زيد^(٣): ما قدمنا من خير أو شر، وما أخرنا من العمل بطاعة الله^(٤).

وقال ابن عباس^(٥): ما قَدَّمَ من المعصية، وما أحر من الطاعة ﴿يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ

وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣].

قال مجاهد: بأول عمله، وآخره^(٦).

وقال قتادة^(٧): بما قَدَّمَ من طاعة الله، وبما أحر: أي: ضيع من حقِّ الله^(٨).

قوله: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً)

فيه خمسة عشر قولاً:

الأول: أن الحسنه: العافية في الدنيا والآخرة، قاله^(٩) قتادة^(١٠)، وغيره.

(١) ليست في د.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة.. (٧٠٤/٢) عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: "إلى يوم القيامة".

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العمري، المدني، مفسر، صَنَّفَ في التفسير والناسخ والمنسوخ، وهو من أتباع التابعين. ت/ ١٨٢ هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٨).

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره (٦٢/٢٤).

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره (٦١/٢٤).

(٦) رواه الطبري (٦١/٢٤)

(٧) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، أَبُو الْحَطَّابِ السَّدُوسِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْأَكْمَه، أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، مُفَسِّرٌ مُحَدِّثٌ مُتَّقِنٌ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. ت/ ١٨١ هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد (١٧١/٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٨) الطبري (٦٢/٢٤).

(٩) قاله: ليست في د.

(١٠) رواه الطبري (٢٠٣/٤).

وقال أكثر أهل العلم: نِعَم الدنيا، والآخرة^(١).

وقيل: الحسنة في الدنيا: العبادة، وفي الآخرة: الجنة، قاله الحسن البصري^(٢)، والثوري^(٣).

وقيل: الحسنة: المال الحلال، وفي الآخرة: الجنة. قاله أبو زيد^(٤)، والضحاك^(٥).

وقيل: إن الذين قالوا هذا القول هو النبي، وأصحابه المؤمنون^(٦).

وقيل: إن الحسنة في الدنيا: سعة في المال، وعمل صالح، وفي الآخرة: المغفرة، والثواب.

وقيل: الحسنة في الدنيا: المرأة الحسنة الصالحة، وفي الآخرة: الحور العين، قاله علي بن أبي

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧). وقنا عذاب النار: المرأة السوء^(٨).

وقيل: إن الحسنة في الدنيا: توفيقا^(٩) وعصمة، وفي الآخرة: الرحمة والنجاة من النار.

وقيل: الحسنة في الدنيا: الدين والبنون، وفي الآخرة: الرضا واللقاء^(١٠) والرؤية لله تعالى.

وقيل: الحسنة في الدنيا: حلاوة الطاعة، وفي الآخرة/^(١١): لذة الرؤية.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره كذلك، وصَوَّبَهُ (٤٣٢/٢).

(٢) رواه الطبري عنه بلفظ: "الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة" (٢٠٥/٤)، ولاين أبي حاتم عنه في تفسيره: "الرزق

الطيب، والعلم النافع في الدنيا" (٣٥٨/٢).

(٣) رواه الطبري عنه بلفظ: "الحسنة في الدنيا: العلم والرزق الطيب، .." (٢٠٥/٤).

(٤) في الطبري (٢٠٥/٤): ابن زيد.

(٥) رواه الطبري (٢٠٥/٤) وهو الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم الهلالي، له باع كبير في التفسير والقصص.

ت/١٠٥هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد (٣٠٢/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤).

(٦) رواه الطبري عن ابن زيد (٢٠٥/٤).

(٧) حكاه القرطبي عنه في تفسيره واستضعفه (٤٣٢/٢).

(٨) هذا تابع للقول المنسوب إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: "المرأة

الصالحة من الحسنات" (٣٥٨/٢).

(٩) كذا في النسختين.

(١٠) كذا في النسختين، ولعل الصواب: "البقاء".

(١١) نهاية (٥٣/ب) د.

وقيل: الحسنة في الدنيا: العمل بالإخلاص، وفي الآخرة: الخلاص.

وقيل: الحسنة في الدنيا: الثبات على الإيمان، وفي الآخرة: السلامة والرضوان.

وقيل: في الدنيا: الطاعة، وفي الآخرة: العافية.

وقيل: في الدنيا: حسنة اتباع السنة، وفي الآخرة: مرافقة النبي وأصحابه ومن اتبعهم.

[أ/٣٥]

الخامس عشر: في الدنيا حسنة: قال عبد بن ملك^(١): من أوتي الإسلام والقرآن وأهلاً

وما لا فقد أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة. من القانون لابن العربي^(٢).

وقوله: **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)** دعا أن ينجيه الله تعالى من المعاصي في

الدنيا، وأن لا يفتن عند خروج روحه، وأن يُثَبَّت على دينه حتى تخرج روحه.

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) هو اختبار مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ^(٣).

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) سمي مَسِيحًا؛ لأنه ممسوح أحد العينين، وقيل: لأنه ممسوح

من الرحمة، وقيل: سمي بذلك؛ لأنه حيث وَضَعَ بَصْرَهُ وَضَعَ رِجْلَهُ^(٤).

قال الشيخ ع: الصحيح أن عيسى ابن مريم يُسَمَّى مسيحا؛ لأنه إذا مسح ذا عاهة بَرِيء،

أو لأنه خُلِقَ ممسوحا بدهن الجنة^(٥).

وقوله: **(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)**

قال الشيخ ع: قوله: "السلام" أي: ذو السلامة، أو لأنه يُسَلَّم على عباده في الجنة، أو هو

(١) روى البغوي في تفسيره هذا الكلام عن عوف (٢٥٩/١).

(٢) لابن العربي كتاب اسمه: "قانون التأويل لعلوم التنزيل"، وليس فيه هذا الكلام، وله أيضا: "واضح السبيل إلى

معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل" أو "القانون في التفسير" ولم أقف عليه. يُنظر: دراسة محمد السليمان

لكتاب "قانون التأويل" ص: ١٢٤.

(٣) اسان لِمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ يَفْتَنَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ. يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٥٩١/٣).

(٤) يُنظر: المنتقى (٢٣١/٧)؛ المفردات للراغب الأصفهاني (ص: ٧٦٧)؛ المشارق (٣٨٧/١).

(٥) يُنظر المراجع السابقة.

المسَلَّمُ عِبَادَةٌ مِنْ كُلِّ آفَةٍ.

قوله: (ثم تقول: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" تسليمةً واحدةً عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ، وَتَتَيَّمَنُ قَلِيلًا)

وقال سعيد بن المسيب^(١): يُسَلِّمُ الْفَدُّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ^(٢).

وذهب ابن مسعود إلى أن الإمام، والْفَدُّ، والمأموم في السلام سواء^(٣).

قال أبو الحسن اللخمي^(٤): وقيل: يسلم الإمام والقد اثنتين كالمأموم.

واختلف فيمن فاته بعض الصلاة مع الإمام: هل يسلم سلام الفد أو سلام المأموم؟

قال أبو الحسن: إن لم ينصرفوا [فسلام المأموم، واختلف: إذا انصرفوا]^(٥):

فقال مالك - مرة - : لا يسلم عليهما، وقال أيضا: يرد. وهو أحسن^(٦).

قال أبو الوليد ابن رشد^(٧): قال مالك في غير المدونة: وكما يدخل في الصلاة بتكبيره

واحدة كذلك يخرج منها^(٨) بتسليمة واحدة، وعلى ذلك كان الأئمة، وغيرهم^(٩).

(١) في د: سعيد.

(٢) الذي وقفت عليه عنه: أنه سلم عن يمينه، وعن يساره، ثم رد على الإمام. رواه ابن أبي شيبة (٢٧٣/١)، ونقل

ابن يونس في جامعه عنه (٣١/٢): يسلم عن يمينه ويساره، ثم يرد على الإمام.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، لكن جاء عنه أنه كان يسلم تسليمتين، ومرة أم فسَلَّمَ تسليمتين، وصَلَّى مَرَّةً خَلْفَ مَنْ سَلَّمَ

تسليمتين فأثنى عليه، إضافة إلى كونه أحد رُواة التسليمتين عن النبي ﷺ. يُنظر: صحيح مسلم: كتاب

المساجد/ باب السلام للتحليل.. (٤٠٩/١)؛ مصنف عبد الرزاق (٢١٩/٢)؛ شرح معاني الآثار (٢٧٠/١).

(٤) يُنظر: التبصرة (٥٣٧/٢)، والمشهور: أنها يُسَلِّمَان تسليمة واحدة. يُنظر: المدونة (٢٢٦/١)؛ التنبيه لابن

بشير (٦٠٩/٢)؛ شرح ابن ناجي (١٥٤/١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من د.

(٦) يُنظر: التبصرة (٥٣٩/٢) وعلَّله بأن السلام يتضمَّن دعاءً حقاً، وهو تحيةٌ تقدَّمت منهم يجب ردُّها.

(٧) يُنظر: المقدمات (١٧٥/١)؛ البيان والتحصيل (٣٧٦/١)؛ النوادر (١٨٩/١).

(٨) ليست في ط.

(٩) نهاية (٥٤/أ) د.

وقال أحمد ابن حنبل^(١): يخرج المصلي من الصلاة بتسليمتين كان إماما، أو فذًّا، أو مأموماً.

قال عبد الوهاب: ويتضمن سلامُ الإمام أمرين: الخروج من الصلاة، والردُّ على من وراءه^(٢).

وإن سلَّم المصلي من صلاته ساهياً: قال الشيخ: يعيد السلام بنية، ويسجد بعد هذا إذا كان فذًّا، وإلا فلا شيء عليه إذا كان مأموماً.

ومن كتاب ابن سحنون^(٣) الثاني: من سلَّم إلى يمينه، ولم يُشِرْ إلى قبالة وجهه فعليه الإعادة في الوقت، وبعده؛ لأنه سلَّم إلى السنَّة وترك الفرض^(٤).

وقوله: (وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتِيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَيُرَدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ) وهو فعل عبد الله بن عُمَرَ في رواية نافع^(٥).

وقال الليث بن سعد: يسلم على الإمام أو لاً^(٦)، واحتج بقوله: ﴿وَإِذَا حُجِّمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾ [النساء: ٨٦].

وقال ابن حبيب: إن رَدَّ على الإمام قبل أن يسلم لنفسه سجد بعد السلام، ولو تكلم حينئذ قبل أن يسجد أبطل على نفسه^(٧)، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه وقبل الرد على الإمام لم

(١) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٢/٢١٨)؛ الإنصاف (٢/٨٣)؛ شرح المنتهى (١/٢٠٤).

(٢) نقله ابن يونس في الجامع (٢/٣١).

(٣) محمد بن سحنون، التنوخي، القيرواني، خَلَفَ أباه في إمامة المذهب، والتصدر فيه، كثير التصنيف، له: "المسند"، و"الجامع" ت/٢٥٦هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٤/٢٠٤-٢٢١)؛ الديباج (ص: ١٦٩-١٧٣).

(٤) حكاه في المواهب (١/٥٤٢)، ولفظه: "أنه لا يجزئه، ويعيد السلام" قال الخطاب: والمشهور أن ذلك يجزئه.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه: (٢/٢٢٣)، ولفظه: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ»

(٦) يُنظر: الاستذكار (١/٤٨٩)، وقوله: "أولا" ليست في د.

(٧) في د: سقطت هذه الجملة، فتداركها الناسخ في الهامش، إلا أنه في آخرها كلمة غير واضحة.

يضره، ويُجْزئُهُ.

ابن [القُرْطُبِيَّ] (١): وإن سَلَّمَ عن يساره ثم تكَلَّمَ بطلت صلاته.

أبو محمد: لا وجه لإفساد صلاته؛ لأنه إنما ترك [٣٥/ب] التيامن، وقال مُطَرِّف: صلاته

تامة، ولا شيء عليه، سواء فعله سهوا، أو عمدا كان فذًّا، أو إماما، أو مأموما (٢).

وقوله: (فإن لم يكن عن يساره أحد لم يرد شيئا) (٣)

قال الشيخ: وقال المحاسبي (٤): يرد عن يساره؛ إذ تمَّ الملائكة، ومؤمن الجن (٥).

واختلف فيمن يقول في سلامه: "سلام عليكم" ففيه قولان:

أبو محمد ابن أبي زيد: لا يُجْزئُهُ.

وابن شبلون (٦): يُجْزئُهُ (٧)، وهي تحية أهل الجنة: ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣].

و (٨) قوله: (ويجعل يديه في تشهده) (٩) على فخذه، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويبسط

السبابة يشير بها)

قال الشيخ: واختلف في كيفية الإبهام حين القبض: هل يقبضه، ويضعه على أنملة

صفة وضع
اليدين في
التشهد

(١) غير واضحة في النسختين، والتصحيح من المصادر، وكلامه هذا في الزاهي الشعباني [ل١٩/ب].

(٢) يُنظر لكلام ابن حبيب وما بعده: النوادر (١/١٩٠، ١٩١)، ويُنظر: الجامع (٢/٣١-٣٢).

(٣) في د: "فإن لم يكن سلم أحد عن يساره لم يرد شيئا" فقدم وأخر وأزبك.

(٤) الحارث بن أسد المحاسبي، البغدادي، شيخ الصوفية، من تلامذته: الجُنَيْد، صاحب التصانيف الزهدية

ت/٢٤٣هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١١٠)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٥٩).

(٥) لم أجده

(٦) في ط: شلبون، وهو تصحيف.

(٧) حكاهما ابن يونس في الجامع (٢/٣٢)، ورجَّح الثاني، والمشهور الأول. يُنظر: التنبيه لابن بشير (٢/٦٠٨)؛

التوضيح لخليل (١/٣٦٦).

(٨) ليس في د.

(٩) وفي بعض نسخ الرسالة: في تشهده. أفاده في كفاية الطالب (١/٢٨١).

الإصبع الوسطى^(١)؟ أو يقبضه ولا يجعله على الأنملة^(٢)؟

واختلف: هل يقبض يده أيضا بين السجدين أم لا؟

قال ابن الجلاب^(٣): "والجلوس في الصلاة كلها واحد، في التشهدين، وبين السجدين".

استقرئ من قوله هذا أنه يقبض يده بين السجدين كما يفعل في التشهدين.

وقال أبو الحسن اللخمي^(٤): ليس عليه أن يقبض يده بين السجدين.

قال الشيخ: سميت السبابة؛ لأنهم كانوا يتسببون بها، وتسمى أيضا المسبحة^(٥).

(واختلف في تحريكها)/^(٦) هل تحرك أم لا؟

فقال ابن مزين^(٨): يمدها، ولا يحركها^(٩).

(١) أي: الأنملة السفلى منها. حاشية العدوي على الكفاية (٢٨٢/١).

(٢) أي: يعطفه جدا ولا يجعله على الأنملة المذكورة، ولا على غيرها.

تنبيه: هاتان كئيفيتان عند من يقول: إن الإبهام تُقبض. والقول الثاني: أن الإبهام تمد مع السبابة، وحكاه العدوي عن الأكثر، واقتصر عليه خليل. يُنظر: شرح الخرشبي (٢٨٧/١)؛ حاشية العدوي على الكفاية (٢٨٢/١).

(٣) يُنظر: التفریع (٢٢٨/١).

(٤) يُنظر: التبصرة (٢٨٩/١)، وعليه اقتصر خليل. يُنظر: شرح الخرشبي (٢٨٧/١).

(٥) يُنظر: غرر المقالة (ص: ١٢٢).

(٦) ليس في د.

(٧) نهاية (٥٤/ب) د.

(٨) يحيى بن زكريا بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، الطليطي، ثم القرطبي، القاضي، رحل إلى المشرق فسمع من عيسى بن دينار، ومطرف، وأصبغ، كان حافظا للموطأ عارفا بمذاهب أهل المدينة. له: "تفسير الموطأ"، فضائل القرآن "ت/ ٢٥٩ هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٢٣٨/٤)؛ الديباج (٣٦١/٢).

(٩) يُنظر: جامع ابن يونس (٣٠/٢)، وذكر ابن رشد في البيان (٢٥٢/١) أن ابن مزين نقل ذلك عن ابن القاسم في تفسيره الموطأ. ويُنظر: أيضا: المسالك لابن العربي (٣٨٦/٢).

وقال ابن القاسم: يحركها عند قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" (١).

وقال غيره: يحركها في سائر التشهد (٢).

والذي نُقل عن مالك: أنه كان يحركها من تحت برنوس له (٣) مُلِحّاً (٤) بها.

وقوله: (فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ)

وهو قول عيسى بن دينار (٥)، وابن القاسم.

وقال الباجي: قال ابن دينار، وابن القاسم: لا يُجَرِّكُهَا (٦).

وروي عن مالك تحريكها وهو في الصلاة (٧).

سألت الشيخ كيف يحركها؟ فقال: يشير بها إلى جهة الشرق والغرب (٨).

وقال المُحَاسِبِيُّ: يعتقد بها الإخلاص (٩).

قال أبو محمد: (وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ)

هو عائد على الإشارة، وقيل: هو عائد على التحريك وهو الظاهر؛ لأنه أقربُ مذكور (١٠)،

(١) حكى ابن أبي زيد، والباجي، والمازري، وخليلٌ هذا القول عن يحيى بن عمر، ولم أجده عن ابن القاسم، بل

حكى الباجي عن ابن القاسم الاقتصار على الإشارة دون التحريك، كما سيأتي نحوه عن الشارح قريباً. يُنظر:

النوادر (١٨٩/١)؛ المنتقى (١٦٥/١)؛ شرح التلقين (٥٦٢/١)؛ التوضيح (٣٦٦/١).

(٢) حكى ابن ناجي القولين (١٥٥/١).

(٣) ليست في د.

(٤) من الإلحاح.

(٥) في ط: "ديثار" وهو خطأ، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) يُنظر: المنتقى (١٦٥/١) وليس فيه ذكر لابن دينار، ولم أقف عليه.

(٧) يُنظر: النوادر (١٨٨/١)؛ جامع ابن يونس (٣٠/٢).

(٨) حكاه ابن ناجي (١٥٥/١) عن بعض شراح الرسالة، فلعله المسكوري.

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) وسياق الرسالة: "واختلف في تحريكها، فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد، ويتأول من يحركها أنها

مقمة للشيطان، وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها

وَقَبْلَ] ^(١) ذِكْرُ التَّأْوِيلِ.

(وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مِفْمَعَةٌ ^(٢) لِلشَّيْطَانِ) وهو تأويل مالك رحمه الله ^(٣).

(أَوْ يَذْكُرُ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ السَّهْوِ فِيهَا) هو كونه في الصلاة.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَاةِ)

ظاهر الرسالة: أنه يأتي بالذكر بإثر الصلاة؛ لِيُفَرِّقَ بين الفرض والنفل.

وقال أبو عمر في الاستذكار ^(٤): كان يُجْرِئُهُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ بِالسَّلَامِ.

وحجتنا: أن رجلا صلى الفريضة، وقام حينئذ يأتي بالنافلة، فجذبه عمر وأجلسه، فقال له

عمر: لَا تُصَلِّ الْفَرِيضَةَ بِإِثْرِ النَّافِلَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ

الْحَطَّابِ» ^(٥).

وقوله: (يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَمْحَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)

أشار أبو محمد هنا إلى أنه إنما يلي التسييح التحميد.

وقال غيره: إنما يلي التسييح التكبير.

وأجمعوا أنه يبدأ بالتسييح.

والشغل عنها " فظهر بهذا ما حصل من تقديم وتأخير.

(١) في النسختين: " قيل "، وهو غير واضح المعنى، والتصحيح بزيادة نقطة وارد جدا لاسيما مع سبق لفظة " قيل "

في هذا السياق، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق؛ نصبه شاهداً آخر على صحة الوجه الذي ارتضاه.

(٢) أي: أنها آلة لقمع الشيطان، وقيل: بفتح الميم، إِذَا جُعِلَتْ مَحَلًّا لِقْمَعِهِ. ذكره في الغرر (ص: ١٢٢)، واختار في

الفواكه الصُّبْطُ الْأَوَّلُ (١/١٩٢).

(٣) لم أفق على من نص أنه تأويل لمالك، ولكن في النوادر عن ابن حبيب: رُوِيَ ذَلِكَ (١/١٨٩).

(٤) (٢/٩٤) قاله ناقلا إياه عن ابن عمر، في مسألة تطوُّعٍ مَن سِوَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَأَنَّهُ

لَا دَاعِي لِأَن يَتَحَرَّكَ، وَلَفْظُهُ: "وَأَيُّ فَضْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ؟" وبه أخذ مالك.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وأنه

وفي مسند أحمد (٢٠٢/٣٨) ما يتقوى به هذا الحديث، ولفظه: "أَحْسَنَ ابْنُ الْحَطَّابِ". يُنْظَرُ: السَّلْسَلَةُ

الصَّحِيحَةُ (٧/٥٢٢).

وانظر ما قال أبو محمد في باب "جَمَلٍ مِنَ الْفَرَاغِ" أنه إنما يلي التسييح التكبير^(١)، فناقض ما قال هنا.

قال الشيخ ع: والسبب في التسييح بعد الصلاة:

حديث أبي ذر: قال يا رسول الله: ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا أموال نتصدق بها؟ فقال له عليه السلام: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُوهَا بِإِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ؟» قلتُ: بلى يا رسول الله، فقال/ (٢): «تُسَبِّحُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ (٣) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُ الْمِئَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ (٤)، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَنْ قَالَهَا غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٥).

قال الشيخ: واختلف: هل له أن يجمع [بينها] (٦) في كلمة واحدة، وهو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؟ وقيل: ليس له أن يجمع [بينها] (٧).

(١) (ص: ٢٧٩) وهي رواية حديث أبي هريرة في الموطأ (١/٢١٠)، والروايات جاءت بهذا وبهذا.

(٢) نهاية (٥٥/أ) د.

(٣) في د: وتحميد.

(٤) في هامش ط تعليق عن ابن العربي على كلمة التوحيد، وهو: (وقال ابن العربي: قوله: "لا إله إلا الله" نفى لما يستحيل كونه، وإثبات ما يستحيل عدمه، فالذي يستحيل كونه هو الشريك، والذي يستحيل عدمه هو الله تعالى) وهذا تفسير لكلمة التوحيد بتوحيد الربوبية، والصواب تفسيرها بالألوهية، التي بمعنى العبادة، وقد سبق في المقدمة العقديّة شيء من هذا.

(٥) أخرجه أبو داود في أبواب الوتر/ باب التسييح بالخصي (٨١/٢) بهذا السياق دون قوله: "يحيي ويميت، بيده الخير"، وأصله في الصحيحين (خ: ١٦٨/١، م: ٤١٦/١)، ويُنظر عن الجملة الأخيرة وإدراجها في هذا الحديث: كلام العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٩/١).

والزَّيْدُ: الرغوة، وهو كناية عن الكثرة. المصباح المنير (١/٢٥٠).

(٦) في النسختين في الموضوعين: "بينهم" ولا وجه له.

(٧) حكى الخلاف فيه ابن ناجي (١/٢٨٤). وفي البخاري في كتاب الأذان/ باب الذِّكْر بعد الصلاة (١/١٦٨): أن

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالذُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ [أ/٣٦] أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)

قال الشيخ: لأن التابعين رضي الله عنهم كانوا إذا صلّوا الصبح أمسك كل واحد منهم عن صاحبه؛ اشتغالا بالتسبيح إلى طلوع الشمس^(١)، وكان مالك يتحدث ويُسأل حتى^(٢) تقوم الصلاة، فيصلي ويسكت حتى تطلع الشمس اشتغالا بذكر الله تعالى^(٣).

قوله: (وَتَرْكُوعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ)

وركع النبي عليه السلام للفجر ركعتين^(٤)، وقال: «رَكَعَتَا^(٥) الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا»^(٦) وندب إليهما، ورغب فيهما، وداوم عليهما، وقال أيضا عليه السلام: «لَا تَدْعُوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»^(٧).

الصحابة اختلفوا في ذلك، فسأل أبو هريرة النبي ﷺ، فأجابه بالجمع بينهن في كل مرة حتى يستوفي العدد.
(١) ذكره مالك في المدونة عن غير واحد من التابعين (٢١١/١)، وأورد الذهبي في السير عن الأوزاعي - وهو من أتباع التابعين-: أن من هدي السلف أنهم كانوا يُثبتون في مُصَلَّاهم يذكرون الله حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، قام بعضهم إلى بعض، فأفاضوا في ذكر الله والتفقه في الدين (١١٤/٧).

(٢) في د: حين.

(٣) يُنظر: المدونة (٢١١/١).

(٤) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري في كتاب الأذان/ باب الأذان بعد الفجر (١٢٧/١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي الفجر (٥٠١/١).

(٥) في ط: ركعتي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي الفجر (٥٠١/١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (١٤٣/١٥)، وأبو داود في أبواب التطوع/ باب تخفيفها (٢٠/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٣٨٦/٣)؛ الإرواء (١٨٣/٢)، وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفا عليه (٤٩/٢).

واختلف في ركعتي الفجر في خمسة مواضع^(١):

١- هل هُما من السنن أو هُما من الرغائب؟

فقال أصبغ: هما من الرغائب^(٢)، وقال أشهب في المجموعة: هما من السنن^(٣).

٢- وهل يجهر فيهما أم لا؟

٣- [وهل يقتصر على أم القرآن فيهما أم لا^(٤)؟]^(٥)

٤- وما الذي يزداد على أم القرآن؟

كان مالك يقرأ فيهما بأم القرآن سراً؛ لحديث عائشة^(٦).

وروى ابن وهب في موطئه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ فيهما بأم القرآن وقل يا أيها

الكافرون، وأم القرآن وقل هو الله أحد^(٧).

وذكر لمالك هذا الحديث فأعجبه^(٨).

وروي أيضا عن النبي عليه السلام أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾

[البقرة: ٢٨٥]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٩) وأم

(١) ذكرها اللخمي في التبصرة (٤٨١/٢).

(٢) وهو الذي قدمه الماتن في آخر الرسالة، وقرره خليل في المختصر. يُنظر: المواهب (٧٨/٢).

(٣) يُنظر: المنتقى (٢٢٦/١)؛ التبصرة (٤٨١/٢).

(٤) والمشهور: الإسرار بالقراءة والاقتصار على الفاتحة، وجاء عن مالك أيضا: أن الأفضل زيادة الإخلاص

وسورة الكافرون. يُنظر: النوادر (٤٩٤/١)؛ المنتقى (٢٢٧/١)؛ الفواكه (١٩٥/١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في ط.

(٦) قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟» أخرجه مالك

في كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في ركعتي الفجر (١٢٧/١)، والبخاري في كتاب التهجد/ باب ما يقرأ في

ركعتي الفجر (٥٧/٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي الفجر (٥٠١/١).

(٧) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي الفجر (٥٠٢/١).

(٨) يُنظر: النوادر (٤٩٤/١ - ٤٩٥).

(٩) سقطت "قل" من النسختين.

الْقُرْآنِ^(١).

٥- الخامس: إذا ركعها فإذا هو قبل الفجر: هل يعيدهما أم لا؟

في المدونة^(٢): إذا تحرّى الفجر في غيم فركع؛ فإذا هو قبل الفجر أعادهما بعده.

وقال ابن حبيب: لا يعيدهما. قاله ابن الماجشون، وفعله ربيعة، والقاسم/^(٣)،
وسالم^(٤).

قال سحنون: إن ركعها قبل طلوع الفجر، ثم ذكر صلاة قبل أن يُحرم بالصبح: إنه
يُصَلِّي الْمُنْسِيَّةَ، ويعيد ركعتي الفجر^(٥).

قال الشيخ: فإن قيل: لأي شيء خُفِّفَتِ القراءة في ركعتي الفجر؟

قيل: لأن الله تعالى أوحى لنبيه عليه السلام: «إِنَّ حِسَابَ أُمَّتِكَ عَلَى مِقْدَارِ رَكَعَتِي
الْفَجْرِ»^(٦).

قوله: (والقراءة في الظهر على نحو القراءة في الصُّبْحِ، أو دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً، وَلَا يَجْهَرُ
فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي
الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا سِرًّا)

القول في صلاة
الظهر والعصر

(١) أخرجه أحمد (٤/٢١٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند فيه جهالة، وعند مسلم في كتاب صلاة

المسافرين/ باب استحباب ركعتي الفجر (١/٥٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ

آية البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ

سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٢) (١/٢١٠-٢١١).

(٣) نهاية (٥٥/ب) د.

(٤) يُنظَرُ: النوادر (١/٤٩٧).

(٥) الذي وقفت عليه في النوادر عنه (١/٣٣٧): ومن ذكر صلاة بعد أن ركع للفجر، صلاها، ثم أعاد ركعتي

الفجر.

(٦) لم أجده.

قال عبد الوهاب: وللشافعي في الركعتين^(١) الآخرتين قولان^(٢): أحدهما كقولنا، والثاني: أنه يقرأ فيهما بأُمِّ الْقُرْآنِ وسورة كالأولى، وحجته: أن ابن عمر فعله^(٣).
فإن قرأ عندنا فيهما بأُمِّ الْقُرْآنِ وسورة: مذهب المدونة^(٤): لا سجود عليه، وقال ابن الجلاب: يسجد بعد السلام^(٥).

وفي الركعتين الآخرتين قول ثالث: أنه يُجْزَى فيهما التسبيح دون قراءة أُمِّ الْقُرْآنِ^(٦).
وقوله: (وَيَتَشَهُدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)

قال الشيخ ع: روى علي بن زياد عن مالك أن التشهد الأول ليس بموضع الدعاء.
وروى أيضا ابن نافع عن مالك أنه يدعو في التشهد الأول^(٧).

وظاهر ما في رسالة أبي محمد رواية^(٨) علي^(٩) بن زياد عن مالك.

وقوله: (ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا)

قال عبد الوهاب: كأن ما قال أبو محمد هنا يخالف ما تقدم له أولاً من أنه قال: لكل فعل

(١) في د: ركعتين.

(٢) وعلى القول الأول العمل عندهم. يُنظر: نهاية المطلب (١٥٤/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٩٢/١).

(٣) رواه مالك (٧٩/١)، وابن أبي شيبة (٣٢٦/١)، واستدل له الجويني بحديث أبي سعيد مرفوعا: "كان يقرأ في

صلاة الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال

نصف ذلك" أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر (٣٣٤/١).

(٤) (١٦٣/١).

(٥) حاكياً إياه عن أشهب، بعد أن قرر هو أنه لا شيء عليه. التفريع (٩٥/١).

(٦) هو مذهب الأسود، وإبراهيم النخعي، والثوري. يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/١)؛ الأوسط لابن

المنذر (٢٧٧/٥).

(٧) حكاها في النوادر (١٨٨/١).

(٨) في د: "عن" بدل "علي".

(٩) وهو المشهور. يُنظر: شرح ابن ناجي (٢٥٧/١).

قول^(١)، وقال هنا: "لا يقول حتى يفعل".

قال الشيخ: إنما أمر أن لا يكبر حتى يعتدل؛ لأنه إذا كبر قبل أن يستوي كأنه كبر تكبيرتين في موضع واحد، أو^(٢) نقول: إنما ذلك على قول عائشة "إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(٣)" فكانه إذا صلى ركعتين يقوم أيضا يصلي الركعتين الآخرتين فيحرم فيهما بعد اعتداله^(٤).

قوله: (وَيَفْعَلُ فِي هَيْئَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ)

قال الشيخ: لم يذكر في صلاة الظهر إلا القراءة، وبما ذا يقرأ فيهما، وأحال بالباقي/^(٥) على ما تقدم.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَصْرِ)

قال الشيخ: نوقض على أبي محمد هذا القول كأنه وَقَّتَ هنا للركوع، وقال مالك في المدونة^(٦): ليس بعد الظهر ولا قبلها ركوع معلوم، وإنما يوقَّتُ في هذا أهل [٣٦/ب]

(١) يعني به ما سبق له في أول الباب حين حكاية أفعال الصلاة، حيث كان يأمره بمُقارَنة التكبيرِ حركاتِ الانتقال، من مثل قوله: "كَبَّرَتْ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ"، "وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ".

(٢) في د: و.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال القاسبي: "قد كَبَّرَ الذي قعد في اثنتين حين رفع رأسه من السجود، وهي تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس، والنُّهُوضُ من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة، وأولها القيام، وإنما يكبر في أول القيام للركعة الثالثة" الجامع لابن يونس (٤٣٧/١).

(٥) نهاية (٥٦/أ) د.

(٦) (١٨٨/١).

العراق^(١).

وما قاله أبو محمد يُؤَيِّدُهُ^(٢) حديثُ أمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ^(٣) بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارُ»^(٤)، وقال عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»^(٥).

قال القاضي: ولأن النبي عليه السلام رَغَبَ في ذلك، وروى مكحول^(٦) أن النبي عليه السلام قال: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارُ».

وقوله: (وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ)

القول في صلاة
المغرب

قال عبد الوهاب: إنما تصلى بالسُّورِ^(٧) القصار؛ لضيق وقتها.

وحُكِيَ عن النبي عليه السلام أنه قرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَالطُّورِ^(٨)، وبأَمِّ الْقُرْآنِ

(١) ومذهبهم: أربع ركعات قبل الظهر، لا يسلم إلا في آخرهن، وركعتان بعدها. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١)؛ بدائع الصنائع (٢٨٤/١)؛ البحر الرائق (٥٢/٢).

(٢) في ط: يؤديه، وهو تصحيف.

(٣) في ط: أربعا.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤٤)، وأبو داود في أبواب التطوع/ باب الأربع قبل الظهر.. (٢٣/٢)، والترمذي وصَحَّحَهُ في أبواب الصلاة/ باب منه آخر (٢٩٣/٢).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أبو داود في أبواب التطوع/ باب الصلاة قبل العصر (٢٣/٢)، والترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: "حسن غريب" (٢٩٥/٢)، وابن حبان (٢٠٦/٦).

(٦) رواه مكحول عن عَبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عن أُخْتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيْبَةَ -رضي الله عنها-، مرفوعا، وقد سبق قريبا. ومكحول هو: الدمشقي، أبو عبد الله، مولى امرأة من هَذَيْلٍ، تابعيٌّ، مُحَدِّثٌ فَقِيهٌ، ت/ ١١٢هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد (٣١٥/٧).

(٧) في ط: بالصور.

(٨) أخرجه من حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الأذان/ باب الجهر في المغرب (١٥٣/١)،

والمرسلات^(١).

وقوله: (وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ)

احترازاً ممن يقول: يزيد فيها: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] (٢).

(وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرُكْعَتَيْنِ) قال الشيخ: وكان النبي عليه

السلام إذا صلى المغرب يتنفل بركعتين يُطَوَّلُ فيهما حتى ينصرف مَنْ في المسجد (٣).

وقوله: (وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ)

قال أبو هريرة عن النبي عليه السلام: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سِتًّا (٤) رَكَعَاتٍ لَمْ

يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ عِبَادَةَ ثِنْتِي عَشْرَةَ [سنة]» (٥).

وقوله: (وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا) يعني هذا الذي عَدَّ مِنْ أَمْرِ الْمَغْرِبِ، عَدَا أَنَّهُ يَجْهَرُ

فيهما بالقراءة في الركعتين الأوَّلتين، وقال: إنه يقرأ في كل ركعة منهما بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، وقال:

إنه يتشهد ويسلم، وكان أبو محمد (٦) قال: وأما غير هذه الثلاثة أوصاف التي ذكرت من شأن

المغرب (فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) في ركعتي الصبح من أمر الركوع، والسجود، والجلوس، والهيئة كما

ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح (٣٣٨/١).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس، عن والدته أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: البخاري في كتاب الأذان/ باب القراءة

في المغرب (١٥٢/١) ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح (٣٣٨/١).

(٢) روى مالك في الموطأ قراءة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه الآية في ثلثة المغرب (٧٩/١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن خزيمة (٢٠٦/٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما «أَنَّه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ» أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما هو مبين في رواية أحمد (٣٥٣/٣٨)، والترمذي

وضَعَفَهُ في كتاب المناقب/ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٦٦٠/٥).

(٤) في ط: ستة.

(٥) أخرجه الترمذي وضَعَفَهُ في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل التطوع، وست ركعات.. (٢٩٨/٢) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) كذا في النسختين، والذي يقتضيه السياق: "وكان أبا محمد..."

تقدم.

قوله: (وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ) قول/ أبي محمد هنا يدل (٢) أنها [عشاءان] (٣): المغرب،

والعتمة.

قال عياض (٤): المغرب لا تسمى عشاء لا لغة، ولا شرعا.

وما قاله أبو محمد هنا هو الذي قاله مالك في المدونة (٥) "وَنَوْمُهُ قَدْرٌ (٦) ما بين العشاءين

طويلاً" يدل أن المغرب تسمى عشاء، وفي الموطأ: "وقت العشاءين (٧)" (٨).

(ثُمَّ يَفْعَلُ (٩) فِي سَائِرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ) يعني في الهيئة.

قوله: (وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي تُسْرُّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ، بِالتَّكْلِمِ

بِالْقُرْآنِ (١٠))

تَعَقَّبَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ (١١) عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ قَوْلَهُ هُنَا "بِالتَّكْلِمِ بِالْقُرْآنِ" وَقَالَ: قَوْلُ أَبِي

(١) نهاية (٥٦/ب) د.

(٢) في ط: تقديم وتأخير، أشار الناسخ إلى تصحيح ذلك بوضع حرف "خ" فوق ما يجب تأخيره، وحرف "ق" فوق ما يجب تقديمه.

(٣) في النسختين: عشاءين.

(٤) التنبيهات (١/١٣٦).

(٥) ليس في المدونة التصريح بالعشاءين، وإنما فيها (١/١١٩): "قدر ما بين المغرب والعشاء"، وذلك في مسألة نوم الراكب على دابته متى يتنقض وضوؤه؟ وإنما اعتمد الشارح على تهذيب المدونة الذي عبر بلفظ العشاءين (١/١٧٧). نعم، جاء في المدونة لفظ: "العشاء الآخرة" في مواضع: (١/٢٠٣، ١٥٧).

(٦) ليست في ط.

(٧) لم أقف عليه في الموطأ.

(٨) أراد بهذين النقلين الجواب عن استدراك القاضي عياض على تسمية المغرب عشاء.

(٩) ليست في د.

(١٠) تتمته في الرسالة (ص: ١٢٤): "وأما الجهر فأن يُسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده".

(١١) وهو الباقلائي، تقدمت ترجمته في المقدمة العقدية.

محمد هنا يدل أن القرآن محمول^(١)، وفق الكلام أن يقول: القراءة في الصلاة هي بتحريك اللسان بالقرآن^(٢).

قال عبد الوهاب: وما لم يتحرك به اللسان هو التَّفَكُّر الذي محله القلب، وليس بقراءة، ولذلك وُصف بالترُّسُل^(٣) وَالْحَدْر^(٤)، وإقامة الحروف، والإعراب، وغير ذلك.

وقوله: (وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ)

في المدونة^(٥): تُسْمِعُ نَفْسَهَا خَاصَةً فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّلْبِيَةِ.

قال عبد الوهاب: لأن كلامها فتنة، وقال غيره^(٦): لأن كلامها عورة.

(غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ، وَلَا تَفْرُجُ^(٧) فَخِذَيْهَا، وَلَا عَضْدَيْهَا، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً، مُتَزَوِيَةً)

قال الشيخ: قال أبو محمد هنا خلاف ما في المدونة، لم يشترط عليها في المدونة^(٨).

وما نقل أبو محمد هنا هو قول علي بن زياد عن مالك^(٩)، ونقل عبد الوهاب فيه خبراً،

قال غيره: إنما شرط أبو محمد هنا عليها أن تنضم، ولا تفرج؛ لأن المرأة غير مأمونة الحدث، لما يخرج منها.

والانضمام والانزواء واحدٌ.

(١) المحمول: الشيء المحكوم به في القضية، والموضوع: الشيء المحكوم عليه فيها. يُنظر: معجم مقاليد العلوم (ص: ١٢٠).

(٢) الله أعلم بمقصوده.

(٣) الترسل في القراءة: التمهّل فيها. تهذيب اللغة (١٢/٢٧٣).

(٤) الحد: الإسراع في القراءة. تهذيب اللغة (٤/٢٣٦).

(٥) (١/١٦٣).

(٦) هو الباجي في المنتقى (٢/٢١١).

(٧) كذا ضبطها في الفواكه (١/١٩٩).

(٨) وإنما جعل سجودهن وجلوسهن كالرجال (١/١٦٨).

(٩) يُنظر: النوادر (١/١٨٦-١٨٧).

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي الشَّنْفَعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا)

الوتر سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها، هذا قولنا^(١)، وقول الشافعي^(٢)، خلافا لأبي حنيفة في قوله^(٣): إنه واجب، وليس بفرض ولا سنة.

ودليلنا: قوله عليه السلام للأعرابي: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(٤) ولو كان الوتر فرضا لقال "ستا".

[وقوله: «أَمَرْتُ بِالْوَتْرِ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ»^(٥).

ومن قوله عليه السلام للأعرابي - هل علي غيرهن؟ - قال: «لَا»^(٦)، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ.

وقول الأعرابي: "لا أزيد على هذا".

وقوله عليه السلام: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٧).

ويؤخذ من المدونة أنه ليس بواجب من قوله^(٨): "ويوتر على الراحلة حيث ما توجهت

به"، ولو كان فرضا لما جاز أن يصلية على الراحلة.

وقال عبد الحق^(٩): [٣٧/أ] الوتر نافلة.

(١) يُنظر: المنتقى (٢١٤/١)؛ شرح التلقين (٣٦٢/١)؛ التنبيه (٥٥٨/٢)؛ المواهب (٧٥/٢).

(٢) يُنظر: الأم (١١٨/١)؛ نهاية المطلب (٣٥٧/٢)؛ نهاية المحتاج (١١١/٢).

(٣) يُنظر: المبسوط (١٥٥/١)؛ بدائع الصنائع (٢٧٠/١)؛ البحر الرائق (٤٠/٢).

(٤) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام (١٨/١)،

ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات.. (٤٠/١).

(٥) أخرجه البيهقي - وَضَعَفَهُ - في السنن الكبرى في كتاب النكاح/ باب ما وجب عليه من قيام الليل (٦٢/٧) من

حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوَتْرُ وَالسُّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ".

والحديث له طرق لا تقوم بها حجة. يُنظر: البدر المنير (٣٢٥/٤)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من د.

(٧) هذا كله من حديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآنْفِ الذَّكْر.

(٨) (١٧٤/١).

(٩) لم أقف عليه.

قال سَخْنُون: [وَيُجْرَح] (١) تاركه. أَصْبَغ: ويؤدب (٢).

(ثُمَّ تُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا) (٣) لقوله (٤) عليه السلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرًا» (٥)،

وَصَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمًا (٦) وقال الإبياني: هو بالخيار: إن شاء جهرا، وإن شاء أَسْرًا (٧).

والشفع: الزوج، والوتر: الفرد (٨).

قال ابن القاسم: وإن أحرم للشفع فلا يجعلها وترا، وإن أحرم للوتر فلا يجعلها شفعا.

وقال أَصْبَغ: إن فعل ذلك في الوتر جاز.

ابن المَوَاز: إن أحرم للوتر جاز أن يشفعه، وإن أحرم للشفع فله أن يُوتِرَه (٩).

(وإن جهرَ في النَّهارِ في تَنَقُّلِهِ فَوَاسِعٌ) (١٠)

عبد الوهاب: وبه قال الشافعي (١١).

(١) في د: "يخرج" وفي ط: يخرج

(٢) يُنظر: التبصرة (٢/٤٨٥)؛ التوضيح (٢/١٠١).

(٣) تتمته في الرسالة (ص: ١٢٥): "وكذلك يُستحب في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسرار".

(٤) نهاية (٥٧/أ) د.

(٥) كذا في النسختين.

(٦) لم أجده مرفوعا، لكن أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمًا لَا يُرْفَعُ بِهَا الصَّوْتُ إِلَّا الْجُمُعَةَ

وَالصُّبْحَ، وَمَا يُرْفَعُ»، وعن مجاهد: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمًا»، وعن عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو عَبِيدَةَ، إِلَى رَجُلٍ

سَمِعَهُ يَجْهَرُ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قِرَاءَةَ النَّهَارِ عَجْمًا» (٢/٤٩٢)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠).

(٧) في جامع ابن يونس عنه أنه يرى الجهر في الوتر، وعلى من أسر فيه ناسيا سجود سهو، وتخييره إنما هو في

الشفع (١/٦٠٥)، وسينقله الشارح على وجهه قريبا.

(٨) غرر المقالة (ص: ١٢٤).

(٩) حكاها ابن يونس في جامعه (١/٦٠٨).

(١٠) يُنظر: شرح التلقين (١/٧٨٧)؛ التنبيه لابن بشير (١/٤٩٣)؛ التوضيح (١/١١٢).

(١١) الشافعية يقولون بسنية الإسرار فيها. يُنظر: المجموع (٣/٣٩١)؛ حاشية قليوبي على شرح المحلي (٢/١٣٨).

وقال الحنفي: لا يجوز الجهر في نوافل النهار^(١)؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ جَهَرَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ»^(٢).

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ")

قال الشيخ: هذا مذهب ابن حبيب^(٣)، وأتى فيه بخبر أن النبي عليه السلام فَعَلَهُ^(٤)، وهو خلاف المدونة^(٥).

(وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ) قال الحنفي: لا يسلم^(٦).

وقوله: (ثُمَّ يُصَلِّي الْوَتْرَ رُكْعَةً) وقد تقدم الكلام في الوتر.

قال في المدونة^(٧): ولا بد أن يكون قبل الوتر شفع.

أشهب^(٨): فإن أوتر قبل الشفع فله أن يعيد بعد الشفع.

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط (٢٢٢/١)؛ بدائع الصنائع (١٦١/١)؛ البحر الرائق (٣٥٥/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا مَنْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «ارْجُمُوهُمْ بِالْبَعْرِ» (٣٢١/١) ويحيى من صغار التابعين كثير الإرسال.

وقد وصله يزيد بن يوسف الشامي، فرواه مرفوعاً بلفظ المسكوري، فأخطأ في وصله مع ضعفه هو في نفسه. يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٣٤/١٤)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٨٠/١٤).

(٣) وهو المشهور. يُنْظَرُ: التوضيح (١٠٧/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيها يقرأ به في الوتر (٣٢٥/٢) من حديث ابن عباس. وأخرجه من حديث أبي بن كعب: أبو داود في أبواب الوتر/ باب ما يقرأ في الوتر (٦٣/٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل../ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي في الوتر (٢٣٥/٣) وابن حبان في صحيحه (١٩٢/٦).

(٥) (٢١٢/١) واختياره فيه: القراءة في الوتر بالإخلاص والمعودتين، وفي النوادر (٤٩٠/١): أنه لا يخص استحباب قراءة شيء بعينه في الشفع.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوط (١٦٤/١)؛ بدائع الصنائع (٢٧١/١)؛ البحر الرائق (٤١/٢).

(٧) (٢١٢/١).

(٨) يُنْظَرُ: النواذر (٤٩١/١).

قال أبو العباس الإيباني^(١): ويجهر بالقراءة في ركعة الوتر، وإن أسر فيها ناسيا سجد قبل السلام، وإن جهل ذلك أو تعمد أعاد في كَيْلْتِهِ^(٢) تِلْكَ الْوِتْرِ^(٣)، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر.

وقيل: لا شيء عليه إن أسر في الوتر، وأن الشفع إن شاء أسر فيه، وإن شاء جهر.

وقوله: (يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" وَالْمَعْوِذَتَيْنِ)

هذا مذهب ابن حبيب، وقال: إن النبي عليه السلام فَعَلَهُ^(٤)، وهو الذي كان مالك يفعل في خاصة نفسه، ولا يُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ.

قال مالك في المجموعة: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة أمِّ الْقُرْآنِ، والمعوذتين، و "قل هو الله أحد"، وما ذلك بلازم^(٥).

وإن اقتصر على أمِّ الْقُرْآنِ خاصة في الوتر فلا إعادة عليه؛ لأن الفرائض يقرأ فيها بأمِّ الْقُرْآنِ خاصة، وأما الشفع قبله: فما عندي ما يستحب القراءة فيه دون غيره^(٦).

قال ابن العربي^(٧): إنما يصلي الوتر بعد صلاة الشفع إذا لم يتنفل قبله، وأما إن تنفل فإنه

(١) يُنْظَرُ: جامع ابن يونس (٦٠٥/١).

(٢) في ط: الليلة.

(٣) ليست في د.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٣٢٦/٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سنده ضعف، يُنْظَرُ: علل ابن أبي حاتم (٣٣٠/٢)، والضعفاء للعقيلي (١٢/٣)، (٣٩١/٤).

(٥) في د: باللازم.

(٦) النوادر (٤٩٠/١).

(٧) ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْمَسَالِكِ شَرْحَ مَوْطَأِ مَالِكٍ (٤٩٦/٢) نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ تَحْدِيدِ مَالِكٍ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مَعِينٍ فِي صَلَاةِ الشَّفْعِ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِيهِ بِقِرَاءَةِ وَرْدِهِ، وَلَكِنْ إِنْ صَلَّى الشَّفْعَ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ. وَفِي (٤٩٥/٢): صَرَحَ بِأَنَّ الشَّفْعَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْوِتْرِ.

يوتر خاصة، ولا شفع عليه؛ لقوله عليه السلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا [خَشِيَ]»^(١)
أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

(وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)^(٣)، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ^(٤)، وَقِيلَ:
عَشْرَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ^(٥)

عن ابن عباس: عشر ركعات^(٦)، وعن عائشة: اثنتي عشر [ة] ركعة^(٧). وانظر ما في آخر
الصيام^(٨).

قال الشيخ: من عدَّ تحية المسجد قال اثنتي عشر [ة] ركعة، ومن لم يعدّها قال^(٩): عشر
ركعات^(١٠).

-
- (١) في النسختين: غشي. وهو يُجِيل معنى الحديث، والتصحيح من مصادر التخريج.
- (٢) أخرجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري في كتاب الصلاة/ باب الحلق والجلوس في المسجد (١٠٢/١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل مثنى مثنى (٥١٦/١).
- (٣) نهاية (٥٧/ب) د.
- (٤) أخرجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري في أبواب الوتر/ باب ما جاء في الوتر (٢٤/٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب الدعاء في صلاة الليل (٥٢٦-٥٢٧).
- (٥) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري في أبواب الوتر/ ما جاء في الوتر (٢٥/٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل.. (٥٠٨/١).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن/ باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٤١/٦).
- (٧) لو أن الشارح - رحمه الله - عكس الأمر لكان أحسن؛ إذ الثابت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يزد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب قيام النبي ﷺ.. (٥٣/٢).
- (٨) حيث تعرض فيه الماتن لمسائل متصلة بالوتر وقيام الليل.
- (٩) ليست في د.
- (١٠) بل الصواب أن يقال: مَنْ عدَّ ركعتي الفجر بدل تحية المسجد؛ لأن هذا هو الذي ورد، ولأن النبي ﷺ -

كان يخرج إلى صلاة الفجر إذا أذنه بلال بالصلاة.

- ويقال أيضا: حديث ابن عباس في صلواته مع النبي ﷺ في بيت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها صريح

(وأفضل الليل آخره في القيام، فمن أخر نفلته ووتره إلى آخر الليل فذلك أفضل له)
سأل النبي عليه السلام أبا بكر عن صلاة الليل؟ فقال أبو بكر: أصلي ثم أوتر، ثم أنام.
وسأل أيضا عمر؟ فقال: أصلي، ثم أنام، ثم أقوم، فأصلي وأوتر. فقال لأبي بكر (١): «أخذت
بالحزم» أي: بالعقل، وقال لعمر: «أخذت بالعزم» (٢) أي: بالقوة، ولم يُعب على واحد منهما.
وإنما قال أبو محمد: "آخر الليل أفضل" للخبر: «يَنْزِلُ رَبُّنَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي
الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟» (٣).
قوله: (إلا من الغالب عليه أن لا يتبته فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل،
ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر) (٤)
لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة» (٥).

في بعض رواياته أن الثلاث عشرة ركعة كلها كانت من صلاة الليل كما في: البخاري في كتاب الأذان/ باب إذا
قام الرجل عن يسار الإمام.. (١/١٤١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب الدعاء.. (١/٥٢٥، ٥٢٧).
(١) في د: "أصلي" وهي مقحمة لا معنى لها هنا.
(٢) أخرجه أبو داود في أبواب الوتر/ باب في الوتر قبل النوم (٢/٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه وأعله
بالإرسال (٢/١٤٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الحاكم كذلك، وصححه (١/٤٤٢)، وذكر له
شاهدا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ووافقه الذهبي، إلا أن العقيلي يضعف هذا الشاهد (٤/٤٠٦)،
والحديث صححه ابن الملقن في البدر، وذكر له طرقا (٤/٣١٨-٣٢٣).
(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب التهجد/ باب الدعاء في الصلاة.. (٢/٥٣)، ومسلم
في كتاب صلاة المسافرين/ باب الترغيب في الدعاء.. (١/٥٢١).
(٤) وهو المشهور. شرح التلقين (١/٧٧٩).
(٥) أخرجه من حديث طلح بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو داود في أبواب الوتر/ باب في نقض الوتر (٢/٦٧)، والترمذي في
أبواب الصلاة/ باب ما جاء لا وتران في ليلة، وقال: "حسن غريب" (٢/٣٣٣)، والنسائي في كتاب قيام
الليل.. باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (٣/٢٢٩) وحسنه في البدر المنير (٤/٣١٧)، وصححه
الألباني في صحيح أبي داود (٥/١٨٤).

وقال ابن عمر: يشفع وتره، ويعيد الوتر^(١).

(وَمَنْ عَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حَزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ)

يعني: ما بين انتباهه وبين الفجر والإسفار.

ومراد أبي محمد بالإسفار هنا: ترائي الوجوه^(٢).

(فَإِنْ لَمْ يُتَمَّ حَزْبُهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ تَمَادَى)

وإنما جوز أبو محمد التنفل بعد الصبح للضرورة.

وقوله: (ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ)

١- ظاهر ما قال [٣٧/ب] أبو محمد هنا أنه يوتر بعد طلوع الفجر.

٢- وقال غيره: إذا طلع الفجر سقط الوتر، ولا يقضي الوتر مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى

الصبح^(٣).

٣- وقيل: يقضيه، ولا يُفِيئُهُ إِلَّا:

- طلوع الشمس^(٤).

- وقيل: الزوال.

- وقيل: الوتر الذي يأتي به إلى الليل؛ لقوله عليه السلام: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

فإذا انتبه وعليه الشفع والوتر - وقد بقي لطلوع الشمس قدر سبع ركعات -: اتفقوا أنه

يصلي الشفع والوتر والفجر والصبح.

وكذلك إن بقي ست ركعات؛ لأنه يلحق الصبح بركعة.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩/٣) بسند صحيح.

(٢) وذلك عند اشتهاار الضوء. يُنظر: غرر المقالة (ص: ١٢٥).

(٣) قاله مالك، وهو المذهب. يُنظر: المدونة (٢١٢/١)؛ الجامع لابن يونس (٦٠٧/١)؛ التنبية (٥٦١/٢).

(٤) حكاه ابن يونس عن النخعي (٦٠٨/١)، والثاني لم أقف على قائله، وأما الثالث: فحكى ابن عبد البر عن

الأوزاعي: يقضيه متى ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة، فإن لم يذكر حتى صلاة العشاء لم يقضه بعد،

فإن فعل شفع وتره. الاستذكار (١٢٣/٢).

وإن بقي لطلوع الشمس خمس ركعات يصلي الشفع والوتر والصبح.
وإن بقي أربع ركعات: قال ابن القاسم: يصلي الوتر والصبح، وقال أصبغ: يصلي الشفع
والوتر، ويدرك الصبح بركعة.

وإن بقي ثلاث ركعات: انفقوا^(١) أنه يصلي الوتر والصبح.
وإن بقي ركعتان: قال ابن القاسم: يصلي الصبح، ولزم أصبغ أنه يصلي الوتر ويلحق
الصبح بركعة على ما تقدم له^(٢).

واختلفوا في الإمام، والفد، والمأموم يذكُر الوتر في صلاة الصبح: هل يقطع أم لا^(٣)؟
قوله: (وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ^(٤) ركعتين إن كان وقت
يجوز فيه الرُّكوع) قال في المدونة^(٥): قال زيد بن ثابت: ولا بأس أن يمر في المسجد مجتازا
لحاجته، ولا يركع فيه. ثم كرهه^(٦)، ولا يعجبني أن يمر حتى يركع.
وقوله وفاق، قاله عياض^(٧).

فإن جلس هذا الداخل ولم يركع: قال ابن الجلاب^(٨): يقوم ويركع.
(فإن دخل ولم يركع ركعتي الفجر أجزاءه لذلك ركعتا الفجر) يعني تحية المسجد.

(١) نهاية (٥٨/أ) د.

(٢) يُنظر: في هذه المسائل: المدونة (٢١٢/١)؛ النوادر (٤٩٣/١)؛ شرح التلقين (٤٨٧/١)؛ التنبيه لابن
بشير (٥٦٣/٢)؛ التوضيح (١٠٤/٢)؛ المواهب (٧٨-٧٩).

(٣) قال خليل في المختصر: "ونُدب قطعها لعد لا مؤتم، وفي الإمام روايتان" المواهب (٧٦/٢). يُنظر كذلك:
المدونة (٢١٣/١)؛ النوادر (٤٩٣/١)؛ المنتقى (٢٢٥/١)؛ التوضيح (١٠٣/١).

(٤) تكررت في ط.

(٥) (١٨٩/١).

(٦) أي: زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال ما ذكره الشارح.

(٧) كذا في النسختين، ولعل مراد الشارح أن عياضا حكم على ما قرره الماتن بأنه موضع وفاق بين أهل العلم.

(٨) التنريع (١٠٣/١).

(فَإِنْ رَكَعَ لِلْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَقِيلَ: يَرْكَعُ، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ^(١))

قال الباجي واللخمي^(٢): يركع ينوي تحية المسجد. قيل لمالك: فإن ركع للفجر في بيته ثم أتى المسجد أيركعهما ثانية؟ قال: كل ذلك واسع، وقد رأيت من فعله، وأحب إلي ألا يركع. وقال [قبل]^(٣) ذلك - و^(٤) أحب إلي أن يركع.

وقال سحنون: لا يعيدها في المسجد، وهو قول ابن القاسم، وأصبغ؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٥).

وحجة من يقول: يركعهما: قوله عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ»^(٦)^(٧).

فإذا أتى المسجد ووجد الإمام في التشهد فأحرم وجلس: هل يقوم ويأتي بركعتي الفجر، ثم يصلي الصبح؟ أو يقوم ويأتي بركعتي الصبح خاصة^(٨)؟

(١) والقولان مشهوران، واقتصر خليل في المختصر على الثاني. يُنظر: التوضيح (١١٠/٢)؛ المواهب (٧٩/٢).

(٢) يُنظر: المنتقى (٢٢٧/١)؛ التبصرة (٤٨٢/٢) ذكراها توجيهها لقول من يأمره بأن يصلي مرة أخرى.

(٣) في النسختين: قيل. والتصويب من المصادر.

(٤) الواو ليست في د.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣/٣) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سننه عبد الرحمن بن أنعم الأفریقی وفيه ضعف.

(٦) أخرجه من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الصلاة/ باب إذا دخل أحدكم المسجد.. (٩٦/١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب تحية المسجد.. (٤٩٥/١).

(٧) يُنظر في الأقوال السالفة: البيان (٢٣٨-٢٣٩)؛ المنتقى (٢٢٧/١)؛ التبصرة (٤٨٢/٢).

(٨) الأول لابن حبيب إلا أنه يقول: يجلس بدون تكبيرة الإحرام، والثاني لمالك واستحسنه ابن رشد. يُنظر: النوادر (٣٢٢/١)؛ البيان (٢٤٨/١).

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ، وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَمَّتْكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ، فَانظُرُوا بِمَنْ (١) تَشْفَعُوا» (٢)
وقال عليه السلام: «يَوْمُ النَّاسِ أَقْرُوهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا
بِالسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ
سِنًّا» (٣).

قال أبو حنيفة (٤)، وسفيان الثوري (٥)، وأحمد بن حنبل (٦): يَوْمُ النَّاسِ أَقْرُوهُمْ.

وقال مالك (٧)، والشافعي (٨): يَوْمُ النَّاسِ أَفْقَهُهُمْ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْقَوْمِ (٩)، وَفِي

(١) فِي ط: بِهَا.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ/ بَابِ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ لِحَاجَةِ (٢/٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ فِي أَبْوَابِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ../ بَابِ اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ.. (٣/١٢٩) عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: "اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفِدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ" وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَيُنْظَرُ: سِلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ (٤/٣٠٢)

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ/ بَابِ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ (١/٤٦٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ دُونَ قَوْلِهِ: "أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا"، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ، فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصِفَةِ الْأَيْمَةِ/ بَابِ مَنْ قَالَ: يَوْمُهُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ (٣/١٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَحْطَبَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا" وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٤) الْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: تَقْدِيمُ الْأَعْلَمِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَأَمَّا أَبُو يَوْسُفَ فَيُقَدِّمُ الْأَقْرَأَ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (١/٤١)؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/١٥٧)؛ الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/٣٦٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٤/١٤٩)؛ الْإِسْتِذْكَارُ (٢/٣٥٢).

(٦) يُنْظَرُ: الْفُرُوعُ (٣/٥)؛ الْإِنْصَافُ (٢/٢٤٤)؛ شَرْحُ الْمُنْتَهَى (١/٢٦٩).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ (١/١٧٨)؛ النُّوَادِرُ (١/٢٨١)؛ التَّنْبِيهُ (١/٤٣٧)؛ شَرْحُ التَّلْقِينِ (١/٦٦٦).

(٨) يُنْظَرُ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢/٤١٥)؛ الْمَجْمُوعُ (٤/٢٨٢)؛ نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٢/١٨٠).

(٩) كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ/ بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ

القوم/ (١) أَبِيٌّ وَكَانَ أَقْرَأَهُمْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَأُكُمْ أَبِيٌّ» (٢).

وقال الشيخ: الإمامة مأخوذة من التَّقَدُّم (٣).

وتكلم أبو محمد في حكم الإمام، والمأموم: أين يكون الإمام والمأموم.

ومن شروط الإمام: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، ذكراً، وأن يحفظ أمَّ الْقُرْآنِ (٤).

قال الْبَاجِي (٥): قوله عليه السلام: «الْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ» (٦) معناه: حاملاً عنه

السهو، والضامن من شرطه أن يكون مَلِيءَ الذِّمَّةِ (٧)، ومِلَأُوهُ هنا: أن يكون عارفاً بأحكام

الصلاة، ويعلم ما يحتمل في صلاته مما يصلحها ويفسدها.

بالإمامة (١٣٦/١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام.. (٣١٥/١).

(١) نهاية (٥٨/ب) د.

(٢) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: أحمد (٢٥٢/٢٠)، والترمذي وصححه في أبواب المناقب/ باب

مناقب معاذ.. وأبي.. (٦٦٥/٥)، وصححه الألباني في السلسلة (٢٢٣/٣). وأخرجه البخاري في كتاب تفسير

القرآن/ باب قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا﴾ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفاً، ولفظه: "أقرونا أبيٌّ،

وأقضاننا عليٌّ" (١٩/٦).

(٣) غرر المقالة (ص: ١٢٧).

(٤) يُنظر: التوضيح (٤٥٥/١).

(٥) لم أقف عليه في مظانه من المنتقى.

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد

الوقت (١٤٣/١)، والترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء أن الإمام ضامن.. (٤٠٢/١)، وابن

خزيمة (١٥/٣)، وابن حبان (٥٦٠/٤) يُنظر: البدر المنير (٣٩٤/٣)؛ صحيح أبي داود (٥٣٩/١).

وأصل الضمان: الحفظ والرعاية؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: لأنه يتحمل القراءة عنهم، وقيل: لأن

صلاة المقتدين به في عهدته، وصحَّتْها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. (والمؤذن

مؤتمن): أي: على أوقات الصلاة والصيام، أو على عورات البيوت. يُنظر: شرح العيني على أبي

داود (٤٦٨/٢).

(٧) الذِّمَّةُ لغة: العهد، وفي الاصطلاح: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والقبول. يُنظر: الحدود الأنيفة،

لذكرها الأنصاري (ص: ٧٢).

قوله: (وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْقَهُهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَأَفْضَلُهُمْ فِي الدِّينِ)

هكذا قال مالك في المدونة^(١): أحق القوم بالإمامة [٣٨/أ] أعلمهم إذا كان أحسنهم حالاً. وقال أيضاً: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقَهُهُمْ، وهذا لقوله عليه السلام: «أَتَمَّتْكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ».

أبو الحسن اللخمي^(٢): اختلف في إمامة من لا يحسن [القراءة في^(٣)] الصلاة، على أربعة أقوال: قول بنفيها^(٤)، وقول بإجازتها^(٥)، وقول: إن كان يلحن في أم القرآن فلا يصلى خلفه، وإن كان يلحن في غيرها فليصل خلفه. وزاد الرابع: إن كان لحنه يغير المعنى فصلاته فاسدة ومن معه^(٦). وقال غيره: جائزة^(٧). قال أبو محمد^(٨): من صلى خلف من لا يفرق بين الضاد والطاء فصلاته باطلة، ويعيد.

والفاسق اختلف فيه على أربعة أقوال^(٩): قول يؤم.

وقول لا يؤم.

وقول: إن كان فسقه بإجماع فلا يؤم، وإن كان غير مجمع على فسقه فليؤم.

وقول^(١٠): إن كان فسقه بتأويل فليؤم، وإن كان بغير تأويل فلا يؤم.

(١) (١٧٨/١)، يُنظر: تهذيب المدونة (٢٥١/١).

(٢) التبصرة (٣٢٤/١) وعبارته: "وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال". يُنظر: البيان (٤٤٩/١)

(٣) ساقط من النسختين، ولا يستقيم الكلام بدونه.

(٤) عزاه ابن رشد إلى بعض المتأخرين، واستدرك عليه تخريجه من المدونة، واستضعفه.

(٥) وهو الذي عبر عنه ابن رشد بأنه يكره الإلتزام به ابتداءً، فإن وقع لم تجب إعادة الصلاة، وصوبه.

(٦) هو قول ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب كما في التبصرة.

(٧) هذا مكرر.

(٨) أي: ابن أبي زيد، حكاه عنه ابن يونس في الجامع (٤٦٤/١).

(٩) التبصرة للخمي (٣٢١/١).

(١٠) قاله الأبهري، ولفظه: إن كان بتأويل فيؤم، وإن كان بإجماع فلا يؤم.

وحكي قول خامس: إن كان فسقه يتعلق بصلاته لا يتطهر، ولا يتوضأ؛ فلا يؤم، وإن كان يتعلق بغيرها فيؤم^(١).

وقال أبو الحسن اللخمي^(٢): اختلف في الصلاة خلف القَدْرِيِّ^(٣)، والأَلَكْنِ^(٤)، وَمَنْ يَلْحَنُ، وَمَنْ يَقْرَأُ بقراءة ابن مسعود^(٥)، والصَّبِيِّ، والحَصِيِّ^(٦)، والعبد، والمرأة، والأَقْطَعِ^(٧)، والأَشْلِ^(٨)، والجالس^(٩)، وولد الزنا.

وَلَا يَوْمُ السَّكَرَانُ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَعَادَ أَبَدًا^(١٠).

عبد الوهاب: وإذا اجتمع فقيه وقدري، فالفقيه أولى بالإمامة.

ومن شرط الإمام عند مالك: أن يكون عدلاً؛ لقوله عليه السلام: «أَثَمْتِكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ»^(١١)

(١) وهو اختيار اللخمي.

(٢) التبصرة (٣٢٢/١)، ومشى خليل في مختصره على: ١- إبطال صلاة من ائتم: بامرأة، أو بفاستق بجارحة، أو بعاجز عن ركن، أو بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود، أو بعبد في جمعة، أو بصبي في فرض. ٢- وكراهة إمامة الأقطع، والأشل، وكراهة كون الحصي أو ولد الزنى أو العبد إمام رتبة. ٣- والأمر بإعادة الصلاة في الوقت في حق من ائتم بمبتدع ٤- وجواز الاقتداء بالألكن. يُنظر: شرح الخريشي (٢٢٢/٢-٣٢).

(٣) نسبة إلى القدريّة، وهم الذين يزعمون أن أفعال العباد غير مخلوقة، ومنهم المعتزلة، وقد سبق في المقدمة.

(٤) في تهذيب اللغة (١٣٨/١٠): الألكن: الذي لا يُقيم عريته؛ لعجمة غالبية على لسانه. وفي التوضيح نقلاً عن ابن عبد السلام (٤٦٣/١): هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مُعَيَّرًا. قال خليل: والألكن: جنس يدخل تحته أنواع، كالفأفء، والتمتام، والأرت، والألثغ.

(٥) يعني قراءته التي تخالف الرسم العثماني والقراءات المشهورة، كقراءته في سورة الليل: "والذكر والأنثى" أخرج البخاري في كتاب التفسير / باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (١٧٠/٦).

(٦) الذي نُزِعَتْ منه خصيته. يُنظر: المشارق (٢٤٣/١).

(٧) المقطوع اليد، ويجمع على: قُطْعَان. العين (١٣٥/١).

(٨) يقال: شُلَّتْ يَدُ فلان، أي: فسدت عروقها وبطلت حركتها. المصباح المنير (٣٢١/١).

(٩) أي: المريض يصلي جالسا.

(١٠) قاله مالك في المدونة (١٧٧/١).

(١١) سبق تحريجه أول هذا الباب.

ولم يشترط ذلك الحنفي^(١)؛ لقوله عليه السلام: «صَلُّوا/ (٢) خَلْفَ مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٣)».

قوله: (وَلَا تَوُومُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رِجَالًا، وَلَا نِسَاءً)

و^(٤)قاله علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)؛ لقوله عليه السلام: «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ (٦)» وقوله^(٧): «إِنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلِ، وَدِينِ (٨)».

وقال أبو ثور: تؤم في الفريضة والنافلة الرجال والنساء^(٩)، وقاله أيضا الطبري^(١٠)، ودليله حديث أم ورقة^(١١).

(١) في د: "بذلك الحنفي"، يُنظر في عدم اشتراطهم العدالة هنا: المبسوط (٣٢/٥)؛ بدائع الصنائع (١٥٦/١).

(٢) نهاية (٥٩/أ) د.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين/ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة خلفه (٤٠١/٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث شديد الضعف، يُنظر: التحقيق لابن الجوزي (٤٧٨/١)، والبدر المنير (٤٦٣/٤).

(٤) بدون واو في د.

(٥) رواه عنه ابن وهب في المدونة (١٧٨/١).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٤٩/٣) عن ابن مسعود، موقوفا عليه.

(٧) ليست في د.

(٨) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (٦٨/١)، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٦/١) ولفظها: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُذِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ".

(٩) ذكره النووي في المجموع (٢٥٥/٤)، وعزا حكايته عن أبي ثور إلى القاضي أبي الطيب الطبري والعبدي، ولكن الذي حكاه عنه ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة إمامة المرأة النساء في الفريضة والنافلة. يُنظر: الأوسط (٢٢٧/٤)؛ المحلى (١٦٩/٢)؛ المغني (١٤٨/٢).

(١٠) يُنظر: المنتقى (٢٣٥/١)، على أن ابن حزم وابن هبيرة حكيا الإجماع على أن المرأة لا تؤم الرجال. يُنظر: المحلى (١٦٧/٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١٣٣/١).

(١١) أخرجه أحمد (٢٥٥/٤٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب إمامة النساء (١٦١/١) عن الوليد بن عبد الله

وقال الشافعي^(١): تؤم النساء في الفرض والنفل، وهو الذي رواه ابن أيمن^(٢) عن مالك^(٣).

وقوله: (وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ)

قال ابن حبيب^(٤): اختلف السلف في القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه: فذهب سبعة^(٥) من الصحابة وستة من التابعين أنه لا يقرأ مع الإمام في السر ولا في الجهر^(٦). وذهب ستة من التابعين^(٧)،

قراءة المأموم
خلف الإمام

ابن جميع، حدثني جدي، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري: أنها كانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها. ورواه الوليد أيضا عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة.

الوليد بن عبد الله فيه كلام، وقد أخرج له مسلم، وجدته مجهولة، وعبد الرحمن أيضا مجهول، فتفرد الوليد - وفيه كلام - بهذا الحديث عن مجاهيل شيء يوجس منه. والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٢/٢٥٥).

(١) يُنظر: الأم (١/١٩١)؛ نهاية المطلب (٢/٣٧٩)؛ المجموع (٤/١٩٧).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك بن أيمن، القرطبي، رفيق قاسم بن أصبغ في الرحلة إلى المشرق، سمع من إسماعيل القاضي، كان بصيرا بالفقه مفتيا بارعا، محدثا، صنف كتابا في السنن خرجه على سنن أبي داود. ت/٣٣٠هـ. يُنظر: تاريخ ابن الفرضي (٢/٥٢)؛ الديباج (٢/٣١٣).

(٣) يُنظر: المنتقى (١/٢٣٥)؛ شرح التلقين (١/٦٧٠).

(٤) يُنظر: النوادر (١/١٧٨-١٧٩).

(٥) في النوادر: تسعة.

(٦) روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنه، كما روي أيضا عن: عمرو بن ميمون، وأبي وائل، وسويد بن غفلة، والأسود، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وسعيد بن جبير. يُنظر: جامع الترمذي (٢/١٢٤)؛ مصنف عبد الرزاق (٢/١٣٧-١٤١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣٠-٣٣١)؛ سنن الدارقطني (٢/١٢٣).

فائدة: قال في الاستذكار (١/٤٧١): "وما أعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا جابر بن عبد الله وحده".

(٧) روي ذلك عن: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو رضي الله عنه، كما روي أيضا عن: عطاء، وعروة، والقاسم بن

والليث^(١)، وعبد العزيز^(٢)، ومالك وأصحابه^(٣) إلى القراءة خلف الإمام فيما يُسرُّ فيه إلا ابن وهب، وابن المواز، وأشهب فلم يروا القراءة معه فيما يسر فيه.

وإنما اختلف السلف في ذلك لما جاء عن النبي عليه السلام في ذلك.

وقال آخرون^(٤): يقرأ مع الإمام في السر، ولا يقرأ معه في الجهر إلا أن يكون لا يسمعه في الجهر، فإنه يقرأ معه.

وفي هذه المسألة أربعة أقوال^(٥): مذهب مالك وأصحابه بالترقية. ومذهب الصحابة والتابعين إلى ترك القراءة في الكل^(٦). ومذهب أشهب ومن معه. والرابع: لا يقرأ معه في الجهر إلا أن يكون بعيداً.

عبد الوهاب: وروى سعد بن أبي وقاص أنه قال: "لَأَنَّ تَكُونَ جَمْرَةً فِيَّ فِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ وَرَاءَ الْإِمَامِ"^(٧).

فإن قرأ معه حين الجهر فبئس ما صنع، ولا تبطل صلاته. وذهب قوم إلى أنه صلاته

محمد، ونافع بن جبیر، والشعبي، والزهري، والحكم، وسالم. يُنظر: موطأ مالك بن أنس (١/٨٥)؛ مصنف عبد الرزاق (٢/١٣٠-١٣٣، ١٣٩)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٨، ٣٢٩)؛ سنن الدارقطني (٢/١٠٦).

(١) حكى عنه ابن عبد البر القول بالقراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر. الاستذكار (١/٤٦٦).

(٢) يُنظر: النوادر (١/١٧٩) وهو ابن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته.

(٣) يُنظر: الموطأ (١/٧٦)؛ النوادر (١/١٧٩)؛ المنتقى (١/١٥٩)؛ شرح الخرشبي (١/٢٦٩).

(٤) عزاه ابن عبد البر إلى عطاء وسعيد بن جبیر (١/٤٦٦).

(٥) بقي قول له وَزَنُّهُ لَمْ يَعْرِجْ عَلَيْهِ الشَّارِحُ، وهو القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه وفيما يجهر، وهو ثابت عن عمر، وعبادة، ومروى عن ابن عباس، ومكحول، والحسن وغيرهم، وهو مذهب الشافعية.

يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٢/١٣١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٨)؛ سنن الدارقطني (٢/٩٩)؛ الأم للشافعي (١/٢٤٣)؛ نهاية المطلب (٢/١٣٩)؛ المجموع (٢/٣٦٥).

(٦) لا يخفى ما في هذا الإطلاق من نظر.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٣٠)، وضعفه البخاري في جزء "القراءة خلف الإمام" (ص: ١٣).

وروى عبد الرزاق (٢/١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٠) نحوه عن الأسود بن يزيد النخعي من قوله.

تبطل، وسمعتُ بعضَ الشافعية يقول: إنه قول حُكي عن الشافعي^(١).

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ)

قال الشيخ: معناه: فقد أدرك فضل الجماعة، وقال عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢) يريد إدراك حكم الصلاة، ولا يعيدها في جماعة.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يكون مُدْرِكًا/ ^(٣) لِلرَّكْعَةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا بِكَمَالِهَا^(٤).

وقال أكثر الفقهاء: إنه مدرک للركعة إذا أدرك الإمام في الركوع^(٥).

وقال الشعبي^(٦): إن أدرك الصف الأول ولم^(٧) يرفعوا رؤوسهم من الركوع: إنه مدرک

للركعة - وإن كان الإمام قد رفع -.

وقال غيره^(٨): "إن أدرك الإمام في التشهد الآخر: إنه مدرک [٣٨/ب] لفضل الجماعة"

ولا يعيدها.

وقوله: (فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ)

(١) قال في المنتقى (١/١٦١): "وروي ذلك عن الشافعي"، وقد سلف أن مذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة

خلف الإمام سرا وجهرا. ولكن روي عن زيد بن ثابت: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له" لكن حكّم عليه

ابن عبد البر بالنكارة، ثم حكى إجماع العلماء على أن مَنْ قرأ خلف الإمام فصلاته تامة. الاستذكار (١/٤٧٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من أدرك ركعة.. (١/١٢٠)،

ومسلم في كتاب المساجد/ باب من أدرك ركعة.. (١/٤٢٣).

(٣) نهاية (٥٩/ب) د.

(٤) رواه البخاري في جزء "القراءة خلف الإمام" (ص: ٦٧).

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩٦) عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وحكاه عن: سعيد بن المسيّب،

وقتادة، وحميد، وأصحاب الحسن، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد،

وإسحاق، وأبي ثور، ومالك، وأبي حنيفة. وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار إلى أكثر الفقهاء (١/٦٢).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، وتتمته: "فإن بعضكم أئمة بعض" (٤/١٩٧)

(٧) بدون واو في د.

(٨) روى عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود وشقيق بن سلمة (٢/٢٨٥).

قال الشيخ: اختلف العلماء في الذي أدرك المُدرك مع الإمام: هل هو أول صلاته؟ أو آخرها؟

فقال مالك في المدونة^(١): "وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته"، قال عليه السلام: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا أَوْ فَاقُضُوا»^(٢) جمع ابن القاسم بين اللفظين، وقال: قوله عليه السلام: «فَأَتِمُّوا»: في الأفعال، ويكون الذي أدرك أول صلاته، وقوله: «وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَاقُضُوا»: في الأقوال، ويكون الذي أدرك آخر صلاته^(٣).

وقال أشهب^(٤): الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته في الأقوال والأفعال.

ويظهر ثمرة الخلاف بينهما في المغرب إذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب، فعند^(٥) ابن القاسم: يقوم بغير تكبير^(٦)، ويأتي بركعة بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، ويجلس عليها، ثم يقوم أيضا ويأتي بركعة أخرى بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، ويتشهد ويسلم. وقال أشهب: يأتي بركعتين لا يجلس فيهما، وأن الذي أدرك هو آخر صلاته فيها.

وقول أبي محمد "فليقض": القضاء يكون بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، وهو مذهب ابن القاسم.

قال القاضي: وفائدة الخلاف أيضا: مثاله: أن يدرك ركعتين من العشاء الآخرة؛ فمن

(١) (١٨٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب لا يسعى إلى الصلاة.. (١٢٩/١) ومسلم في كتاب المساجد/ باب

استحباب إتيان الصلاة.. (٤٢٠/١) عن أبي هريرة بلفظ: "فأتوا"، وفي رواية لمسلم "واقض ما سبقك".

(٣) لم أقف عليه، ويبدو لي أنه تخريج على قوله، وليس تقويلا له، ومراده بالأقوال: القراءة فقط. والقول بأنه يقضي

في الأقوال، ويبني في الأفعال هو المشهور. يُنظر: كفاية الطالب (٣٠٢/١)؛ شرح الخرشي (٤٦/٢).

(٤) يُنظر: النوادر (٣٢٠/١).

(٥) في ط: فعن.

(٦) لأنه أتى به عند رفع رأسه من السجدة الثانية، وجلسه لمتابعة الإمام فحسب، ولولا الإمام لقام بتكبيرته.

يُنظر: المدونة (١٨٧/١).

يقول: إن ما أدرك/^(١) مع الإمام آخر صلاته قال: يقرأ في هاتين الركعتين التي أدرك بالحمد وحدها، ويقرأ فيما يقضيه بالحمد وسورة بالجهر مثل الإمام.
ومن يقول: إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، قال: يقرأ فيما أدرك بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، وفيما يقضي بالحمد فقط^(٢).

قوله: (فَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمَصَلِّي وَحَدُّهُ)

قال الشيخ: إذا انبطل له من^(٣) صلاته شيء، وأما إن لم ينبطل له شيء فلا يقال له: لا باني^(٤)، ولا قاضي^(٥)، وإنما يقال له مُصَلِّ.

قال أبو محمد^(٦): كُلُّ إِمَامٍ وَفَذُّ فَبَانٍ، وَكُلُّ مَأْمُومٍ فَقَاضٍ.

واختصره ابن يونس فقال^(٧): كل مُصَلِّ فَبَانٍ إِلَّا الْمَأْمُومَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ قَاضٍ.

فإذا أدرك هذا المدرك مع الإمام ركعة من الظهر، فتبعه فيها، فإذا سلّم الإمام: قام بغير تكبير، ويأتي بركعة بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة ويجلس، ثم يقوم ويأتي أيضا بركعة بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة ولا يجلس، ثم يقوم ويأتي بركعة بأَمِّ الْقُرْآنِ خاصة ويتشهد ويُسلّم^(٨).

فإن كان صلى فذاً فلما أن جلس في التشهد الآخر ذكر ما يُفسد له ثلاث ركعات قام بغير

(١) نهاية (٦٠/أ) د.

(٢) يُنظر: التنبيه لابن بشير (٤٨٧/١)؛ شرح الخرشي (٤٦/٢).

(٣) ليست في د.

(٤) الباني: الذي يُصلي صلاته إلى آخرها، ثم يذكر ما يُفسد له ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث ركعات من صلاة رباعية مثلاً. يُنظر: كفاية الطالب (٣٠٣/١)؛ الفواكه (٢٠٨/١).

(٥) حقيقة القضاء: جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أوّل صلاته، وما أدركه آخر صلاته. والبناء: جعل ما أدرك معه أوّل صلاته، وما فاته آخر صلاته. الفواكه (٢٠٧/١).

(٦) النوادر (٣٢١/١).

(٧) الجامع (٥١٥/١).

(٨) يُنظر: المدونة (١٨٧/١).

تكبير، ويأتي بركعة بأَمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةٍ ويجلس، ثم يقوم ويأتي بركعتين بأَمِّ الْقُرْآنِ خاصة، ويسجد قبل السلام؛ لأن معه الزيادة والنقصان؛ فإن لم يسجد قبل فبعد، فإن لم يسجد بعد سَجَدَ متى ما ذكر.

وكذلك إن جلس هذا الْفَدُّ في التشهُدِ ثم ذَكَرَ ما يُفسد له ركعتين يقوم بتكبير ويأتي بركعتين بأَمِّ الْقُرْآنِ خاصة، ويسجد فيهما مثل الأولى، الجوابُ واحدٌ.

وكذلك إن ذَكَرَ ما يُفسدُ له واحدةً يقوم بتكبير، ويأتي بركعة بأَمِّ الْقُرْآنِ خاصة، ويسجد أيضاً قبل، فإن لم وإلا بعد^(١)، وإلا متى ما ذكر، الجواب فيهما واحد.

وإن ذَكَرَ ما يُفسدُ له الأولى والثانية، أو الأولى والرابعة [أ/٣٩] فإنه يقوم بتكبير ويأتي بركعتين بأَمِّ الْقُرْآنِ خاصة، ويسجد مثل ما تقدّم^(٢).

وإنما سُمِّيَ الباني بانياً؛ لكثرة قراءته بأَمِّ الْقُرْآنِ وحدها، وسُمِّيَ القاضي قاضياً؛ لكثرة قراءته بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة.

قوله: (وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ الْجَمَاعَةَ لِلْفُضْلِ فِي ذَلِكَ)

لأن النبي عليه السلام أمر بصلاة الجماعة ورغب فيها، وقال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣)، وفي حديث آخر: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤).

(١) هكذا في النسختين.

(٢) يُنظر: شرح التلقين (١/٧٦٠)؛ كفاية الطالب (١/٣٠٣)؛ الفواكه (١/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب فضل صلاة الجماعة (١/١٣١) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة (١/٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والْفَدُّ: الواحد، والمراد المنفرد عن الجماعة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٢٢).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري في كتاب الأذان/ باب فضل صلاة الجماعة (١/١٣١)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة (١/٤٥٠).

وَرَعَبَ/ ^(١) عليه السلام في إعادة من صلى فذّاً في الجماعة ^(٢).

وقوله: (إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحَدَّهَا)

لأنها وتر صلاة النهار، فإذا أعادها صارت شفعا، وقال [هـ] ^(٣) ابن عمر ^(٤)، ولأن واحدة منها صلاته، والثانية وتر، ولا يتنفل بوتر.

قال ابن القاسم ^(٥): فإن جهل فأعادها أَحَبُّ إلي أن يشفعها، وتكون الأولى صلاته وهذه نفلاً، وقد بلغني ذلك عن مالك.

وقال ابن وهب: يعيدها ثانية ^(٦) لتكون وترا.

وفي الموطأ: قال [ابن عمر] ^(٧): لا تعاد المغرب، ولا الصبح.

وقال الشافعي ^(٨)، والمغيرة ^(٩): مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ الْمَغْرِبَ وَغَيْرَهَا،

(١) نهاية (٦٠/ب) د.

(٢) يشير إلى حديث محجن الدليلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سيذكره قريبا.

(٣) في النسختين: "قال ابن عمر"، وهذا يوهم أن مقوله ما بعده، وليس كذلك، والتصحيح من مصدر الشارح، وهو الجامع لابن يونس (٤٧٤/١)، وقوله: "ولأن واحدة منها صلاته.." من كلام ابن يونس.

(٤) روى مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر: "مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَصِلِي، فَلْيَصِلْ مَعَهُ، ثُمَّ اللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ يَخْتَارُ لَهُ الْفَرِيضَةَ مِنْهُمَا"، وروى عنه أيضا: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا» (١٣٣/١).

(٥) المدونة (١٧٩/١).

(٦) كذا في النسختين. وفي النوادر (٣٢٥/١)، والجامع لابن يونس (٤٧٤/١): "ثالثة".

(٧) في النسختين: مالك. والتصحيح من الجامع لابن يونس، وهو المتطابق مع ما في الموطأ (١٣٣/١)، فهو كلام ابن عمر، أتبعه مالك بقوله: "ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعا".

(٨) يُنظر: الأم (٢١٧/٧)؛ نهاية المطلب (٢١٢/٢)؛ المهذب مع المجموع (٢٢٢/٤-٢٢٣).

(٩) يُنظر: المنتقى (٢٣٤/١)؛ التبصرة (٣٣٣/١). والمغيرة هو: ابن عبد الرحمن بن الحارث، المخزومي، من كبار أصحاب مالك، وكان ممن تدور عليهم الفتوى بالمدينة، هو ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وابن أبي حازم،

واحتج بقوله^(١) عليه السلام [لابن] أبي محجن^(٢): «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٣).

وقال الحنفي^(٤): يعيدُ إلا الصبحَ، والمغربَ، والعصرَ، ويعيد الظهر والعشاء الآخرة.

وقال أبو ثور: إلا العصر، والصبح^(٥).

وقال الحكم بن عتيبة^(٦): يعيدها كلها إلا الصبح^(٧).

ومن صلى العشاء وحده وأوتر بعدها، فإن فعل فليعد الوتر، قاله سحنون، وقال يحيى بن

عمر: لا يعيد الوتر.

فإن صلى مع الإمام صلاة ظن أنه صلاها قبل في بيته ثم علم أنه لم يصلها فليعدها؛ لأنه

إنما قصد بها فضل الجماعة^(٨).

وإن صلى رجل مع الإمام ثم ذكر ما يفسد صلاته: قيل: يعيد في جماعة، وقيل:

وعثمان بن كنانة، وابن نافع. ت/ ١٨٦ هـ الانتقاء (ص: ٥٣).

(١) في النسختين: لقوله.

(٢) في النسختين: "لأبي محجن" والصواب ما أثبتته، وهو صحابي، اسمه: محجن بن أبي محجن الديلي، كنيته: أبو

بُسر. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٢٥٧١/٥)، ومصادر التخريج الآتية.

(٣) أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة/ باب إعادة الصلاة مع الإمام (١٣٢/١)، وأحمد (٣١٨/٦٢)، والنسائي

في كتاب الإمامة/ باب إعادة الصلاة مع الجماعة.. (١١٢/٢)، وابن حبان (١٦٥/٦) وصححه الألباني في

الصحيحة (٣٢٥/٣).

(٤) يُنظر: المبسوط (١٧٥/١)؛ بدائع الصنائع (٢٨٧/١)؛ البحر الرائق (٧٧/٢).

(٥) إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصلها. يُنظر: الاستذكار (١٥٨/٢).

(٦) في النسختين: "عينية" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، وهو الحكم بن عتيبة، مولى كِنْدَةَ، أحد فقهاء الكوفة

ومحدثيها، من صغار التابعين، ت/ ١١٥ هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥)

(٧) لم أقف عليه.

(٨) يُنظر: النوادر (٣٢٦/١)؛ الجامع لابن يونس (٤٧٤/١)؛ شرح التلغين (٧٢٠/١، ٧٢٣).

لا يعيدها^(١).

واختلف فيمن صلى مع صبي: هل يعيد في الجماعة؟

وكذلك من صلى مع امرأة اختلف فيه^(٢).

وقول أبي محمد "فله أن يعيدها في الجماعة": قال الشيخ: بنية الفرض، وعندنا^(٣) أنه لا يختلف على الإمام لا^(٤) في الأفعال، ولا في الأقوال؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(٥).

وقال الشافعي: فلا تختلفوا عليه في الأفعال، ويختلفوا في الأقوال يكن^(٦) الإمام يصلي العصر، وينوي هو بصلاته^(٧) الظهر^(٨).

ومن صلى وحده ثم وجد الإمام فله أن يعيدها معه؛ لأن الإمام وحده جماعة^(٩).

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ)

(١) روي عن مالك عدم الإعادة، وروي عنه الإعادة أيضا، وبه قال ابن كنانة، وسحنون. وقال ابن الماجشون: إن أحدث بعد عقد الركعة أعاد. وروي عن مالك أيضا أنه يعيد في حالة نيته بالثانية الفريضة، أو وكل أمرها إلى الله. يُنظر: النوادر (٣٢٦/١)؛ الجامع لابن يونس (٤٧٥/١)؛ شرح التلقين (٧٢٣/١).

(٢) على قولين في كلتا المسألتين، الإعادة وعدمها. يُنظر: الجامع لابن يونس (٤٧٦/١)؛ شرح التلقين (٧١٢/١).

(٣) يُنظر: المدونة (١٨٠/١)؛ شرح التلقين (٥٨٢/١)؛ التنبيه لابن بشير (٣١٨/١)؛ شرح الخرشبي (٣٨/٢) كفاية الطالب (٣٠٨/١).

(٤) في النسختين: "إلا" وهو مُحِيل للمعنى.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الأذان/ باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١).

(٦) هكذا في النسختين، وهو غير واضح، والمتقرر عندهم متابعة الإمام في الأفعال، والمقام -أي: لا يتقدم موقف المأموم على موقف إمامه- يُنظر: نهاية المطلب (٣٠٨/١)؛ المجموع (٢٩٩/٤).

(٧) في ط: بصلاة.

(٨) يُنظر: الأم (٢٠١/١)؛ نهاية المطلب (٣٧٣/٢)؛ المجموع (٢٦٩/٤).

(٩) يُنظر: الجامع لابن يونس (٤٧٦/١).

لأنه قد [حاز] ^(١) فَضَّلَ الجماعة ^(٢)، وقال أحمد ابن حنبل: يعيدها في جماعة ^(٣).

من أدرك ركعة أدرك / ^(٤) عشرة أشياء: وقتها، وفضل الجماعة، وحكمها، وإن كان مسافراً أتم، وإن رعى بنى واستخلف صار خليفة ^(٥)، ولا يعيد في جماعة، ويسجد ما لزم إمامه من السهو الذي سجد له، ويُسَلَّم سلامَ المأموم، ولا يؤم أحداً في تلك الصلاة، وإن صلى هذا الرجل مع الإمام أربع ركعات فلما أن جلس في التشهد ذكر المأموم ما يُفسد الركعتين الأُولَيَيْنِ يقوم بتكبير ويأتي بهما بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، ويسجد بعد.

قوله: (وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ)

قال الشيخ: وَنُقِلَ عن سعيد بن المسيب: أنه يقوم عن يساره ^(٦).

ومذهب مالك: يقوم ^(٧) عن يمينه، فإذا قام عن يساره، أداره الإمام عن يمينه من خلفه، ولا يُدِيرُهُ أَمَامَهُ؛ لثلا يكون مازاً بين يدي الإمام، فإن صلى عن يساره لا شيء عليهما، وصلاتهما صحيحة ^(٨).

(ويقوم الرجلان [ب/٣٩] فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معها قامت خلفها)

يعني: الرجلان ^(٩)، والأصل في ذلك: حديث أنس: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُمْتُ

(١) في النسختين: جاز.

(٢) إلا أن يدخل أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام.. يُنظر: النوادر (٣٢٨/١)؛ الجامع لابن يونس (٤٨١/١)؛

شرح الخرشي (١٨/٢).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٢١٨/٢)؛ كشف القناع (٤٥٢/١)؛ شرح المنتهى (٢٦١/١).

(٤) نهاية (٦١/أ) د.

(٥) هكذا في النسختين، وهو غير واضح.

(٦) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٢٨/١).

(٧) ليست في د.

(٨) يُنظر: المدونة (١٧٩/١)؛ النوادر (٢٩١/١)؛ التنبيه (٤٤٨/١)؛ شرح الخرشي (٤٥/٢).

(٩) عَامَلُ الْفَعْلِ "يعني" معاملة "أي" المفسرة، وهو استعمال شائع.

أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»^(١).

وقال أبو محمد: يقوم الرجلان فأكثر خلفه؛ حجته: أن النبي ﷺ «صَلَّى بِرَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَهُمَا [النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَاءَهُ]»^(٢).
قال الشيخ: روي عن عبد الله بن مسعود أنه يقوم أحدهما^(٣) عن يمينه، والآخر عن يساره^(٤).

وقوله: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا) يعني مع الإمام والمرأة (رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا) ودليله أن النبي ﷺ صلى بصبي وامرأة، فقام الصبي عن يمينه، والمرأة خلفها.
(وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ) وكذلك الأجنبية.
قال عبد الوهاب: ولو صلت إلى جنب الرجل لكان مكروها، والصلاة جائزة لهما^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦).

وقال الحنفي: تبطل صلاتهما^(٧).

وقد تقدم الكلام فيمن صلى بزوجه: هل يعيد في الجماعة؟ أم لا؟
(وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الصلاة على الحصر (١/٨٦)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب جواز الجماعة في النافلة (١/٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد/ باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (٤/٢٣٠١) من حديث طويل لجابر، والرجلان: جابر بن عبد الله الأنصاري، وجابر بن صخر الأنصاري خاوص خيبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من د.

(٤) رواه عبد الرزاق من قوله، وَصَنَّعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ بَعْلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ النَّخَعِيِّينَ. رواه عبد الرزاق (٢/٤٠٨)،
(٤٠٩)، وابن أبي شيبعة (١/٤٢٩).

(٥) يُنْظَرُ: البيان (٢/١٢٢)؛ شرح التلقين (١/٦٩٥)؛ الفواكه (١/٢١١).

(٦) يُنْظَرُ: الأم (١/١٩٧)؛ المجموع (٤/٢٩٤).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط (١/١٩٢)؛ بدائع الصنائع (١/١٤٦)؛ البحر الرائق (١/٣٧٩).

ويُديم^(١) مَنْ يَقِفُ مَعَهُ

أي: يعقل حكم الصلاة، ويعقل أن من تلبس بالصلاة لا يخرج منها إلا بعد تمامها.

قوله: (وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ [قام]^(٢) مَقَامَ الْجَمَاعَةِ)

زاد في المدونة^(٣): إِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِلُ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ/[^(٤) درجة، وأما

إِنْ صَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ [خِبَائِهِ]^(٥) فَإِنَّهُ يَعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ.

(وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ^(٦))

قال الشيخ: لأن فيه تهاونا بالصلاة، وفيه سد للذرائع؛ لثلاثي يصلي أهل البدع خلف أهل

السنة، ولأن فيه الطعن بين الأئمة، والتشاحن، وقيل: لثلاثي يكون ذلك ضعفا للإسلام^(٧).

وذكر الشيخ أن أَصْبَغَ وَأَشْهَبَ دَخَلَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ أَشْهَبٌ لِأَصْبَغَ^(٨): تَبَاعَدَ عَنِّي وَأَتَمَّ

بِي^(٩).

قال الشيخ: اتفق ابن القاسم وأشهب في المساجد التي يُصلى فيها بإمام واحد بالليل

والنهار أن لا تُجمع فيها الصلاة مرتين.

وإذا كان مسجد تُجمع فيه بعض الصلوات دون بعض:

(١) هكذا في النسختين، وفي المطبوع: "لا يذهب ويدع من خلفه".

(٢) ليس في النسختين، وهو في المطبوع.

(٣) المدونة (١٨١/١)؛ تهذيب المدونة (٢٥٧/١).

(٤) نهاية (٦١/ب) د. وفي النسختين: عشرين.

(٥) في النسختين: "أو جناه"، وهو تصحيف، وسَتَكَرَّرَ في آخر سطر من هذا الباب، والخباء من بيوت الأعراب.

يُنظر: تهذيب اللغة (٢٤٦/٧).

(٦) يُنظر: النوادر (٣٣١/١).

(٧) الجامع لابن يونس (٤٧٩/١).

(٨) "لأصبغ" ليست في ط.

(٩) ذكرها ابن ناجي (١٧٧/١).

قال ابن القاسم: لا أرى أن تُجْمَع فيه الصلاة مرتين لا ما يُجْمَع و[لا] ^(١) ما لا يُجْمَع فيه.
وقال أشهب: يَجْمَعُ فيه قوم بعد قوم في الصلوات التي لا تُجْمَع، وأما الصلوات التي
يُجْمَع فيها أهلها فلا أرى ذلك، ولا يُجْمَع في السفينة مرتين ^(٢).

وقوله: (وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَوْمَ فِيهَا أَحَدًا)

زاد في المدونة ^(٣): وأعاد من ائتم به.

ابن حبيب: أبداً أفذاذاً ^(٤).

قال عبد الحق ^(٥): لا يؤم فيها أحداً سواء كان فذاً أو في جماعة؛ لأن التي يعيد نافلةً،
والمتَنَفَّل لا ^(٦) يَوْمُ في الفرض. عبد الوهاب: هذا قولنا، وقول أبي حنيفة ^(٧).

وقال الشافعي: يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل، ودليله أن مُعَاذاً كان يصلي مع النبي عليه
السلام، ثم يَرَجِع إلى أهله فيصلي بهم ^(٨).

ودليلنا: قوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ^(٩)، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

قوله: (وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ)

اتتمام المفترض
بالمتنفل

متابعة الإمام في
سجود السهو

(١) ساقط من النسختين. والاستدراك من الجامع لابن يونس.

(٢) يُنظر: النوادر (١/٣٣٠)؛ الجامع (١/٤٨٢)؛ البيان (١/٤٤٥).

(٣) (١/١٨٠).

(٤) يُنظر: الجامع لابن يونس (١/٤٨١).

(٥) لم أجده.

(٦) سقطت في ط. والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٧) يُنظر: المبسوط (١/١٣٦)؛ بدائع الصنائع (١/١٤٣)؛ البحر الرائق (١/٣٨٢).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إذا طَوَّل الإمام.. (١/١٤١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة

في العشاء (١/٣٣٩) من حديث جابر، ولفظه: "كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي

بهم."

(٩) ليست في د.

لقوله عليه السلام: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ».

ظاهر الرسالة: يتبعه سواء كان السجود قَبْلُ أو بَعْدُ^(١)، وهو قول سفيان^(٢).

وقال غيره: يسجد معه قَبْلُ، ولا يسجد معه بَعْدُ — إن كان السجود بعد السلام —، قاله

مكي^(٣)، حتى يقضي ما فاته؛ لأن السجود بعدَ ليس من الصلاة، فلا يجوز أن يزيد في صلاته

سجودا ليس منها من غير ضرورة، قاله عبد الوهاب.

وقال الشافعي: يسجد معه قبل /^(٤) وبعده، ويعيد السجود إذا قضى^(٥).

وقال إسحاق ابن راهويه: لا يسجد معه لا^(٦) قبل ولا بعد^(٧).

وقال ابن القاسم: إن شاء قام إذا سلّم الإمام من صلاته، وإن شاء انتظره حتى يرفع من

السجود^(٨).

وقال عبد الملك: يقوم ولا^(٩) ينتظره، وهذا إذا كان السجود بعد^(١٠).

قال ابن الجلاب^(١١): والقياس يُوجب قيامه.

(١) فإن كان سجوده قبل السلام سجد معه، وإن كان بعد السلام سجد بعد قضائه. يُنظر: المدونة (٢١٨/١)؛

النوادر (٤٠٦/١)؛ البيان (١٧١/٢)؛ شرح التلقين (٦٤١/١).

(٢) أي: الثوري، يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٨٢/١).

(٣) مكي بن أبي طالب القيسي، سبقت ترجمته في المقدمة العقدية. ولم أقف على قوله هذا.

(٤) نهاية (٦٢/أ) د.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (٢٧٨/٢)؛ المجموع (١٤٨/٤)؛ نهاية المحتاج (٨٨/٢).

(٦) ليست في ط.

(٧) وفي الأوسط لابن المنذر عنه أنه يسجد بعد قضاء صلاته (٣٢٣/٣)، ونحوه في المغني (٣٢/٢).

(٨) والثاني أحب إليه. يُنظر: التفريع لابن الجلاب (١٠٢/١)؛ النوادر (٤٠٦/١).

(٩) "لا" ليست في د.

(١٠) يُنظر: التفريع لابن الجلاب (١٠٢/١)، ولكن حكى عنه ابن أبي زيد في النوادر من الواضحة: أنه ينتظر حتى

يفرغ إمامه، فإن قام قبل إتمام إمامه رجع. (٤٠٦/١).

(١١) التفريع (١٠٢/١).

وقال ابن مسلمة: ينتظره ولا يسجد، ثم يقوم بعد [٤٠/أ] فراغ الإمام من السجود^(١).

قال الشافعي: كل سهو يكون في الصلاة إنما يسجد له قبل^(٢).

وقال الحنفي: بعد^(٣).

وقال داود: حيث سجد نبينا عليه السلام نسجد، إن كان قبلاً فقبلاً، وإن كان بعداً فبعداً^(٤).

قوله (وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ) عائد على الرفع.
(وَيُنْتَحَى بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ^(٥) أَحْسَنُ)

يعني: ما سوى هذه الأربعة التي عدّها، وهي: الرفع، والافتتاح، والقيام، والسلام.
وقوله: "أن يفعله معه، وبعده أحسن": كالإهواء للركوع، والإهواء للسجود، والقيام
للثانية، والقيام للرابعة^(٦).

عدّ أبو محمد أربعة، وترك أربعة.

وقال ابن حبيب عن أصبغ فيمن أحرم مع الإمام أو سلّم معه: إن عليه الإعادة^(٧).

(١) يُنظر: التفریع (١٠٢/١).

(٢) يُنظر: الأم (١٥٤/١)؛ نهاية المطلب (٢٣٨/٢)؛ نهاية المحتاج (٨٩/٢-٩٠).

(٣) يُنظر: المبسوط (٢١٩/١)؛ بدائع الصنائع (١٧٢/١)؛ البحر الرائق (٩٩/٢).

(٤) ولا يسجد في غير ذلك. حكاها ابن عبد البر في الاستذكار (٥١٨/١)، وأما ابن حزم فيرى أن كل السجود فبعد السلام إلا في موضعين، فيخير فيهما المصلي، والموضعان: إذا شك وبنى على اليقين، وإذا قام من اثنتين ولم يجلس للشهد (٨٤/٣).

(٥) في د: وبعد.

(٦) فإن فعل، فمكروه.

(٧) واختاره ابن حبيب وابن رشد. يُنظر: النوادر (٣٤٤/١)؛ التبصرة (٢٦٢/١)؛ البيان (٩٤/٢).

وقال ابن عبد الحكم: لا إعادة عليه^(١).

قال الشيخ: إنما لا يفتح إلا بعده؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٢) وقال مالك في الموطأ^(٣) فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع، أو سجود: إن السنة أن يرجع راعياً أو ساجداً، ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك خطأ من فعله؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وقال أبو هريرة: "الذي يرفع رأسه قبل الإمام أو يخفضه، فإنما ناصيته بيد شيطان"^(٤).

قوله: (وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاءُ الْمَأْمُومِ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، إِلَّا: رُكْعَةً، أَوْ سُجْدَةً، أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، أَوْ السَّلَامِ، أَوْ^(٥) اعْتِقَادِ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ^(٦))

قال عبد الوهاب: لأن ما ذكر فرائض، والفرائض لا تسقط بالسهو، ولا يُجزئ منها السجود، ولأنه إنما يحمل عنه سهواً لو كان مفرداً لسجد له، وهذه الأشياء مما لو كان مفرداً لم يسجد لها؛ لأنها^(٧) فرائض، فلم يحملها الإمام.

قال ابن الفخار^(٨): التي قال أبو محمد يقتضي الحصر، وقد ترك التوجه إلى القبلة، والقيام، وغير ذلك.

وإنما قول أبي محمد -هنا-: "وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه" يريد من السنن. وقال القاضي: قول أبي محمد موافق لقوله عليه السلام: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» وفسر أهل العلم

(١) وفي التبصرة عنه (٢٦٢/١): إن لم يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير لم تجزئه الصلاة.

(٢) هو جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم بلفظ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

(٣) (٩٢/١).

(٤) رواه مالك (٩٢/١).

(٥) في د: واعتقاد.

(٦) نقله ابن يونس في الجامع عن مالك (١٢/٢).

(٧) نهاية (٦٢/ب) د.

(٨) نقله زروق في شرحه (٢٨٧/١)، والخطاب في مواهبه (٢/٢).

الضامن^(١) بأنه يحمل عن المأموم شيئين: فرض القراءة، وسجود السهو.

قوله: (وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلْيُنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ،

فَوَاسِعٌ) قال القاضي: وقال الشافعي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ سَاعَةً^(٢).

ظاهر قول أبي محمد هنا أن لا يثبت بعد سلامه، سواء كانت صلاته يتنفل بعدها أم لا^(٣).

وقال بعض أصحاب مالك: إنها نهي عن ذلك إذا كانت صلاة يتنفل بعدها، وأما صلاة

لا يتنفل بعدها فلا بأس بجلوسه.

واختلف لأي شيء ذلك؟ فقال مالك: هكذا أدركت عليه العمل^(٤)، وإنما ذلك لثلا

يدخل نفسه شيء من الرياء^(٥).

قال أبو محمد: فعلى هذا لا يدخل المحراب حتى يفرغ المؤذن من إقامة الصلاة، وإنما نهي

أن يجلس في المحراب بعد سلامه؛ لثلا يَغُرُّ الداخل، وإنما ذلك الموضع إنما يستحقه للصلاة

خاصة، فإذا فرغ من الصلاة خرج منه.

زاد أبو محمد: فإذا خرج لا يرجع غيره مكانه^(٦).

وقول أبي محمد: "إلا أن يكون في محله أو في خبائه"^(٧) زاد في المدونة: أو في سفره.

(١) في د: الضمان.

(٢) إذا كان ثمة نساء وإلا فلا. يُنظر: الأم (١٥١/١)؛ المجموع (٤٨٩/٣)؛ نهاية المحتاج (٥٥٣/١).

(٣) وهو المشهور. يُنظر: الجامع لابن يونس (٣٢/٢)؛ المواهب (١٠٨/٢)، وبين أنه يتحقق ذلك بتغيير هيئة

جلوسه، مع بقاءه في مكانه، وله في المسألة مزيدٌ تحريراً حسن.

(٤) أي: على عدم تنفل الإمام في موضعه، كذلك جاء ذكر المسألة في المدونة (١٨٩/١)، لا على ما ذكره الشارح.

(٥) يُنظر: التنبيه لابن بشير (٦١١/٢)؛ شرح ابن ناجي (١٨٠/١).

(٦) كان في ط تقديم وتأخير أشار الناسخ إلى تصحيحه بوضع "خ" فوق ما يجب تأخيره، و"ق" فوق ما يجب

تقديمه، وهي في د على الوجه الصحيح.

(٧) في د: جناه. وفي المدونة: "فناؤه". علماً بأنها ليست من المتن (٢٢٦/١).

قال في الكفاية (٣١١/١): هذا آخر الكلام على الربع الأول من الرسالة.

بَابُ جَامِعٍ فِي الصَّلَاةِ^(١)

قال الشيخ: كل^(٢) هذه الترجمة من تراجم الموطأ^(٣).

وحقيقة الجامع مجموع فيه كل شيء.

وإنما أتى أبو محمد هنا بهذه الجملة؛ لأنه^(٤) ربما نسي شيئاً مما تقدم له، فأراد أن يجمعه هنا.

وقوله: (وَأَقْلُ مَا يُجْزِي الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي

يَسْتَرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ، وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ)

قد تقدم الكلام^(٥) على هذا.

قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وصلى -عليه السلام/ -^(٦) في

ثوب واحد واضعاً طرفيه على [عاتقه^(٧)]، وقال: «مَنْ^(٨) لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ [٤٠/ب] فَلْيُصَلِّ فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَلْيَأْتِرْ بِهِ»^(٩)، وقال في حديث آخر: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ

(١) وروي بالإضافة أيضاً. قاله في الكفاية (٣١٢/١).

(٢) في د: "مكان"، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) أي: أنه أمر سنة الإمام مالك في التصنيف، فدرج عليه أتباعه، حيث ذيل في الموطأ مسائل الصلاة ب: "باب

جامع الصلاة" (١٧٠/١).

(٤) سقطت النون والماء من ط.

(٥) في د: كلام.

(٦) نهاية (٦٣/أ) د.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد (٨٠/١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب

الصلاة في ثوب واحد (٣٦٨/١) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ" والاشتمال والتوشح: أن يأخذ طرف

الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر تحت يده

اليمنى ثم يعقدهما على صدره. شرح مسلم للنووي (١٩٩/٢).

(٨) ما بين القوسين مطموس في ط.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الجماعة/ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من حديث

تَوْبِينَ (١)».

وذكر الفَخَّار في (٢) نهى النبي عليه السلام أن تصلي المرأة إلا في الدَّرْعِ السَّابِغِ والخِمَارِ، وقال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ الْحَيْضَ إِلَّا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ» (٣)، وكانت عائشة تصلي في الدرع والخمار، وكذلك ميمونة (٤).

قال عبد الوهاب: المرأة مثل الرجل في كل شيء من أمر الصلاة إلا في اللباس.

قوله: (وَيُجْزَى الرَّجُلُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)

وصلى عليه السلام في ثوب واحد في بيت ميمونة (٥)، وأم سلمة (٦).

(وَلَا يُغَطِّيْ أُنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ)

لأن ذلك من الكِبْرِ، وقد غَطَّى رجل أنفه في الصلاة فرآه عمر فَجَدَبَهُ جذبا عنيفا (٧)،

وقال عليه السلام لِلَّذِي (٨) يَغْطِيْ أَنْفَهُ:

جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: "فإن كان الثوب قصيرا" (١٤١/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد (٨١/١)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب

الصلاة في ثوب واحد (٣٦٧/١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كذا في النسختين. ولم أقف على قول ابن الفَخَّار.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجها.

(٥) لعله يشير إلى حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعَضَهُ عليه، وعليها

بعضه، وهي حائض" أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ذلك (١٠١/١)، وابن

حبان (٩٩/٦). والمرط: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ كِتَانٍ يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. يُنْظَرُ: مشارق

الأنوار (٣٧٧/١).

(٦) تقدم تخريجه آنفا.

(٧) رواه مالك (١٧/١)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رحمه الله-، ولم أجده

عن جدّه عمر.

(٨) في د: الذي.

«أَخْطَمُ كَخَطْمِ الشَّيْطَانِ؟!»^(١)، ورأى أيضا رجلا قد غطى أنفه فقال له: «اُكْشِفْ عَن وَجْهِكَ»^(٢) حكاه عبد الوهاب.

وقوله: (أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفُتُ^(٣) شَعْرَهُ)

لأن النبي عليه السلام نهى أن يصلي أحد معقود الشعر، وكذلك ضم الثياب^(٤)؛ لئلا يمسها التراب، هذا إذا كان لأجل الصلاة، وأما إن كان في شغل، ثم أدركته الصلاة وهو مضموم الثياب، أو مكفوت الشعر صلى على تلك الهيئة^(٥).

قوله: (وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بَزِيَادَةٍ، فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ)

وقال الحسن: لا يتشهد لهما، ولا يُسَلِّمُ منها^(٦).

وقال ابن سيرين: يُسَلِّمُ ولا يتشهد^(٧).

وقال النخعي: يتشهد ولا يُسَلِّمُ^(٨).

وقال أبو الحسن اللخمي^(٩): أحاديث السهو ثلاثة، وأحاديث الشك ثلاثة:

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧) عن الوليد بن المغيرة، عن واهب بن عبد الله المَعَاظِرِي -وهو تابعي-، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ». وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٠/٩) عن ابن عمرو مرفوعا بسند ضعيف.

(٢) لم أجده.

(٣) أي: يَضُمُّ. غرر المقالة (ص: ١٢٩).

(٤) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ، وَلَا شَعْرَهُ. أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب السجود على سبعة أعظم (١/١٦٢)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود (١/٣٥٤).

(٥) يُنْظَرُ: البیان (١٨/٩٩).

(٦) يُنْظَرُ: الأوسط لابن المنذر (٣/٣١٤).

(٧) حكى عنه ابن المنذر مثل ما ذكره الشارح عن النخعي. يُنْظَرُ: الأوسط (٣/٣١٥).

(٨) يُنْظَرُ: الأوسط (٣/٣١٥).

(٩) التبصرة (٢/٥١٧، ٥٢٠).

١- حديث ذي الينين: سلم النبي عليه السلام من اثنتين، وسجد سجدتين بعد السلام^(١)، وقيل: قبل.

٢- حديث ابن [بُحَيْنَةَ] ^(٢): «قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(٣) وقيل: قبل.

٣- وحديث ابن مسعود: «قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خَامِسَةٍ»^(٤).

من هذه الأحاديث نشأ الخلاف في السجود، وقد تقدم الكلام على مذهب مالك، والشافعي، والحنفي في موضع السجود.

وقوله: (وَكُلُّ سَهْوٍ بِنُقْصٍ، فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا أْتَمَّ تَشَهُدَهُ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ)

قال عبد الوهاب^(٥): لما كان سجود السهو قبل السلام عبادة، وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ تَمَامِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب تشييك الأصابع..(١٠٣/١)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب السهو

في الصلاة(٤٠٤/١): من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن سجوده كان بعد التسليم.

(٢) في النسختين: "أبي جحيفة" وهو تصحيف، والتصويب من التبصرة ومصادر التخريج.

(٣) لفظ حديث عبد الله بن مالك، ابن بُحَيْنَةَ الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قام النبي ﷺ من اثنتين، فسجد قبل السلام".

أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب من لم ير التشهد الأول واجبا..(١٦٥/١)، ومسلم في كتاب

المساجد/ باب السهو في الصلاة(٣٩٩/١)، وسجوده قبل السلام هو المعروف في هذا الحديث في الروايات

الثابتة، وورد في رواية عند الطحاوي: "ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته"، وفسرها -رحمه الله-

بالرواية الأخرى: "فلما قضى صلاته سجد سجدتين، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم" فتبين أن

المراد فراغه من التشهد قبل السلام. يُنظر: شرح معاني الآثار(٤٣٨/١).

(٤) وكان ذلك في صلاة الظهر، ولم يشعر إلا بعد أن سلم، فسجد -صلوات ربي وسلامه عليه-، والحديث

أخرجه البخاري في أبواب السهو/ باب إذا صلى خسا(٦٨/٢)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب السهو في

الصلاة(٤٠١/١).

(٥) نقله عنه ابن يونس في الجامع(٥/٢).

العبادة/ (١)، وإن كان بعد السلام إنما ذلك ترغيم للشيطان.

قال في المدونة (٢): وإن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فسجده قبل أجزاءه، فعل ذلك سهواً، أو عمداً.

وقال أشهب: إن سجده عمداً أبطل صلاته. قال ابن المواز: لا أقول به (٣).

وقوله: (وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ)

وقال عبد العزيز (٤): يسجد أربع سجديات قبل وبعد، قاله الشيخ، وقاله ابن المَوَّاز (٥).

قال ع م - فيمن وجب عليه سجود سهو قبل السلام، فسجد سجديتين، ثم شك فلا يدري ما كان سجوده: هل للسهو الذي عليه؟ أم للفرض؟ - إنه يسجد أربع سجديات (٦).

(وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَ - وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ -)

قال الشيخ: سواء ذَكَرَ في ليل أو نهار، عند طلوع الشمس أو عند غروبها، هذا إذا كان من فرض، وإن كان عليه سجود سهو من نفل سجد له في وقت يجوز فيه التنفل، وإن كان من جمعة فلا يسجد إلا في الجامع (٧).

قال في المدونة (٨): وإن نسي أن يسجد سجود السهو بعد السلام سجد متى ما ذكر ولو

(١) نهاية (٦٣/ب) د.

(٢) (٢٢٢/١) وهو من قول سحنون.

(٣) يُنظر لهذين القولين: النوادر (٣٦٣/١)؛ جامع ابن يونس (١٧/٢)؛ التبصرة (٥٢٤/٢).

(٤) وهو الماجشون، يُنظر: النوادر (٣٦٣/١).

(٥) حكى عنه في النوادر (٣٦٥/١): ومن سجد سجديتين في آخر صلاته، وعليه سجدة السهو، فلم يذكر أسجدهما لفرضه أو لسهوه، فعليه أربع سجديات أخرى.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) لأن من شرط الجمعة أن تقام في الجامع، فكذلك أجزاءها. يُنظر: شرح التلقين (٦٠٧/١)؛ كفاية الطالب (٣١٧/١).

(٨) المدونة (٢٢١/١).

بعد شهر .

وإن انتقض وضوؤه توجهاً وصلاً، وإن أحدثه فيها توجهاً، وأعادهما، وإن أحدث بعد ما سجد لهما توجهاً وأعادهما، وإن لم يعدهما أجزاءه، وصلاته في هذا كله تامة.

قال أبو الحسن اللخمي^(١): اختلف في سجود السهو في خمسة مواضع:

أحدها: هل يوقعه قبل السلام أو بعد^(٢)؟

الثاني: هل يتشهد له إذا كان قبل^(٣)؟

الثالث: هل يُسَلَّم منه إذا كان بَعْد^(٤)؟

الرابع: إذا كان سهوه مع الإمام وقد سبقه بركعة ثم أتى بها فدخل عليه سهوٌ: هل يسقط

حكم سهوه ويبقى سهو الإمام بمنزلة من لم يسه؟ أو يأتي بسجوده لسهوه^(٥)؟

الخامس: [٤١/أ] إذا لم [يسجد]^(٦) حتى طال الأمر، وقد كان [سجوداً]^(٧) قبل^(٨).

(١) التبصرة (٥٢٣/٢)، وفيها ستة، لكن الشارح اقتصر على الخمسة، وأسقط مسألة اجتماع النقص والزيادة، وقد تقدمت في كلام الماتن.

(٢) سبق.

(٣) وكلاهما مروى عن مالك، والأول هو المشهور، وأما السجود البعدي فلا خلاف في أنه يتشهد له. يُنظر: المنتقى (١٧٩/١)؛ الجامع لابن يونس (١٦/٢)؛ التنبيه (٥٨٨/٢)؛ التوضيح (٥٣٠/١)؛ كفاية الطالب (٣١٦/١).

(٤) المذهب أنه يسلم، والقول الآخر عكسه وهو للحسن البصري وقد تقدم. يُنظر: التفریح (١٠٢/١)؛ المنتقى (١٧٥/١)؛ شرح التلقين (٦٠٣/١).

(٥) "لسهوه": ليست في د. وفي المسألة قولان: الأول لابن الماجشون: أنه لا يسجد إلا مرة واحدة. الثاني: إذا كان سجد معه قبل السلام، فيسجد مرة أخرى لسهوه، وهو قول ابن القاسم وأشهب، واستحسنه اللخمي. يُنظر: النوادر (٤٠٨/١)؛ التبصرة (٥٢٦/٢)؛ البيان (١٧١/٢)؛ التنبيه (٥٩٦/٢).

(٦) في النسختين: "يسه" وهو خطأ، والتصويب من التبصرة، وهو المتعين سياقاً.

(٧) في النسختين: "سجد"، والتصويب من التبصرة.

(٨) سيذكرها الماتن قريباً، وقد سلف له القول في من نسي السجود البعدي وأنه يسجد متى ذكره.

فقال مالك: يسجد قبل السلام، وللزيادة بعد^(١).

قال الشيخ: والسلام في سجود السهو في الفرض والنفل سواء^(٢).

واختلف فيمن عليه سجودٌ بعدَ ثم ذكر بعدَ طول: هل يُحْرَمُ للسجدين أم لا؟

قال ابنُ الجَلَّاب: يُحْرَمُ، وقال غيره: لا يُحْرَمُ، وإن التكبير الذي يكبرهما هو الإحرام^(٣).

والسلام من السجود [تسليمتان]^(٤)، إحداهما: يُجَهَّرُ بها، والثانية: يُسْرُّ بها.

وقيل: يسلم تسليمة واحدة خفيفة، كالسلام من الجنابة^(٥). عبد الوهاب.

وقوله/^(٦): (فإن كان قبل السلام سجداً إن كان قريباً)

قال أشهب^(٧): حدُّ القرب هو أن يسمع فيه قراءة الإمام^(٨).

(وإن بعداً ابتداءً صلاته)

وعندنا في المدونة^(٩): وإن خرج من المسجد أو تباعد بطلت صلاته.

وقوله: (إلا أن يكون ذلك) الذي يوجب عليه السجود (من نقص شيء خفيف

(١) هذا النقل عن مالك متعلق بالمسألة الأولى وهي الاختلاف في موضع السجود، وهذه طريقة اللخمي أنه

يجمل، ثم يشرع في التفصيل، فأيراده ههنا مُشَوِّشٌ جداً.

(٢) يُنظر: الجامع لابن يونس (١٣/٢).

(٣) يُنظر: التفریح لابن الجَلَّاب (١٠٢/١)؛ الجامع لابن يونس (١٣/٢)؛ التنبيه (٥٨٩/٢).

(٤) في النسختين: تسليمتين.

(٥) يُنظر: التنبيه (٥٨٩/٢).

(٦) نهاية (٦٤/أ) د.

(٧) نقل في الفواكه أن حد القرب عنده ما لم يخرج من المسجد (٢١٧/١).

(٨) في هامش "ط": (طرة: وقيل: حد القرب: ما لم يجاوز الصف والصفين، وخرج من المسجد، أو تكلم فطول في

الكلام. طرة) وهي بخط الناسخ. زاد في التنبيهات (٢٢٨/١) -وحكاه وفاقا-: الحدث. والمسألة آتية.

(٩) (١٢٠/١).

كالسُّورَةِ) الَّتِي (١) (مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ) يريد: ولم يقف بعد فراغه من أُمِّ الْقُرْآنِ (٢)، و (٣) يظهر من قوله (٤): "ومن تعمد ترك السورة في الركعتين لا شيء عليه، ويستغفر الله، ولا يسجد".

وقال علي وسخنون: لا تُجْزئُهُ صَلَاتُهُ (٥).

(أَوْ التَّكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُدَيْنِ) عياض: يريد: وقد جلس (٦).

قوله: (وَلَا يُجْزئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رُكْعَةٍ، وَلَا سَجْدَةٍ، وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ (٧) فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ) اختلف فيما تُعاد منه الصلاة من المتروك منها (٨):

قيل: إنها تعاد من الأقوال و (٩) الأفعال، وقيل: إنها تعاد من ترك الأفعال.

قال الشيخ: واختلف فيمن ترك القراءة في: ركعتين من الظهر، أو في ركعة من الصبح، أو

(١) ليست في د.

(٢) لأنه حينئذ ترك سُنتَيْنِ فلا إعادة عليه، ومن بابٍ أُولَى إذا وقف لها، هذا إذا اعتبرنا السر والجهر من صفات القراءة، لا سنة مستقلة، وأما إن اعتبرنا السر والجهر سنة مستقلة، فيلزمه إعادة الصلاة إن لم يقف بعد الفاتحة؛ لأنه ترك ثلاث سنن. يُنظر: الفواكه (٢١٩/١).

(٣) ليس في د.

(٤) أي: في المدونة (١٦٤/١)، وهو من كلام ابن القاسم، وتمتمته: "لأنه لم يسه".

(٥) يُنظر: النوادر (٣٥٢/١).

(٦) قاله -حكاية عن غيره- تعليقا على قول المدونة في ناسي التشهد [الآخر]: "إن لم يذكر ذلك حتى تطاول، فلا شيء عليه" التنبهات (٢٢٩/١) وفي جامع ابن يونس حكاية هذا التعليق عن ابن أبي زيد (١٤/٢).

(٧) أي: قراءة أُمِّ الْقُرْآنِ.

(٨) ستأتي المسألة. وفي هامش "ط" - وهي بخط الناسخ- طرة: ومذهب ابن القاسم: لا تبطل الصلاة إلا لترك ثلاث سنن، وهو الصحيح. والله أعلم. وأفعال الصلاة كلها فرض إلا ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة الأولى، والتيامن. والأقوال كلها سنة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام. طرة.

أقول، والفائدة الأخيرة من المقدمات (١٩٦/١).

(٩) في د: أو.

في ركعة من الجمعة، أو في ركعة من صلاة السفر: فقيل: يَجْرِي فيها من الخلاف ما يجري فيمن ترك القراءة في ركعة من الرباعية من: السجود، أو الإلغاء، أو يسجد ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة^(١).

والمتروك بالسهو أربعة أنواع: فريضة، وسنة، وفضيلة، وهيئات، لا سجود إلا بترك السنن^(٢).

قال الشيخ: اختلف في القراءة في الصلاة: هل تتعين في كل ركعة؟

[فقيل: تتعين في كل ركعة، ورُوي عن مالك^(٣) واحتج بقوله: عليه السلام: «كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٤).
وقال غيره: لا تتعين أصلاً^(٥).
وقيل: تتعين في جملة الصلاة^(٦).

(١) وسيأتي التفصيل في هذه المسألة قريباً.

(٢) قاله القاضي عبد الوهاب في التلقين. يُنظر: شرح التلقين (٦٠٩/١)، وأفاد ابن بزينة في روضة المستبين شرح التلقين (٣٥٦/١) أن الهيئة ليست بقسم مستقل، بل هي راجعة إلى ما سبقها، ولذا لم يفرد لها القاضي عند التفصيل حكماً مستقلاً. وقد مثل الباجي (١٦١/١) للهيئة بالإسرار في محل الجهر، والعكس، ومثل لها ابن يونس (٦/٢) برفع اليدين، وصفة الجلوس، والفضائل الداخلة على الصلاة كالقنوت وسجود التلاوة، فلا سجود فيها. وما ذكره يؤيد ملاحظة ابن بزينة.

(٣) ساقط من النسختين، فاجتهدت في استدراكه من التبصرة (٢٧٠/١)، والمقدمات (١٨٠/١).

(٤) إنها ثبت نحو هذا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، ولفظه: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ» رواه مالك (٨٤/١)، وعنه الترمذي (١٢٤/٢)، وأما الذي ثَبَّتْ عنه عليه الصلاة والسلام فما أخرجه أحمد (٢٧٨/١٣)، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة.. (٢٩٦/١)، وغيرهما، بلفظ: "كُلُّ صَلَاةٍ... " وليس على ما ذكر الشارح، وإنما يُستدل على تَعَيُّنِ قراءتها في كل ركعة بحديث المسيء صلواته - وقد تقدم - حيث قال له النبي ﷺ: "ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

(٥) رواه الواقدي عن مالك، وهي رواية شاذة. قاله الباجي في المنتقى (١٥٦/١).

(٦) روي هذا القول عن النخعي، والأوزاعي، والثوري، والمغيرة. يُنظر: الأوسط (١١٤/٣)؛ المنتقى (١٥٦/١).

وأجاز علي^(١) وابن عمر^(٢) الصلاة بغير قراءة، وقال عبد الوهاب، وابن رشد: صلى عمر بالناس المغرب، فقالوا له: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ في الصلاة! فقال: ما بال الركوع والسجود؟ فقالوا: حسن، فقال عمر: فلا إذا^(٣).

وقال الشافعي بقول مالك^(٤).

قوله: (واختلِفَ في السَّهْوِ عنِ القِراءةِ في ركعةٍ مِنْ غيرِها^(٥)): فقيل: يُجْزئُهُ فيها سجودُ السَّهْوِ قبلِ السَّلَامِ) قاله عبد الملك^(٦).

(وقيل: يُلغِيهَا وَيَأْتِي بِرُكُوعَةٍ) قاله ابن القاسم في المدونة^(٧).

(وقيل: يَسْجُدُ قبلِ السَّلَامِ، ولا يَأْتِي بِرُكُوعَةٍ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احتياطاً، وهذا أَحْسَنُ

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٤/١) "جاء رجل إلى علي فقال له: إني قد صليت ولم أقرأ. قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال تمت صلاتك"، وضعفه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص: ٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١٤/٣)، وأورد عن علي: "أنه كان يأمر أن يُقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب".

(٢) لم أجده عنه، وأخشى أن تكون "ابن" مقحمة، ففي النوادر (٣٤٩/١): "يروى عن عمر وعلي إجازة الصلاة بغير قراءة".

(٣) وفي المدونة (١٦٣/١): "فلا بأس إذا"، و الأثر استنكره مالك كما في النوادر (٣٥٠/١)، وضعفه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص: ٥٨) ورواه عبد الرزاق (١٢٢/٢) بسياق قريب من هذا، وفيه التصريح بأنه لم يُعد تلك الصلاة، وأخرجه برواية أخرى، وفيها أنه ترك القراءة في الركعة الأولى، فقضاها في الثانية، وسجد للسهو، وأخرجه من وجه ثالث أنه أعاد الصلاة لما نَبَّههُ عبد الرحمن بن عوف (١٢٣/٢).

(٤) وهو وجوب القراءة في الصلاة. يُنظر: المدونة (١٦٣/١)؛ النوادر (٣٤٩/١)؛ التبصرة (٢٦٦/١)؛ التنبيه (٤٠٧/١)، والأم (١٢٤/١)؛ نهاية المطلب (١٥٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٧٦/١).

(٥) أي: من غير صلاة الصبح.

(٦) يُنظر: النوادر (٣٥١/١).

(٧) (١٦٤/١)، وهو المشهور. يُنظر: الفواكه (٢٢٠/١).

ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قاله ابن المَوَاز^(١)، واستحبه أبو محمد.

اختلف/ (٢) أصحاب مالك، واختلف قول مالك؛ لاختلاف مَنْ مضى:

فإذا ترك القراءة من الركعة الأولى^(٣):

١- [ف]على القول بالإلغاء^(٤):

أ- إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ أَنْ قَرَأَ السُّورَةَ، أُلغِيَ مَا قَرَأَ، وَابْتَدَأَ أُمَّ الْقُرْآنَ، وَاخْتَلَفَ:
هل يسجد بعد أم لا^(٥)؟

ب- وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ^(٦) مَا رَكَعَ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، أَوْ سَجَدَتَيْنِ، أَوْ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ: أُلغِيَ كُلُّ مَا صَلَّى، وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى، كَأَنَّ الْأُولَى لَمْ يُصَلِّهَا قَطُّ.

وكذلك: إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَيَجْعَلُهَا ثَانِيَةً، وَيَكُونُ سَجُودُهُ فِي كُلِّ مَا تَقْدَمُ بَعْدَ^(٧).

ت- وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ وَاضِعٌ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ وَقَفَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ جَالِسٌ عَلَيْهَا: كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَيْضاً -عَلَى مَا تَقَدَّمَ- ثَالِثَةً، وَيَكُونُ سَجُودُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ:

(١) يُنظَر: النوادر (١/٣٤٩).

(٢) نهاية (٦٤/ب) د.

(٣) ذكر الشارح -رحمه الله- ههنا ثلاثة أقوال فرَّع عليها صَوْرًا، وهي: القول بالإلغاء وهو المعتمد كما صرح به العدوي على الكفاية (١/٣١٩)، والقول بالقطع، والقول بالاجتزاء بما صلى مع سجود السهو، وتَرَكَ قولاً رابعاً، وهو: التهادي في صلاته وإعادتها. يُنظَر: التفريع (١/٩٩)؛ المقدمات (١/١٨٢)؛ التنبيه (١/٤٠٩).

(٤) أي: إلغاء الركعة التي لم يقرأ فيها بالفاتحة، ثم يبني صلاته على ما صح له منها، وهذا القول مفرع على أن الفاتحة فرض في كل ركعة.

(٥) فذهب سحنون إلى أنه يعيد قراءة السورة، ويسجد بعد السلام، وابن حبيب يرى عدم السجود واستحسن اللخمي إعادة السورة، وخفف في السجود لها. يُنظَر: التبصرة (١/٢٧٢).

(٦) في ط: "قبل"، وهو خطأ ينافي المقصود.

(٧) للزيادة التي حصلت له.

- إنْ ذَكَرَ وهو قد وضع يديه على ركبتيه في الثالثة، فقد فات الرجوع إلى السورة بوضع اليدين على الركبتين، ويجلس عليه؛ لأنها ثانية، فيسجد لنقص السورة، والجلوس^(١).
- وإنْ ذَكَرَ وهو قائم إلى الرابعة، أو قام [٤١/ب] فيها، أو جالس عليها فيسجد لنقص الجلوس والسورة.

٢- وأما على القول بالقطع^(٢)، فإنه:

- أ- إنْ ذَكَرَ وهو قائمٌ، قَطَعَ وابتدأ القراءة بالاتفاق.
- ب- وإنْ ذَكَرَ بعد رفع رأسه من الركوع، أو سَجَدَ سجدةً واحدةً قَطَعَ باتفاق.
- ت- واختُلِفَ إذا ذَكَرَ وقد وضع يديه^(٣) في الأولى:
- فمن قال: إنَّ ذلكَ عَقْدٌ لها^(٤) أمره بالقطع.
- ومن قال: لا تعتقد حتى يرفع رأسه^(٥): أمره بالرجوع إلى القيام، وابتدأ القراءة.
- فإذا ذكر - وهو قائم - لم يركع^(٦).
- ث- وإنْ ذَكَرَ وقد عَقَدَها بسجديتها، أتمها نافلة.
- ج- وإنْ ذَكَرَ - وهو قائم في [الثالثة]^(٧) -: رجع إلى الجلوس، وتشهَّد، وسلَّم، وابتدأ

(١) أي: وزيادة الجلوس، فيكون قد اجتمع عليه نقص وزيادة.

(٢) أي: قطع الصلاة، ثمَّ يستأنف، وهذا القول مفرع أيضا على أنها فرض في كل ركعة، وعند ابن القاسم: يقطعها بسلام وبيتدي بإقامة. يُنظر: التبصرة (١/٢٧٤).

(٣) راعها.

(٤) أي: أنَّ الركعة انعقدت بإمكانه يديه من ركبتيه في رُكوعه، ورواه أشهب عن مالك، وقاله أصبغ، واستحسنه اللخمي. يُنظر: النوادر (١/٣٧٤)؛ جامع ابن يونس (٢/٩)؛ التبصرة (٢/٥٠٧).

(٥) رواه ابن القاسم عن مالك. يُنظر: النوادر (١/٣٧٤)، ونَصَّ خليل في التوضيح على شهرة الخلاف فيها (١/٥٦٦).

(٦) وهذا تكرار للصورة الألى المفرعة على القول بالقطع.

(٧) في النسختين: "الثانية"، ولا شك أن الصواب: "الثالثة"، فهي التي يمكن فيها الرجوع إلى الجلوس، هذا أولاً. ثانيا: أنه صرح في الصورة السابقة أنه إذا ذكر بعد ما عقد الركعة الأولى بسجديتها أتمها نافلة، فينبغي أن يكون

الصلاة.

ح- وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ: رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ- مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ-،
وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ.

خ- وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا رَفَعَ: أَتَمَّهَا أَرْبَعًا، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٣- وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَسْجُدُ [قَبْلَ] ^(١)السَّلَامِ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَنَّهُ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ،
وَيَسْجُدُ قَبْلُ، وَإِلَّا بَعْدُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ^(٢).

وَاخْتَلَفَ فِي تَارِكِ الْقِرَاءَةِ ^(٣) مِنْ صَلَاةٍ هِيَ / ^(٤)رَكْعَتَانِ، كَالصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ
السَّفَرِ: فَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ كَتَرَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ ثَلَاثِيَّةٍ، أَوْ رِبَاعِيَّةٍ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ
الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

وقيل ^(٥): إِنْ ذَلِكَ كَتَرَ الْقِرَاءَةَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ رِبَاعِيَّةٍ، لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِلَّا
قَوْلَانِ: الْإِعَادَةُ، وَالْإِلْغَاءُ.

والقراءة في الصلاة واجبة عند جمهور العلماء ^(٦)، ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبعض العلماء يرى القراءة في الصلاة غير واجبة،

ما بعدها كذلك. ثالثا: تفريع الصورة التالية على هذه الصورة يؤكد ما ذكرته. وأخيرا: ربما كان سبب هذا

التصحيح المحافظة على تسلسل الأرقام من غير قصد من الناسخ أو المقيد. والله أعلم.

(١) في النسختين: "بعد"، والسياق يأبى ذلك.

(٢) وذلك إذا طال؛ لأنه سجود قبلي.

(٣) في ركعة واحدة.

(٤) نهاية (٦٥/أ) د.

(٥) وهو الذي نصَّ عليه الماتن قريبا، وانظر: حاشية العدوي على الكفاية (٣١٩/١).

(٦) يُنظر: المنتقى (١٥٥/١)، وقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٧/١) الإجماع على أن لا صلاة إلا بقراءة

يُنظر: المنتقى (١٥٥/١)؛ بدائع الصنائع (١٦٠/١)؛ المغني (٣٤٣/١)؛ المجموع (٣٢٧/٣).

وهو مذهب ربيعة^(١)، وعبد العزيز^(٢)، وعلي بن أبي طالب، ودليلهم فعل عمر في المغرب، وقد تقدم ذكره.

وأنكر مالكٌ فعلَ عمر^(٣)، وقال: أنا أنكر أن عمر فعله، وإنما هو حديث لا أدري حقيقته.

والصلاة تشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل:

فالفرائض لا بد من الإتيان بها، والسنن يُجْزَى فيها السجود، ولا شيء عليه في الفضائل. ومذهب ابن القاسم^(٤) إذا ترك القراءة في ركعة من صلاة السفر، أو الجمعة، أو الصبح، أو ركعتين من الرباعية: أنه يعيد الصلاة، ولا يُلغى إذا كان في نفس الصلاة.

وقال ابن الجلاب^(٥): يُلغى تلك الركعة، ويتمادى في صلاته. [و]قاله ابن عبد الحكم^(٦). قوله: (وَمَنْ سَهَا عَنْ: تَكْبِيرَةٍ) غير تكبيرة الإحرام (أَوْ عَنْ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" - مَرَّةً-)، أَوْ الْقُنُوتِ: فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ) وقيل يسجد. ابن القاسم: القولان^(٧).

اعترض ابن الفخار أبا محمد الذي جعل القنوت مع السنن، ولا مشابهة بينهما [ما]^(٨). ووجه الانفصال عما قال ابن الفخار: لأنه لما كان لا سجود عليه في القنوت كذلك لا

(١) لم أفق عليه.

(٢) ابن أبي سلمة الماجشون. يُنظر: النوادر (٣٤٩/١).

(٣) يُنظر: النوادر (٣٥٠/١)؛ الاستذكار (٤٢٧/١)، وذكر ابن عبد البر أن مالكا كان قد روى أثر عمر هذا في الموطأ بسند مرسل، ثم اطَّرَحَهُ بِأَخْرَةٍ.

(٤) المدونة (١٦٣/١).

(٥) التفريع (٩٩/١).

(٦) يُنظر: النوادر (٣٥١/١).

(٧) ومن قال بالسجود، فإنه يكون بعد السلام، فإذا سجده قبله فالمشهور أن صلاته تبطل، كمن سجد قبل السلام لترك فضيلة. يُنظر: المدونة (٢٢١/١)؛ التفريع (٩٧/١)؛ النوادر (٣٥٥/١)؛ التوضيح (٥٧٧/١).

(٨) في النسختين: بينهم.

سجود عليه في نقص تكبيرة واحدة، أو تحميدة واحدة.

وقال علي بن زياد: يسجد^(١) لتكبيرة أو لتحميدة.

قال الشيخ: وأجمعوا^(٢) أن من ترك ثلاث^(٣) سنن من صلاته أنه يسجد قبل، وإلا بعد،

فإن طال أعاد الصلاة.

وأجمعوا إن نسي سُنَّتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ، وَإِلَّا بَعْدَ، وَإِلَّا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٤).

واختلفوا في تكبيرة واحدة: هل يجب على تاركها سجود أم لا^(٥)؟

قوله: (وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ

بِقُرْبِ ذَلِكَ، [فِيكَبِّرْ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يَصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ])^(٦)

قال الشيخ: ثم^(٧) يرجع إلى فعل الصلاة.

وحدُّ القرب: ما يسمع/^(٨) فيه كلام الإمام، قاله أشهب^(٩).

وقال غيره: ما يقول الناس: إنه قريب.

فإذا قلنا: يرجع، هل بتكبير أو بغير تكبير؟

(١) ليست في د.

(٢) أي: المالكية، وفيه نظر؛ لأن ابن المواز حكى خلاف أشهب في عدم الإعادة على من ترك سجود سهو عن

ثلاث تكبيرات، واختار هو هذا القول. نقل ذلك ابن يونس، ثم عقبه بحكاية الإجماع -في المذهب- على

بطلان الصلاة المنسية فيها سجودُ السهو عن الجلسة الأولى أو عن قراءة القرآن إذا طال ذلك، ثم نقضه بما

أورده ابن أبي زيد عن محمد بن عبد الحكم: أنه لا تفسد صلاته حتى في هذه الحالة (١٤/٢).

(٣) في النسختين: "ثلاثة".

(٤) يُنظر: المدونة (٢٢١/١)؛ الجامع لابن يونس (١٤/٢).

(٥) سبقت قريباً في كلام الماتن.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في د.

(٧) ليست في د.

(٨) نهاية (٦٥/ب) د.

(٩) تقدم.

قال أبو محمد: بتكبير.

وقال غيره: بغير تكبير.

والفرق بين أن يذكر في موضعه أو بعد ما تباعد، فإن ذكر وهو في موضعه لا يكبر، وإن تباعد كَبَّرَ^(١).

واختلف أين يُكَبَّرُ؟ هل يكبر وهو في حال القيام؟ أو حتى يجلس^(٢)؟

(وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ) أنه

يرجع بتكبير، الجواب واحد، وهو ظاهر ما قال أبو محمد.

وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ذُو الْيَدَيْنِ^(٣): مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ [٤٢/أ]

السَّخْتِيَانِي^(٥)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا قُصِرْتُ، وَلَا نَسَيْتُ. فَقَالَ لَهُ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَامَ، فَقَضَى».

قال الشيخ: إن ذَكَرَ كما هو جالس لا يكبر، وقال عَلِيُّ بْنُ عِيسَى^(٦): يكبر^(٧)، واتفقا إذا

(١) وهذا قول ثالث، التفصيل. ذكر هذه الأقوال خليل في التوضيح (٥٥٨/١).

(٢) سيعود لها قريبا.

(٣) كذا في النسختين، ولعله على سبيل الحكاية، وذو اليدين: صحابي من بني سُليَم، يقال له: الخُرْبَاق، وهو حجازي، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، يُكنى: أبا العريان، قيل له ذو اليدين، لِطُولِ فِي يَدَيْهِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ. يُنظر: الاستيعاب (٤٧٥/٢).

(٤) في الموطأ (٩٣/١) والحديث متفق عليه، قد تقدم تخريجه.

(٥) إمام من أئمة التابعين، ثَبُتَ فِقْهُهُ جَامِعًا، يَكْنَى أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يَبِيعُ السَّخْتِيَانِ (وهو جلد الماعز إذا دُبِغَ) بالبصرة، روى عنه مالك والثوري، ت/١٣١ هـ. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٣١/١).

(٦) علي بن عيسى بن عبيد التُّجَيْبِي، أَبُو الْحَسَنِ الطُّلَيْطَلِي، فقيه زاهد أَمَّارٌ بِالْمَعْرُوفِ، لَهُ مَخْتَصَرٌ فِي الْمَذْهَبِ اشْتَهَرَ، وَاَعْتَنَى بِهِ الطَّلَبَةُ، تُوْفِيَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ. يُنظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٥٧/١) ترتيب المدارك (١٧١/٦).

(٧) حكاه عنه الباجي في المنتقى (١٧٤/١)، ولفظه: "يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع إلى الصلاة، ثم يكبر أخرى يقوم بها".

قام ومشى سيرا أنه يرجع ويكبر. وقال ابن نافع^(١): إن ذَكَرَ وهو قائم تَمَادَى في صلاته. وقال ابن القاسم^(٢): يكبر وهو قائم، ويرجع إلى الجلوس. ابن شُبُلُون^(٣): يرجع إلى الجلوس، وحينئذ يكبر.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟ أَمْ أَرْبَعًا؟ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ)

قال عبد الحق^(٤): ينوي بالركعة التي يأتي بها الفرض، لا النفل، ورُوِيَ أن النبي عليه السلام قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»، هكذا في الموطأ^(٥) "يسجد قبل السلام" وهو يُؤَيِّد^(٦) قول من قال: إن السجود كله قبل؛ لأن هذه زيادة^(٧)، [وهو قول ابن شهاب، والليث بن سعد^(٨)] ^(٩).

اختصار ما ذكره أبو محمد في الرسالة: أن السَّاهِيَّ عَلَى وَجْهَيْنِ: [شَاكٌّ، وَمُوقِنٌ].

(١) يُنْظَرُ: الجامع لابن يونس (١٣/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الجامع لابن يونس (١٣/٢)؛ المُنْتَقَى (١٧٤/١).

(٣) يُنْظَرُ: المُنْتَقَى (١٧٤/١)؛ شرح التلحين (٦٣٨/١).

(٤) لم أجده.

(٥) في كتاب الصلاة/ باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (٩٥/١) عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه

مسلم في كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة (٤٠٠/١) من حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا،

وزاد: "فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن"، وهذه الزيادة فيها تقييد يُعَكِّرُ عَلَى الشَّارِحِ تَفْرِيعَهُ.

(٦) في د: "هو ويؤيد".

(٧) وهذا فيه نظر؛ إذ ليس يقينا أنها زيادة، بل قد تكون تَمَامَ صَلَاتِهِ.

(٨) حكاه عنها ابن المنذر في الأوسط (٣٠٨/٣).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في د.

فالشَّاكُّ عَلَى وَجْهَيْنِ:]^(١) مُسْتَنْكِحٌ، وَغَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ:

- فغير المُسْتَنْكِحِ يُصَلِّحُ وَيَسْجُدُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى: أَثْلَاثَ^(٢) رَكَعَاتٍ/ ^(٣)؟ أَمْ أَرْبَعًا..".

- وَالمُسْتَنْكِحُ: يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ بِإِصْلَاحٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ: (وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّاكُّ^(٤) فِي السَّهْوِ فَلَيْلَهُ^(٥) عَنْهُ) وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ: لَا سَجُودَ عَلَيْهِ.

والمَوْقِنُ عَلَى وَجْهَيْنِ: غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ، وَمُسْتَنْكِحٌ:

- فغير المُسْتَنْكِحِ: يُصَلِّحُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: (وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ).

- وَالمُسْتَنْكِحُ: يُسَلِّمُ وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: (وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ) وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَسْجُدُ^(٦).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ^(٧))

نَاقِضٌ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْنَا الَّذِي يَقُولُ: تَبْطُلُ بِهَذَا، وَقَالَ: إِنْ مِنْ فُرُوضِ^(٨) الصَّلَاةِ تَرَكَ

(١) لَيْسَ فِي د.

(٢) فِي د: ثَلَاث.

(٣) نِهَآيَةُ (٦٦/أ) د.

(٤) الْمَرَادُ بِالشَّاكِّ هُنَا: مَا قَابَلَ الْيَقِينَ، وَلَيْسَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَحَسَبَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، فَحَكَمَهُ حَكْمَ الشَّاكِّ، فَلْيَأْتِ بِرَابِعَةٍ. الْفَوَاكِهِ (١/٢٢٣).

(٥) بَفَتْحِ الْهَاءِ، أَصْلُهُ: لَهْيٌ يَلْهَى لَهْيًا وَهَيْانًا، فَحُذِفَتِ الْأَلْفُ لِلْجَزْمِ، وَبَقِيَتِ الْفَتْحَةُ دَلِيلًا عَلَيْهَا. وَالْمَعْنَى: فَلْيَضْرِبْ عَنْهُ، وَلَا يُعَوَّلْ عَلَى مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ. يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص: ١٣٣٣)؛ الْكِفَايَةُ مَعَ حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ (١/٣٢٤).

(٦) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ.

(٧) يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ (١/٢١٩).

(٨) فِي د: "فَرَضَ".

الكلام، والفرض لا بد أن يؤتى، وإذا تكلم لم يأت بالفرض، ولزمتهم من لم يأت بالفرض كالسجود^(١).

فالجواب^(٢): إنما ألزمناه السجود وأصلحنا عليه صلاته؛ لقوله عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»^(٣).

وظاهر ما قال أبو محمد: أن من تكلم ساهيا، سواء الكلام قليلا، أو كثيرا، إذا لم يكثر جدا.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَدْرِ: سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ؟ سَلَّمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ)

عبد الوهاب: لأنه إن لم يكن^(٤) سلم، فلم يحصل له سهو يسجد له، وإن كان قد سلم فهذا السلام الثاني وقع في غير الصلاة، فلا وجه للسجود على كل حال^(٥)، وأيضا: فإن السلام فرض، فإذا شك أنه لم يأت به، وجب أن يأتي به، ولم يسقط عنه بالشك. أبو الحسن اللخمي^(٦): يريد إذا كان في موضعه، ولم يطل، وأما إن تباعد أعاد الصلاة، وإنما أجزناه إذا كان يقرب وفي موضعه: أنه إن لم يكن سلم فهذا سلامه، وإن كان سلم فلم يضره هذا.

وظاهر ما قال أبو محمد - هنا - أنه يُسَلِّم وإن تباعد، ولا سجود عليه.

(١) فالصلاة عندهم تبطل بالكلام: عمد، أو سهو. يُنظر في مذهبهم وأدلتهم: المبسوط (١/١٧٠)؛ بدائع الصنائع (١/٢٣٣).

(٢) ومن أمثل أجوبتهم عن إيراد الحنفية: حديث ذي اليمين. يُنظر حُجَجِهِمْ: شرح ابن بطلال (٣/٢١٩)؛ الاستذكار (١/٤٩٨)؛ تفسير القرطبي (٣/٢١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) من حديث أبي ذر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصَحَّحَ ابنُ حبان حديث ابن عباس (١٦/٢٠٢)، وكذا الحاكم (٢/٢١٦).

(٤) في د: يكون.

(٥) ونحوه لابن القاسم في المدونة (١/٢٢٤).

(٦) التبصرة (٢/٥١٦-٥١٧)؛ النوادر (١/٣٥٧).

قال الشيخ: ولكننا نرُدُّ ما قال أبو محمد هنا إلى ما تقدّم من قوله: "وكذلك من نسي السلام أنه إن كان بالقرب أصلح، وإن تباعد أعاد الصلاة".

قال أبو الوليد ابن رشد^(١): الصلاة مشتملة على أقوال وأفعال:

فجميع أفعالها فرض حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والقيام في السلام، والجلسة الوسطى.

وجميع أقوالها سنة وفضيلة حاشا: تكبيرة الإحرام، وقراءة أمّ/^(٢) القرآن، والسلام.

قال اللخمي^(٣): أحاديث الشك ثلاثة:

حديث أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَجَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ^(٤) عَلَيْهِ [ب/٤٢] حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٥).

وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي عليه السلام: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ثُمَّ يُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ^(٦) السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً [فَالسَّجْدَتَانِ]^(٧) تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»^(٨).

وحديث ابن مسعود قال: قال النبي عليه السلام: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّرْ

(١) المقدمات (١/١٩٦).

(٢) نهاية (٦٦/ب) د.

(٣) التبصرة (٢/٥٢٠).

(٤) بتخفيف الباء على الأفصح، أي: خلط عليه أمر صلاته. يُنظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٤).

(٥) تتمته: "وهو جالس" أي: قبل السلام، أخرجه البخاري في أبواب السهو/ باب إذا لم يدْرِ كَمْ صَلَّى.. (٢/٦٩)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة (١/٣٩٨).

(٦) في ط: "بعد" وهو مخالف لرواية الحديث.

(٧) في النسختين: فالسجدتين.

(٨) تقدم تخريجه قريبا.

الصَّوَابَ، وَوَلِّتُمْ عَلَيْهِ»^(١). وَقَدْ قَدَّمْنَا أَوْلَىٰ أَحَادِيثِ السُّهُوِ الثَّلَاثَةِ.

قوله: (وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ)

ما قال أبو محمد هنا، والذي في المدونة^(٢) موافق.

وقال ابن الجلاب^(٣): يرجع ما لم يستقل قائماً.

فإذا قلنا: يرجع - على ما قال أبو محمد -: هل عليه سجود أم لا؟ قولان^(٤).

وإذا قلنا: يرجع ما لم يستقل قائماً على ما في الجلاب: فإذا استقل فحينئذ يرجع:

قال ابن القاسم: يسجد بعد السلام، وقال أشهب: قبل. واتفق ابن القاسم وأشهب أن

صلاته مجزئة^(٥).

وقال عيسى بن دينار: صلته باطلة إلا أن يرجع ساهياً^(٦).

ومثاله^(٧): أنه يظن أنه قام إلى خامسة فرجع إلى الجلوس، ثم تبين له أنه إنما قام من اثنتين،

فتصح صلته، ويسجد بعد السلام منه.

قوله: (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً: صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَىٰ نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي

وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّىٰ بَعْدَهَا)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة.. (١٨٩/١)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب السهو

في الصلاة (٤٠٠/١) ولفظ البخاري: "فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

(٢) (٢٢٢/١) ولفظه: "وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن

الأرض: فليتهاذ قائماً ولا يرجع جالساً وسجوده لسهوه قبل السلام".

(٣) التفريع (٩٦/١).

(٤) ابن حبيب في الواضحة: "وإن ترحزح، ثم ذكر فجلس، فلا سجود عليه، وإن ارتفع عن الأرض فليرجع ما لم

يستو قائماً". وكذلك صرح الباجي أن لا سجود عليه يُنظر: الجامع لابن يونس (٢٣/٢)؛ المنتقى (١٧٨/١).

(٥) يُنظر لهذه الأقوال: النوادر (٣٥٨/١)؛ ابن يونس في الجامع (٢٣/٢).

(٦) لم أفق عليه. وحكى نحوه ابن زيد وابن يونس عن ابن سحنون. يُنظر: الإحالات الآنفة.

(٧) أي: نظير هذا الوجه في صحة الصلاة مع العود نسياناً، وقصد به تضعيف قول ابن دينار.

قال النبي عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَذَلِكَ وَقْتُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).

قال الشيخ: التارك والناسي عامدا يطلق عليه ناسيا^(٢)، أو يكون معنى قوله من باب التبدئة^(٣) بالأدنى على الأعلى.

قول أبي محمد: (صَلَّاهَا) مَتَى مَا ذَكَرَهَا (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا)^(٤):

وافق بهذا الشافعي^(٥).

وقال الحنفي^(٦): لا تُصَلَّى الْمَنَسِيَّاتُ لَا عِنْدَ/ (٧) طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَنَاقِضٌ عَلَى الْحَنَفِيِّ بِصَبْحِ يَوْمِهِ، وَأَنَّهُ يَصَلِّيهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَنَاقِضُ عَلَيْهِ أَيْضًا: بِالْعَصْرِ أَنَّهُ جَوِّزٌ أَنْ يَصَلِّيَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٨).
ودليلنا^(٩) على الحنفي: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا، لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ»^(١٠).

(١) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة.. (١٢٢/١)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٧/١).

(٢) كذا في النسختين، ومراده أنها يشتركان في الترك، والنسيانُ قد يُطلق على الترك المتعمد. يُنظر: تفسير القرطبي (١٧٨/١١).

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: التنبيه.

(٤) يُنظر: المدونة (٢١٥/١)؛ التنبيه (٥٦٨/٢)؛ الفواكه (٢٢٦/١).

(٥) يُنظر: الأم (١٧٥/١)؛ نهاية المطلب (٣٣٩/٢-٣٤٠)؛ المجموع (١٧٠/٤).

(٦) يُنظر: المبسوط (١٥١/١)؛ بدائع الصنائع (٢٩٦/١، ٢٤٦)؛ البحر الرائق (٢٦٣/١).

(٧) نهاية (٦٧/أ) د.

(٨) في بعضه نظر، فالمقرر عند الحنفية: أن الفجر لا تصلى عند طلوع الشمس، بل لو طلعت عليه الشمس وهو يؤديها فسدت صلاته، وأما العصر فكما ذكر الشارح بشرط أن تكون عصر يومه. يُنظر: المبسوط

للسرخسي (١٥٢/١)؛ البحر الرائق (٢٦٤/١)؛ الدرُّ مع حاشية ابن عابدين (٣٧٢-٣٧٣).

(٩) يُنظر: شرح ابن بطال (١٨٤/٢)؛ شرح التلقين (٧٤٦/١).

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن، وَضَعَفَهُ، (١٣٧/٣) من حديث أبي هريرة ولفظه: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَوَقْتُهَا

وخالَفَنَا الشافعيُّ^(١) في تحية المسجد، وسجود التلاوة أنها تفعل في كل وقت كالفرائض^(٢).
وقول أبي محمد "على نحو ما فاتته": إن كانت سِرّاً قضاها سِرّاً، وإن كانت جهراً قضاها
جهراً، فإن كانت من حضر وذكرها في سَفَرٍ: صلاها حَضْرِيَّةً، وإن كانت مِنْ سَفَرٍ فذكرها في
حَضْرٍ صَلاًها سَفَرِيَّةً؛ لأنها كذلك ترتبت في ذِمَّتِهِ^(٣).
وقال الشافعي -في أحد قوليهِ-: إذا كانت صلاة سفر ذكرها في الحضرة صلاها
حضرية^(٤).

واتفقوا أنه إذا ذكر صلاة من فرض في حال الصحة أنه يصلها قائماً، ولا يصلها جالساً،
وإن ذكر صلاة صحة في مرض صلاها على قدر طاقته^(٥).
وقول أبي محمد: "ثم أعاد ما كان في وقته" قال الشيخ: معناه: ثم أعاد ما صلى أولاً، وإن لم
يُعيدْ لا شيء عليه؛ لأن إعادة المفعولات في الوقت مستحب.
وإنْ ذَكَرَ صلاة يوم لا يدري في: سفر أو حضر؟ فليصل صلاة يومٍ للسفر، وصلاة يوم
للحضر لا يعيد فيها الصبح ولا المغرب، وكذلك إن ذكر صلاة واحدة لا يدري ما هي:
أسفريّة أو حضرية؟ الجواب واحد^(٦).

إِذَا ذَكَرَهَا»، وأصله في الصحيحين كما سلف قريباً.

(١) تُنظر المراجع السابقة في مسألة قضاء الفوائت في أوقات النهي عند الشافعية.

(٢) أما عند اصفرار الشمس بعد العصر، أو إسفارها بعد الصبح، فلا تسجد سجدة التلاوة، وأما ما قبل ذينك
الوقتين، ففي المذهب خلاف، والذي مشى عليه خليل عدم الكراهة، وأما تحية المسجد فلا تفعل في جميع هذه
الأوقات. يُنظر: قول مالك في الموطأ(٢٠٦/١)؛ شرح التلقين(٨٠٦/١)؛ التوضيح(٢٨٥/١)؛ شرح
الخرشي(٢٢٤/١).

(٣) يُنظر: المنتقى(٢٣/١)؛ شرح التلقين(٧٤٧/١).

(٤) وهو قوله الجديد، وفي القديم بالعكس. يُنظر: الأم(٢١٠/١)؛ نهاية المطلب(٤٤٢/٢)؛ المجموع(٣٦٦/٤)؛
نهاية المحتاج(٢٤٩/٢).

(٥) يُنظر: الاستذكار(٢٥٢/٢)؛ شرح التلقين(٧٤٨/١).

(٦) يُنظر: النوادر(٤١٠/١).

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ)

مذهب المدونة والرسالة واحد. قال في المدونة^(١): "ومن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب". أبو عمران^(٢): أو أربع، في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة. ظاهر المدونة سواء في ضيق الوقت أو اتساعه.

وقال ابن وهب^(٣): يبدأ بالحاضرة، وإن كانت المنسيّة واحدة، وهو قول ابن المسيب^(٤)، وقول أبي محمد: "أقل من صلاة يوم بدأ بهن" يريد: الحاضرة.

قال الشيخ: اتفقوا في ستة أنها كثيرة، واتفقوا في ثلاث أو أربع أنها من حيز القليل^(٥). واختلفوا [٤٣/أ] في خمس: جعلها ابن الجلاب^(٦)، والقاضي عبد الوهاب^(٧) من حيز القلة^(٨).

وجعلها غيرهما من حيز الكثرة، إلا أنه^(٩) ووجد مالك^(١٠) أنه إن ذكر [ست]^(١١) صلوات بدأ بالحاضرة، وإن ذكر أربعاً بدأ بهن، هذا في ضيق الوقت. الباجي^(١٢).

(١) (٢١٥/١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) يُنظر: شرح التلقين (٧٣٤/١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤١٥/٢): أنه يرى تقديم المنسية إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيقدمها.

(٥) يُنظر: النوادر (٣٣٥/١)؛ الجامع لابن يونس (٦١٤/١)؛ التنبيه (٥٦٩/٢)؛ الكفاية (٣٢٩/١).

(٦) التفريع (١٠٦/١).

(٧) ذكره في التلقين، يُنظر: شرح التلقين (٧٢٦/١).

(٨) وهو المشهور. يُنظر: شرح التلقين (٧٣٨/١)؛ التوضيح (٥١٧/١)؛ الكفاية (٣٢٩/١).

(٩) نهاية (٦٧/ب) د.

(١٠) يُنظر: النوادر (٣٣٥/١).

(١١) في النسختين: ستة.

(١٢) لم أقف عليه.

الدليل على أن الأربعة من حيز القلة: أن النبي عليه السلام يوم الخندق^(١) ترك الظهر،
والعصر، والمغرب، والعشاء إلى وقت الصبح، فبدأ بالظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء^(٢).
أبو زيد^(٣) عن ابن القاسم^(٤): "إِنَّ ذَكَرَ عَشْرَ صَلَوَاتٍ -يريد: أو أكثر- في وقت الظهر
بدأ بهن ما لم يخف فوات الظهر، والوقت في ذلك ما لم تصفر الشمس".
وعند سحنون: إلى المغرب^(٥)، والوقت عند ابن حبيب وقت الصلاة المفروضة^(٦).
ووقت المغرب والعشاء في هذا: الليل كله، والصبح: إلى طلوع الشمس^(٧).
قوله: (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ^(٨) هَذِهِ عَلَيْهِ)

قال الشيخ: ظاهر ما قال أبو محمد إنما هو على مذهب ابن حبيب^(٩).

وقال في المدونة^(١٠): مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَهَا وَقَدْ أَحْرَمَ فِي فَرِيضَةٍ غَيْرِهَا قَطَعَ، وَإِنْ صَلَّى

(١) أي: في غزوة الأحزاب، سُمِّيَتْ بالخندق الذي حفره المسلمون، وموضعه الآن يقال له: الحرة الغربية. يُنظر:
معجم المعالم الجغرافية، للبلادي (ص: ١١٤).

(٢) أخرجه بهذا السياق أحمدٌ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٧/٦) وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣٢/٣)،
وللحديث سياق آخر في الصحيحين (خ: ٤٣/٤؛ م: ٤٣٦/١) وفيها الانشغال عن صلاة العصر.

(٣) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، المصري، موصوف بالفقه والصلاح، روى عن ابن القاسم وابن وهب،
وروى عنه ابن المواز. ت/٢٣٤هـ. يُنظر: ترتيب المدارك (٢٢/٤)؛ الديباج (٤٧٢/١).

(٤) يُنظر: النوادر (٣٣٥/١)؛ الجامع لابن يونس (٦١٤/١).

(٥) يُنظر: الجامع لابن يونس (٦١٤/١)؛ التبصرة (٤٩٣/٢).

(٦) يُنظر: الجامع (٦١٤/١).

(٧) يُنظر: الجامع لابن يونس (٦١٥/١).

(٨) والمراد بفسادها أنها تُقَطَّعُ لا أنها فسدت بالفعل، ويدل عليه أن مذهب ابن حبيب الذي سار عليه الماتن، أنه
يقطعها على شفع، وسيأتي ذلك. يُنظر: حاشية العدوي على الكفاية (٣٢٩/١).

(٩) يُنظر: النوادر (٣٣٥/١).

(١٠) (٢١٤/١).

ركعة شفعتها ثم قطع، وإن صلى ثلاثاً أتمها وتكون له [فرضاً]^(١)، و[نفلًا] على قول ابن حبيب^(٢). وتأمل ما في المدونة، وما قال أبو محمد.

ابن حبيب: وإن ذكّر الفائتة بعد سلامه من هذه فصلى التي ذكر، ونسي إعادة هذه حتى خرج وقتها، فقال ابن القاسم: لا يعيدها. وقال مطرف وعبد الملك: يعيدها، وذكراه^(٣) عن مالك^(٤)، وبه أقول^(٥).

(وإن ذكّر الصبح في صلاة الجمعة فليقطع، وإن أيقن أنه لا يدرك ذلك تمادى، فإذا سلم صلى الصبح ولم يعد ظهراً كصلاة خرج وقتها، وإن أعاد فحسن^(٦))
ابن القاسم: وإن صلى الجمعة، ثم صلى الصبح فإنه: يصلي الصبح، ويعيد الجمعة ظهراً^(٦)، ووقتها النهار كله.

قال أصبغ: وقال الليث وأشهب: وقتها الفراغ منها. سحنون: لا يعيدها^(٧).

قوله: (ومن ضحك في الصلاة أعادها، ولم يعد الوضوء)

وقال الحنفي^(٨): يعيد الوضوء.

ظاهر الرسالة: كيف ما كان ضحكه: مغلوباً أو مختاراً، أنه يعيد^(٩).

قال عبد الوهاب: إن الضاحك في الصلاة لم يُرخص في شيء؛ لأن النبي عليه السلام

أحكام
الضحك في
الصلاة

(١) على مذهب المدونة. وفي النسختين: "فرض"، "نفل".

(٢) وهو حكمه على الفريضة القائمة بالبطلان، إلا أن المصلي ينصرف منها على شفع. يُنظر: النوادر (٣٣٥/١).

(٣) في ط: "وذكره"، والمثبت هو الموافق للسياق، ولما في النوادر والجامع.

(٤) يُنظر لهذه الأقوال: النوادر (٣٣٨/١)، وفيها: "وذكراه عن مالك".

(٥) القائل ابن حبيب.

(٦) وهو المذهب كما صرح ابن الحاجب. يُنظر: التوضيح (٣٧٦/١).

(٧) يُنظر: الجامع لابن يونس (٦١٧/١).

(٨) يُنظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (١٦١/١)؛ المبسوط (٧٧/١)؛ بدائع الصنائع (٣٢/١).

(٩) وهو المشهور. يُنظر: جامع ابن يونس (٥٢٢/١)؛ النوادر (٢٣٩/١)؛ كفاية الطالب (٣٣٠/١).

قال: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ»^(١) ظاهره سواء كان مختاراً أو مغلوباً.

قال/ (٢) الشيخ: الضاحكون في الصلاة على ثلاثة أقسام:

متعمداً، أو مغلوباً، أو ناسياً^(٣):

فالمتعمد يقطع كان إماماً، أو فذاً، أو مأموماً.

وإن كان مغلوباً أو ناسياً تمادى، وقيل^(٤): إن كان إماماً استخلف ورجع إلى الصف،

ويعيدها كلهم^(٥).

قوله: (وإن كان مع إمام تمادى، وأعاد)

ثلاثة يعيدون ويتأدون [ن] مع الإمام: الضاحك، ومن نسي تكبيرة الإحرام، ومن ذكر

صلاة.

قال في المدونة: وإن كان مع إمام فلا يقطع^(٦).

ابن حبيب^(٧): يتمادى مع الإمام من ذكر صلاة قد خرج وقتها، وأما إن ذكر الظهر وهو

في العصر من يومه، أو^(٨) ذكر المغرب وهو في العشاء من يومه، فهذا يقطع على شفع أو وتر،

فإنه خناق من وقت الأولى وهي فرض، وهذا^(٩) لا تجزئته، ومبادرة وقت الأولى أولى.

(١) رواه عبد الرزاق عن أبي العالية (٣٧٦/٢) مرسلًا، ولفظه: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي

بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

(٢) نهاية (٦٨/أ) د.

(٣) كذا بالنصب في النسختين.

(٤) وهو عن ابن القاسم كما في جامع ابن يونس (٥٢٤/١).

(٥) قال ابن رشد في البيان (٥١٤/١): "والأظهر أنه لا إعادة عليهم".

(٦) بل يتمادى، ثم يعيد. (١٩٠/١)

(٧) يُنظر: النوادر (٣٣٧/١).

(٨) في د: و.

(٩) كذا في النسختين، ولعل الصواب: "هذه" أي: الصلاة التي هو فيها.

وقوله: (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَبَسَّمَ^(١))

قال ابن (٢) عبد الحكم وأصْبَحَ: يسجد بعد السلام^(٣)؛ لأنه زاد.

وقال أشهب: يسجد قبل^(٤)؛ لأنه نقص الخشوع.

(وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ^(٥))، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ

عبد الوهاب: عن مالك في النفخ روايتان: إحداهما: أنه يبطل الصلاة، كالكلام^(٦).

والأخرى: أنه لا يبطلها^(٧)؛ لأنه ليس له حروفٌ [تتهجى]^(٨)، وكذلك التَّنْحُحُ^(٩).

واختلف في^(١٠): التَّأْوَهُ^(١١)، وَالْأَيِّنِ^(١٢)، وَالنَّفْخَ، وَالكَلَامَ بِالْقُرْآنِ^(١٣)،

(١) وهو قول ابن القاسم، ورجحه ابن يونس على الأقوال التالية.

(٢) سقطت "ابن" من د.

(٣) يُنظر: الجامع لابن يونس (٥٢٢/١).

(٤) يُنظر: النوادر (٢٣٩/١)؛ الجامع لابن يونس (٥٢٢/١).

(٥) فبطل بعمده وجهه، ولا تبطل بسهوه السير. الفواكه (٣٣١/١).

(٦) المدونة (١٩٤/١)، وهي المشهورة. يُنظر: التوضيح (٤١٦/١).

(٧) وهي من رواية علي بن زياد. جامع ابن يونس (٥٢٥/١).

(٨) في النسختين: "وتتهجي". وفي جامع ابن يونس عند الكلام على التنحح (٥٢٥/١): لأنه ليس له حروف هجائية.

(٩) أي: فيه روايتان حكاهما في التوضيح (٤١٦)، واختار في المختصر عدم البطلان. يُنظر: المواهب (٢٩/٢)، وهو تديد الصوت في الجوف كالسعال. المعجم الوسيط (٩٠٧/٢).

(١٠) يُنظر: التمهيد (١٥٧/١٤)؛ المواهب (٢٨/٢).

(١١) التأوه: قول الشاكي من الوجع: آه. يُنظر: الصحاح (٢٢٢٥/٦).

(١٢) صوت يُصدِرُهُ المتوجِّع. يُنظر: المقاييس (٣١/١)، وفي د في هذا الموضع: "والتنحح"، وهو تكرار.

(١٣) كأن يفتح على من أخطأ، فإن كان مَنْ فَتَحَ عليه إماماً له فصلاته صحيحة، وإن فَتَحَ على من ليس معه في الصلاة فقولان، وأما إن تكلم بالقرآن مريداً بذلك تنبيه شخص ما، فأجازه ابن حبيب وأشهب، وأبطل الصلاة به ابن القاسم، وأشار المازري إلى إمكان تحريمه على مسألة الفتح في الصلاة. يُنظر: البيان (١٢١/٢)؛ شرح التلقين (٦٥٥/١).

والتَّخْمُ^(١) على قولين: هل تفسد صلاته أم لا؟

قوله: (وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ^(٢))

يريد: هذا في غير المعايين، ما عدا أهل مكة والمدينة، فإنهم يعيدون [ن] أبداً؛ لأن القبلة من فرائض الصلاة.

والفرق بين المعايين والمجتهد: أن المجتهد خرج من اجتهاد إلى اجتهاد.

عبد الوهاب: الغائب عنها إذا اجتهد وتيقن في يقينه أنها إلى تلك الجهة فصلى إليها، ثم تبين له أنه لم يصل إليها سواء [ب/٤٣] استدبرها أو حرّفها. والمعاين خرج من اجتهاد إلى يقين؛ فأمر بالإعادة أبداً.

وقول أبي محمد المجتهد يعيد في الوقت، ووقته إلى الإسفرار^(٣)، وقيل: المختار.

وقال الشافعي^(٤): من صلى إلى غير القبلة أعاد أبداً، سواء كان مجتهداً، أو معاييناً.

والقبلة تنقسم على خمسة أقسام:

قبلة عيان: وهي مسجد مكة.

وقبلة يقين: وهي مسجد^(٥) الرسول عليه السلام.

وقبلة انكشاف^(٦):

(١) النخامة: ما يطرحه الإنسان من فمه من رطوبة صدره أو رأسه. مشارق الأنوار (٦/٢).

(٢) يُنظر: المدونة (١/١٨٤)؛ النوادر (١/١٩٨)؛ جامع ابن يونس (١/٤٩٣).

(٣) كذا في النسختين، وفي جامع ابن يونس (١/٤٩٣): "الاصفرار"، وقد تقدم للشارح في آخر باب التيمم إدراج من صلى إلى غير القبلة فيمن يعيدون إلى الاصفرار.

(٤) وهو المشهور عندهم. يُنظر: الأم (١/١١٤، ١١٥)؛ المجموع (٣/٢٢٥).

(٥) نهاية (ب/٦٨) د.

(٦) أي: يتمكن من الوصول إلى اليقين بصعود سطح أو جبل أبي قبيس، وهذا في حق مَنْ بمكة. يُنظر:

التوضيح (١/٣٢٠).

إن كان وراءه شيئاً^(١) جبل أبي قبيس^(٢).

وقبله تقليد: كالجاهل بالموضع، والأعمى.

وقبله اجتهاد: قبلتنا بالمغرب.

والجواب فيمن صلى بثوب نجس، أو على مكان نجس في الوقت كالجواب في المجتهد

يصلي لغير القبلة^(٣).

وقوله: (..) **وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ**

يريد: أنه يعيد في الوقت، ووقته مثل ما تقدم.

معنى "اختلف في نجاسته": اختلف فيه المصريون^(٥) والمدنيون.

قال المدنيون: خلق الله الماء طاهراً^(٦) لا يُنجسه شيء.

وقال المصريون: قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وقد تقدم هذا^(٧).

وقوله: **(وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعَمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا، وَوُضُوءَهُ)**

قال: أبو محمد ابن أبي زيد يريد: كل ذلك^(٨) استحباباً، وإنما يعيد صلاته أبداً ووضوءه؛

لأنه خرج من اجتهاد إلى يقين، فأشبهه مسألة أهل مكة والمدينة إذا صلوا لغير القبلة.

وقوله: **(وَأُرْخِصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ)**

أحكام الجمع
بين الصلاتين

(١) كذا في النسختين، وفيه غموض.

(٢) الجبل المشرف على المسجد الحرام، وجهه إلى قُعَيْقُعَانَ. يُنظر: معجم البلدان (١/٨٠).

(٣) أي: أنهم يعيدون إلى الاصرار، كما سبق في آخر باب التيمم.

(٤) قبله في الرسالة: "وكذلك من صلى بثوب نجس، أو على مكان نجس.. " وقد تقدمت كلها.

(٥) هم: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبخ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظراؤهم. ينظر: مواهب

الجليل. (٤٠/١)

(٦) في ط: الطاهر.

(٧) في باب طهارة الماء والثوب.

(٨) أي: من مضى ذكرهم: من أخطأ القبلة، ومن صلى في ثوب نجس.. إلخ. وفي هذا إرباك للقارئ.

قال الشيخ: الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت تارة تكون سنة، وتارة تكون رخصة.

فأما السنة: الجمع بين الظهر والعصر بعرفات، والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. وجمع الرخصة: الجمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء - زاد أبو محمد في الجامع^(١): وقد فعله الخلفاء^(٢)، وجمع المسافر في سفره، وجمع المريض.

وَجَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، قال مالك: أراه - والله أعلم - في المطر^(٤). زاد مسلم في كتابه^(٥): من غير سفر ولا مطر.

نقل عياض في كتابه^(٦): ("يجمع إذا كان مَطَرًا [أو] طِينًا^(٧) وظُلْمًا^(٨)، وعليه أكثر الرواة^(٩)، وعليه اختصره أبو محمد^(١٠)،

(١) أي: الجامع الذي في آخر رسالته (ص: ٢٥٩).

(٢) عن صفوان بن سليم أن عمراً بن الخطاب "جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير" وعن نافع: "كان الأمراء إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في المطر، جمع ابن عمر معهم" وفي لفظ: "كان أهل المدينة يجمعون..". رواهما عبد الرزاق (٢/٥٥٦)، وفي المدونة (١/٢٠٤) حكاية ذلك عن الخلفاء الراشدين.

(٣) في كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٤٤)، وأخرجه أيضاً البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب تأخير الظهر.. (١/١١٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٨٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) (١/١٤٤).

(٥) في كتاب صلاة المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠).

(٦) التنبيهات (١/٢٠٠).

(٧) في النسختين بالواو. والتصويب من التنبيهات، وتهذيب المدونة، وهو المتعين.

(٨) ساقطة في د.

(٩) أي: رواية المدونة.

(١٠) في اختصار المدونة، وكذلك البراذعي في تهذيب المدونة (١/٢٨٦).

ويستفاد منه: أن بمجرد^(١) المطر يجمع فيه وإن كانت الليلة مُقْمَرَةً^(٢).
وظاهر المذهب: لا يجمع في الطين إلا مع نزول المطر^(٣)، وهو الذي قاله/^(٤) الشيخ،
وفي بعض الروايات: "إذا كان مطر وطن أو ظلمة" وكذا في أصل ابن عيسى^(٥)، وفي
العتبية^(٦): إذا كان الطين يُجْمَعُ وإن كان القمر^(٧) وإليه أشار ابن الجلاب^(٨).
وقال الحنفي: لا يجمع بين المغرب والعشاء، ولا بين الظهر والعصر في المطر^(٩).
وقال الشافعي^(١٠): يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء إذا كان المطر.
ومالك فرَّقَ، وقد رُوِيَ عن مالك أنه لا يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر^(١١) إلا في
مسجد النبي خاصة. قاله في مختصر ما ليس في المختصر. نقله اللخمي^(١٢).

(١) في التنبيهات: مجرد.

(٢) ضبطها في ط بضمّتين!

(٣) وفي التنبيهات: "لا يجمع في الطين إلا مع قران الظلمة"، والحاصل: أنه إذا اجتمعت الثلاثة، أو اثنان منها جاز
الجمع اتفاقاً، وإن انفردت الظلمة فالمشهور عدم الجواز. قاله في التوضيح (٣٣/٢).

(٤) نهاية (٦٩/أ) د.

(٥) هو شيخ القاضي عياض: أبو عبد الله، محمد بن عيسى التميمي، السبّتي، القاضي، كان فقيهاً ديناً سريع
الدمعة، رحل إليه الناس. ت/ ٥٠٥ هـ. يُنظر: الصلة (٥٧٢/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٦/١٩).

(٦) يُنظر: البيان (٣٠٦/١).

(٧) أي: ليلة مقمرة.

(٨) التفريع (١١٧/١).

(٩) لا يجوز -عندهم- الجمع بين فرضين في وقت أحدهما، إلا الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة،
وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة. يُنظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٢٩٢/١)؛
المبسوط (١٤٩/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١).

(١٠) يُنظر: الأم (٩٩/١)؛ نهاية المطلب (٤٦٥/٢، ٤٧٤)؛ نهاية المحتاج (٢٨٠/٢).

(١١) ليست في ط.

(١٢) يُنظر: التبصرة (٤٤٣/٢).

قوله: (يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا): في قول مالك^(١).

وقال ابن عبد الحكم وأشهب: يجمع بينهما عند الغروب^(٢)، ولا تؤخر^(٣).

وقول أبي محمد في رسالته وما في المدونة موافق.

وإنما تؤخر قليلاً؛ لاجتماع الناس، أو ليدخل وقت الاشتراك، وذهب بعض العلماء^(٤) إلى

أنه يؤخذ من قوله "يؤخر قليلاً": أن للمغرب وقتين^(٥).

قال الشيخ: واختُلف: هل يفتقر الجمع إلى نية أم لا^(٦)؟

فعلى قول مالك في المدونة^(٧) فيمن أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته، فوجدهم قد

جمعوا: "لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق، وإن وجدهم في العشاء جاز له أن يصليها معهم"

يؤخذ منه أن الجمع لا يفتقر إلى نية.

وقال ابن الجلاب^(٨): وهو في العتبية: "لا يجمع معهم"^(٩): ظاهر هذا أن الجمع يحتاج إلى

نية.

وقال أشهب في مُدَوَّنَتِهِ: تؤخر^(١٠) المغرب إلى مغيب الشفق، وحينئذ يجمعوا^(١١)، قال

(١) يُنظر: المدونة (٢٠٣/١)، وهو المشهور في المذهب، كما في البيان (٢٥٩/١)، والتوضيح (٤٠/٢).

(٢) في د: المغرب.

(٣) يُنظر: النوادر (٢٦٥-٢٦٦)؛ البيان (٢٥٩/١).

(٤) وهو ابن رشد في البيان (٢٥٩/١).

(٥) في د: "وقتان"، وانطمت في ط.

(٦) يُنظر: التنبيه (٥٣١/٢)؛ التوضيح (٤٤/١).

(٧) (٢٠٣/١-٢٠٤)، وانظر: المنتقى (٢٥٨/١).

(٨) التفريع (١١٨/١).

(٩) من قول ابن القاسم. البيان (٤٢٣/١).

(١٠) سبق قريباً أن أشهب لا يرى التأخير، فلعل كلمة "لا" سقطت سهواً.

(١١) كذا في النسختين.

عبد الحق^(١): قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا وقع مطر بعد جمعهم المغرب لم يجز لهم الجمع على مذهب ابن القاسم الذي يؤخر قليلا، وأما على مذهب ابن عبد الحكم الذي يرى الجمع في أول الوقت فإنهم يجمعون[ن]. [٤٤/أ]

واختلفوا: هل يتنفل بين المغرب والعشاء إن أرادوا الجمع أم لا؟

على قولين: عندنا^(٢): لا يتنفل. ابن حبيب: يتنفل^(٣).

قوله: (ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيْهَا، ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ)

ابن حبيب: في صحن المسجد^(٤) أذانا ليس بالعلي.

قيل: يجمع بين المغرب والعشاء بأذنين، وإقامتين، وهو الذي في الكتاب^(٥)/^(٦).

وقيل^(٧): بأذان واحد، وإقامة واحدة.

وقيل: بأذنين وإقامة واحدة^(٨).

وقيل^(٩): بإقامتين، وأذان واحد.

(ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ)

(١) نحوه في النكت والفروق (ص: ٢١٢).

(٢) يُنْظَرُ: جامع ابن يونس (١/٥٦٦)؛ التوضيح (٢/٤٥)؛ كفاية الطالب (١/٣٣٥).

(٣) يُنْظَرُ: جامع ابن يونس (١/٥٦٦).

(٤) وهو المشهور. يُنْظَرُ: كفاية الطالب (١/٣٣٥).

(٥) المدونة (١/١٦٠)، وهو المشهور. يُنْظَرُ: التوضيح (٢/٤٥).

(٦) نهاية (٦٩/ب) د.

(٧) مروى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُنْظَرُ: الاستذكار (٤/٣٣٣).

(٨) ليس في ط هذا القول، ولم أقف على من قال به، ويذكرون في هذه المسألة عدة أقوال، ليس منها هذا، ويذكرون

بدله: الجمع بينهما بإقامة واحدة دون أذان. يُنْظَرُ: الإشراف لابن المنذر (٣/٣١٨)؛ الاستذكار (٤/٣٣١)؛

تفسير القرطبي (٢/٤٢٣).

(٩) وهو قول ابن الماجشون، وابن القاسم. يُنْظَرُ: النوادر (١/٤٨٩).

وقال ابن شبلون: ["وأنا أفعل ذلك؛ لأن الفرض قُدِّم، فأحرى النفل".] و^(١) في [الجبر] (٢) لابن سعدون^(٣): "وإن أجمع^(٤) الناس بين المغرب والعشاء، فله أن يصلي الشفع والوتر حينئذ"^(٥).

وقول أبي محمد "ثم ينصرفون": قال الشيخ: وإن جلسوا أعادوا العشاء، وإن مضى أكثرهم^(٦). قال ابن يونس^(٧): أحب إلي أن يكون الأقل تبعاً للأكثر، وإن ذهب الأقل [أعاد الأكثر الذين جلسوا].

قال ابن أبي زَمَيْنٍ: والمعتكف له أن يجمع معهم، ولا يجمع بهم، وإن أجمع بهم فواسع^(٨).
وقوله: (وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ^(٩) الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ) واختلف أيضاً في الإقامة، والأذان على حسب ما تقدم.
(وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وترتب عليه حكاية ابن شبلون عن ابن سعدون، مع أنه متقدم عليه بزمن، والاستدراك من ابن ناجي، فإنه حين نقل عن المسكوري ما في الجبر أتبعه بقوله: "قال أبو القاسم عبد الحق: وأنا أفعل .." وعبد الحق هو ابن شبلون.

(٢) في النسختين: "الخير" وهو تصحيف، والتصحيح من شرح ابن ناجي، و"الجبر": كتاب لابن سعدون.

(٣) في "الوفيات" لابن قُتَيْبَةَ (ص: ٢٩٤): وتوفي الفقيه أبو عبد الله صاحب الجبر سنة ٥٨٥هـ.

(٤) كذا في النسختين، والمقصود: جمع، كما يدل عليه نقل ابن ناجي عنه.

(٥) حكاها ابن ناجي عن المسكوري، ثم أتبعه بقول التادلي: "كاشفتُ كتاب الجبر لابن سعدون فما وجدت للمسألة فيها ذكراً" (١/٢٠٠).

(٦) يُنظر: النوادر (١/٢٦٧)؛ جامع ابن يونس (١/٥٦٧).

(٧) الجامع (١/٥٦٨).

(٨) لم أقف عليه، ولكن حكى هذا القول - باستثناء الجملة الأخيرة - المازري في شرح التلقين عن عبد الحق (١/٨٤٤)، وحكى في النوادر (١/٢٦٧) عن يحيى بن عمر: يجمع معهم المعتكف في المسجد.

(٩) في ط: "بعد" والمثبت هو الموافق للمطبوع، وقال في كفاية الطالب (١/٣٣٥): عند بمعنى بعد.

وإن صلى قبل أن يصلي بالقوم أعاد معهم؛ لقوله عليه السلام: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(١).

قال الشيخ: وإن فاته الجمع، فله أن يجمع وحده.

قوله: (وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمَسَافِرِ) يريد الرجل، (فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ).

قال عبد الحق^(٢): وكذلك المرأة المسافرة وإن لم يجدَّ بها السير ولم تخف فوات أمر؛ للمشقة

عليها^(٣)، وليست كالرجل؛ فيقوم لها ذلك مقام المسافر يجدُّ به السير.

قال الشيخ: هذا إذا كان نزوله بعد الغروب، وأما إن كان نزوله قبل [الاصفرار]^(٤)،

فليؤخرهما إلى وقت نزوله.

وما قال أبو محمد الظاهر أنه مخالف للمدونة^(٥): "ولا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير،

ويخاف فوات أمر"، واشترط أبو محمد إذا جدَّ به السير، وسكت عن إذا خاف فوات أمر،

والذي ذهب إليه أبو محمد هو مذهب ابن حبيب.

في [النوادر]^(٦): قال ابن حبيب: للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ليقطع سفره من غير أن

يخاف شيئاً.

والفرق بين ما قال وما في المدونة: الذي قال أبو محمد: ما يجد السير إلا من يخاف فوات

أمر، وأما إذا لم يخف فوات أمر فلا يجد السير/^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب إسباغ الوضوء (٤٠/١)، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب

إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في الرمي.. (٩٣١/٢) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو المخاطب ههنا،

والحديث في المناسك.

(٢) النكت والفروق (ص: ٢١١).

(٣) في د: عليه.

(٤) في النسختين: "الاصفرار" وهو خطأ يتكرر مثله قريبا مرات عدة، ويُنظر في المسألة: شرح الخرشبي (٦٧/٢).

(٥) (٢٠٥/١).

(٦) (٢٦٤/١)، وفي النسختين: النادر.

(٧) نهاية (٧٠/أ) د.

وقال أشهب^(١): له أن يجمع إذا جَدَّ به السير وإن لم يخف فوات أمر، ويجوز اختياراً. وقال ابن حبيب - في المقدمات^(٢) -: له أن يجمع وإن لم يجد به السير.

ويجمع المسافر عندنا في سفره كان سفراً تُقَصَّر فيه الصلاة أم لا^(٣).

قال عبد الوهاب^(٤): خلافاً للشافعي الذي يقول: لا يجمع إلا فيما تقصر فيه الصلاة^(٥).

وقال أشهب في المجموعة^(٦): لا أحبُّ الجمع بين الظهر والعصر في سفر، ولا حضر، [إلا]^(٧) في عرفة أول الزوال وهي السنة. عبد الوهاب^(٨): وقاله أبو حنيفة.

والأصل في جمع المسافر لما ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ»^(٩)

قال اللخمي^(١٠):

(١) يُنظر: النوادر (١/٢٦٣).

(٢) لابن رشد (١/١٨٨)، وقد حكم عليه بقوله: وهو المشهور، ويُنظر: شرح الخرخشي (٢/٦٨).

(٣) يُنظر: شرح التلقين (١/٨٣١)؛ التوضيح (٢/٣٥).

(٤) يُنظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/٣١٥).

(٥) أي: أن المسافر لا يجمع إلا إذا كان له أن يقصر، وذلك في السفر الطويل، وأما القصير فللشافعي في الجمع فيه قولان، المذهب أنه لا يجمع - وهو الجديد -. يُنظر: الأم (١/٩٦)؛ المجموع (٤/٣٧٠).

(٦) يُنظر: النوادر (١/٢٦٣)؛ جامع ابن يونس (١/٥٧٠).

(٧) في النسختين: "ولا" وهو خطأ ظاهر، والتصحيح من النوادر والجامع.

(٨) يُنظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/٣١٤).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) التبصرة (٢/٤٤٩)، ولكن ما أورده الشارح من حالات إنما هي تفصيل ساقه اللخمي بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة التي يجوز فيها الجمع - وقد أغفلها الشارح - وهي: ١- أن يُقَدَّم العصر فيصلبها إذا زالت الشمس مع الظهر، ويُقَدَّم العشاء فيصلبها إذا غربت الشمس مع المغرب. ٢- أن يؤخر الظهر فيجمع بينها آخر وقت العصر، ويؤخر المغرب فيجمع بينها آخر وقت العشاء. ٣- أن يصلي كل واحدة في وقتها، فيصلب الظهر

يُجمع المسافر في ثلاثة أحوال، ويُمنع في [أربعة] (١):

إذا ارتحل بعد الزوال (٢)، يقال له: متى تنزل؟

- فإن قال: بعد الغروب، جَمَعَ الآن.

- وإن قال: في [الاصفرار] (٣)، صلى الآن الظهر، ووخَّر العصر إلى وقت النزول.

- قال الشيخ: واختلف إذا كان نزوله بعد [الاصفرار] (٤):

قيل (٥): حكمه حكم [الاصفرار].

وإن ارتحل قبل الزوال (٦)، يقال له: متى تنزل؟

- فإن قال: بعد [الاصفرار]، يقال له (٧): ارتحل إلى وقت النزول، وتجمع بينهما.

- وإن قال: بعد الغروب، يقال له: اجعل لنفسك وقتاً (٨) تصلي فيه ما عليك (٩).

قوله: (وَإِنْ (١٠) ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ)

هذا إذا كان ينزل بعد الغروب، وأما إن كان ينزل قبل [الاصفرار] فإنه يصلي الظهر

والمغرب في آخر وقتها، والعصر والعشاء في أول وقتها.

(١) في النسختين: "الرابع" وهو محيل للمعنى، والتصحيح من التبصرة.

(٢) عبر عنه اللخمي بقوله: "إن كان في المنهل وغربت عليه الشمس". ومثله: إذا ارتحل بعد غروب الشمس، فإن

كان نزوله بعد طلوع الفجر، جمع الآن، وإن كان نزوله قبل مضي ثلث الليل صلى المغرب، ثم ارتحل وصلى العشاء حين ينزل.

(٣) أي: قبل الاصفرار، وهي عبارة اللخمي.

(٤) وقبل الغروب.

(٥) وهو الذي قرره اللخمي.

(٦) عبر عنه اللخمي: إذا زالت عليه الشمس وهو على ظَهْرٍ.

(٧) ليست في د.

(٨) وهو آخر وقت الأولى وأول الثانية، فيكون الجمع سورياً.

(٩) وبقيت صورة الثالثة، وهي: إذا قال: قبل الاصفرار، فيقال له: اجمع جمع تأخير عندما تنزل.

(١٠) في مطبوع الرسالة: وإذا.

حيثئذ، ويؤخر العصر إلى أن ينزل.

واختلف: إذا كان ينزل بعد [الاصفرار] وقبل الغروب: فقال اللخمي^(١): يصلي حيثئذ الظهر ويؤخر العصر إلى النزول. وقال ابن رشد في المقدمات^(٢): يجمع بينهما حيثئذ. وإن ارتحل قبل الزوال: فإن كان لا ينزل إلا بعد الغروب صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في آخر^(٣) وقتها [٤٤/ب].

وإن كان ينزل قبل [الاصفرار] أخرهما إلى النزول.

وإن كان ينزل بعد [الاصفرار] وقبل الغروب: قال اللخمي: يؤخرها إلى النزول. وقال ابن رشد: يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها. انظر اللخمي والمقدمات^(٤).

قوله: (وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ)

هذا قول ابن القاسم في المدونة^(٥)، وقال ابن نافع^(٦): لا يجمع بينهما [أ]، ويُصَلِّ الظهر في وقتها، ويؤخر العصر إلى وقتها، فإن أُغْمِيَ عليه في وقتها لا شيء/ع^(٧) عليه. وإن أُجْمِعَ^(٨) بينهما [أ] على مذهب ابن القاسم فلما أن جاء وقت العصر لم يُغَمَّ عليه

(١) التبصرة (٢/٤٥٠).

(٢) (١٨٧/١)، قال خليل في التوضيح (٢/): "وهو المشهور".

(٣) كذا في النسختين، والصواب في أول وقتها، وقد سبقت المسألة قريباً على الصواب.

(٤) التبصرة (٢/٤٤٩-٤٥٠)؛ المقدمات (١/١٨٨).

(٥) رواية عن مالك (١/٢٠٤)، وهو المشهور: التوضيح (٢/٤٣)؛ شرح ابن ناجي (١/٢٠٢).

(٦) رواية، يُنظر: جامع ابن يونس (١/٥٦٩).

(٧) نهاية (٧٠/ب) د.

(٨) كذا في النسختين.

أعادها. قاله عيسى^(١).

وقوله: (وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَزْفَقَ بِهِ لِيَطْنِ^(٢) بِهِ وَنَحْوَهُ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ)

اختلف في وسط وقت الظهر: قيل: هو ربع القامة، وقيل: ثلث القامة، وقيل: نصفها، وقيل: إلى آخرها، وهو الضروري^(٣).

قوله: (والمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ بِمَا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرُ)

قال أبو الوليد ابن رشد^(٤): ويشترط للظهر والعصر إلى الغروب، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر لأهل الضرورات، وهم خمسة: الصبي يحتلم، والكافر يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر أو الطاهر تحيض، والحاضر يسافر والمسافر يقدم.
قال الشيخ: اتفقوا في الحائض تطهر والصبي يحتلم أنه بقدر^(٥) ما يغتسل فيه ويلبس الثياب، وما يصلي فيه ركعة^(٦).

واختلف في الركعة ما هي؟

قال ابن القاسم: هو ما يُقَدَّرُ فيه تكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة أم القرآن، والركوع خاصة^(٧). قال عبد الوهاب: قاله ابن القاسم وابن حبيب.

(١) يُنظر: التبصرة (٤٤٧/٢)، واعتمده العدوي في حاشيته على الكفاية (٣٣٨/١).

(٢) أي: إسهاط بطن. كفاية الطالب (٣٣٨/١).

(٣) الأول: لابن حبيب. والثاني: لابن سفيان المقرئ. والثالث: لابن أخي هشام. والرابع - واستظهره خليل -:

لسحنون، وجعله آخر القامة، هو جمع صوري. يُنظر: التوضيح (٤٢/٢).

(٤) المقدمات (١٨٧/١).

(٥) في د: يقدر.

(٦) يُنظر: التفریع (٥٨/١)؛ النوادر (٢٧٥/١)؛ المتقى (٢٥/١)؛ جامع ابن يونس (٤٩٩/١)؛ شرح

التلقين (٤١٥/١)؛ التنبيه (٤٦٨/١)؛ شرح زروق (٣٣٢/١).

(٧) الذي نقله عنه اللخمي والمازري وغيرهما: الركعة بسجودها، وهو القول المشهور في المذهب، والقول الآخر

وأما المغمى: فأجراه^(١) مجرى الحائض يُقَدَّر بعد فراغه من إبرائه^(٢)، وأجراه ابن حبيب مجرى الكافر يسلم^(٣).

وقال الحنفي^(٤) والشافعي^(٥) - في أحد أقاويله-: إنه يكون مدركا للصلاة بإدراك جزء من الوقت ولو قَدَّر ما يُمكن فيه تكبيرة الإحرام؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٦)

واختلف في الكافر: قيل: بمجرد الإسلام يُقَدَّر ركعة، وقيل: إنما يقَدَّرها بعد طُهره^(٧).

قال عبد الحق في التهذيب^(٨): إن المسافر بمجرد قدومه وبمجرد خروجه يقَدَّر.

وحجة مالك: لا يقضي ما خرج وقتُه في إغمائه: أن ابن عمر أغمي عليه يوم^(٩) وليلة،

فأفاق ولم يقض ما فاته. قال مالك: أراه -والله أعلم- أن الوقت قد ذهب^(١٠).

قوله: (فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ، صَلَّتِ الظُّهْرَ

لأشهب: الركعة بدون سجودها. يُنظر: التبصرة (٣٥٩/١)؛ شرح التلقين (٤١٥/١)؛ التنبيه (٤٦٧/١)؛ شرح الحرشي (٢١٨/١).

(١) أي: ابن القاسم. يُنظر: جامع ابن يونس (٤٩٩/١).

(٢) قاله مالك. يُنظر: المتقى (٢٥/١).

(٣) أي: بمجرد إفاقته، واستضعفه ابن يونس. يُنظر: جامع ابن يونس (٤٩٩/١)؛ المتقى (٢٥/١).

(٤) يُنظر: المبسوط (٩٦/١)؛ البحر الرائق (١٤٩/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٦/١).

(٥) وهو الأصح عندهم. يُنظر: نهاية المطلب (٢٧/٢)؛ المجموع (٦٥/٣)؛ نهاية المحتاج (١٤٠/١).

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من أدرك ركعة من

العصر.. (١١٦/١)، ومسلم في كتاب المساجد/ باب من أدرك ركعة من الصلاة.. (٤٢٣/١).

(٧) الأول لابن القاسم وابن حبيب ومشى عليه خليل، والثاني لسحنون، وصوبه ابن يونس. يُنظر: جامع ابن

يونس (٤٩٩/١)؛ المتقى (٢٥/١).

(٨) وهو شرحه الكبير على المدونة المسمى: "تهذيب الطالب وفائدة الراغب"، سبق ذكره.

(٩) كذا في النسختين.

(١٠) الموطأ (١٣/١).

والعصر، وإن كان من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء)

هذا قول/ (١) ابن القاسم، وأشهب [اللَّذِينَ] (٢) يقولان: تُقَدَّر بالأولى.

وقال عبد الملك: إنما تقضي العشاء خاصة؛ لأنه يقول: إنما تُقَدَّر بالآخرة.

وقيل: إنها تُقَدَّر بما تُدْرِك به الصلاتين جميعاً.

ويظهر من هذا: إذا بقي ثلاث ركعات من الليل في السفر: إن قَدَّرت بالمغرب لم يَبْقَ

للعشاء شيء، وإن قَدَّرت بالعشاء أدركت المغرب بركعة.

وفي الحَضْرِ بأربع ركعات: إن قَدَّرت بالمغرب تدرك العشاء بركعة، وإن قَدَّرت بالعشاء لم

تُدْرِك (٣) المغرب بشيء (٤).

قوله: (وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك)

يعني: أقل من خمس ركعات للنهار، أو أقل من أربع ليل (صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْآخِرَةَ)،

(وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته)

يعني التقدير الأول: خمس ركعات للنهار أو (٥) أربعاً لليل، أما في النهار فبيّن، وأما في

الليل فقد حكى أبو محمد فيه الخلاف. انظر ما يأتي من قوله.

قال الشيخ: ولو تركت الصلاة عامدة حتى حاضت، قال اللخمي (٦): سقطت عنها.

وكذلك اختلف ابن القاسم في امرأة صلت ركعة وغابت الشمس: فمرة قال: تقضي،

ومرة قال: لا تقضي (٧).

(١) نهاية (٧١/أ) د.

(٢) في النسختين: اللذان.

(٣) في هذا الموضوع في ط: "إلى"، وفي د: "إلا" وكلتا النسختين مشكلة، والصواب حذفها جميعاً.

(٤) حكى ابن يونس هذه الأقوال، وصوب الأول (١/٤٩٥)، وهو المذهب. الفواكه (١/٢٣٦).

(٥) في د: و.

(٦) حاكيا إياه عن القاضي عبد الوهاب. التبصرة (١/٣٦٤).

(٧) لم أتبين المقصود منها.

قوله: (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة، أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قصت الصلاة الأولى فقط، واختلف في حیضتها لأربع ركعات من الليل، فقيل: مثل ذلك) يعني: أنها [٤٥/أ] تقضي الصلاة الأولى فقط.

(وقيل: إنما تقضي الصلاة الآخرة) وهو قول عبد الملك الذي يقول بالصلاة الآخرة.

(وقيل: إنما حاضت في وقتها، فلا تقضيها)

هذا قول ابن القاسم وأشهب [اللذين] يقولان: تُقدَّر بأول الصلاة.

قوله: (وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتِدَاءَ الْوُضوءِ)

وقد أمر النبي عليه السلام الشاك في صلاته أن يني على يقينه^(١)، فكذلك الوضوء.

و^(٢) ظاهر ما قال أبو محمد ابتداء الوضوء إيجاباً، وظاهر المدونة أيضاً، قاله أبو عمران في

التعليق^(٣).

ووجهه أن الطهارة في الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

وقيل: إنه يبتدئ الوضوء استحباباً، قاله عبد الوهاب^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦): إن الشك لا يوجب^(٧) حكماً، ولا يرجع إلى اليقين إلا

بيقين.

(١) كما سلف من حديث أبي سعيد الخدري فيمن طرأ له شك في صلاته.

(٢) في د: وهو. والمثبت أوفق للسياق

(٣) يُنظر: المدونة (١٢٢/١)، واستظهره الباجي (٥٤/١).

(٤) أما في كتابه الاشراف فقد حكى فيه القولين، وتوجيههما (١٥٤/١)، ويُنظر: شرح ابن بطال (٢٢٣/١)؛

المنتقى (٥٤/١).

(٥) يُنظر: المبسوط (٨٦/١)؛ بدائع الصنائع (٣٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٥٠/١).

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (١٣٧/١)؛ نهاية المحتاج (١٢٨/١).

(٧) نهاية (٧١/ب) د.

وقال أبو إسحاق التونسي^(١): اختلف في هذا الأصل: فقيل: إنه إذا كان قد تيقن بالطهارة، فلا يزال ذلك إلا بيقين الحدث كمن شك في الطلاق بعد ثبات العصمة، فإلى هذا ذهب الحنفي والشافعي.

قوله: (وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ)

اعترض بعض الناس^(٢) قول أبي محمد هنا "أعاد ذلك" وكيف أطلق الإعادة هنا على شيء لم يفعل، وإنما الإعادة تُطلق على شيء قد فعل؟ فنقول: إنها قال ذلك توسعا في العبارة. وفي المدونة عند ذلك الموضوع^(٣).

ومعنى قول أبي محمد "أعاد ذلك" العضو المتروك وما يليه، يعيده بنية إتمام الوضوء وإلا لم يُجزئه المنسي يغسله ثلاثا ثلاثا، وما عداه واحدة واحدة. وحدُّ القرب عند ابن القاسم: ما يقول الناس: إنه قريب. وعند ابن حبيب: مقدار ما يجف وضوؤه في زمان معتدل^(٤).

(وإن تطاول ذلك أعاده فقط) يعني: العضو المنسي فقط.

وكذلك من عجز^(٥) ماؤه في الوضوء فقام لطلبه، فإن قرب بنى، وأما إن تباعد وجف، فإنه يتدئ الوضوء^(٦).

وإن أخذ ما يكفيه من الماء فتوضأ بعض وضوئه انهرق له^(٧) أو جاء من غصبه: له أن

(١) لم أقف على قوله.

(٢) لم أقف على تعيينه، وليس هو من تعقبات ابن الفخار في تبصرته.

(٣) رُبَّما يُشير إلى ما ورد في المدونة من إطلاق الإعادة على الوضوء الذي لم يُتمَّه صاحبه (١/١٢٤).

(٤) سبقت المسألة.

(٥) في د: أعجز.

(٦) المدونة (١/١٢٤).

(٧) كذا في النسختين. وفي التنبيهات: ولو أعد ما يكفيه فأهريق، أو غصب..

يطلب الماء وإن بَعُدَ وَجَفَّ وضوؤه. حكاه عياض^(١).

(وإن تَعَمَّدَ ذلك ابتداءً الوضوء إن طال ذلك)

قوله: (وإن كان صَلَّى في جميع ذلك) عائد على العمد والنسيان.

(أعاد الصلاة أبداً) لأنه صلى بغير طهارة.

(وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين)

قال الشيخ: يؤخذ مما قال أبو محمد هنا أن السنن إنما هي ثلاثة، وكذلك قال في آخر

الكتاب^(٢).

(فإن كان قريباً فعَل ذلك) يعني^(٣): الشيء المتروك [ولم يُعِدْ ما بعده، وإن تطاول فعَل

ذلك] الشيء المتروك^(٤) أيضا (لما يستقبل ولم يُعِدْ ما صَلَّى قبل أن يفعل ذلك) المتروك

أيضا.

قوله: (ومن صَلَّى على موضع طاهر من حصير)

يريد: وإن تحرك^(٥)، وقيل: لا يجوز إن تحرك^(٦).

وظاهر ما قال أبو محمد هو ظاهر المدونة أيضا^(٧).

(١) التنبهات (١/٧٤).

(٢) أي: في آخر الرسالة في باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب (ص: ٢٥٨).

(٣) ليست في د.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في د.

(٥) في جامع ابن يونس (١/٤٤٦): يريد: وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته.

(٦) حكاه عبد الحق في نكته وخطاه (ص: ٢٠٠).

(٧) في النسختين: "وهو ظاهر ما قال أبو محمد وهو ظاهر المدونة أيضا" فأوهم أن ما في الرسالة والمدونة متوافق

مع القول الثاني، وليس الأمر كذلك. وعبارة المدونة (١/١٧٠): (قال مالك - في الحصيرة يكون في ناحية منها

قَدْرٌ، ويصلي الرجل على الناحية الأخرى - "لا بأس بذلك") وهو المذهب. يُنظر: شرح زروق (١/٣٣٧)؛

شرح الخرشي (١/١٠٣).

(وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ/ (١) عَلَيْهِ)

بخلاف العمامة إذا كانت على رأسه فالذي على رأسه منها طاهر، والناحية الأخرى هي في الأرض فيها نجاسة وهي طويلة، فإن عليه الإعادة في الوقت؛ لأنه صلى والنجاسة متعلقة به؛ لأنه لو تَنَحَّى عن المكان الذي صلى فيه جَرَّ النجاسة معه، والذي وقف على الموضع الطاهر في الحصر أو الثوب لم تتعلق به. عبد الوهاب. ولأنه ليس بحامل لها فصحت صلاته ولم يلزمه شيء (٢).

قوله: (والمريض إذا كان على فراش نجس، فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً، ويصلي عليه) (٣)

طهارة المريض
وصلاته

واختلف هل يجوز ذلك للصحيح أم لا؟ على قولين (٤).

قوله: (وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التربع وإلا على قدر طاقته) يريد من الجلوس، إما متربعا، وإما محتبياً، وكذلك قال مالك في المدونة: يصلي على قدر طاقته؛ فإن دين الله يُسر (٥)، وقال في مريض يقدر على الصيام، ويقدر على الصلاة مع مشقة؛ فإنه يصلي جالساً، ويفطر؛ فإن دين الله يُسر (٦).

قوله: (وإن لم يقدر على السجود فليؤم) (٧) بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه)

(١) نهاية (٧٢/أ) د.

(٢) يُنظر: النكت والفروق (ص: ٢٠٠)؛ جامع ابن يونس (٤٤٦/١)؛ شرح التلقين (٨٢٦/١)؛ الذخيرة (٩٤/١) - (٩٥)؛ المواهب (١٣٧/١).

(٣) في هامش "ط" (ط: صلاة المريض). ومراده طرة.

(٤) يُنظر: شرح التلقين (٨٢٦/١)، والذي رجحه ابن يونس (٤٤٦/١)، وخليل الجواز. شرح الخرشي (٢٠٠/١). (٥) (١٧١/١).

(٦) عزاه ابن ناجي إلى المجموعة (٣٣٩/١).

(٧) الإيلاء: الإشارة، ويكون بالرأس والظهر. يُنظر: غرر المقالة (ص: ١٣٤)؛ المدونة (١٧٢/١).

أبو الحسن [ب/٤٥] اللخمي^(١): كالمريض إذا كانت على رأسه عمامة^(٢) أنه إذا أوماً
للسجود رفعها عن جبهته؛ لأن الإيحاء يقوم مقام السجود على الأرض.
قال ابن نافع^(٣): وتكون يده على ركبته.
قال ابن عبد الحكم^(٤): جلوس المريض للصلاة كجلوسه للتشهد.
وأنكر أبو الحسن اللخمي التربع في الصلاة، وقال: إنما يجلس كجلوسه للتشهد^(٥).
قال الشيخ: واختلفت فيمن تَنَقَّلَ في بيته: قيل: يُومئ، وقيل: لا يُومئ، وهذا إذا كان
صحيحاً^(٦).

واختلف أيضاً: هل يَتَنَقَّلُ مضطجعاً؟ قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وإنما يجوز للمريض،
ولا يجوز للصحيح^(٧).

وقوله: (وإن لم يقدر صَلَّى على جنبه الأيمن إيماءً كما يُجْعَلُ في لحده، وإن لم يقدر إلاَّ
على ظهره فعَلْ ذَلِكَ)

قال الشيخ: ما قال أبو محمد هنا مخالف لما قال في المدونة، قال في المدونة^(٨): فإن لم يقدر
فعلى جنبه، أو ظهره.

(١) التبصرة (٣٠٥/١).

(٢) عقب هذه الكلمة في ط: "كالمريض" وقد سبقت قريباً، وهي هنا مُقْلَقَةٌ للمعنى.

(٣) يُنظر: النوادر (٢٥٦/١).

(٤) يُنظر: التبصرة (٣٠٥/١).

(٥) التبصرة (٣٠٦/١)، وصرح خليل في التوضيح أن المشهور استحباب التربع (٣٥٤/١).

(٦) الأول لابن القاسم وابن حبيب. يُنظر: جامع ابن يونس (٤٥٦/١).

(٧) هي ثلاثة أقوال، الثالث: التفصيل، وهو لابن الجلاب، والأول للأبهري، والثاني حكاة في النوادر. يُنظر:

التفريع (١٢٢/١)؛ النوادر (٢٥١/١)؛ التبصرة (٣١١/١)؛ التوضيح (٣٥٦/١).

(٨) (١٧١/١).

قال ابن المَوَاز^(١): على جنبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى جنبه^(٢) الأيسر، فإن لم يَقْدِر فعلى ظهره.

وقال عياض: قول ابن المواز تفسير للمدونة، كما/^(٣) قال للترتيب.
وقال غيره: للتخير^(٤).

قد تقدم الكلام على من يناوله إياه.

وقوله: (وإن لم يجد من يناوله تيمم) تقدم أيضا.

(وإن كان عليه جص أو جير^(٥) فلا يتيمم به): لأنه مستعمل.

واختلف في التراب المنقول: هل يتيمم به أم لا؟ قولان^(٦).

ولا يصلي المريض إلا إلى القبلة، فإن عَسَرَ تحويله احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد إليها في الوقت، ووقته في الظهر والعصر كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره^(٧)، ولو وجد من يحوله إليها وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدأ كالقادر^(٨).

قوله: (والمسافر يأخذُه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فليَنزِل عن دابته ويصلي فيه قائماً يومئ بالسجود أخفض من الركوع)

حكم الصلاة
راكباً

(١) يُنظر: النوادر (١/٣٥٦).

(٢) ليست في د.

(٣) نهاية (٧٢/ب) د.

(٤) لم أقف عليها.

(٥) الجص: معرّب، ويطلق عليه الجير أيضاً، وهو: النورة البيضاء، ومنه: تجصيص القبور، وتسميهِ العرب القصة. يُنظر: المقاييس (١/٤١٥)؛ المشارق (١/١٥٨).

(٦) سبقا في باب التيمم.

(٧) أي: إلى الغروب، كما سبق في باب التيمم.

(٨) يُنظر: المدونة (١/١٧١)؛ جامع ابن يونس (١/٤٤٨).

وقال ابن عبد الحكم^(١): يُصَلِّي فِي الطين ويسجد عليه، واحتج بقوله عليه السلام لِرَبَاح: «يَا رَبَّاحُ عَفَّرْ وَجْهَكَ بِالتُّرَابِ»^(٢)، ولأن النبي عليه السلام انصرف من الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين^(٣)، وقاله أشهب وابن نافع في العتبية، عن مالك^(٤).

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ) إما لمرض به^(٥) أو لشدة الغرق^(٦).

قوله: (وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)^(٧)

وحجتنا: أن النبي عليه السلام تَنَفَّلَ عَلَى حِمَارِهِ يَعْفُور^(٨).

(١) يُنْظَرُ: النوادر (١/١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٣٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٢٢١/٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها رأت نَسِيْبًا لها يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ: لَا تَنْفُخْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَفْلَحُ -: "تَرَّبْ وَجْهَكَ يَا رَبَّاحُ" قال الترمذي: إسناده ليس بذلك.

(٣) وقد حصل ذلك صبيحة ليلة القدر، أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب السجود على الأنف والسجود على الطين (١/١٦٢)، ومسلم في كتاب الصيام/ باب فضل ليلة القدر (٢/٨٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنْظَرُ: النوادر (١/٢٥٣)؛ الجامع لابن يونس (١/٢٧٨)؛ البيان (١/٤٢٧).

(٥) ليست في ط.

(٦) يُنْظَرُ: شرح الخرشبي (١/٢٦٣)؛ الفواكه (١/٢٤٣).

(٧) يُنْظَرُ: التنبيه (١/٤٣١)؛ الكفاية (١/٣٥٠).

(٨) لم أجد هذا السياق، إلا أنه ثبت في البخاري في أبواب الوتر/ باب الوتر على الدابة (٢/٢٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة (١/٤٨٧): تَطَوُّعُهُ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ -بَعِيرِهِ- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَطَوُّعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، وَقَدْ حَكَّمَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٦٠) وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا بِالْوَهْمِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ فَعَلَ أَنْسَ. يُنْظَرُ: التمهيد (٢٠/١٣٢).

وأما "يَعْفُورُ" فاسمُ حِمَارٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، نَفَقَ عِنْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ حِجَّةِ الْوُدَاعِ. وَجَاءَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهِ فِي حَدِيثٍ لِمَعَاذِ أَحْمَدَ (٣٦/٣٩١)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، يُنْظَرُ: صحيح سنن أبي داود (٧/٢١٣) وَيُنْظَرُ: "تَرَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالسُّبُلُ الَّتِي وَجَّهَهَا فِيهَا" لِحَمَادِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَالِكِيِّ (ت: ٢٦٧) (ص: ١٠٠)؛

وقال بعض العلماء^(١): إذا أراد أن يتنفل على دابته يحولها إلى القبلة حتى يُحرم.

والفرق بين الدابة والسفينة عند الذي [ن] لم يميزوا له أن يتنفل في السفينة إلى غير القبلة^(٢): أن الدابة لا يمكنه^(٣) تحويلها إلى القبلة، ولا يمكنه أيضاً أن يستدير إلى القبلة وذلك معلوم مشاهدَةً، والسفينة يمكنه أن يستدير إذا دارت إلى غير القبلة، فلم توجد ضرورة في السفينة كما وجدت في الدابة فافترقا.

وقوله: (وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ)^(٤) وافقنا أبو حنيفة بأنه يجوز التنفل على الدابة، ووافقنا أنه لا يجوز أن تصلى الفريضة على الدابة^(٥)، وخالفنا في الوتر مع أنه أوجب^(٦) عنده، ويناقض عليه بذلك^(٧).

وقوله: (وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً إِلَّا بِالْأَرْضِ)

عبد الوهاب: لأنه لا يمكنه أداء الصلاة بحدودها وهيئتها كتمكُّنه على الأرض إذا كان راكباً إلا بالأرض.

قال الشيخ ص/^(٨): هذه تفسير مسألة المدونة التي قال فيها مالك: والشديد المرض

فتح الباري، لابن حجر (٥٩/٦).

(١) كابن حبيب. يُنظر: حاشية العدوي على الكفاية (٣٥٠/١).

(٢) وهو المشهور. يُنظر: التفريع (١٢٢/١)؛ الكفاية (٣٥٠/١).

(٣) في د: لا يمكن.

(٤) يُنظر: المدونة (١٧٤/١)؛ الكفاية (٣٥٠/١).

(٥) يُنظر: المبسوط (٢٤٩/١، ٢٥٠)؛ بدائع الصنائع (٢٩٨/١)؛ البحر الرائق (٦٩/٢).

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب: واجب.

(٧) حكى السرخسي في المبسوط (٢٥٠/١) عن أبي حنيفة: عدم الوتر على الدابة — وهو المقرر عندهم —، وعن

صاحبيه جواز ذلك. ويُنظر: البحر الرائق (٦٩/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨/٢).

(٨) نهاية (٧٣/أ) د.

الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة على الحمار لكن على الأرض^(١).
إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيَّاهُ لِمَرْضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ
وَيَسْتَقْبَلُ بِهَا الْقِبْلَةَ^(٢).

قوله: **(وَمَنْ رَعَفَ**^(٣) **مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ**^(٤) **بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، أَوْ يَمْشِ**^(٥) **عَلَى نَجَاسَةٍ سِوَاهُ كَانَتْ رَطْبَةً أَوْ يَابَسَةً**

عبد الوهاب: يريد إذا كان كثيرا لا يمكنه أن يفتله بأصابعه، فإذا كان ذلك لزمه غسله.

يبني الراعي بأربعة شروط^(٦): اثنين ذكرهما أبو محمد، والثالث: ما لم يجاوز ماءً إلى ماء^(٧)، وما لم يصل ثوبه [٦/٤ أ] أكثر من الدرهم^(٨).

وقيل: إن تكلم في انصرافه للماء بطلت صلاته تكلم سهواً أو عمداً، ولو تكلم بعد رجوعه إليها لم تفسد صلاته. قاله ابن الماجشون^(٩).

واختلف: إذا مشى على قشب يابس^(١٠)،

(١) (١٧٤/١)، تهذيب المدونة (٢٤٧/١).

(٢) يُنظر: جامع ابن يونس (٤٥٧/١).

(٣) الرعاف: السبق، والمراد به هنا: الدم الخارج من الأنف. يُنظر: غرر المقالة (ص: ١٣٥)؛ الفواكه (٢٤٥/١).

(٤) ليست في د. والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(٥) في النسختين: يمشي.

(٦) يُنظر: المقدمات (١٠٦/١)، وأضيف إلى هذه الشروط: أن لا يستدبر القبلة من غير عذر، وأن لا يتفاحش بَعْدُ

موضع الماء. يُنظر: الكفاية (٣٥٣/١)؛ المواهب (٤٨٠/١).

(٧) أي: ما لم يجاوز ماءً أقرب إليه إلى ماءٍ أبعد.

(٨) والمراد بالدرهم هنا البغلي، وهو سكة قديمة تُنسب إلى ملك يقال له: "رأس البغل"، وبعضهم يفسره بالدائرة

التي تكون بباطن الذراع من البغل، قال الخطاب: والظاهر أن ذلك متقارب. المواهب (١٤٧/١).

(٩) يُنظر: النوادر (٢٤٤/١).

(١٠) أي: العذرة اليابسة كما صرح به في المواهب (٤٨٢/١)، وأما الخلاف فيها: فذهب سحنون إلى أنه تنتقض

صلاته، وذهب ابن عبدوس إلى أنه لا تنتقض. يُنظر: المقدمات (١٠٧/١)؛ شرح التلقين (٨٥٤/١)؛ الكفاية

أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا^(١).

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَغَيْرِهِمْ^(٤)، وَكَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ^(٥): أَنَّهُ يَبْنِي فِي الرَّعَافِ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا وَضُوءٍ فِيهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَيَتَوَضَّأْ، وَلَا يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ"^(٧).

فِيحْتَمَلُ الْوَضُوءَ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ غَسْلُ الدَّمِ مِنَ الْأَنْفِ^(٨) كَمَا قَالَ: «إِنَّهُ يُتَوَضَّأُ

مع حاشية العدوي(١/٣٥٢).

(١) فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني، وذهب سحنون إلى البناء مع النسيان، فيسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته فيتحملة عنه. يُنظر: المقدمات(١/١٠٧)؛ شرح التلقين(١/٨٥٢)؛ ابن ناجي(١/٢١١).

(٢) لكن الذي رواه مالك عن نافع، عنه(١/٣٨): "أنه كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع فبني -وهو لا يتكلم"، وروى عنه عبد الرزاق في مصنفه، قال: "إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذِيًّا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ"^(٢/٣٣٩)، وقد عدّه ابن المنذر(١/١٦٧)، وابن عبد البرّ في الاستذكار(١/٢٢٩) فيمن يوجبون الوضوء من الرعاف. إلا أن الشافعي قد حكى عنه أنه لا يوجب الوضوء من الرعاف، وحمل ما ورد عنه من ذلك على مجرد الغسل -كما سيأتي قريباً-.

(٣) رواه مالك(١/٣٨).

(٤) كابن مسعود، رواه عبد الرزاق عنه بسند منقطع(٢/٣٤١)، ورواه ابن المنذر في الأوسط(١/١٧٣) عن أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٥) كسعيد بن المسيب، وسالم، وطاووس، ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة. يُنظر: الموطأ(١/٣٩)؛ مصنف عبد الرزاق(٢/٣٣٨-٣٤٣)؛ الأوسط لابن المنذر(١/١٧٠).

(٦) أخرجه الدارقطني، وضعفه في كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف..(١/٢٨٢-٢٨٣)، وضعّفه أيضاً البيهقي في معرفة السنن(١/٤٢٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من الخارج..(١/٢٨٦)، ونبّه إلى أن في إسناده متروكا.

(٨) وقد حمل الشافعي ما روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب من الوضوء من الرعاف، على الوضوء اللغوي،

مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ» (١).

وقال الحنفي (٢): يتوضأ وضوء الصلاة. وكيف هذا؟! ولو كان حَدَثًا لما جاز البناء فيه،

كسائر الأحداث، والذي قال مالك هو قول المشيخة السبعة (٣).

قوله: (ولا يَبْنِي على ركعةٍ لم تَتِمَّ بسجديها، وَلْيُلْغِها)

خلافًا لابن عبد الحكم الذي يرى البناء عليها (٤).

وقال سَحْنُون (٥): إنه يَبْنِي على إحرامه من غير تفصيل (٦).

والثاني: لا يَبْنِي على شيء، ويستأنف الإقامة والإحرامَ جُمْلَةً من غير تفصيل، قاله ابن عبد

الحكم (٧).

وهو العَسَل؛ لأنه سائغ لغة، وقد ورد عنهما أن لا وضوء في الدم، واستشهد أيضا بما جاء عن ابن مسعود أنه عَسَلَ يديه من طعام، ثم مَسَحَ وَجْهَهُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ، ثم قال: "هذا وضوء من لم يحدث". يُنظر: معرفة السنن والآثار (٤١٩/١).

(١) أخرجه مسلم مرفوعا من حد يث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار (٢٧٢/١).

(٢) يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسله، ثم يَبْنِي على صلاته. يُنظر: المبسوط (١٩٦/١)؛ بدائع الصنائع (٢٢٠/١)؛ البحر الرائق (٣٨٩/١).

(٣) حكاه ابن عبد البر عن أهل المدينة، ونقل عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه الذي عليه الناس. الاستذكار (٢٣١/١). والمراد بالمشيخة السبعة: فقهاء المدينة السبعة، وهم: سَعِيدُ بن المسيب، وعُرْوَةُ بن الزبير، والقَاسِمُ بن محمد بن أبي بكر، وأَبُو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعُبيدُ الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وخَارِجَةُ بن زيد بن ثابت، وسُلَيْمَانُ بن يسار. يُنظر: طبقات الفقهاء (٦١/١)؛ سير أعلام النبلاء (٤١٧/٤).

(٤) لم أقف عليه، وسيذكر الشارح عنه قريبا شيئا آخر قد ينافي هذا.

(٥) هذا أوَّلُ أربعةِ أقوالٍ فيمن رَعَفَ بعد أن أحرم، وقبل أن يركع، هل يَبْنِي على إحرامه أم لا؟

(٦) يُنظر: جامع ابن يونس (٢٨٢/١)؛ المقدمات (١٠٥/١).

(٧) وقد رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية. يُنظر: جامع ابن يونس (٢٨٢/١)؛ المقدمات (١٠٥/١).

الثالث: إن كانت جمعة ابتداءً للإحرام، وإن كانت [غير] جمعة بنى على إحرامه، وقاله مالك في رواية ابن وهب.

الرابع: إن كان وحده أو إماماً ابتداءً للإحرام، وإن كان مأموماً بنى على إحرامه. وهذا الخلاف إنما هو فيمن رَعَفَ قبل أن يركع بعد/ (١) أن أحرم (٢).
وأما إن رَعَفَ في أثناء الركعة قبل أن تتم بركوعها وسجودها فمختلف فيها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يصح له ما مضى منها، ويبنى عليه كانت الأولى، أو الثانية (٣).
[الثاني: أنه يلغى ما مضى عن تلك الركعة، ولا يبنى على شيء منه، ويبتدئها بالقراءة من أولها إذا رجع، كانت الأولى أو الثانية بعد أن عَقَدَ الأولى، وهو ظاهر ما في المدونة عندي، وقد روي ذلك عن ابن القاسم] (٤).

الثالث: إن كان في الركعة الأولى لم يبين واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن [ركع] (٥) الأولى ألغى ما مضى منها، واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع (٦).
الرابع: إن كان في الركعة الأولى لم يبين واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما مضى منها، ويبنى عليه إذا رجع (٧). وانظر ابن رشد (٨).

واختلف إن كان مأموماً فانصرف لِغَسَلِ الدَّمِ وهو يريد البناء هل يخرج من حكم الإمام

(١) نهاية (٧٣/ب) د.

(٢) حكى ابن رشد هذا الخلاف في المقدمات (١٠٥/١) وينظر أيضاً: الاستذكار (٢٣١/١).

(٣) وهو قول مالك. يُنظر: جامع ابن يونس (٢٨٣/١)، واستظهره خليل في التوضيح (٨٦/١).

(٤) وهو المشهور كما في التوضيح (٨٦/١)، وقد سقط هذا القول بِرُمَّتِهِ مِنَ النسختين، فاستدرسته من المقدمات.

(٥) في النسختين: رَعَفَ. والتصويب من المقدمات.

(٦) تتمته: وقد تُؤَوَّلَ ما في المدونة على هذا، وهو قول ابن القاسم وروايته أيضاً عن مالك.

(٧) روي هذا القول عن ابن الماجشون.

(٨) المقدمات (١٠٥/١-١٠٦).

أم لا؟ على أربعة أقوال^(١):

أحدها: أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

الثاني: أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل.

الثالث: إن رَعَفَ قبل أن يَعْقِدَ معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رَعَفَ

بعد أن عَقَدَ مَعَهُ ركعة لم يخرج من حكمه حتى يرجع إليه.

الرابع: إن أدرك ركعة من صلاة الإمام^(٢) فرجوعه في حكمه، وإن لم يدرك شيئاً لم يكن

في حكمه.

وفائدة هذا كله: إذا لَزِمَ الإمامَ سُجُودُ السَّهْوِ أو أَفْسَدَ صَلَاتُهُ: هل يلزمه هو شيء أم

لا^(٣)؟

قوله: (ولا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ، ولِيَفْتَلَهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ، أَوْ يَقْطُرَ)

يَفْتُلُ بِأَصَابِعِهِ اليسرى خاصة، ولا يفتل بأصابعه اليمنى^(٤).

قال عبد الحق في النُّكْتِ^(٥): (إِنْ فَتَلَ الرَّاعِفُ بِأَنَامِلِهِ الْأُولَى فَلَ شَيْءٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ زَادَ الدَّمُ

عَلَى الْأَنَامِلِ الْأُولَى وَسَالَ، لَهُ الْخُرُوجُ لِعَسَلِ الدَّمِ، ثُمَّ يَبْنِي.

فإن لم يفعل حتى امتلأت أصابعه كُتُّهَا أو جُلُّهَا إِلَى الْأَنَامِلِ الْوَسْطَى، أو حصل في

(١) حكاها ابن رشد في المقدمات (١/١٠٨).

(٢) بعد رجوعه، كما في المقدمات، ونصه: إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه، كان في حكمه حال

خروجه، وإن لم يدرك من صلاة الإمام ركعة بعد رجوعه، لم يكن في حكمه حال خروجه.

(٣) فمن رأى أنه يخرج من حكمه لم يلزمه بسجود السهو، بخلاف عكسه، وهنالك مسائل أخرى تنبني على هذا

الخلاف، مثل: كلامه ساهيا في حال خروجه، هل يتحمل الإمام سهوه أم لا؟ يُنظر: المقدمات (١/١٠٨).

(٤) وصفة الفتل: أن يَلْقَاهُ بِرَأْسِ الْخَنْصَرِ وَيَفْتَلُهُ بِرَأْسِ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ بَعْدَ الْخَنْصَرِ الْبَنْصَرِ ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ السَّبَابَةَ، وَلَا

يَلْقَى الدَّمَ بِرَأْسِ الْإِبْهَامِ بَلْ يَفْتَلُ بِهَا، فَإِنْ اسْتَمَرَّ وَتَلَطَّخَتْ الْأَنَامِلُ الْعُلْيَا انْتَقَلَ لِلْأَنَامِلِ الْوَسْطَى.

الفواكه (١/٢٤٦).

(٥) (ص: ١٧٧-١٧٩).

الأنامل الوسطى من الدم ما مقدارُهُ أكثر من الدرهم فهذا حاملٌ للنجاسة، ولا يصح له البناء، ويقطع، ويبتدئ صلاته من أولها بعد غَسْلِ الدم، كمثل ما لو سال من الدم على ثوبه أو جسده أكثر من الدرهم أنه حامل للنجاسة، ويبتدئ.

ابن المسيب^(١): "إذا رُفِعَ فلم ينقطع الدم أنه/ ^(٢) يصلي إيماء^(٣)": إنما جعله يومئٍ؛ لأنه إذا سجد أضرَّ به، وكثُرَ عليه الدم، فصارت هذه ضرورةً تُبيح له الإيماء، كضرورة مَنْ بِهِ صُدَاعٌ، أو بجبهته شيء مما يباح له الإيماء^(٤).

وقال ابن حبيب: يصلي إيماء، وليس عليه أن يركع، ولا أن يقوم ويقعد فيلتطخ دماً.

وقوله: (ولا يَبْنِي فِي قِيءٍ وَلَا حَدَثٍ)^(٥)

هذا ما لم يتغير، وأما إن تَغَيَّرَ فإنه نجس.

قال عبد الوهاب: هذا قولنا، وقول جميع أصحابنا: أن الحدث يفسد الصلاة: سهواً، أو عمدًا، أو غَلْبَةً^(٦).

وللشافعي قولان^(٧): [٤٦/ب] أحدهما مثل قولنا، والثاني مثل قول أبي حنيفة في أنه يبني على الحدث إذا كان غَلْبَةً.

قال عبد الوهاب [قوله: ^(٨) (وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانصَرَفَ): وهكذا

(١) في النكت: قال عبد الحق: قول ابن المسيب...

(٢) نهاية (٧٤/أ) د.

(٣) رواه مالك (٤٠/١).

(٤) ويُنظر: الاستذكار (٢٣٧/١).

(٥) يُنظر: المدونة (١٤٢/١).

(٦) قاله في التلقين (٤٨/١)، يُنظر: شرح ابن بطلال (٣١٢/٨)؛ الإشراف (٢٦٤/١)؛ شرح التلقين (٦٥١/١)؛ التوضيح (٩٢/١).

(٧) الأول من المذكورين هو الجديد والمذهب. يُنظر: الأم (٤٦/١)؛ نهاية المطلب (١٩٦/٢)؛ المجموع (٧٦/٤).

(٨) ليست في النسختين، والسياق يقتضيها.

قال مالك في المدونة: وإن سلم الإمام ثم رعف المأموم سلّم وأجزأته صلاته^(١).

ص: وكذلك لو رعف قبل سلامه، ثم سلم الإمام في الوقت قبل انصرافه، فإنه يسلم وتجزئه^(٢). عبد الوهاب: لأنه لم يبق عليه من فعل الصلاة ما يحتاج معه إلى البناء عليها.

(وإن رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّم) ^(٣)لأنه لا ينبغي

له أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف، ولأنه أيضا لا يجوز له أن يُسَلِّمَ قبل إمامه^(٤).

قوله: (وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَثَسُّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ،

فَإِنَّهُ لَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ)

قال عبد الوهاب: لأن من شرطها المسجد، فلا يجوز إلا فيه^(٥).

وفي المبسوط^(٦) لإسماعيل القاضي، عن ابن القاسم: إذا ظن أن الإمام قد فرغ فأكمل

صلاته مكانه في غير الجمعة، ثم تبين له أنه صلى قبل إمامه، قال: صلاته تامة، ولا يعيد.

وقول أبي محمد: "[إلا في الجمعة]" ^(٧) فلا يبني إلا في الجامع:

لو حال بينه وبين المسجد بعد كمال ركعة من الجمعة: وادٍ أو لصوص، فليُضَفْ إليها

أخرى، ثم يصلي أربعا، و[لا]^(٨) تجزئه جمعته،

(١) (١٤١/١)، ويُنظر: التبصرة (١٥٨/١)؛ التوضيح (٨٩/١).

(٢) قاله في التبصرة (١٥٨/١)، وحكاها المازري واستحسنه في شرح التلقين (٨٥٦/١).

(٣) في هذا الموضع في د: "و" وهي مقحمة.

(٤) الكلام لابن يونس (٢٨١/١). ويُنظر: النوادر (٢٤٣/١)؛ البيان (٢٤٧/١)؛ شرح التلقين (٨٥٦/١).

(٥) يُنظر في هذه المسألة: البيان (٣٠٤/١).

(٦) يُنظر: جامع ابن يونس (٢٧٨-٢٧٩)، والمبسوط: كتاب له في الفقه، ألفه، ثم اختصره. يُنظر: ترتيب

المدارك (٢٩١/٤).

(٧) ليست في ط.

(٨) سقطت في النسختين، فانقلب المعنى، علماً بأن قوله: "وتجزئه جمعته" ليس من كلام المغيرة أصلاً، وابن يونس

لما نقل كلام المغيرة هذا أتبعه بقوله: "ويجري على قول أشهب في هروب الناس عن الإمام بعد ركعة أنه

قاله المغيرة^(١).

وإن ظن الإمام أنه رُفِعَ فاستخلف، وخرج ثم تبين له أنه لم يَرَعَفْ بطلت صلاته، واختُلف في صلاة القوم على قولين^(٢).

فإن رُفِعَ هذا الراعف بعد ما صلى ركعة مع الإمام من الظهر أو العصر أو العشاء ثم خرج فوجد الإمام في الرابعة صلاها معه، ثم يقوم يصلي ما فاته^(٣).

قال سَحْنُون: فلا قضاء قبل البناء^(٤).

ابن حبيب: يبدأ بالبناء قبل القضاء^(٥)/^(٦).

ولو وجد الإمام - حين رجع - في التشهد، بدأ بالقضاء ثم البناء.

ولو فاتته الأولى مع الإمام وصلى معه الثانية، ورُفِعَ في الثالثة ثم رجع فوجد الإمام سلم: (إنَّه يبدأ بالبناء قبل القضاء: يأتي بركعة بأَم القرآن خاصة، ويجلس ويتشهد^(٧))، ثم يقوم

ويأتي بأَم القرآن خاصة، ويجلس عليها، تَبَعاً لإمامه - وقال عبد الملك^(٨):

يضيف إليها أخرى وتجزئه جمعه؛ لأن الجماعة أحد شروط الجمعة، وكذلك المسجد".

(١) يُنظر: النوادر (٢٤٥/١)؛ جامع ابن يونس (٢٧٩/١) ومثله لسحنون في البيان (١٩٤/٢).

(٢) أحدهما: تبطل، وهو لابن سحنون - ورجحه الخرشي -، والآخر: لا تبطل، وهو لسحنون، وابن عبدوس.

يُنظر: المقدمات (١٠٩/١)؛ شرح الخرشي (٢٤٢/١).

(٣) قاله مالك في المدونة (١٤٢/١).

(٤) في الخرشي (٢٤٣/١): "اعلم أن البناء - كما قاله الأشياخ -: عبارة عما فات المسبوق فعله مع الإمام بعد

الدخول معه. والقضاء: عبارة عما يأتي به عوضاً عما فاتته قبل دخوله مع الإمام فالبناء للبناء والقاف للقاف".

(٥) يُنظر لهذين القولين: جامع ابن يونس (٢٨٤/١)؛ المقدمات (١٠٩/١).

(٦) نهاية (٧٤/ب) د.

(٧) لأنها ثانيته كما في النوادر، وعليه مشى خليل في مختصره. يُنظر: شرح الخرشي (٢٤٣/١).

(٨) هو ابن حبيب - هنا -، لا الماجشون، وليس هذا من عادة الشارح، ولعل الحامل له على ذلك محافظته على نص

عبارة مجالس ابن القاسم، التي نقل منها هذه المسألة، ويُنظر أيضاً: النوادر (٢٤٦/١)؛ التبصرة (١٦١/١).

لا يجلس عليها^(١)، -، ويتشهد على مذهب ابن القاسم، وتسمى هذه أُمَّ الْجَنَاحَيْنِ^(٢).
وكذلك الحَضْرِي يدرك ركعة مع المسافر أنه يقوم أيضا بعد سلام الإمام، ويصلي ما فاته،
يبدأ بالبناء ثم القضاء، ويفعل في بقية صلاته كلها كفعل الراعف.
[هاتان المسألتان]^(٣) لا نظير لها^(٤) في المذهب^(٥).

قال الشيخ: ولو قَدَّرَ الراعِفُ أنه لا يدرك بقية صلاة الإمام في غير الجمعة، فتم في
موضعه، ثم رجع ووجد الناس يصلون: أنه [لا]^(٦) يعيد صلاته قولاً واحداً.

قوله: (وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِّ مِنَ الثُّوبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ)

عبد الوهاب: يريد ما لم يكن من دم البراغيث^(٧)، أو من دم جُرْحٍ سائل^(٨).

قال غيره: لم يُرَدُّ أبو محمد القليل من الدم جِداً، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: ولا يغسل دم البراغيث إلا
أن يتفاحش^(٩).

(١) أي: لا يجلس على هذه التي هي رابعة إذا بنى على صلاة إمامه، بل يقوم إلى ركعة القضاء مباشرة-قضاء
الأولى-.

(٢) لُقِّبَتْ بذلك: لِثِقَلِ طرفيها بقراءة أم القرآن وسورة. قاله الخرشي(٢٤٣/١)، والمراد بطرفيها: الثانية التي
أدركها مع الإمام، والأخيرة التي هي قضاء للأولى التي لم يدركها مع الإمام.

(٣) في النسختين: "هاتين المسألتين"، والتصحيح من مصدر الشارح.

(٤) كذا في النسختين. وفي المجالس: لهما.

(٥) هذا الكلام كله من مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا. (ص: ٩٤-٩٥).

(٦) سقطت "لا" في النسختين، وقد سبق أن نقل الشارح عن ابن القاسم في المبسوط صححة صلاة من هذه حاله،
وفي شرح التلقين(١/٨٥٦)، والتنبيه(١/٣٢٨)، والتوضيح(١/٨٧)، وشرح الخرشي وحاشية العدوي
عليه(١/٢٤١)، والفواكه(١/٢٤٧): أن صلاته صحيحة.

(٧) مفردها: بُرْغُوثٌ، وهي حَشْرَةٌ وثَّابَةٌ عَضُوضٌ. مختار الصحاح(ص: ٣٣).

(٨) نحوه في الإشراف على مسائل الخلاف(١/٢٨٢).

(٩) لم أقف على تعيين هذا القائل.

قال الباجي^(١): الدماء على ثلاثة:

دَمٌ يُبْتَدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ، وَهُوَ الشَّيْءُ التَّافِيهِ.

وَدَمٌ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ^(٢)، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الْخُنْصَرِ.

وَدَمٌ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ وَتُعَادُ مِنْهُ: مَا كَانَ مِنَ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّرْهِمِ.

وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الدَّرْهِمِ: هَلْ هُوَ مِنْ حَيْزِ الْقَلِيلِ أَوْ مِنْ حَيْزِ الْكَثِيرِ^(٣)؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحَدُهُ بِالدَّرْهِمِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ تَصْغُرُ، وَتَكْبُرُ^(٤).

وقوله: (وَقَلِيلٌ كُلُّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ، وَكَثِيرٌهَا سِوَاهُ) الفرق بين النجاسة التي يغسل قليلها

وكثيرها ويعيد من صلى بها وبين الدم التي لا تعاد إلا من كثيره: أن الدم مما لا يقدر الإنسان

أن يتحفظ منه؛ لأنه نهر الدم والنجاسة ليس لها إلا مخرجان، ويمكن أن يحتاط لها^(٥).

(وَدَمٌ الْبَرَاغِيثِ) يريد: خَرَأَهَا (لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ)

عبد الوهاب: لأن في ذلك كلفة، ومشقة، ولأن يسير الدم معفو عنه، فإن تفاحش غَسَلَهُ^(٦).

(١) المنتقى (٤٣/١)، ولفظه: ضرب يسير جدا لا يجب غَسْلُهُ، ولا يمنع الصلاة. وضرب أكثر منه يجب غَسْلُهُ ولا

يمنع الصلاة، كقدر الأنملة والدراهم. وضرب ثالث كثير جدا، يجب غَسْلُهُ ويمنع الصلاة.

(٢) ليست في د.

(٣) على روايتين، ومشى خليل على أنه كثير. يُنظر: جامع ابن يونس (٢١٣/١-٢١٤)؛ التنبيه (٢٧٤/١)؛ شرح ابن

ناجي (٢٠٤/١)؛ شرح الخرشبي (١٠٧/١).

(٤) يُنظر: جامع ابن يونس (٢١٤/١)؛ البيان (١٢٦/١).

(٥) يُنظر: الإشراف (٢٨٢/١)؛ جامع ابن يونس (٢١٥/١)؛ المنتقى (٤٣/١).

(٦) نحوه في الإشراف (٢٨٢/١).

قوله: (وَسُجُودٌ/ ^(١)القرآن: إحدى عَشْرَةَ سَجْدَةً)

أحكام سجود
التلاوة

وهكذا قال مالك في المدونة ^(٢).

قال مالك: "المجتمعُ عليه عندنا على أن عزائم القرآن ^(٣) إحدى عشر [ة] سجدة، ليس في المُفَصَّل منها شيء" ^(٤)، وقاله ابن عباس [٤٧/أ]، وابن عمر ^(٥)، وابن المسيب ^(٦).
ويُكره لهُ ترك ذلك، كان في صلاة أو في ^(٧) غير صلاة، إلا أن يكون في الأوقات المنهي عنها ^(٨).

ويريد مالك: الإجماع وقع على هذه العزائم، وأن الاختلاف وقع في غيرها ^(٩).
قال ابن حبيب ^(١٠): "هذا قول مالك أنها إحدى عشر [ة]، والذي أرى أنها خمسة عشر، وزاد: السجدة الآخرة التي في الحج، وسورة النجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك،

(١) نهاية (٧٥/أ) د.

(٢) (١٩٩/١).

(٣) مرادهم بعزائم السجود: ما داوم عليه النبي ﷺ، وقيل: للعزم على الناس في السجود فيها. يُنظر: شرح ابن بطال (٦٤/٣)؛ المتقى (٣٥٢/١).

(٤) الموطأ - برواية يحيى بن يحيى - (٢٠٦/١)، ولكن بلفظ: "الأمر عندنا أن عزائم.."، واللفظ الذي أورده الشارح هو على رواية ابن القاسم، وابن بكير، والشافعي عن مالك، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، وقدم رواية يحيى على رواية غيره (٥٠٤/٢).

(٥) رواه عبد الرزاق عنهما في مصنفه (٣٣٥/٣)، وروى عن ابن عباس، وأنس، وعطاء، والحسن: "ليس في المفصل سجدة" (٣٤٣/٣).

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٣/٥).

(٧) ليست في ط.

(٨) نحوه في الموطأ (٢٠٧/١).

(٩) قاله ابن يونس في الجامع (٥٤٥/١).

(١٠) يُنظر: جامع ابن يونس (٥٤٦/١).

وقد ثبت أن النبي عليه السلام سجد فيهن^(١)، وأنا آخذٌ بذلك أتباعاً لفعل النبي عليه السلام،
وفعل الأئمة بعده".

وقال الشافعي^(٢): [أربع عشرة]^(٣) سجدة، وأسقط التي في "ص"، وزاد على ما قال
مالك التي في آخر الحج، والتي في النجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك^(٤).

وقال الحنفي^(٥): أربعة عشر، وأسقط التي في آخر الحج.

وقال سفيان الثوري^(٦): أربعة عشر، وأسقط التي في النجم.

وقال يحيى بن يحيى^(٧): اثنا عشر، وزاد على ما قال مالك: التي في آخر الحج.

وقال ابن شعبان^(٨): "هي أربعة، التي في: الم تنزيل، وحَم السجدة، والنجم، وقرأ^(٩).

(١) أي في هذه الأربعة، وذلك في أحاديث متفرقة:

-أما ثمانية الحج ففي حديث ضعيف أخرجه ابن المنذر في الأوسط عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦٦/٥).
-وأما سجدة النجم ففي البخاري في أبواب سجود القرآن/ باب ما جاء في سجود القرآن (٤٠/٢)، ومسلم
في كتاب المساجد/ باب سجود التلاوة (٤٠٥/١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة سجود المشركين.
-وأما الانشقاق والعلق ففي مسلم في كتاب المساجد/ باب سجود التلاوة (٤٠٦/١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أنهم سجدوا مع النبي ﷺ فيها.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٨)؛ المجموع (٤/٦٠)؛ نهاية المحتاج (٢/٩٢).

(٣) في النسختين: أربعة عشر سجدة.

(٤) قوله: "باسم ربك" ليس في د.

(٥) يُنظر: مختصر الاختلاف للطحاوي (١/٢٣٨)؛ المبسوط (٢/٦)؛ البحر الرائق (٢/١٢٨).

(٦) لم أفق عليه، لكن حكى ابن المنذر في الإشراف عنه القول بالسجود في النجم (٢/٢٨٤)، وحكى ابن عبد البر

في الاستذكار عن أبي ثور أن العزائم أربع عشرة، وأسقط التي في النجم (٢/٥٠٧) فهل حصل اشتباه؟

علماً بأن الشارح تبع في نسبة هذا القول إلى الثوريّ ابن رشد في المقدمات (١/١٩١).

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) الزاهي الشعباني: لوحة [٢٦٦ب-٢٧أ].

(٩) روى عبد الرزاق (٣/٣٣٦)، وابن أبي شيبه (١/٣٧٧) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عزائم السجود أربعة، وعدّ: "الم

تَنْزِيلُ، وَحَم السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمُ، وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ"

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى (١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣) .

وَالْأَصْلُ فِي السُّجُودِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُنِئِلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]،
وقوله: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْآذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾
[الانشقاق: ٢١].

وَالسُّجُودُ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ (٤): مَدْحٌ مَنْ سَجَدَ، وَذَمٌّ مَنْ عِنَدَ (٥)، وَأَمْرٌ بِالسُّجُودِ.

فَأَمَّا مَدْحٌ مَنْ سَجَدَ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْبِحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، و: ﴿إِذَا نُئِلَى
عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، و: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
[النحل: ٥٠]، و: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وَذَمٌّ مَنْ عِنَدَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا
وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] (٦). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي،
وَقَالَ: أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَلَمْ أَسْجُدْ فَلِيَ النَّارُ» ذَكَرَهُ
مُسْلِمٌ (٧).

(وَسُجُودُ الْقُرْآنِ مِنَ السَّنَنِ) (٨) الْمُنْدُوبُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ (٩)، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ

(١) لم أعثر عليه، ولا هو في الزاهي لابن شعبان، الذي نقل منه الشارح.

(٢) رواه عنه ابن حزم في المحلى (٣/٣٢٧).

(٣) لم أجده.

(٤) ذكرها اللخمي في التبصرة (٢/٤٢٨).

(٥) على وزن "نزل"، وأصله: عِنَدَ الْعُرْقُ: إِذَا كَثُرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَمِنْهُ الْعِنَادُ. الْمَصْبَاحُ (٢/٣٤١).

(٦) فَصَّلَ فِي النُّسخَتَيْنِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا آيَاتَانِ.

(٧) (١/٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) نَهَايَةُ (٧٥/ب) د.

(٩) يُنْظَرُ: جَامِعُ ابْنِ يُونُسَ (١/٥٤٧)؛ الْمُنْتَقَى (١/٣٥١)؛ الْمَقْدَمَاتُ (١/١٩٢)؛ التَّوْضِيحُ (١/١١٣).

أوجبها، وهم أهل العراق^(١)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾
[الانشقاق: ٢١]: ذمهم الله تعالى على ترك السجود.

وقال عمر بن الخطاب: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء"^(٢)، ورُوي نحوه للنبي عليه
السلام^(٣)(٤).

قوله: (فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ
عليه)

كأن ما قال أبو محمد هنا خلاف^(٥) للمدونة، قال في المدونة: "ويكره للإمام والفد أن يقرأ
سورة فيها سجدة"^(٦)، إنما كره ذلك مالك؛ لأنه زاد على صلاته عملاً لم يؤمر به في الصلاة،
ولأنه أيضاً إذا كان إماماً أدخل على الناس الوسوسة، وقيل^(٧): إنه إذا خلفه التفر اليسير من
الناس، فله أن يقرأ سورة فيها سجدة.

وكره^(٨) ذلك للفد أيضاً؛ لأنه يخلط على نفسه، ويزيد في صلاته ما ليس منها^(٩).
فإن أردنا أن نوفق بين ما في المدونة والرسالة فنقول: ما قاله أبو محمد هذا إذا وقع،
وفعل.

وإنما أمر بالقراءة إذا قام من السجود؛ لأن الركوع لا يكون إلا بعقب القراءة.

(١) يعني الحنفية، يُنظر: المبسوط (٤/٢)؛ البحر الرائق (١٣٠/٢)؛ حاشية ابن عابدين (١٠٤/٢).

(٢) رواه البخاري (٤٢/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) من كلام ابن يونس في جامعه (٥٤٧/١-٥٤٨).

(٥) وفي ط: خلافاً للمدونة، وفي د: مخالفاً.

(٦) (١/٢٠٠)، والعبارة من تهذيب المدونة (١/٢٨٢).

(٧) حكاه ابن يونس (١/٥٥١).

(٨) في ط: وذكر.

(٩) يُنظر: جامع ابن يونس (١/٥٥١)؛ شرح التلقين (١/٧٩٦).

وقوله: (وفي "الحج" أولها) إشارة إلى من يقول يسجد التي آخرها، وهو يحيى بن يحيى^(١).

(وفي "ص": ﴿وَحَرَّرَاكَ وَأَنَا ب﴾ [ص: ٢٤]، وقيل: عند قوله: ﴿لَزَلْفَىٰ وَحُسْنِ مَتَابٍ﴾ [ص: ٢٥])
وقال أصحاب الشافعي^(٢): لا سجود في "ص" وإن من سجدها في صلاته بطلت، على أحد قولي الشافعي^(٣)؛ لأنه زاد في صلاته ما ليس منها.

(وفي "حم تنزيل": ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧])
وقاله علي ابن أبي طالب، وابن مسعود^(٤).

وابن عباس^(٥): إنما نسجد عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].
وكلٌ واسع، والأولى^(٦) أحبُّ إلى أهل العلم^(٧).

وقوله: (ولا تُسجدُ السَّجدةُ في التَّلَاوةِ إِلَّا على وَضوءٍ)

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة، لا تُفعل إلا على طهارة للقبلة، ولا تُسجد إلا على الأرض إلا إذا كان على راحلته، فإنه يسجد عليها.
عبد الوهاب: يروى هذا^(٨) عن الفقهاء السبعة، وغيرهم من التابعين، ولا أعلم فيه

(١) لم أقف عليه.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٨)؛ المجموع (٤/٦١)؛ نهاية المحتاج (٢/٩٣).

(٣) إذا كان عامدا، عالما، وهو أصح الوجهين، وأما إن كان ساهيا فيسجد للسهو. يُنظر: المجموع (٤/٦١)؛ نهاية المحتاج (٢/٩٤)؛ حاشية قليوبي (١/٢٣٨).

(٤) حكاه عنهما القرطبي في تفسيره (١٥/٣٦٤)، وجاء عن مسروق: كان أصحاب عبد الله -يعني ابن مسعود- يسجدون بالأولى. رواه ابن أبي شيبة (١/٣٧٢).

(٥) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٣٣٨)؛ الأوسط، لابن المنذر (٥/٢٦٩)، وذكر أنه أثبت عنه من القول الآخر.

(٦) كذا في النسختين، وفي جامع ابن يونس: والأول.

(٧) قاله ابن يونس في الجامع (١/٥٤٧)، ويُنظر: شرح التلحين (١/٧٩٥).

(٨) أي: السجود على الراحلة.

خلافاً^(١).

وقوله: **(وَيُكَبِّرُ لَهَا)** اتفقوا أنه يكبر^(٢). / عبد الوهاب: لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فإذا مرَّ بالسجود كَبَّرَ وَسَجَدَ^(٤).

واختلفوا في التكبير في الرفع منها على قولين^(٥).

(وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا) لأنها لا إحرام لها^(٦).

(وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ)

عبد الوهاب: هذا عندنا استحباباً^(٧)، وليس بواجب على القارئ ولا المستمع، كان في صلاة أو غيرها، وهو قول الشافعي^(٨).

(١) استدل ابن المنذر على مشروعية السجود على الراحلة بتطوع النبي ﷺ على الراحلة، ثم قال: "لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ" الأوسط (٢٧٥/٥). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعامر الشعبي (٣٦٤-٣٦٥/١)، وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء، وأضاف: مالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ولم يحك عن أحد المنع من التكبير عند السجود. الأوسط (٢٧٧/٥)، ويُنظر: المدونة (٢٠٠/١)؛ جامع ابن يونس (٥٥٢/١)، وقد ذكر في المدونة أن مالكا كان يُضعف التكبير في سجود التلاوة في غير صلاة، ثم رجع إلى القول بالتكبير.

(٣) نهاية (٧٦/أ) د.

(٤) أخرجه أبو داود في أبواب السجود/ باب في الرجل يسمع السجدة.. (٦٠/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف. يُنظر: إرواء الغليل (٢٢٤/٢).

(٥) حكاهما المازري في شرح التلقين (٨٠٥/١)، والمُرَجَّحُ التكبير، يُنظر: جامع ابن يونس (٥٥٣/١)؛ التوضيح (١١٨/١).

(٦) يُنظر: المدونة (٢٠٠/١)؛ جامع ابن يونس (٥٥٣/١)؛ التوضيح (١١٨/١).

(٧) ينظر: التلقين (٧٩١/١).

(٨) يُنظر: الأم (١٦٠/١)؛ نهاية المطلب (٢٢٨/٢)؛ نهاية المحتاج (٩٢/٢).

وقال الحنفي^(١): سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع في صلاة أو غيرها.
واختلفوا في الجالس: فقال ابن رشد: (أما المستمع للتلاوة فإن جلس للاستماع على سبيل
التعلم والحفظ سجد لسجوده إن سجد.
واختلف: هل يجب عليه السجود إن لم يسجد على قولين^(٢)، وهذا إذا كان القارئ بالغاً،
على وضوء، ويسجد حينئذ، وتكون قراءة القارئ لا يُسْمَعُ^(٣) الناس^(٤).
وأما إن جلس ليقراً السجدة ويسجد، فلا يسجد لسجوده؛ لأن ذلك مكروه^(٥) (٦).
وأما إن كان القارئ ممن لا تصح إمامته من: رجل، أو امرأة، أو صبي فلا سجود عليك.
قال ابن حبيب: وإن جلست إليه^(٧).

قوله: (وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)
زاد في المدونة: كصلاة الجنائز^(٨).

وقال في الموطأ بعكس ما قال هنا^(٩).

وقيل: يسجد بعد الصبح، ولا يسجد بعد العصر؛ قياساً على الطواف^(١٠).

(١) تقدم قريباً.

(٢) الأول: يسجد، وهو قول ابن القاسم، والثاني: لا يسجد، وهو لمطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم،
ورجحه ابن يونس. يُنظر: جامع ابن يونس (٥٥٥/١).

(٣) من السُّمْعَةِ، وعبارة اللخمي: "ولا يكون قراءته لِيُسْمَعَ الناسُ حُسْنَ قراءته!"

(٤) هذه أربعة شروط، خامسها: أن يكون السامع قاصداً للاستماع. يُنظر: التبصرة للبخمي (٤٣٢/٢).

(٥) يُنظر: جامع ابن يونس (٥٥٥/١).

(٦) يُنظر: المقدمات (١٩٣/١).

(٧) يُنظر: جامع ابن يونس (٥٥٤-٥٥٥/١).

(٨) (١٩٩/١).

(٩) (٢٠٦/١): لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر.

(١٠) وهو قول مطرف وابن الماجشون واختاره ابن يونس. يُنظر: جامع ابن يونس (٥٤٩/١)؛

المقدمات (١٩٤/١).

الفهارس العامة:

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس المصطلحات والمفردات اللغوية
- ٥- فهرس النظائر والفروق الفقهية
- ٦- فهرس الأعلام الواردين في القسم المحقق
- ٧- فهرس المذاهب والطوائف والقبائل
- ٨- فهرس الكتب الواردة في القسم المحقق
- ٩- ثبت المصادر والمراجع
- ١٠- فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية	اسم السورة
١٠٠	الذين أنعمت	١- الفاتحة
١٦٧	اهدنا الصراط المستقيم	١- الفاتحة
١٠٤	سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا	٢- البقرة
١٢٠	وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	٢- البقرة
١٦٠	إني جاعل في الأرض خليفة	٢- البقرة
١٨٠	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٢- البقرة
٣١٨	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢- البقرة
٣٥٠	وقوموا لله قانتين	٢- البقرة
٣٥٦	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢- البقرة
٤١٦	آمن الرسول	٢- البقرة
١٥٣	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٣- آل عمران
١٦٢	ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة	٣- آل عمران
١٧٨	أحياء عند ربهم يرزقون	٣- آل عمران
١٧٩	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا	٣- آل عمران
١٨٣	كنتم خير أمة أخرجت للناس	٣- آل عمران
٤١٦	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة	٣- آل عمران
٤٢١	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	٣- آل عمران
١٦٥	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم	آل عمران
١٠٤	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	٤- النساء
١٠٣	وعلمك ما لم تكن تعلم	٤- النساء
١٥٣	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٤- النساء
١٧٧، ١٥٥	ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده	٤- النساء

١٧٣	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٤-النساء
٢٠٢	أو لامستم النساء	٤-النساء
٣١٢	حتى تغتسلوا	٤-النساء
٣١٨	فلم تجدوا ماء فتميموا	٤-النساء
٤٠٩	وإذا حييتم بتحيةة	٤-النساء
١٩١	أو جاء أحد منكم من الغائط	٥-المائدة
٢٩٢	بوجوهكم	٥-المائدة
٢٩٢	وامسحوا برؤوسكم	٥-المائدة
١٩٨ ، ١٨٩	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٥-المائدة
٣٠٦	وإن كنتم جنباً فاطهروا	٥-المائدة
٣١٨	ولاءأمين البيت الحرام	٥-المائدة
٣٢٠	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥-المائدة
٩٩	الحمد لله الذي خلق السموات والأرض	٦-الأنعام
١٥٩	لا تدركه الأبصار	٦-الأنعام
١٦٢	ولو ترى إذ وقفوا على ربهم	٦-الأنعام
٢٧٧	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	٦-الأنعام
١٣٥	ولله الأسماء الحسنى	٧-الأعراف
١٤١	جعله دكا	٧-الأعراف
١٤٢	لن تراني	٧-الأعراف
٣٥٠	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٧-الأعراف
٤٥٥	خذوا زينتكم عند كل مسجد	٧-الأعراف
٥١٧	ويسبحونه وله يسجدون	٧-الأعراف
٤٦٧ ، ١٨٧	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له	٧-الأعراف
١٨٣	والسابقون الأولون من المهاجرين	٩-التوبة

٢٧١	فيه رجال يحبون أن يتطهروا	٩-التوبة
٣٧٣	وأذان من الله ورسوله	٩-التوبة
١٥٩	للذين أحسنوا الحسنى وزيادة	١٠-يونس
٣٤٩	وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل	١١-هود
٤٠٤	رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت	١١-هود
١٧٤، ١٧١	وما أنت بمؤمن لنا	١٢-يوسف
٩٩	وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها	١٦-النحل
٥٢٤، ١٣٠	يخافون ربهم من فوقهم	١٦-النحل
٩٩	الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا	١٧-الإسراء
١٤٨	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٧-الإسراء
١٥٧	عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا	١٧-الإسراء
١٨٠	وإن كادوا ليفتنونك	١٧-الإسراء
٣٤٩	وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا	١٧-الإسراء
٥١٧	يجرون للأذقان سجدا	١٧-الإسراء
٣٦٣، ٣٤٩	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل	١٧-الإسراء
٥١٧	إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا	١٩-مريم
٤٧٦	وأقم الصلاة لذكري	٢٠-طه
١٠٤	ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله	٢٠-طه
١٣١	على العرش استوى	٢٠-طه
١٣٣	على العرش	٢٠-طه
١٨١	لنفتنهم فيه	٢٠-طه
١٨١	وفتناك فتونا	٢٠-طه
٣٥٠	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	٢٠-طه
١٠٥	بل عباد مكرمون	٢١-الأنبياء

٢٩٢	وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٢-الحج
٣١٣	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٢٢-الحج
٣٥٠	اركعوا واسجدوا	٢٢-الحج
٣٧٣	وأذن في الناس بالحج	٢٢-الحج
٥١٧	وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن	٢٥-الفرقان
٩٩	الحمد لله وسلام	٢٧-النمل
١٠٠	رب بما أنعمت علي	٢٨-القصص
٣٥٣	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	٢٩-العنكبوت
٣٥٠	فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	٣٠-الروم
٣٥٠	وعشيا وحين تظهرون	٣٠-الروم
٢٥٦،٩٩	وأسبغ عليكم نعمه	٣١-لقمان
٥١٧	وسبّحوا بحمد ربهم	٣٢-السجدة
١١٠	وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا	٣٣-الأحزاب
١٤٩	يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا	٣٣-الأحزاب
٣٥٣	إن الله وملائكته يصلون على النبي	٣٣-الأحزاب
٩٩	الحمد لله فاطر السموات والأرض	٣٥-فاطر
١٣٠	إليه يصعد الكلم الطيب	٣٥-فاطر
١٤٧	هل من خالق غير الله	٣٥-فاطر
١٤٧	يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله	٣٥-فاطر
١٥٠	يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا	٣٦-يس
١٥١	إن كانت إلا صيحة واحدة	٣٦-يس
١٥١	هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون	٣٦-يس
٥١٩	لزلفى وحسن مئاب	٣٨-ص
٥١٩	وخر راعا وأناب	٣٨-ص

١٧٣	ألا لله الدين الخالص	٣٩-الزمر
١٨٢	فيمسك التي قضى عليها الموت	٣٩-الزمر
٤١٠	سلام عليكم طبتم	٣٩-الزمر
٤٠٤	أدخلوا آل فرعون أشد العذاب	٤٠-غافر
٥١٩	واسجدوا لله الذي خلقهن	٤١-فصلت
٥١٩	وهم لا يسئمون	٤١-فصلت
١٢٣	بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة	٤٣-الزخرف
١٢٣	فاعلم أنه لا إله إلا الله	٤٧-محمد
١٠٦	ولكن الله حبب إليكم الإيمان	٤٩-الحجرات
١٣١	ق. والقرآن المجيد	٥٠-ق
١٨٠	قد علمنا ما تنقص الأرض منهم	٥٠-ق
١٨١	يومهم على النار يفتنون	٥١-الذاريات
١٠٠	الرحمن. علم القرآن	٥٥-الرحمن
٣٥٠، ١٨٣	والسابقون السابقون	٥٦-الواقعة
١٨٣	لا يستوي منكم من أنفق	٥٧-الحديد
٣٥٠	سابقوا إلى مغفرة من ربكم	٥٧-الحديد
١٤٤	وأسروا قولكم	٦٧-الملك
١٥٩	وجوه يومئذ ناضرة	٧٥-القيامة
٤٠٥	ينبؤ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر	٧٥-القيامة
١٠٠	هل أتى على الإنسان حين من الدهر	٧٦-الإنسان
١٠٠	قتل الإنسان ما أكفره	٨٠-عبس
١٨٢	وإن عليكم لحافظين	٨٢-الانفطار
١٦١	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	٨٣-المطففين
٥١٨، ٥١٧	وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون	٨٤-الانشقاق

١٦٣	وجاء ربك والملك صفا صفا	٨٩-الفجر
١٥٥	لا يصلاحها إلا الأشقي	٩٢-الليل
١٠٨	فأما اليتيم فلا تقهر	٩٣-الضحى
١٧٣	وما أمروا إلا ليعبدوا الله	٩٨-البينة
١٠٠	والعصر إن الإنسان لفي خسر	١١٠-العصر

٢- فهرس الأحاديث

- أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ..... ٣٦٥
- أَخَذَتْ بِالْحَزْمِ ٤٢٩
- أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ..... ٤٣٧
- أَدَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ..... ٢٩٠
- إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ..... ٤٤١
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيُثْرَهُ..... ٢٨١
- إِذَا جَاوَزَ الْحِثَّانُ الْحِثَّانَ..... ٢١٣
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ..... ٤٣٢
- إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بِيَكِّي..... ٥١٧
- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟..... ٤٧١
- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ثُمَّ يُسْجُدْ..... ٤٧٤
- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ..... ٤٧٥
- إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ..... ٤٤٥
- إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ..... ٤٣٢
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ..... ٣٨٩
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ..... ٢٧٢
- إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا..... ٤٥٣
- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ..... ١١٦
- اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبُّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا..... ١٦١
- أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ..... ٤١٣
- أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ..... ١٨٥
- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ..... ٤٢٤

- ٤٣٤..... أَقْرُوكُمْ أَبِي
- ٢٥٦..... أَلَا نَسْتَحْيِي مَنِ اسْتَحَيْتَ مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ
- ٣٠٣، ١٧٤..... الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى
- ٤٠٣..... التَّحِيَّاتُ الرَّكَّاتِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ
- ١١٦..... الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ
- ٤٩٠..... الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
- ٣٠٢..... اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
- ٤٥٣، ٤٣٤..... الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ
- ٢٤٧..... النهي عن الصلاة في معاطن الإبل
- ١٩٠..... الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
- ٣٩٢..... أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالذِّعَاءِ
- ٤٢٤..... أُمِرْتُ بِالْوُتْرِ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ
- ٤٧٤..... إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَجَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ
- ١٣٠..... إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى عِظْمَيْهَا فِي عِظَمِ الْكُرْسِيِّ، كَحَلَقَةِ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ
- ٤١٩..... إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَرِيدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ
- ١٢١..... إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا
- ٤٠٠..... إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ سَبَابًا، وَلَا لَعْنًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً
- ٢٣٥..... إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
- ٤١٦..... أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَأَمَّ الْقُرْآنِ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
- ٤٣٣..... أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ يَوْمًا بِالْقَوْمِ
- ٣١٠..... إِنَّ نَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
- ٣٩٣..... إِنَّ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ
- ٣٠٢..... إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ

- ١٣٥..... إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ١٧٦..... إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ أَثْبَتُ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي
- ١٤٨..... أَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٥٩..... إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ إِكْمَالِهِ
- ٤٣٧..... إِنَّكُمْ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ، وَدِينٍ
- ٢١٥، ٢٠٩..... إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
- ٤٥٣، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٦..... إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ
- ٣٠٩..... أَنَّهُ تَوَضَّأَ كَوُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ
- ٣٠٩..... أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ
- ٢٩٧..... أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٥٠٧..... إِنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ
- ١٦٩..... إِنَّهُمْ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مَنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ
- ٤٥٦..... أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ
- ٣٦٢..... أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ
- ١٦٧..... أَيْذَكَرُ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ فِي الْآخِرَةِ؟
- ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٣..... أَيْمَتَكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ
- ٣٥١..... بِهَذَا أُمِرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِكَ
- ٣٧٠..... بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
- ٢٩٨..... تَخْلِيلُ النَّبِيِّ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ
- ١٩٦..... تَرَبَّتْ يَدَاكَ! وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ
- ٣١٨..... تَشْرِيْعُ التَّيْمَمِ
- ٤٠٢..... تَشْهَدُ ابْنُ عَبَّاسٍ
- ٤٠٣، ٤٠٢..... تَشْهَدُ ابْنُ مَسْعُودٍ

- تَعْلِيمِ الشَّيْءِ فِي الصَّغْرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ ١١٧
- تَعْلِيمِ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ ١١٧
- تَوْضُأً كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ٢٧٧، ٢٧٤
- تَوْضُأً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ٢٧٩
- تَوْضُأً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٢٧٩
- تَوْضُأً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٢٧٩
- جُعِلَتِ الْيَدُ الْيُسْرَى لِثَلَاثٍ ٣٤٤
- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ٣١٧
- جَمَعَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ٤٨٥
- جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ ٤٩١
- حَدِيثُ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ ٣٨٧
- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْوُضُوءِ ٢٧٤
- خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا، لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ ٢٣٩
- خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٤٢٤
- خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ١٨٣
- ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالْأَجْرِ يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِي ٤١٤
- رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ١٥٨
- رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ٤٢٠
- رُفِعَ عَنِّي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ ٤٧٣
- رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا ٤١٥
- سُحْقًا سُحْقًا ١٦٩
- سَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ٤٥٨
- سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ ٤٧٠

- شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى..... ٣٥٦
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً..... ٤٤٣
- صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرًا..... ٤٢٥
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى..... ٤٢٨
- صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ٤٣٧
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي..... ٣٨٣
- صَلَّى بِرَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَهُمَا وَرَاءَهُ..... ٤٤٨
- صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ..... ٤٥٥
- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ، فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا..... ٤٤٨
- ضَرَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبَتَيْنِ [فِي التَّيْمَمِ]..... ٣٣٤
- ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ..... ٣٣٥
- عَلِمَ الشَّيْءُ فِي الصَّغَرِ كَالنُّقْرَةِ فِي الْحَجَرِ..... ١١٨
- فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ..... ٢٩٥
- فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ..... ٣٥٢
- فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ..... ١٩٣
- فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ..... ١٩٣
- قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خَامِسَةٍ..... ٤٥٨
- قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ..... ٤٥٨
- قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَالطُّورِ، وَبِأَمِّ الْقُرْآنِ وَالْمُرْسَلَاتِ..... ٤٢٠
- قِرَاءَةُ الْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ فِي الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ..... ٤٢٦
- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ يَتَنَفَّلُ بِرَكَعَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِيهِمَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ..... ٤٢١
- كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَزَا قَوْمًا، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا أَمْسَكَ..... ٣٧٣
- كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ..... ٣٦٢

- كان عليه السلام إذا رَعَفَ في صلاته تَوْضِئاً..... ٥٠٦
- كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْتَدَأُ فِي الْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ..... ٩٧
- كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ..... ٤٦٣
- لَا تَدْعُوهُمَا وَلَوْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلُ..... ٤١٥
- لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي..... ١٨٥
- لَا حَوْلَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ..... ١٢١
- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ..... ٢٧٦
- لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ..... ٤٣٠، ٤٢٩
- لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ..... ٢٧٧
- لَا يُبَدِّ أَحَدٌ عَوْرَتَهُ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ..... ٢٥٤
- لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ..... ٢٣٥
- لَا يُجْزَى فِي الْأَسْتِجْمَارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ..... ٢٦٩
- لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ بَلَغَتْ إِلَّا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ..... ٢٥٧
- لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..... ١٧٥
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ الْحَيْضَ إِلَّا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ..... ٤٥٦
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ..... ١٩٠
- لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ..... ٤٠٤
- لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ..... ٤٢٤
- لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوَا..... ٣٧٠
- مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ..... ١٦٨
- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ..... ٣٨٣
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ..... ٤٤٠
- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا..... ٤٩٥

- ٢٦٩..... مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ
- ٢٦٨..... مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٢٦٥..... مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَرْتِيبُهُ
- ٤٢٦..... مَنْ جَهَرَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ
- ٤٢٠..... مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ
- ٤٠٥، ١١٦..... مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا
- مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ عِبَادَةَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً.....
- ٤٢١.....
- ٤٨١..... مَنْ ضَحِكَ فَلْيَعِدْ
- ٤٥٥..... مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٢٠٧، ٢٠٦..... مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ
- ٤٧٦..... مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا
- ١٦٤..... مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ
- ١٦٤..... مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ
- ١٥١..... مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ إِلَى سَبْعِينَ
- ١٢٠..... نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرٌ
- ١٦٩..... هَلُمُّوا هَلُمُّوا
- ٢٣٩..... هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ
- ٢٠٧..... وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟
- ٢٩٩..... وَيُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ٢٣٨..... يَا بَحْرُ.. تَعُودِ نَارًا
- ١٦١..... يَا جَبْرِيْلُ، لَمْ أَرِ مِيكَائِيْلَ ضَاحِكًا قَطُّ
- ٥٠٣..... يَا رَبَّاحُ عَفِّرْ وَجْهَكَ بِالتُّرَابِ

- يُبْعَثُ الْخَلَائِقُ حُفَاءَ عُرَاهُ غُرْلًا بَيْنَهُمَا ١٥٠
- يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ٣٤٩
- يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ١٨٢
- يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ٢٦٥
- يَوْمُ النَّاسِ أقرُّهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ ٤٣٣

٣- فهرس الآثار

- أَخْطَمُ كَخَطْمِ الشَّيْطَانِ..... ٤٥٧
- إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ دَعَا بِالْأَحْدَاثِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَاسْتَشَارَهُمْ..... ١١٨
- أَكْشَفَ عَنْ وَجْهِكَ..... ٤٥٧
- أَلَا تَرِيحُوا الْكِتَابَ..... ٣٧٢
- الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَخْفِضُهُ، فَإِنَّمَا نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ..... ٤٥٣
- الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ..... ٣٩٨
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ..... ٥١٨
- صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ بِمَنْزَرٍ وَثِيَابَهُ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِيَرَاهُ جَاهِلٌ
مِثْلَكَ..... ٢٥٥
- لَأَنَّ تَكُونَ جَمْرَةً فِي فِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ وَرَاءَ الْإِمَامِ..... ٤٣٩
- مَا نُبَالِي بَدَأْنَا بِأَيِّانِنَا، أَوْ بِأَيْسَارِنَا..... ٢٨٦
- وَأَيُّ شَيْءٍ أَعْمُ مِنَ الْغُسْلِ؟ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ..... ٣٠٨
- وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ مَجْتَازًا لِحَاجَتِهِ..... ٤٣١

٤- فهرس المصطلحات والمفردات اللغوية

٩٧	أَبْرَءُ
١٩٧	إبردة
٩٧	أَجْدَمٌ
٢٦٨	أحرش
٣٦٥	الإيراد
١١٤	الإجماع
٣٠٣	الاحتساب
٣٧٣	الأذان
٢٩٩	الأردان
٢٨٥	الأرنبة
٢٧٠	الاستبراء من البول
٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٤	الاستجمار
١٩٦	الاستحاضة
١٢٣، ١٢٢	الاستدلال
٢٦٣	الاستطابة
٢٨٠	الاستنثار
٢٦٣	الاستنجا
٢٨٠، ٢٧٦	الاستنشاق
١٣٤	الاستواء
٤٥٥	الاشتغال
٤٣٦	الأشْلُّ
٣٥٩، ٣٥٨	الأفق

٤٣٦.....	الأقْطعِ
٤٠١.....	الإقْعاء
٤٣٦.....	الألْكن
٢١٣.....	الانتعاش
٣٣٥.....	الإِنْسِيُّ
٤٨٢.....	الأَيِّنِ
٢٤٥.....	الأُوقِيَّةُ
٥٠٠.....	الإيْباء
١٧١.....	الإيْبان
١٢٩.....	الأَيْنِيَّة
٢٤٥.....	البدعة
٣١٣.....	البدن
٥١٣.....	البرَاغِيثُ
٥١٢.....	البناء في مسائل الرعاف
٢٣٥.....	التأهب
٤٨٢.....	التَّأْوُهُ
٣٨١.....	الثويب
٢٨٧.....	التدلك
٣٠٣.....	التَّدْلُّ
٤٢٣.....	الترسل
٤٨٢.....	التَّنْحُحُ
٤٨٣.....	التنخم
٣٩٢.....	التنزيه

٤٥٥.....	التوشح
١٤٥.....	التوفيق
٣١٨.....	التيّم
٤٠١.....	الجدّ
٢٩٩.....	الجساوة
٢٩٣.....	الجمجمة
٩٨.....	الجنس
١٩١.....	الجوهر
٣١٨.....	الحجر
١٠٧.....	الحد
٤٢٣.....	الحدار
٩٧.....	الحزن
٢٥٦.....	الحصيف
٣١٠.....	الحفنة
١٢١.....	الحول
٣١٨.....	الخاصرة
١٤٥.....	الخذلان
٤٣٦،١٥٢.....	الخصي
٢٥٨،٢٥٦.....	الخصيف
٣٤٤.....	الخف
٤٠٠.....	الخنع
٢٩٣.....	الدلال
١٥٦.....	الدّرة

٢٨٥.....	الذقن
٤٣٤.....	الذمة
٢١٩.....	الرَّيْبَةُ
٣٣٢.....	الرُّخَامُ
٣٢٠.....	الرخصة
٣٥٣.....	الرِّدْفُ
٢٤٥.....	الرطل
٥٠٥.....	الرعاف
٣١٥.....	الرُّفْعُ
١٧٣.....	الرِّبَاءُ
٣٣٢.....	الرَّاجُ
١٦٩.....	الرَّيْدُ
٢٣٨.....	الرَّيْنِخُ
٣٣٢.....	الرُّمُودُ
٣٣٥.....	الرَّزْدُ
٤١١.....	السبابة
٢٣٧.....	السَّبْحَةُ
٢٤٥.....	السرف
٤٠١.....	السعي
١٠١.....	السَّلي
٣٦٥.....	السهام
٢١٠، ١١٢.....	السُّنَّةُ
٢٥٣.....	السوأتان

٣٣٢.....	الشَّبَّ
١١٥.....	الشرع
٣٧١.....	الشفق
١٢٩.....	الشكل
٢٤٥.....	الصاع
٢٨٣.....	الصدغ
٣٥٢.....	الصَّلَوَان
١٩٥.....	الطلع
٣٩٤.....	الطمأنينة
٢٥٥.....	العانة
٣٧١.....	العتمة
٢٩٩.....	العرقوب
٢٩٧، ٢٨٧، ٢٦٧.....	العرك
٣١١.....	العقاص
٢٩٩.....	العقب
٢١٩.....	العنَّة
١٩٢، ١٩١.....	الغائط
٣١٠.....	الغرفة
٣٠٦.....	الغِسْلُ
٢٤٥.....	الغُلُوُّ
٥٠٩.....	القتل
٣٥٨.....	الفجر
١١٢.....	الفرض

٣٧٧.....	الفرض الكفائي
٢٦٢.....	الفور
٣٦٥.....	الفيح
٤٣٦.....	القدري
٣٢٦.....	القربة
٣٧٤.....	القرن
١٨٣.....	القرن
٣٤٦.....	القشب
٥٠٢، ٢٢٧.....	القصة
٢٤٣.....	القصرية
٥١٢.....	القضاء في مسائل الرعاف
٢٤٣.....	القلتان
٢٥٩.....	القناع
٤٠٠.....	القنوت
١٥٣.....	الكبائر
٣٣٢.....	الكبريت
١٣٠.....	الكرسي
١٥١.....	الكمأة
١٢٩.....	الكمية
٢٥٢.....	الكنائس
١٢٨.....	الكنه
٣٣٥.....	الكوع
١٢٩.....	الکیفیه

٢٨٥.....	الليحان
٢٨٦.....	اللمعة
٢٨٥.....	المارن
١٢٩.....	المائية
٣٠١.....	المجاز
١٥٢.....	المجبوب
١٣٢.....	المجدد
٢٤٥.....	المدُّ
٢٨٩.....	المرفق
٣٤٢.....	المسح على الخفين
٢١١.....	المشرك
٢٥٥.....	المشجَب
١٠١.....	المشيمة
٢٧٩.....	المضمضة
٣٣٤.....	المعدني
٢٤٩.....	المعطن
٣٣٣.....	المغرة
٢٦٣.....	المغسولات
٢٧٤.....	المفعولات
٢٣٥.....	المناجاة
١٩٥.....	المنِّي
٢٢١.....	المواضعة
٣٢٥.....	الميل

٢٣٧.....	الندوة.....
١١٣.....	النَّسْخ.....
٢٢٠.....	النُّشُوز.....
١٢٢.....	النظر.....
١٢٥.....	إله.....
٢٢١.....	الوَخْش.....
١٩٤.....	الوَدْيُ.....
١٣٢.....	الوريد.....
١٩٠، ١٨٩.....	الوضوء.....
٢٩٦.....	الوقاية.....
٣٣٢.....	الياقوت.....
٥١٣.....	أُمُّ الْجَنَاحَيْنِ.....
١١٠، ١٠٨.....	أما بعد.....
٣٨٨.....	آمين.....
٣٥٨.....	أَنْصِدَاعُ الْفَجْرِ.....
٢٢٩.....	تستظهر.....
٢٩٩.....	تلوح.....
١٣٢.....	توسوس.....
١٢٠.....	جُبَار.....
٣٨٠.....	حي على الفلاح.....
٤٤٩.....	خِباء.....
١١٣.....	خصوص.....
٢٥٨.....	خَمَار.....

٢٤٦.....	دراهم الكيل
٢٥٣.....	درع
١٤١.....	دَكَاءٌ
٣٤٩.....	دلوك
٣٥٩.....	ذِجْنِبِر
٣٥٨.....	ذَنْبِ السَّرْحَانِ
٣١٦.....	ذهل
٣٢٧.....	رُبْعُ القَامَةِ
٣٩٤.....	ربنا ولك الحمد
٤١٤.....	زَبِدِ البَحْرِ
٢٥٦.....	زُقَاقٍ
١٦١.....	سَمَّ الحِياطِ
٢٢٧.....	صُفْرَةٌ
٤٥٤.....	صَّامِنٌ
١٢٢.....	ضروري
٣١١.....	ضغث
٣١٣.....	ضِفَّةُ الوادِي
٣١١.....	ضفر
٣٩٠.....	طِوَالِ المَقْصَلِ
٣٣٤.....	طوب
٣٥٤.....	ظل الزوال
١٥٠.....	عَجْبُ الذَّنْبِ
٣٣٢.....	عقاير

٣١٤.....	عُمُقُ سُرَّتِيهِ
٥١٥.....	غزائم السجود
٣٤٩.....	غسق
١٨٠.....	فتنة
٥٠٥.....	قَشْبُ يَابِسٍ
٢٢٧.....	كُدْرَةٌ
٢٦٧.....	لزوجة
٤٧٢.....	لهى يلهى
٤٠٤.....	مَا قَدَّمْنَا، وَمَا أَخَّرْنَا
١١٣.....	متشابه
١٩٧.....	مُسْتَكْحَةٌ
٢٣٦.....	مشوب
١٠٢.....	مُضْغَةٌ
٢٤٨.....	معلل
٣٨٥.....	معنى
١٠٢.....	مِفْصَلٌ
٤١٣.....	مقمعة
٢٦٨.....	ملوسة
١١٢.....	نافلة
٣٧٣.....	ناقوس
٤٠١.....	نَحْفِدٌ
٤٠٠.....	نَخْلَعُ
٢١٨.....	نكاح التفويض

٢٢٣.....	هبة الثواب.....
٣٤٨.....	وقت الصلاة.....
١٣٠.....	يؤوده.....
١٦٦.....	يَصَلُّونَ.....
٥٠٣.....	يعفور.....
٣٥٩.....	يُونِيَهُ.....

٥- فهرس النظائر والفروق الفقهية

- أحوال الناس في القبلة.....٤٨٣
- أقسام النساء الحيض.....٢٢٨
- أقسام دم الحيض.....٢٢٧
- الأحوال التي يجمع فيها المسافر.....٤٩٢
- الأحوال التي يمنع فيها المسافر من الجمع.....٤٩٢
- الدم على ثلاثة أقسام من حيث تأثيره على الصلاة.....٥١٤
- الدماء الخارجة من الرحم.....٢١١
- الضاحكون في الصلاة.....٤٨١
- الفرق بين الأذان والإقامة.....٣٧٨
- الفرق بين الإقامة والتلبية.....٣٧٨
- الفرق بين الصلاة على الدابة والصلاة على السفينة.....٥٠٤
- الفرق بين المذي والودي.....١٩٥
- الفرق بين النوم والإغماء.....١٩٩
- الفرق بين من صلى في عمامة في طرفها نجاسة، وبين من صلى على حصير في طرفه نجاسة.....٥٠٠
- الفرق بين نجاسة الدم ونجاسة غيره.....٥١٤
- الفرق فيما نسيه من صلاته إذا ذكره قريبا، وإذا ذكره بعيدا.....٤٧٠
- المعيدون إلى آخر القامة.....٣٣٧
- المعيدون إلى الاصفرار.....٣٣٨
- المعيدون إلى الغروب.....٣٣٨
- المؤمنون ستة.....٣٨٩
- المياه التي تخرج من الأدمي.....١٩٤
- أهل الضرورات في أوقات الصلوات.....٤٩٤

- أوضئة لا يصلى بها..... ٣٠٥
- أوضئة يصلى بها..... ٣٠٤
- ضابط ما يفتقر إلى النية..... ٢٦٥
- ما يترتب على إدراك الركعة..... ٤٤٧
- مسائل توقيت الوضوء..... ٢٨٧
- من يتهاون مع الإمام ثم يعيدون..... ٤٨١
- موجبات الإيلاج..... ٢٢٤، ٢١٥

٦- فهرس الأعلام الواردين في القسم المحقق

إبراهيم عليه السلام ٤٠٤
ابن أبي زمنين ٤٨٩
ابن أبي زيد ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٩، ١٣١، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٠،
١٦١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٨، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٧،
٢٣١، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥،
٣٠١، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٨،
٣٦٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٨،
٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٨،
٥١١، ٥١٨

ابن أبي ليلى ٣٤٥، ٢٧٥
ابن أبي محجن ٤٤٥
ابن الجلاب ٣٢٦
ابن الجلاب ٣٠٨، ٤١١، ٤١٨، ٤٣١، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٧
ابن الطلاع ٣٩٢
ابن العربي ١٠٣، ١١١، ١٦٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤٢٧
ابن الفخار ٢١٥، ٢٢٤، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٨
ابن القاسم ١١٨، ١١٩، ١٧٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩،
٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠،
٤٥١، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢

٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١،

٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢١

ابن القصار..... ٢٠٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٢٩، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٣٥

ابن الماجشون ١١٩، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣،

٢٤٢، ٢٤٩، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤١٧، ٤٣٩،

٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٨٨، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٢، ٥٢١

ابن المواز..... ٣٩٨، ٤٢٥

ابن أيمن..... ٤٣٨

ابن بحينة..... ٤٥٨

ابن بطل..... ٢٩٤

ابن حبيب ١١٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،

٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٣،

٣٣٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠،

٤١٣، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١

٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٥، ٥٢١

ابن خزيمة..... ٣٦٢

ابن دينار..... ٢٨٣، ٣٢٥، ٤١١، ٤١٢، ٤٧٥

ابن رشد ١٠١، ١٠٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٥٢، ١٧٤، ١٨٤، ١٩٨،

١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٣،

٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٥٧،

٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤١١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٥٢، ٤٦٤، ٤٧٤،

٤٨١، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢١

ابن زيد..... ٤٠٥

ابن سحنون ٣٧٦
ابن سعدون ٤٨٩
ابن سيرين ٤٧٠، ٤٥٧، ٣٩٩، ٣٩٧، ٢٠٠
ابن شبلون ٤٨٩، ٤١٠، ٣٤٤
ابن شعبان (ابن القرطي) ٥١٦، ٤١٠، ٣٤٠، ٣٢٧، ٢٨٨، ٢١٣
ابن شهاب الزهري ٣١٩
ابن عباس ١٢٠، ١٣٠، ١٣٢، ١٤١، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٩٩،
٢٠٤، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٣٩٢
٤٠١، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٠٦
٥١٥

ابن عبد البر ٤١٣
ابن عبد الحكم ١٤١، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٨٠، ٢٨٤
٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٧٨، ٤٥٣، ٤٦٨، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨
٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٢١

ابن عمر ٥١٥، ٤٦٤، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٠٩، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٠٨
ابن فورك ١٤٤، ١٤٠
ابن قتيبة ٢٨٠
ابن كنانة ٣٧٧
ابن لُبابة ٢٣٤
ابن مسعود ٥١٩، ٥١٧، ٤٤٠، ٤٣٨، ٣٨٣، ٢٠٤
ابن نافع ١٧٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٧٨
٤١٨، ٤٤٥، ٤٧١، ٤٩٣، ٥٠١، ٥٠٣

ابن وهب ١٤١، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٤٢

٥٠٨،٤٧٩،٤٧٨،٤٤٤،٤٣٩،٤٣٧،٤١٦

ابن يونس ١٢٤، ١٣٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٥،

٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٣،

٢٨٤، ٢٩٧، ٣١٠، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥١،

٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٧،

٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٢،

٤٤٤، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢،

٤٨٣، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢،

٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١،

أبو إسحاق التونسي.....٢٦٠، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٩٨،

أبو الفرج ١٩٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٧٦،

٣٨٤، ٣٩٧

أبو القاسم ابن الخياط.....١٨٢

أبو أيوب الأنصاري.....٢٠٦

أبو بكر ابن بكير.....٢٥٤، ٣٣٤، ٥١٥

أبو بكر الصديق.....٣١٨

أبو ثور.....٢٩٦

أبو حامد الغزالي.....١٧٠

أبو حنيفة ١٩١، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٥٤، ٢٧٥، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٢٦، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٩٧،

٤٥٠، ٥٠٤، ٥١٠

أبو ذر الغفاري.....٤١٤، ٤٧٣، ١٠٥

أبو زيد.....٤٠٦، ٤٧٩

أبو سعيد الخدري ١٥٤، ١٥٦، ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٣٩، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٧١،

٥٠٣، ٤٩٧، ٤٧٤

٣٦٥..... أبو عمران الفاسي
٣٩٩، ٣٦٨، ١٩٩..... أبو موسى الأشعري
أبو هريرة ٩٧، ١١٦، ١٢١، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٦٩،
١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٨١، ٣٤٩،
٣٦٥، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٤،
٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩٥، ٥٠٦،

٥٢٠، ٥١٧، ٥١٦، ٥٠٧

٤٣٣، ٣٨٣، ٣٣١، ٢٩٣، ٢٨٣، ٢٣٢ أبو يوسف القاضي
٣٦٤..... أبو عمران الفاسي
٤٤٧، ٤٠٩، ٢٧٥، ١٦٢، ١٥٨ أحمد بن حنبل
٣٣٩..... أحمد بن صالح

٣٩٨، ٣٩٧، ٣٢٦، ١٨٢، ١٦٠، ١٠٥ آدم

٥٢٠، ٤٥١، ٣٣٥، ٢٩٦، ٢٩٣، ٢٧٦، ٢٣٢ إسحاق بن راهويه
٤٣٨، ٢٥٤ إسماعيل القاضي
٢٠٨..... إسماعيل بن أبي أويس
٣١٨..... أسيد بن الحضير

أشهب ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٤٤، ٢٧٨، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٧٥،
٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩٦، ٤٩٧

أصينغ ١١٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٤٣،
٣٤٤، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٦٦، ٤٨٠،

٤٨٤

الأبهري ١١١، ١١٧، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٤،

٤٣٥، ٣٣٧، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٠٩

الإيَّاني ٤٢٧، ٤٢٥، ٣٤٦، ٢٣٨، ١٩٤، ١٩٣

الأوزاعي ٤٦٣، ٤٣٠، ٤١٥، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٣٥، ٣٣١، ٣١٢، ٢٩٦، ٢٣٢، ١١٠

الباجي ٣٠١، ٢٧٩، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٥٣، ٢٤٣، ٢٣٢، ١٩٩، ١٩٤، ١٧٠، ١٢٣

..... ٤١٢، ٣٩٤، ٣٧٧، ٣٦٨، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٤، ٣٠٩

٥١٤، ٤٩٧، ٤٧٨، ٤٧٥، ٤٧٠، ٤٦٣، ٤٢٣

الباقلاني ٤٢٢، ١٧١، ١٦٣، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٦، ١٢٤، ١١٧

البرقي ٣٢٨

البيزي ٣٢٨، ١٧٨

البوني ٣٦٥

الترمذي ٢٩٦، ٢٧٦، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٤٨، ٢٣٣، ٢١٥، ٢٠٦، ٢٠٤، ١٩٠، ١٥٧

..... ٤٦٣، ٤٣٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢١، ٤٠٢، ٣٩٣، ٣٩٠، ٣٥٢، ٣٣٦، ٣٠٢، ٢٩٧

٥٠٣

التونسي ٣٤٣، ٣٠١، ٢٦٢، ٢٢٧، ٢٠٨

الثوري ٣٣١، ٣١٢

الحسن البصري ٣٨٤

الحسن بن صالح بن حي ٣٤٦

الحكم بن عتيبة ٤٤٥، ٣٨٥

الخطَّابي ١٢٧

الدارقطني ٣٦٢

الداودي ٣٨٨

الدراوردي ٢٧٧

الزجاج ٣٣٢، ١١٠

الزهري ٤٧١، ٣٨٤، ٣٤٤، ٣٣٦، ١١٨
الشافعي ١٠٦، ١١٩، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٧،
٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٦،
٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠،
٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨،
٥٠٦، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٠

الشعبي ٥٢٠، ٤٤٠، ٣٧٧، ٢٧٦
الشيخ ١٠٦، ١١٠، ١١٥، ١٢٤، ١٧٧، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٦،
٢٠٩، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨،
٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩١،
٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٧،
٤٣٨، ٤٥١، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٧

الضحاك ٤٣٨، ٤٠٦، ٣٥٦
الطَّاطِرِي ٣١٢، ٢٩٧
الطبري ٩٧، ٩٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٥١، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٦،
١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٣٧

الطَّرْطُوشِي ٣٨٣، ٢٥٩

الطلمنكي ٣٩١

الفارسي ١١٠

القاسبي ٤١٩، ٣٢٨، ٣١٥، ٣١٣، ٢٤٢، ١٩٨

القاسم بن سلام ٢٩٦

القاضي عبد الوهاب ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥،
١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥،
١٦٧، ١٦٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢،
٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٧،
٣٠٩، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٠،
٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٨،
٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٠،
٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٩،
٥٢٠

الكرخي..... ٣٨٥
اللخمي ١٧٧، ٢١٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٦٤، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤١١،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠١
الليث بن سعد..... ٢٤٨، ٢٥٨، ٤٠٩، ٤٣٩، ٤٧١، ٤٨٠
المازري ١٢٤، ٢٤٩، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٨٢،
٤٨٩، ٥١١، ٥٢٠

المحاسبي..... ٤١٠، ٤١٢
المسيح..... ٤٠٧
المغراوي..... ١١٣، ١٢٨، ١٤٧، ٢٦٣، ٣١٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٧
المغيرة..... ٣٤٢، ٤٤٤، ٤٦٣
النخعي..... ٢٠٨، ٣٨٠، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٧، ٤٦٣، ٥٢٠
الهروي..... ٣٧٩
الهسكوري ١٢٠، ١٤٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧،

١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،
٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،
٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ،
٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ،
٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ،
٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ،

٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥١٣

الوقار ٣٧٨

أم حبيبة ٢٠٦ ، ٤٢٠

أم سلمة ٢٣٣ ، ٤٥٦

أم ورقة ٤٣٧ ، ٤٣٨

أنس بن مالك ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٩٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٥

٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٧ ، ٤٧٦

أيوب السخيتاني ٤٧٠

بُسرة ٢٠٦

ثعلب ٣٨٨

جابر ٢٠٦ ، ٣٣٦ ، ٤٣٨

داود ٢٧٣ ، ٢٩٦ ، ٣٤٥ ، ٣٩٢ ، ٤٥٢

ذو اليدين ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣

رباح ٥٠٣

ربيعة ١١٥ ، ٢٧٧ ، ٣٨٤ ، ٤١٧ ، ٤٦٨

زيد بن أسلم.....٤٠٥، ١٩٩، ١٨٩

زيد بن ثابت.....٥٠٧، ٤٤٠، ٤٣١، ٢٣٣

سحنون ١١٩، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٠، ٣١٣،

٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٨٦، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٧٥،

٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٢

سعيد بن المسيب٥١٠، ٤٧٨، ٤٤٧، ٤٠٨، ٣٨٤، ٣٧٠، ٣١٩، ٢٦٦، ٢١٥

سفيان الثوري ١١٥، ١٤١، ١٤٢، ٢٣٢، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٤٥، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٣٣،

٤٥١، ٤٦٣، ٤٧٠، ٥١٦

سلمان٢٦٩

شبطون.....٣٦١

ع ط٣٦٧

ع م٤٥٩

ع ن٣٢٩

عامر الشعبي٣٧٧

عائشة ١٠٢، ١٦٤، ١٦٧، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،

٣١٢، ٣١٨، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٧٢، ٤٠٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٥٦، ٥٠٦

عبد الحق التونسي ١٩٨، ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٢٤، ٤٥٠، ٤٧١، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠،

٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٠

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.....٤٦٨، ٤٣٩، ٣٢٨، ٣١٩، ١٩٩

عبد الله بن زيد بن عاصم.....٣٧٤، ٢٧٤

عبد الله بن زيد بن عبد ربه٣٧٤

عبد الله بن عمر ١١٧، ١١٩، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٤، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٣٨،

٢٤٨، ٢٥٨، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٦،
٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٧،
٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٦

عبد الملك بن حبيب..... ٥١٢
عبد بن ملك..... ٤٠٧
عثمان بن عفان..... ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٥٦، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٧٧، ٤١١
عطاء بن أبي رباح..... ٣٧٦
علي ابن أبي طالب ٢١٥، ٣٠٢، ٥١٩
علي بن زياد..... ٢٠٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٤٦٩، ٤٨٢
علي بن عيسى..... ٤٧٠
عمر بن الخطاب..... ١٧٤، ٢٥٨، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٦٨، ٣٩٩، ٤٥٦، ٥١٨
عياض ١٠٣، ١١٤، ١٢٠، ١٨٩، ٣٥٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٩٤، ٤٢٢، ٤٢٢،
٤٨٦، ٤٩٩، ٥٠٢

عيسى ابن مريم عليه السلام..... ٤٠٧
قتادة..... ١٤١، ١٦١، ١٦٥، ٤٠٥، ٤٢٩، ٤٣٢
مالك بن أنس ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١،
١٥١، ١٦٠، ١٧١، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢،
٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣،
٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥

٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠،
٣٦١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦،
٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٢،
٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦،
٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٢،
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨،
٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦

٣٦١..... متلية
٤٠٥، ٣٩٨، ٣٧٦، ٢٥٨، ١٦٠، ١٥٥، ١٥١، ١٤٨، ١٤١، ١١٧..... مجاهد
١١١..... محرز
٤٥٢، ٣٣٦، ٢٩١، ٢٤٢، ٢٣٠، ٢٢٨، ١٩٧..... محمد بن مسلمة
٤٨٥..... مسلم بن الحجاج
٥٢١، ٤٨٠، ٤١١، ٣٤٤، ٣٣٥، ٢٠٤، ١٩٧..... مطرف
٤٢٠..... مكحول
٤٥١، ٣٧٩، ٢٥٨، ١٧٠، ١٥٣، ١٤٤، ١٠٩..... مكّي بن أبي طالب
٤٠٧..... مُنكّر ونكير
٤٥٦، ٤٢٨، ٣٠٩، ٣٠٦، ١٩٩..... ميمونة
٤٠٩..... نافع
٤٨٩، ٤٤٥، ٤٢٧، ٤١٢، ١٩٤، ١٩٣، ١١٨..... يحيى بن عمر
٥١٩، ٥١٦، ٥١٥، ٣٩٢، ٣٢٥..... يحيى بن يحيى

٧- فہرس المذاهب والطوائف والقبائل

- آل أبي بكر..... ٣١٩
- آل محمد..... ٤٠٣
- الأنصار..... ٤٠٢، ٢٧١، ٢٥٦
- البراهمة..... ١٤٨، ١٠٧، ١٠٤
- التابعون..... ٤١٥
- الثنوية..... ١٢٥
- الحنفية ١٩١، ٢٠١، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٣،
٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٧٣، ٤٧٦، ٥١٨
- الخوارج..... ١٧٧، ١٧١، ١٥٥
- الروافض..... ١٣٩
- الشافعية..... ٢٤٤، ٢٣٦، ١٩٢
- الفقهاء السبعة..... ٥١٩، ٥٠٧، ٢٦٧
- القرَوِيُّون..... ٤٨٨، ٣٩٢، ٣٤١، ٣٢٣، ٣٠٠
- المجوس..... ١٢٥
- المرجئة..... ١٧١، ١٥٥، ١١٩، ١٠٧
- المعتزلة ١١٧، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦،
١٦٧، ١٧١، ١٧٧، ١٨١، ٤٣٦
- المهاجرون..... ٣٧٣، ٢٧١
- أهل السنة ١٠٥، ١١٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠،
١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨،
١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ٤٤٩
- أهل العراق = الحنفية..... ٥١٨، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٠١

أهل الكلام ١٠١، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١،

١٦٥، ١٧١

أهل المدينة ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٤٣، ٣٥٦، ٣٨٩، ٣٩٠،

٤١١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٧

أهل النظر..... ١٢٦

مالكية بغداد..... ٢٠٥، ٣٧٧

مالكية مصر..... ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٨٩، ٤٨٤

مُضَرَّ..... ٤٠٠

٨- فهرس الكتب الواردة في القسم المحقق

الاستذكار ١٠٦، ١٣٥، ١٨٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٤،
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣١٢،
٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠١،
٤٠٩، ٤١٣، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٧،
٤٨٨، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٦

التعاليق على المدونة.....٣٦٤، ٤٩٧
التنبيهات للقاضي عياض.....٤٨٥
الجزر لابن سعدون.....٤٨٩
السليمانية.....٣٣٢، ٣٣٣
العتبية ١٠١، ١١٨، ١٣٦، ١٥١، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٧٦، ٤٨٦،
٤٨٧، ٥٠٣، ٥٠٧

الكبير (تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة).....٣٦١
المبسوط لإسماعيل القاضي.....٥١١
المجموعة١١٩، ٢٨٩، ٤٢٧، ٥٠٠
المجموعة لأشهب.....٤١٦، ٤٩١
المدونة ١١٩، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧،
٢١١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩،
٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١،
٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩

،٤٣١ ،٤٣٠ ،٤٢٦ ،٤٢٤ ،٤٢٣ ،٤٢٢ ،٤١٩ ،٤١٨ ،٤١٧ ،٤١٥ ،٤٠٨ ،٤٠٢
،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤٤٩ ،٤٤٧ ،٤٤٦ ،٤٤٤ ،٤٤٢ ،٤٤١ ،٤٣٧ ،٤٣٦ ،٤٣٥ ،٤٣٣
،٤٧٨ ،٤٧٦ ،٤٧٥ ،٤٧٣ ،٤٧٢ ،٤٦٩ ،٤٦٨ ،٤٦٤ ،٤٦٢ ،٤٦١ ،٤٥٩ ،٤٥٤
،٤٩٧ ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٩٠ ،٤٨٨ ،٤٨٧ ،٤٨٥ ،٤٨٣ ،٤٨٢ ،٤٨١ ،٤٨٠ ،٤٧٩
،٥١٥ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥١٠ ،٥٠٨ ،٥٠٥ ،٥٠٤ ،٥٠٢ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٨
٥٢١ ،٥٢٠ ،٥١٨

٤٨٧ ،٣٧١ ،٣٦٩.....المدونة لأشهب.
المقدمات الممهديات ١١٢ ،١١٩ ،١٣٦ ،١٣٧ ،١٣٨ ،١٧٤ ،١٧٥ ،١٧٦ ،١٧٧ ،١٩٠ ،
١٩١ ،١٩٩ ،٢٠٠ ،٢٠٦ ،٢١٠ ،٢١١ ،٢١٢ ،٢٢١ ،٢٢٦ ،٢٣٢ ،٢٣٣ ،٢٣٤
،٣٢٠ ،٣١٩ ،٣١٧ ،٢٨٧ ،٢٧٥ ،٢٧٤ ،٢٦٥ ،٢٦٢ ،٢٥٣ ،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٣٧
،٣٦١ ،٣٥٩ ،٣٥٨ ،٣٥٧ ،٣٥٤ ،٣٤٩ ،٣٤٨ ،٣٣٦ ،٣٣١ ،٣٢٦ ،٣٢٥ ،٣٢٢
،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٧٤ ،٤٦٥ ،٤٦٢ ،٤٠٨ ،٣٨٤ ،٣٨٣ ،٣٦٩ ،٣٦٧ ،٣٦٦ ،٣٦٢
٥٢١ ،٥١٧ ،٥١٦ ،٥١٢ ،٥٠٩ ،٥٠٨ ،٥٠٧ ،٥٠٦ ،٥٠٥ ،٤٩٤

الموطأ ١١٩ ،١٥٨ ،١٦٩ ،١٧٩ ،١٨٩ ،١٩٩ ،٢٠٤ ،٢٠٨ ،٢٠٩ ،٢١٣ ،٢٣٥ ،٢٤٢
،٣٧١ ،٣٧٠ ،٣٦٨ ،٣٦٥ ،٣٦١ ،٣٦٠ ،٣٥٥ ،٣٤٢ ،٣٢٥ ،٢٦٧ ،٢٥٥ ،٢٥٤
،٤٥٥ ،٤٥٣ ،٤٤٤ ،٤٣٩ ،٤٢٢ ،٤٢١ ،٤١٤ ،٤١١ ،٤٠٢ ،٣٩٠ ،٣٨٨ ،٣٧٤
٥٢١ ،٥١٥ ،٥٠٦ ،٤٩٥ ،٤٨٥ ،٤٧٧ ،٤٧١ ،٤٧٠ ،٤٦٨

٤١٦.....الموطأ لابن وهب.
النكت والفروق.....٥٠٩
النوادر والزيادات ١١٨ ،١١٩ ،١٣٦ ،١٣٧ ،١٨٧ ،١٩٠ ،١٩٣ ،١٩٤ ،١٩٨ ،٢٠٠ ،٢٠١
،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢١٤ ،٢١٣ ،٢١٢ ،٢١٠ ،٢٠٨ ،٢٠٧ ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،٢٠٢
،٢٥٢ ،٢٥١ ،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٨ ،٢٤٧ ،٢٤٤ ،٢٤٢ ،٢٤٠ ،٢٣٢ ،٢٣٠ ،٢٢٨
،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٨٠ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٤ ،٢٧١ ،٢٦٩ ،٢٦٧ ،٢٦٠ ،٢٥٩ ،٢٥٦

٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣١٩،
٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤،
٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٥،
٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٨،
٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣،
٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢،
٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩،
٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٢

٥٠٣، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٢

بداية الهداية..... ١٧٠
رسالة ابن أبي زيد..... ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٩١، ٤١٣، ٤١٨، ٤٥١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥١٨
سنن الترمذي..... ٣٠٢
شرح مسلم للمازري..... ١٢٤، ١٣٨، ٣١٨، ٤٥٥
صحيح ابن خزيمة..... ٣٦٢
صحيح مسلم..... ٤٨٥
كتاب ابن سحنون..... ٣٧٦
مختصر ابن عبد الحكم..... ٢٠٩، ٣٧١، ٣٧٨
مختصر العين..... ٣١٤، ٣١٥، ٣٩٦
مختصر الوقار..... ٣٧٨
مختصر تفسير ابن سَلَّام..... ١٤١
مختصر ما ليس في المختصر..... ٤٨٦

٩- ثبّت المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري. ط: الأولى؛ القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ.
- ٢- ابن أبي زيد القيرواني: حياته، منهجه الاجتهادي من خلال النوادر والزيادات، لعلي العلوي.
- ٣- ابن أبي زيد القيرواني: عقيدته، وموقفه من الفرق ومقاومة البدع، لمحبي الدين سليمان إمام. رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- ٤- الإجماع لابن المنذر. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. ط: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٥- الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٦- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري الحنفي عالم الكتب - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٧- أخبار القضاة، لو كيع الضبي. تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي. المكتبة التجارية الكبرى، ط: الأولى، ١٣٦٦هـ (صورتها عالم الكتب، بيروت)
- ٨- اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٩- اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق: د/ محمد طاهر حكيم. أضواء السلف- الرياض، ط: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ.
- ١٠- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخلفي
- ١١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني. تحقيق: د: محمد يوسف موسى، ود/ علي عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي. ١٣٦٩هـ.
- ١٢- الاستذكار، لابن عبد البر. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٣- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لشهاب الدين الناصري الجعفري السلاوي. تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري. دار الكتاب - الدار البيضاء.

- ١٤- أسنى الطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.
- ١٥- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ
- ١٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي. تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ١٧- اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١٨- الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد القادر صوفي. رسالة دكتوراة. ط: مكتبة الغرباء الأثرية.
- ١٩- أصول السنة لأحمد بن حنبل أصول السنة. دار المنار- السعودية. ط: الأولى: ١٤١١ هـ.
- ٢٠- أصول السنة، لابن أبي زمنين الإلبيري المالكي. تحقيق: عبد الله البخاري. مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٢١- أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان دراسة تحليلية نقدية، لعبد الله بن محمد القرني. ط: الأولى، دار ابن الجوزي ١٤٣٢ هـ.
- ٢٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للأمين الجكني الشنقيطي. دار الفكر - بيروت. ١٤١٥ هـ.
- ٢٣- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي. تحقيق: علي سامي النشار. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٤- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى الحجاوي. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦- أمالي ابن الشجري. تحقيق: محمود الطناحي. مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٢٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي، تحققي: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر

العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩- الأنساب، للسمعاني. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد. ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ.

٣٠- أنس الفقير وعزّ الحقير، لابن قنفذ القسنطيني. عناية: محمد الفاسي، ودولفور. المركز الجامعي للبحث العلمي بجامعة الملك الخامس - الرباط، ١٩٦٥ م.

٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرادوي. دار إحياء التراث العربي. ط: الثانية.

٣٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

٣٣- الإيضاح العضدي (الإيضاح والتكملة) لأبي علي الفارسي. تحقيق: د/ حسن شاذلي فرهور، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ.

٣٤- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة الأنصاري الشافعي. تحقيق: د/ محمد الخاروف. ط: جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠ هـ.

٣٥- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، لمحمد صبحي حلاق. مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٣٦- الإيمان ومعامله، وسننه واستكمالها، ودرجاته، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، مع حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي. دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.

- ٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
- ٤٠- البداية والنهاية، لابن كثير. تحقيق عبد الله التركي. دار هجر، ط: الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٤٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن. حققه: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. دار الهجرة - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٤٣- البدور الزاهرة البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، عبد الفتاح القاضي. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٤- البرهان في تناسب سور القرآن، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي الغرناطي. تحقيق: محمد شعباني. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٤١٠هـ.
- ٤٥- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي
- ٤٦- بُغية الملتمس بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي. دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٤٧- البلاغة فنونها وأفنانها، لفضل حسن عباس. دار الفرقان، الأردن، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٤٨- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني. دار الكتب العلمية - بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٩- بهجة المجالس لابن عبد البر. تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٠- بيان تلبس الجهمية بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية. تحقيق مجموعة من المحققين. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ
- ٥٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية: ١٤٠٨هـ.
- ٥٣- بيوتات فاس الكبرى، شارك في تأليفه: إسماعيل ابن الأحمر. دار المنصور للطباعة والوراقة-

الرباط، ١٩٧٢م.

٥٤- تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي. تحقيق مجموعة من الحققين. دار الهداية.

٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي لابن المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٦- تاريخ ابن خلدون [ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر]، لابن خلدون الحضرمي الإشبيلي. تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٧- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن التنوخي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر - القاهرة. ط: الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٨- التاريخ الكبير، للبخاري. ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن.

٥٩- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي. عُني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني. مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦١- التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد، لابن الفخار، تحقيق بدر بن عبد الله العمراني، نشره في مجلة الأحمديّة، العدد: ١٧، جمادى الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٢- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي. تحقيق: أحمد نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٣- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، للطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٦٤- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.

- تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦٦- التذكرة للقرطبي التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله القرطبي. تحقيق: د/ الصادق بن محمد بن إبراهيم. مكتبة دار المنهاج - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦٧- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٩٩٤م.
- ٦٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض اليعقوبي. تحقيق مجموعة من المحققين. مطبعة فضالة - المغرب، ط: الأولى.
- ٦٩- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين الصفدي. تحقيق: السيد الشرقاوي. مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٧٠- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٧١- التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب البصري. تحقيق: سيد كسروي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٧٢- تفسير ابن عطية الأندلسي (المحرر الوجيز). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧٣- تفسير ابن فورك. تحقيق عدد من طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، وهو من منشورات الجامعة. ط: الأولى: ١٤٣٠هـ (غير مكتمل).
- ٧٤- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٧٥- تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير). دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٧٦- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار الباز - السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٧٧- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- ٧٨- دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.

- ٧٩- التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار القضاعي الأندلسي. ضبطه: جلال الأسيوطي. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٨٠- التلخيص الحبير التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨١- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، لأبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٨٢- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للقاضي الباقلاني المالكي. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٨٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٨٤- التنبية على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي. تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٨٥- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض اليعصب. تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي. دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٨٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين الذهبي. حققه: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. دار الوطن - الرياض ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨٧- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لمحمد بن إبراهيم التتائي. تحقيق: محمد عايش شبير. ط: ١٤٠٩هـ.
- ٨٨- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- ٨٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزني. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

- ٩٠- التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي القيرواني. تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٩١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للعلامة خليل بن إسحاق الجندي. ضبطه وصححه: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب. من منشورات: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩ هـ.
- ٩٢- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٩٣- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٩٤- الجامع لابن أبي زيد القيرواني. حققه: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ. مؤسسة الرسالة، والمكتبة العتيقة. ط: الثالثة، ١٤٠٦ هـ.
- ٩٥- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لمحمد بن يونس الصقلي. عناية: أبي الفضل الدمياطي، ط: دار الكتب العلمية.
- ٩٦- جذوة الاقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي. دار المنصورة للطباعة والوراقة - الرباط، ١٩٧٣ م.
- ٩٧- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط: الأولى، ١٢٧١ هـ.
- ٩٨- جزء القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري، تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ٩٩- جهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٠- الجنى الداني في حروف المعاني لابن أم قاسم. تحقيق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل. دار الكتب العممية - بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١٠١- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي. تحقيق: مير محمد كتب خانة -

كراتشي.

١٠٢- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) (المطبوع مع عون المعبود) دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٠٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). دار الفكر بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ.

١٠٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ).

١٠٥- حاشية محمد بن أحمد الدسوقي على الشرح الكبير. مطبوعة مع الشرح الكبير. دار الفكر - بيروت.

١٠٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٠٧- الحباثك في أخبار الملائك، للسيوطي، تحقيق: زغلول، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٠٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٠٩- الحلال والحرام، لراشد الوليدي. تحقيق: عبد الرحمن العمراني الإدريسي. وزارة الأوقاف الإسلامية المغربية، ١٤١٠ هـ.

١١٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الرابعة، ١٤١٨ هـ.

١١١- خلاصة البدر المنير لسراج الدين ابن الملقن. مكتبة الرشد. ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.

١١٢- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط: الثانية، ١٤١١ هـ.

١١٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني. مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند. ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

١١٤- الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، لأبي حامد الغزالي. تحقيق: لوسيان غوتيه، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ مكتبة الثقافية بيروت.

- ١١٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، لمنصور البهوتي الحنبلي. عالم الكتب. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١١٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري المالكي. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- ١١٧- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي، وبو خبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١١٨- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لابن عبد الملك الأوسى المراكشي [السُّفْر الخامس]. تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة - بيروت، ١٩٦٥م.
- ١١٩- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لابن عبد الملك الأوسى المراكشي [السُّفْر الثامن]. تحقيق: محمد بن شريفة، من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٤م.
- ١٢٠- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكروا الحرف والصوت، لأبي نصر السجزي. تحقيق: المحقق: محمد باكريم با عبد الله. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ١٢١- رسالة منازل الحروف، للرماني المعتزلي. تحقيق: إبراهيم السامرائي. دار الفكر - عمان.
- ١٢٢- الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، المنسوب لأبي عبد الله ابن الشراط. دراسة وتحقيق: زهراء النظام. مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط: الأولى ١٩٩٧م.
- ١٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ١٢٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهرى. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.
- ١٢٥- الزاهي، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري. مخطوط محفوظ في مركز جمعة الماجد برقم: ٥٩٥١
- ١٢٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي. دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ١٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لناصر الدين الألباني. دار النشر: دار المعارف- الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١٢٨- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني. تحقيق: محمد حمزة الكتاني.
- ١٢٩- السنة لأبي بكر الحلال الحنبلي. تحقيق: عطية الزهراني. دار الراجية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٣٠- السنن الكبرى، للنسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١٣١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٢- شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ١٣٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لحمد ابن مخلوف. علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية- لبنان. ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ١٣٤- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٣٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله اللالكائي. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. دار طيبة - السعودية. ط: الثامنة، ١٤٢٣ هـ.
- ١٣٦- شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري المالكي. تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: ط الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ١٣٧- شرح رسالة ابن أبي زيد، لأبي محمد صالح المسكوري، دراسة وتحقيق: محمد بو زيان روابحية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤٣٥ هـ.
- ١٣٨- شرح السنة، للمزني. تحقيق: جمال عزون مكتبة الغرباء الأثرية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٣٩- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن

- المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: العاشرة، ١٤١٧هـ.
- ١٤٠- الشرح الكبير للرافعي (فتح العزيز بشرح الوجيز). دار الفكر.
- ١٤١- شرح كتاب سيبويه، لأبي محمد صالح المسكوري، دراسة وتحقيق: خالد بن محمد التويجري، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى ١٤٢٤هـ.
- ١٤٢- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي. تحقيق: عبد الباقي بدوي. مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٤٣- شرح تسهيل الفوائد، لجمال الدين ابن مالك الجياني. تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٤٤- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ١٤٥- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). لابن قاسم الرصاع التونسي. المكتبة العلمية. ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ١٤٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال. حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ١٤٧- شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبد الوهاب. تصحيح وضبط: بو خيزة التطواني. تخريج: بدر العمراني. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٤٨- شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبِّي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية: ١٤٢٥هـ.
- ١٤٩- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٥٠- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة.
- ١٥١- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. ط: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٥٢- الشريعة، للأجريُّ البغدادي. تحقيق: د/ عبد الله الدميحي. دار الوطن - الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ.

١٥٣- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم.

١٥٤- دار المعرفة، بيروت، لبنان ط: ١٣٩٨ هـ.

١٥٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٥٦- صحيح أبي داود (الأم)، لناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٥٧- صريح السنة، للطبري صريح السنة، لأبي جعفر الطبري. تحقيق: بدر يوسف المعتوق. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٥٨- الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها، لمحمد بن خليفة التميمي. أضواء السلف، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٥٩- صلة الخلف بموصول السلف، لشمس الدين المكي السوسي المالكي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

١٦٠- صلة الصلّة، لأبي جعفر ابن الزبير الغرناطي [ملحق بالذيل والتكملة، لابن عبد الملك]، تحقيق: محمد بن شريفة، من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٤ م.

١٦١- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم ابن بشكوال. عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني. مكتبة الخانجي. ط: الثانية، ١٣٧٤ هـ.

١٦٢- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العُقيلي المكي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

١٦٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتقي الدين السبكي. تحقيق: د/ محمود الطناحي د/ عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٦٤- الطبقات الكبرى، لابن سعد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٦٥- طبقات علماء أفريقية، لمحمد بن أحمد التميمي الإفريقي. دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

١٦٦- العلل الكبير، للترمذي. رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. حققه: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٦٧- العلل، لابن أبي حاتم الحنظلي. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٦٨- عنوان الدراية فيمن عُرِف من العلماء في المئة السابعة ببجاية، لأبي العباس الغبريني. تحقيق: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط: الثانية، ١٩٧٩ هـ.

١٦٩- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي. تحقيق: د/ الهادي الحموي، ود/ محمد أبو الأجنان. دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٧٠- غريب الحديث، لابن قتيبة. تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧ هـ

١٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين ابن رجب الحنبلي. تحقيق مجموعة من المحققين. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٧٢- الفَرْق بين الفَرْق وبين الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة - بيروت. ط: الثانية، ١٩٧٧ م.

١٧٣- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة.

١٧٤- الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم. مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٧٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي. دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.

١٧٦- فهرس ابن المنجور، تحقيق: محمد حجي. دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٧ م.

١٧٧- فهرس عبد القادر الفاسي، تحقيق: محمد بن عزوز. مركز التراث الثقافي المغربي بالدار

- البيضاء- دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٧٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
- ١٧٩- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض الهندي. تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
- ١٨٠- القاموس المحيط، للفيروزآبادي. تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، ط: ٨، ١٤٢٦هـ.
- ١٨١- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي. (خالٍ من بيانات النشر).
- ١٨٢- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي. تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ١٨٣- القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين. دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ١٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي. تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٨٥- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد، ابن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٨٦- كتاب التعريفات، للشريف الجرجاني. تحقيق جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٨٧- كتاب السبعة في القراءات، لأبي بكر ابن مجاهد البغدادي. تحقيق: شوقي ضيف. دار المعارف - مصر، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ١٨٨- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- ١٨٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ١٩٠- كتاب المواقف، لعضد الدين الإيجي. تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. دار الجليل - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
- ١٩١- الكتاب، لسيبويه. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ١٩٢- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي. تحقيق: محمد مطيع. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ١٤٢١هـ.
- ١٩٣- الكليات، للكفوي. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة.
- ١٩٤- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الإفريقي. دار صادر - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ١٩٥- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، لأبي المعالي الجويني. تحقيق: فوقية حسين محمود. عالم الكتب - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٩٦- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- ١٩٧- مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله، تحقيق: مصطفى باحو، إهداء من دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي
- ١٩٨- مجمل اللغة لأبي الحسين ابن فارس. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية - ١٤٠٦هـ.
- ١٩٩- مجموع الفتاوى، لابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٠- المجموع شرح المهذب، للنووي، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
- ٢٠١- المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي. تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. دار المعرفة - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٢- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. دار الفكر - بيروت.
- ٢٠٣- مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى الأمل) مع شرح عضد الدين الإيجي. ضبط وتعليق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٤- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. دار البشائر

الإسلامية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٠٥- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله لابن القيم، اختصار: شمس الدين ابن

الموصلى البعلى. تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠٦- مختصر كتاب العين، لأبي بكر الزبيدي الإشبيلي، حُقِّق في رسالتين علميتين، إحداهما في

جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق: عبد العزيز الحميد، والأخرى بجامعة أم القرى، تحقيق:

محمد بن سلمان الرحيلي.

٢٠٧- المخصص لابن سيده المرسى. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربى -

بيروت ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠٨- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي. تحقيق: د/محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار

الخلفاء للكتاب الإسلامى - الكويت.

٢٠٩- مدرسة الحديث بالقيروان من الفتح الإسلامى إلى منتصف القرن الخامس الهجرى،

للحسين شواط. الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٢١٠- المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسى الظاهري. دار

الكتب العلمية - بيروت.

٢١٢- المراسيل، لأبي داود السِّجِسْتَانِي تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:

الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٣- مسائل ابن رشد (الجدّ). تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

٢١٤- مسائل أحمد برواية ابنه صالح مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح.

الدار العلمية - الهند.

٢١٥- المسائل والأجوبة، لابن تيمية. حققه: أبو عبد الله حسين بن عكاشة. الفاروق الحديثة

للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢١٦- المسالك والممالك، لأبي عبيد البكري. نشر: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٢م.

٢١٧- المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابورى. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢١٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي. دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢١٩- مشكاة المصابيح لولي الدين التبريزي. تحقيق ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٢٠- المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي. المكتبة العلمية - بيروت.

٢٢١- مصطلحات في كتب العقائد لمحمد بن إبراهيم الحمد. دار ابن خزيمة، ط: الأولى.

٢٢٢- معالم أصول الدين للفخر الرازي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - لبنان.

٢٢٣- المعالم الأثيرة في السنة والسير، لمحمد شرَّاب. دار القلم، الدار الشامية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢٤- معالم الإبان في معرفة أهل القيروان، للدباغ وابن ناجي، تصحيح وتعليق: إبراهيم شيوخ. مكتبة الخانجي، ط: الثانية، ١٣٨٨هـ.

٢٢٥- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ.

٢٢٦- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢٧- معجم البلدان، لياقوت الحموي. دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٢٨- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة. ط: الثانية.

٢٢٩- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي. دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٢٣٠- المعجم الوسيط. من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.

٢٣١- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب،

ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين ابن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ.

٢٣٣- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣٤- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، ط: الثانية، ١٩٨٧م.

٢٣٥- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس الونشريسي. حققه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.

٢٣٦- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام اللخمي. تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله. دار الفكر - دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥م.

٢٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٨- المغني لابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

٢٣٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري. تحقيق: نعيم زرزور. المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٤١- المقدمات الممهدة، لابن رشد (الجد). دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤٢- المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، لعبد الحق البادسي. تحقيق: سعد اعراب. المطبعة الملكية المغربية - الرباط، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٤٣- الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني. مؤسسة الحلبي.

٢٤٤- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، لأبي الحسن علي

بن سعيد الرجراجي. اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ. دار ابن حزم، ط: الأولى،
١٤٢٨ هـ.

٢٤٥-المتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط: الثانية.

٢٤٦-منح الجليل شرح مختصر خليل. لابن عليش المالكي، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.

٢٤٧-المنزح النبيل شرح مختصر خليل، وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، لابن مرزوق الحفيد
العجيسي التلمساني(٨٤٢هـ)، رسالة علمية مقدمة إلى جامعة الجزائر لنيل درجة الماجستير
٢٠٠٢ م.

٢٤٨-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني. دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ.

٢٤٩-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب
الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة
والنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٢٥٠-موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن المحمود. مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى،
١٤١٥ هـ.

٢٥١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار
المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ.

٢٥٢-النبوات، لابن تيمية. تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. أضواء السلف - الرياض، ط:
الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٥٣-النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كتّون. ط: الثانية.

٢٥٤-النحو الوافي، لعباس حسن. دار المعارف، ط: الخامسة عشرة.

٢٥٥-نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لكمال الدين الأنباري. تحقيق: إبراهيم السامرائي. مكتبة
المنار، الزرقاء - الأردن، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٢٥٦-النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، لابن العربي المالكي، تحقيق: د. عمار طالبي،
مكتبة دار التراث - مصر، .

٢٥٧-نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود

الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٢٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود

محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٢٥٩- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،

لمكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث

العمي - جامعة الشارقة بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٢٦٠- الهداية للمرغيناني، مع شرحه: «العناية شرح الهداية»، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل

الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى:

٧٨٦ هـ)، دار الفكر.

٢٦١- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين السمهودي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط:

الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢٦٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان الإربلي. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر

- بيروت. طبعت في سنوات متفاوتة.

١٠- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	عنوان البحث
١	ملخص الرسالة
٢	ترجمة ملخص الرسالة
٣	المقدمة
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	خطة البحث
٧	شكر وتقدير
٩	القسم الأول: قسم الدراسة
١٠	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الماتن ابن أبي زيد القيرواني
١١	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
١١	المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية وشخصيته
١٤	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
١٩	المطلب الرابع: عقيدة ابن أبي زيد القيرواني
٢٠	المطلب الخامس: آثاره العلمية
٢١	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٣	المطلب السابع: وفاته وراثؤه
٢٤	المطلب الثامن: عقب ابن أبي زيد
٢٥	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن، وفيه ثلاثة مطالب
٢٦	المطلب الأول: أهمية رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومنزلتها بين كتب المذهب
٢٨	المطلب الثاني: منهج ابن أبي زيد في الرسالة
٣٠	المطلب الثالث: التعريف بأهم شروحيها

٣٤	المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح وفيه تمهيد، وستة مطالب
٣٥	تمهيد
٣٦	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته
٤١	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
٥٥	المطلب الثالث: عقيدته
٥٨	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٦١	المطلب الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه
٦٤	المطلب السادس: وفاته
٦٥	المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب
٦٦	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٦٦	المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٦٧	المطلب الثالث: منهج الهسكوري في شرح الرسالة
٧٢	المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده
٧٦	نماذج من النقولات عن شرح الهسكوري على الرسالة
٧٧	المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته
٨٠	المطلب السادس: مآخذ على الكتاب
٨٢	القسم الثاني: التحقيق، وقد اشتمل على الآتي
٨٣	أولاً: وصف المخطوط والنسخ الخطية
٨٧	ثانياً: المنهج المتبع في تحقيق هذا الشرح
٨٨	ثالثاً: نماذج من النسخ الخطية
٩٥	النَّصُّ الْمُحَقَّق
٩٦	المقدمة العقديّة

٩٧	افتتاحية الماتن
٩٧	سبب البداءة بالحمد
٩٨	الفرق بين الحمد والشكر
٩٨	أقسام الحمد
١٠٠	تعداد النعم
١٠٨	الكلام على أما بعد
١١١	سبب التأليف
١١٣	أصول مذهب مالك
١١٦	العناية بالصبيان
١٢٢	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات
١٢٢	أول الواجبات
١٢٣	واجب القلب واللسان
١٢٥	صفة الوجدانية
١٢٧	تنزيه الباري
١٣٠	الكلام على الكرسي
١٣٣	الاستواء على العرش
١٣٥	الكلام على صفات الباري
١٣٩	أزلية الأسماء والصفات
١٤٠	إثبات صفة الكلام
١٤١	إثبات صفة التجلي
١٤٢	القرآن كلام الباري
١٤٢	الإيمان بالقدر
١٤٥	التوفيق والخذلان
١٤٧	خلق أفعال العباد

١٤٨	الرسالة الخاتمة
١٤٩	الإيمان بالبعث
١٥١	الكلام على التوبة والكبائر
١٥٤	حكم مرتكب الكبيرة
١٥٦	شفاعاته صلى الله عليه وسلم
١٥٧	خَلْقُ الجنة
١٥٩	النظر إلى وجه الباري
١٥٩	الجنة التي أهبط منها آدم
١٦١	الكلام على النار عياداً بالله
١٦٢	صفة المجيء
١٦٤	الحساب والميزان
١٦٦	نشر الصحائف
١٦٧	الصراط المنسوب
١٦٨	الحوض المورود
١٧١	مسألة مُسَمَّى الإيمان
١٧٢	زيادة الإيمان ونقصه
١٧٧	عدم التكفير بمطلق المعاصي
١٧٨	أرواح السعداء والأشقياء
١٨٠	فتنة القبر
١٨١	إحصاء الحفظة أعمال العباد
١٨٢	قبض الأرواح
١٨٣	مكانة السلف الصالح
١٨٥	التحذير من المراء والبدع
١٨٧	مسائل متعلقة بالقرآن

١٨٨	قسم الفقه
١٨٩	١ - باب ما يجب من ه الوضوء والغسل
١٨٩	شروط الطهارة والصلاة
١٨٩	أدلة وجوب الطهارة
١٩٠	موجبات الوضوء
١٩١	الخارج من السيلين
١٩٢	حكم المذي
١٩٤	حكم الودي
١٩٥	صفة المني
١٩٦	حكم دم الاستحاضة
١٩٧	حكم مَنْ حدثه دائم
١٩٨	حكم زوال العقل
٢٠٢	حكم الملامسة
٢٠٤	حكم القبلة
٢٠٥	حكم مس الذَّكَر
٢٠٨	حكم مس المرأة فرجها
٢٠٩	موجبات الغسل
٢١١	أنواع دماء الرحم
٢١٢	موانع الحيض والنفاس
٢١٣	موجبات الإيلاج
٢١٦	مسائل مترتبة على الإيلاج
٢٢٦	علامات الطهر
٢٢٧	أقسام دم الحيض
٢٢٨	أقل الطهر وأكثره

٢٢٨	أقسام النساء الحيض
٢٢٩	حكم تمادي خروج دم الحيض
٢٣٠	أقل الحيض
٢٣٢	أقل النفاس وأكثره
٢٣٣	حيض الحامل
٢٣٥	٢- باب طهارة الماء والبقعة والثوب
٢٣٦	الماء الطهور
٢٤٠	تقسيم سداسي للمياه
٢٤٢	الماء الطاهر
٢٤٣	الماء النجس
٢٤٣	حدُّ الماء القليل
٢٤٥	الاقتصاد في الماء
٢٤٧	طهارة البقعة والثوب
٢٤٧	مواضع لا تصلى فيها
٢٥٣	أحكام اللباس في الصلاة
٢٥٥	حدُّ عورة الرجل
٢٤٧	عورة المرأة

٢٦٢	٣- باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
٢٦٢	فرائض الوضوء
٢٦٢	سنن الوضوء
٢٦٣	فضائله
٢٦٣	أحكام الاستطابة
٢٧٠	ما يُستجمَر به

٢٧٢	غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
٢٧٣	التفصيل في سنن الوضوء
٢٧٥	الخلاف في حكم المضمضة والاستنشاق
٢٧٦	الخلاف في مسح الأذنين
٢٧٦	حكم التسمية
٢٧٨	الشرع في صفة الوضوء
٢٧٨	صفة المضمضة
٢٧٩	مشروعية السواك
٢٨٠	صفة الاستنشاق والاستنثار
٢٨٢	صفة الاغتراف لغسل الوجه
٢٨٣	صفة غسل الوجه
٢٨٦	صفة غسل اليدين
٢٨٧	مسائل توقيت الوضوء
٢٩١	صفة مسح الرأس
٢٩٥	صفة مسح الأذنين
٢٩٧	صفة غسل الرجلين
٣٠١	مما يستحب بعد الوضوء
٣٠٤	أقسام الوضوء
٣٠٦	٤ - باب في الغُسل والعمل في ذلك
٣٠٦	موجبات الغسل
٣٠٨	سنن الغسل وفضائله
٣٠٨	الأغسال المسنونة
٣٠٨	الغسل المجزئ

٣٠٨	الغسل الكامل
٣١٢	حكم الدلك
٣١٥	حكم مس الذكر أثناء الغسل
٣١٦	حكم تقدم النية بزمن يسير
٣١٦	حكم استصحاب النية
٣١٧	٥- باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم
٣١٩	الخلاف في رفع التيمم الحدث
٣٢٠	التيمم لعدم الماء
٣٢١	التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء
٣٢٢	أهل التيمم ثمانية
٣٢٤	حكم فاقد الطهورين
٣٢٥	متى يتيمم المسافر؟
٣٢٧	من له أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة
٣٢٩	حكم من وجد الماء أثناء الصلاة
٣٣٠	فرائض التيمم وسننه وفضائله
٣٣١	الكلام على ما يتيمم به
٣٣٤	صفة التيمم
٣٣٧	نظائر فيمن يعيدون الصلاة
٣٤٠	تيمم الجنب والحائض
٣٤٢	٦- باب في المسح على الخفين
٣٤٢	حكم المسح على الخفين
٣٤٣	شروط المسح على الخفين
٣٤٣	مدة المسح

٣٤٤	صفة المسح على الخفين
٣٤٨	٧- باب في أوقات الصلاة وأسماؤها
٣٤٨	حكم الصلاة وشروطها
٣٤٨	دلالة القرآن على مواقيت الصلاة وأفعالها
٣٥٠	تقسيم مواقيت الصلاة
٣٥١	أدلة المواقيت من السنة
٣٥٢	أول فرض الصلاة
٣٥٢	مِمَّ اشْتُقَّ اسْمُ الصَّلَاةِ؟
٣٥٤	الصلوات المشتركة في الأوقات
٣٥٦	وقت الصبح
٣٥٦	الخلافاً في الصلاة الوسطى
٣٥٨	أول وقت الصبح
٣٦٠	آخر وقت الصبح
٣٦١	استحباب التغليس بالصبح
٣٦٣	أول وقت الظهر
٣٦٤	الإبراد بالظهر
٣٦٥	آخر وقت الظهر
٣٦٦	أول وقت العصر
٣٦٧	آخر وقت العصر
٣٦٨	وقت صلاة المغرب
٣٧٠	حكم تسمية العشاء عتمة
٣٧١	أول وقت العشاء
٣٧١	آخر وقت العشاء
٣٧٣	٨- باب في الأذان والإقامة

٣٧٣	معنى الأذان وألفاظه
٣٧٣	بدء أمر الأذان
٣٧٤	أقسام الأذان
٣٧٥	شروط المؤذن
٣٧٦	حكم الأذان والإقامة
٣٧٨	حكم الإقامة للمرأة
٣٧٨	أذان الصبح الأول
٣٧٩	ألفاظ الأذان والإقامة
٣٨٢	٩ - باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن
٣٨٢	فرائض الصلاة وسننها وفضائلها
٣٨٢	الكلام على تكبيرة الإحرام
٣٨٥	صفة رفع اليدين وحكمته
٣٨٧	القرآءة في صلاة الصبح
٣٨٧	حكم البسملة
٣٨٨	التأمين معانيه وأحكامه
٣٨٩	أقسام المؤتمنين
٣٩١	صفة الركوع
٣٩٤	الاعتدال من الركوع
٣٩٦	صفة السجود
٣٩٩	موضعُ القنوت في الصبح وحُكمه
٤٠٠	شرح دعاء القنوت
٤٠١	التشهد جلوسه وألفاظه
٤٠٨	صفة التسليمة
٤١٠	صفة وضع اليدين في التشهد

٤١٣	استحباب الذكر عقب الصلاة
٤١٥	الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح
٤١٥	ركعتا الفجر
٤١٧	القول في صلاة الظهر والعصر
٤١٩	التنفل بعد الظهر
٤٢٠	القول في صلاة المغرب
٤٢١	التنفل بعد المغرب
٤٢٢	القول في صلاة العشاء
٤٢٢	صفة القراءة السرية
٤٢٣	جهر المرأة وجلوسها في الصلاة
٤٢٦	الجهر والإسرار في النوافل
٤٢٧	صفة الشفع والوتر
٤٢٨	قيام الليل
٤٣١	تحية المسجد
٤٣٣	١٠- باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم
٤٣٣	مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟
٤٣٨	قراءة المأموم خلف الإمام
٤٤٠	بِمِ تَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ وَالرُّكْعَةَ؟
٤٤١	مسائل القضاء والبناء
٤٤٣	إعادة المنفرد الصلاة في جماعة
٤٤٧	نظائر في إدراك الركعة
٤٤٧	موضع مقام المأموم
٤٤٩	الإمام الراتب وَحَدَّ جَمَاعَةَ
٤٤٩	تكرار الجماعة في المسجد

٤٥٠	إمامة المتنفل بالمفترض
٤٥٠	متابعة الإمام في سجود السهو
٤٥٢	موضع سجود السهو
٤٥٢	متابعة الإمام وموافقته ومسايقته
٤٥٣	ما يتحمله الإمام من سهو المأموم
٤٥٤	انصراف الإمام بعد سلامه
٤٥٥	١١- باب جامع في الصلاة
٤٥٥	لباس المصلي
٤٥٧	أحكام السهو في الصلاة
٤٦٣	حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة
٤٧٥	قضاء الفوائت
٤٧٩	تذكر الفاتحة أثناء صلاة الحاضرة
٤٨٠	أحكام الضحك في الصلاة
٤٨٢	حكم النفخ في الصلاة
٤٨٣	من أخطأ القبلة
٤٨٣	أحوال الناس في استقبال القبلة
٤٨٤	أحكام الجمع بين الصلاتين
٤٩٤	حكم من أدرك جزءاً من الوقت من أهل الأعذار
٤٩٨	من نسي من وضوئه شيئاً
٤٩٩	من أحكام النجاسة
٥٠٠	صلاة المريض وطهارته
٥٠٢	حكم الصلاة راكباً
٥٠٤	الفرق بين التنفل على الدابة والسفينة
٥٠٥	أحكام الرعاف في الصلاة

٥١٣	ما لا يؤثر من النجاسات إلا إذا كثر
٥١٥	١٢- سجود القرآن
٥٢٢	الفهارس العامة
٥٢٣	١- فهرس الآيات
٥٢٩	٢- فهرس الأحاديث
٥٣٧	٣- فهرس الآثار
٥٣٨	٤- فهرس المصطلحات والمفردات اللغوية
٥٤٩	٥- فهرس النظائر والفروق الفقهية
٥٥١	٦- فهرس الأعلام الواردين في القسم المحقق
٥٦٣	٧- فهرس المذاهب والطوائف والقبائل
٥٦٥	٨- فهرس الكتب الواردة في القسم المحقق
٥٦٨	٩- ثبت المصادر والمراجع
٥٨٩	١٠- فهرس الموضوعات